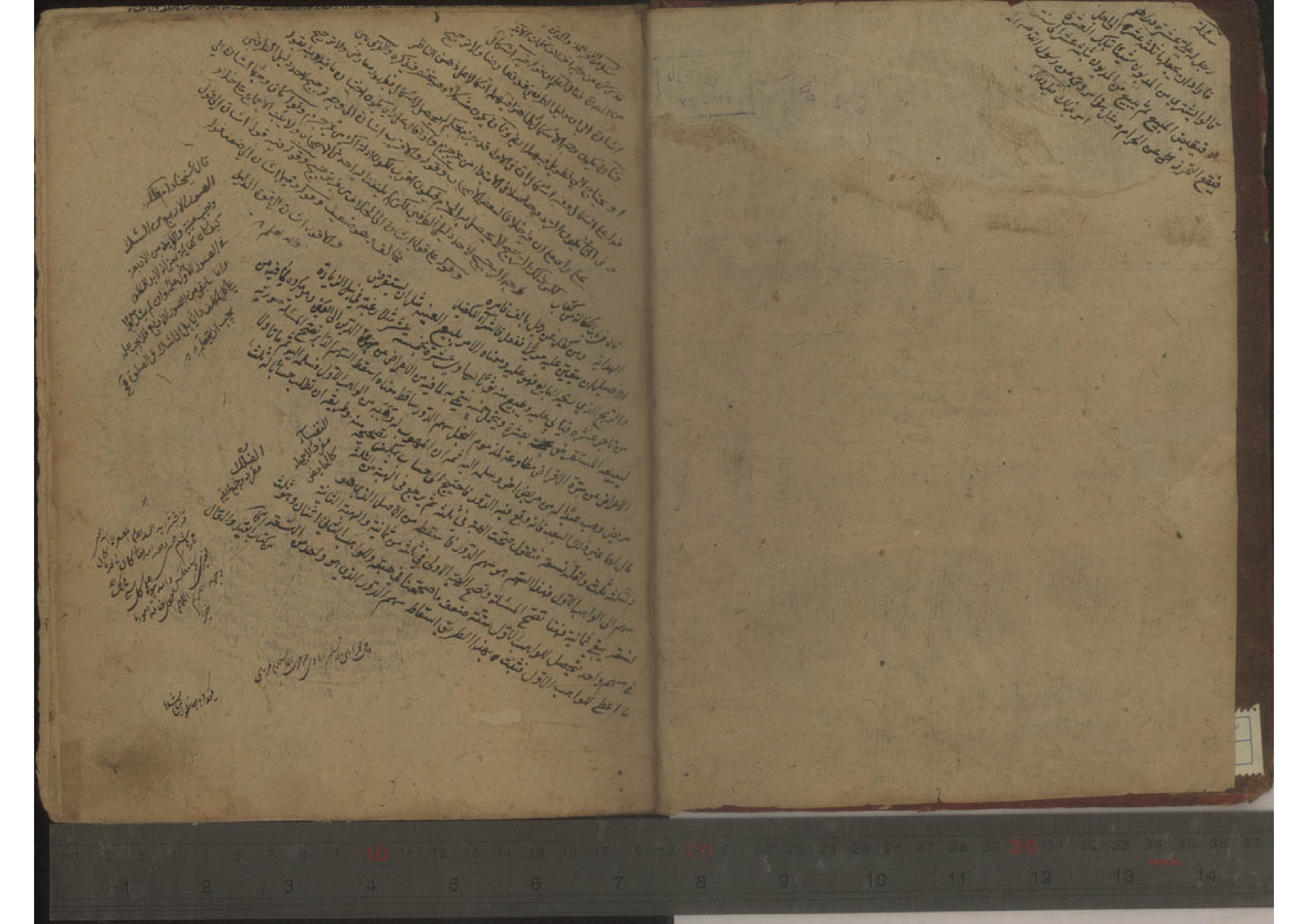
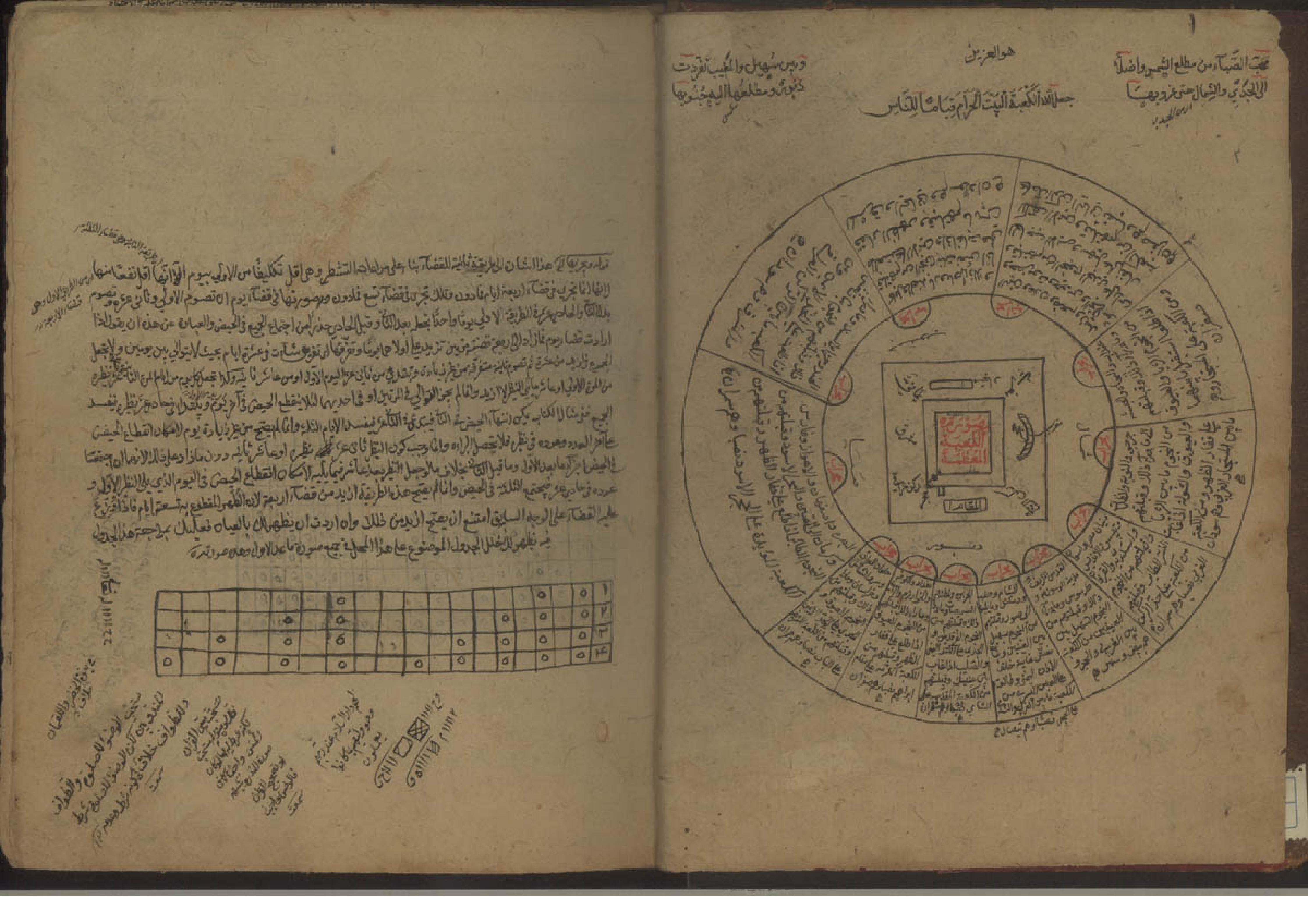


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب قواعد الاحکام فی معرفة الحلال والحرام
مؤلف علامه حلی
شماره ثبت کتاب
بازدید شد





هو العزيز

مهب الصبا من مطلع الشمس واصلها
الى الجدي والشمال حتى مغربها

جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس

وبين سهيل والمغيب تفردت
دبور ومطلعها اليه جنوبها

قوله وعن بعض [illegible] هذا الشأن الطريقة ثانية للقضاء بنا على مراعاة التشطير وهي اقل تكليفا من الاولى بيوم الا انها اقل نفعا منها
لانها انما تجري في قضاء اربعة ايام فما دون وتلك تجري في قضاء تسع فما دون [illegible] منها في قضاء يوم ان تصوم الاولى وثاني عشر وتصوم
بدل الثالث والحادي عشر [illegible] الطريقة الاولى يوما واحدا تخطر بعد الثالث وقبل الحادي عشر [illegible] اجماع الجمع في الحيض والعبارة عن هذه ان يقال اذا
ارادت قضاء يوم فما زاد الى اربعة تصوم مرتين تزيد على اولاهما يوما وتفرقهما اي تفريقا [illegible] وعشرة ايام بحيث لا يتوالى بين يومين ولا يجعل
المجموع زائدا من عشرة ثم تصوم ثانية متفرقة من غير زيادة [illegible] من ثاني عشر اليوم الاول او من عاشر ثانيه ولا تجعل كل يوم من ايام المرة الثانية [illegible]
من المرة الاولى او عاشر ما يلي [illegible] لا زيد [illegible] التوالي [illegible] او في احديهما [illegible] الحيض في آخر يوم [illegible]
المجموع [illegible] الكتاب [illegible] الحيض [illegible] الايام الثلاث [illegible] يوم امكان انقطاع الحيض
على آخر العدد [illegible] في نظره فلا يحصل [illegible] كون [illegible] ثاني عشر [illegible] نظيره او عاشر ثانيه [illegible]
في الحيض [illegible] ما بعد الاول وما قبل الثالث بخلاف [illegible] فيما يليه لامكان انقطاع الحيض في اليوم الذي يلي النظر الاول و
عوده [illegible] في الحيض وانما يصح هذه الطريقة ازيد من قضاء اربعة لان الطهر المتقطع بتسعة ايام فاذا فرغ
عليه القضاء على الوجه السابق امتنع ان يصح ازيد من ذلك [illegible] ان يظهر لك بالعيان فعليك بمراجعة هذا الجدول
[illegible] الجدول الموضوع على هذا [illegible] صورة [illegible]

١	٥		٥									٥						
٢	٥		٥		٥							٥		٥				
٣	٥		٥		٥		٥					٥		٥		٥		
٤	٥		٥		٥		٥		٥			٥		٥		٥		٥

قوله وقضاء اصعوبة على باب الاشارة بذلك الى الخلاف الخ حيث اوجب قضاء عشرة لانها اكثر الحيض ولم يعتبر
الشهر لاصالة عدمه وحيث علم التوجيه ذلك الاكثر للاحتياط وجب الاكثر [illegible] يجب قضاء اثني عشر [illegible]
لامكان كون الحيض اول الشهر واخره مع الشهر فعليه صوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم اذا اراد قضاء هذه
قضاء يوم فعند الشيخ تصوم يومين اول وحادي عشر لعدم امكان اجتماعهما في الحيض وبهذا الطريق يمكن قضاء
عشرة ايام والعبارة عنه ان يقول اذا اردت قضاء صوم يوم العشرة صامت المقضي مرتين ولا الى
الحادي عشر اما الاولى وعلى ذلك فلا تراد منها لعدم امكان اجتماع المرتين في الحيض وبهما فسدتا من ايام الحيض بها
مرة ثم بدله من ايام الاخرى وهذه صورته

١	٥									٥										
٢	٥	٥								٥	٥									
٣	٥	٥	٥							٥	٥	٥								
٤	٥	٥	٥	٥						٥	٥	٥	٥							
٥	٥	٥	٥	٥	٥					٥	٥	٥	٥	٥						
٦	٥	٥	٥	٥	٥	٥				٥	٥	٥	٥	٥	٥					
٧	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥			٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥				
٨	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥			
٩	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		
١٠	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

قوله وعلى ما اخرناه تقسيط ايضا الكثير الكثير والمراد اخرناه من قضاء والتقسيط قضيته الاول والحادي عشر يومين آخرين
الثاني والثاني عشر الاول فتمنع اجتماع الجميع في الحيض وكونها ايام الشهر لان الحيض ان ابتدأ بالاول انتهى بالعاشر [illegible]
[illegible] الاول وان انتهى بالاول وابتدأ بالحادي عشر صح الاول [illegible] الثاني وابتدأ في الثاني عشر صح الحادي عشر وهذا
الطريق يمكن قضاء تسعة ايام والعبارة عنه ان يقول اذا اراد قضاء صوم من يوم الى تسعة صامت المقضي مرتين
ولا الى اقل الثاني عشر ثانيا اول الاولى وتصوم يومين بين المرتين متواليين او متفرقين متصلين بالمرتين
او باحديهما او منفصلين عنهما ولعل ذلك فتراد منها لعدم امكان اجتماع المرتين في الحيض وكما فسد من ايام
احديهما تم بدله من ايام الاخرى او من اليومين المتوسطين ولا يكفي المرتان من دون المتوسطين لامكان
انقطاع الحيض في نصف اليوم الاخر من المرة الاولى ويعود في نظره كان يكون عدد المقضي مثلا خمسة ينقطع
في الخامس ويعود في الخامس عشر فيفسد جميع ايام المرتين ما عدا ثلاثة فيكمل بالمتوسطين وان اشكل عليك
ذلك فعليك بمراجعة هذا الجدول فربما يحصل بهذا الجدول الا من خلل الطهر بصحيح الكامل للمقضي
وهذه صورته

١	٥		٥	٥								٥								
٢	٥	٥		٥	٥							٥	٥							
٣	٥	٥	٥		٥	٥						٥	٥	٥						
٤	٥	٥	٥	٥		٥	٥					٥	٥	٥	٥					
٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥				٥	٥	٥	٥	٥				
٦	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥			٥	٥	٥	٥	٥	٥			
٧	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		
٨	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥		٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	
٩	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥

توكلت على الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطية على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوي خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه لم يزل بارا بي في جميع الاحوال مطيعا لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال

ويقضى لو فات الى اخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وخائف الاعواز يقدمه يوم الخميس وجائز عبادة واول ليلة من شهر رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنبين من المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما ازال العقل والاستحاضة القليلة ولا يجب بغيرها من النواقض كالودي المتلطخ ان قطع انه غير حدث ولا يجب بغيرها كالمذي والقي وغيرها ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده وقبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب بغيرها وغسل الجنابة يجزي عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم اليها الوضوء فاشكال وينبغي الا ... اقوى اشكال والاوجه التيمم يجب بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه

الفصل الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلثة احجار وشبهها من خرق وخشب وجلد مزيلة للعين والماء افضل كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلث والتوزيع على اجزاء المحل وان لم ينق بالثلثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولو نقى بدونها

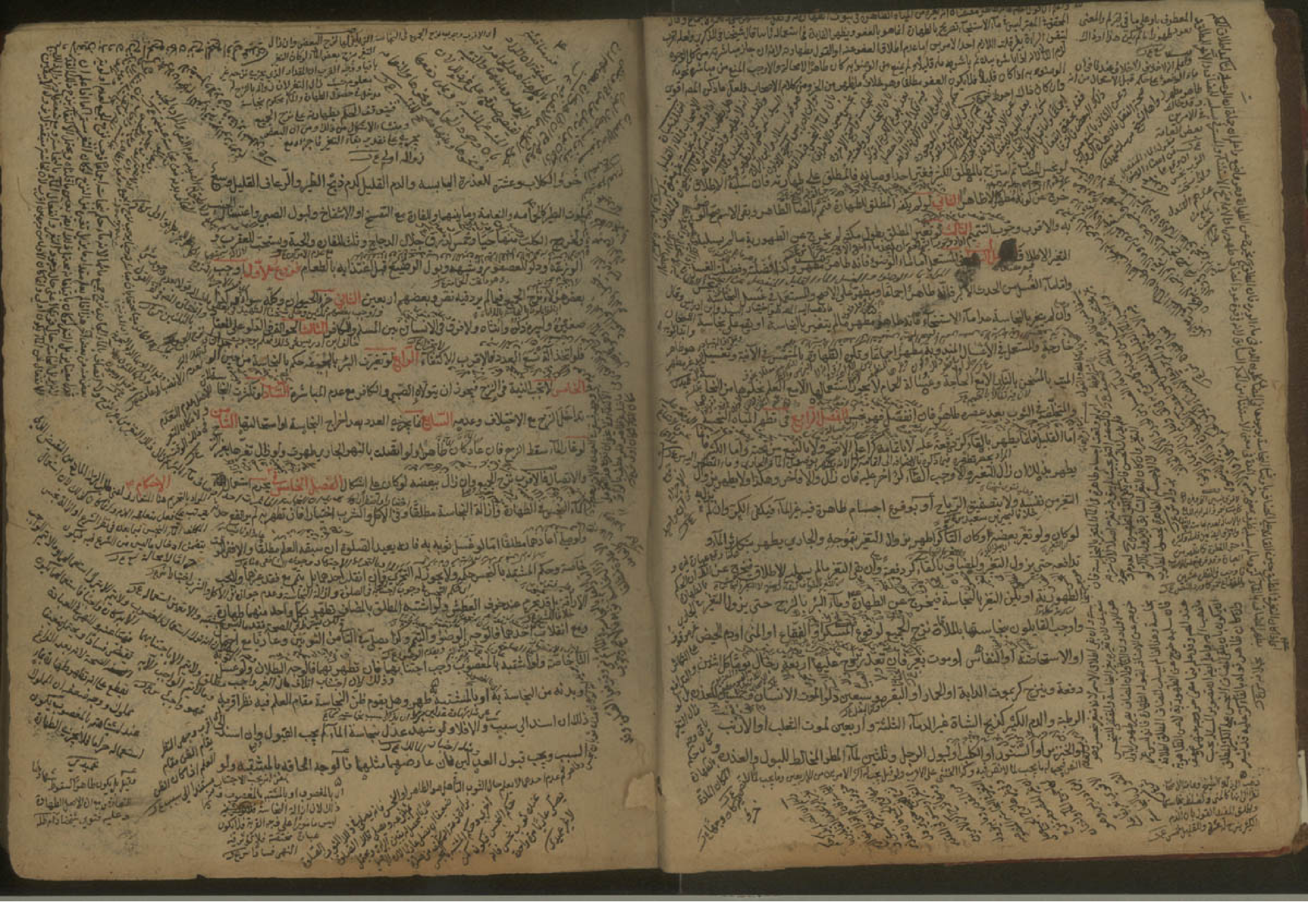
الأحجار ... ولأن ذلك موجب لبقاء النفرة من ثمرها في النفس وهذا انما هو في المملوك والمباح اما الملك

وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا ما يزلق عن النجاسة ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين ع ويجزي ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً وينحرف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه ثلاثاً وينتره ثلاثاً فإن وجد بللاً بعده مشتبهاً لم يلتفت ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلاة لم يعد الصلاة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وقائماً ومطمحاً وفي الماء جارياً وراكداً والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال وجحرة الحيوان والأفنية ومواضع التأذي والسواك عليه والأكل والشرب والكلام إلا بالذكر وحكاية الأذان أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين واليسار وفيها خاتم عليه اسم الله أو أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام أو فصه من حجر زمزم فإن كان حوّله. فروع الأول لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه وعندي أن التقديم كان لعذر لا يمكن بطلانه كذلك ولو صلى والحال هذه أعاد الصلاة خاصة. الثاني لو خرج أحد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء. الثالث لا يجزئ الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد إذا صار معتاداً. الرابع لو استنجى بالغسل من الغائط وجب وبه تكفي الثلاثة عنه.

الفصل الثاني في المياه وفيه فصول الأول في المطلق والمراد به ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة ما دام على أصل الخلقة فإن خرج عنها بما لم يخرجه عن اسمه فهو على حكمه وإن تغير أحد أوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه إلى قيد فيصير مضافاً أو يخرجه ممازجة النجاسة فأقسامه ثلاثة الأول الجاري وإنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات

والراكد بالنجاسة إذا كان كراً فصاعداً ولو تغير بعضه نجس دون ما قبله وبعده ويطهر كالجاري فإن لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري إذا كانت له مادة كر فصاعداً وإلا فكالواقف. فروع الأول لو وقعت النجاسة في الجارية الصافية ثم وجد بعضها نجاسة إن كان يتغير بمثلها مع تقدير المخالفة وإلا فلا. الثاني لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه اختص المتغير بالتنجيس. الثالث الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وإن قلت مع التواصل. الثاني الواقف وهو إن كان كراً فصاعداً مائياً على أشكاله وهو ألف ومائتا رطل بالعراقي أو ما كان ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بأحد أوصافه فإن نقص عنه نجس بالملاقاة وإن لم يتغير أوصافه سواء كانت النجاسة كرؤوس الإبر من الدم أو كثرت وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها والحوالة في الأشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب. فروع الأول لو تغير بعض الزائد على الكر فإن كان الباقي كراً فصاعداً اختص المتغير بالتنجيس وإلا عم الجميع. الثاني لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً ولو لم يتغير كان الباقي طاهراً أيضاً. الثالث لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية أو بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس. الرابع ماء البئر إن غير النجاسة أحد أوصافه نجس إجماعاً وإلا فقولان أقربهما البقاء على الطهارة.

الفصل الثاني في المضاف والأسآر المضاف هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الإطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فإن وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلاً كان أو كثيراً فإن مزج طاهره بالمطلق فإن بقي الإطلاق فهو مطلق وإلا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير والفأرة والحية وولد الزنا



لو غيّر الماء ثم استرج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق

خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا **الثاني** لو لم يكف المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء

به والاقرب وجوب التيمم **الثالث** لو تغير المطلق بطول مكثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه

التغير الاطلاق **الرابع** المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل

واقلية الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة

وان لم يتغير بالنجاسة عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ومطهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة

خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا وتكره الطهارة بالمشمس في الآنية وتغسيل

الميت بالمسخن بالنار الا مع الحاجة وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة

والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة

اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه لا باتمامه كرا على الاصح ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما

يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر عليه فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال

التغير من نفسه ولا بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكفي الكر وان لم يزل

لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كرا طهر بزوال التغير بتموجه والجاري يطهر بتكاثر الماء

وتدافعه حتى يزول التغير وللمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن

الطهورية او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير

واوجب القائلون بنجاستها بالملاقاة نزح الجميع لوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض

او الاستحاضة او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين

دفعة وينزح كر لموت الدابة او الحمار او البقر وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة

الرطبة والدم الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الثعلب او الارنب

والخنزير او السنور او الكلب او لبول الرجل وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة و

خرو الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم القليل كدم ذبح الطير والرعاف القليل وسبع

لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والفارة مع التفسخ او الانتفاخ ولبول الصبي واغتسال الجنب

ولخروج الكلب منها حيا وخمس لذرق الدجاج وثلاث للفارة والحية ويستحب للعقرب و

الوزغة ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام **فروع الاول** اوجب

بعضهم الاربعين لبول المرأة ونزح الجميع لما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين **الثاني** جزء الحيوان وكله سواء وكذا

صغيره وكبيره وذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر **الثالث** الحوالة في الدلو على العادة

فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء **الرابع** لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان

الخامس لا تجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة **السادس** لو تكررت النجاسة

تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه **السابع** انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها **الثامن**

لو غار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهرا ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير

والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال **الفصل الخامس** في الاحكام يحرم استعمال الماء

النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه

ولو صلى اعادها مطلقا اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا في الوقت

خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم فيقدمهما والعجب

الا انه باقيهما عند خوف العطش ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة

ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم ولو اصاب الثاني من الثوبين وعار مع اجتنابهما

الا خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل

ويديه من النجاسة به او بالمشتبه طهر وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه

ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسنده

السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ولو علم

اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قُبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها
فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة
وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو
اشتبه استناد موت الصيد الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب
التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر
مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين ويكره التداوي
بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغ او العقرب او خرجا منه
ولا يطهر العجين بالنجس بل يباع على مستحل الميتة او يدفن **المقصد الثالث**
في النجاسات وفيه فصلان **الاول** في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس
سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضا كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان
مأكولا والدم من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة منه والكلب والخنزير واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة
والمسكرات وتلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر سواء كان اصليا او مرتدا
وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة اولا وتلحق بالميتة ما قطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا
ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر
والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته
والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب والمجسمة من المسلمين والفأرة والوزغ
والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم
... الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال والحمير والدواب وارواثها **فروع الاول** الخمر
المستحيلة في بواطن حبات العنب نجس **الثاني** الدود المتولد من الميتة او من العذرة طاهر
الثالث الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في البيضة **الرابع** اللبن تابع للحيوان **الخامس**

الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة **السادس** جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو
اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه ولو اتسع فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان
الباقي كرا فصاعدا **الفصل الثاني** في الاحكام يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول
المساجد وعن الاواني لاستعمالها مستقرا سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في
الثوب والبدن وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين
وعفي عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم
الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها
ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو
جمع ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي
غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة
وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين
لم يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب
او الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه او بدنه
نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت
لا خارجه ولو علم في الاثناء القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار
فيستأنف وتجزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد غسله في اليوم مرة ثم تصلي
فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة
الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد ومع الضيق يصلي عاريا ولو لم يجد الا
النجس تعين نزعه وصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا
اعادة وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة

البول وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل
واسفل القدم وتطهر الارض باجراء الماء الجاري والزايد على الكر عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر
الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيه اجسام طاهرة ولو لاقتها نجاسة اخرى لم يطهر بالانقلاب
وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة له ويستحب الازالة بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة
ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة وصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت
بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون
لعسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل
وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمايعات
وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب **فروع الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان
الثاني لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح **الثالث**
لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلوته بخلاف القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان
وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلوته وان تحرك بحركته **الرابع**
يكفي في الغسل ورود الماء على النجاسة فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل **الخامس** الآنية اذا كان
ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة كالعذرة ولو
صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا في المساجد بطلت
كلام في الآنية واقسامها ثلثة **الاول** ما يتخذ من الذهب او الفضة فيحرم استعمالها في الاكل والشرب
وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض وقيل
يجب اجتناب موضع الفضة **الثاني** المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها
سواء اكل لحمها او لا ويستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه
طهارة الاصل خاصة **الثالث** المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا

او اواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ
ثلث مرات ويستحب السبع ومن باقي النجاسات ثلث استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب
الماء في الاناء اما لو وضعت في الجاري او الكثير فانها تطهر بمجرد زوال العين باولهن **فروع الاول**
لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصب ماء الطهارة صحت طهارته وان فعل
محرما بخلاف الطهارة في المكان المغصوب **الثاني** لا يمتزج التراب بالماء **الثالث** لو فقد التراب اجزأ شبهه
من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب
فكالفاقد ولو غسل بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال **الرابع** لو تكرر الولوغ لم يتكرر
الغسل ولو كان في الاثناء استانف **الخامس** انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور
يغسل **المقصد الرابع** في الوضوء وفيه فصول **الاول** في افعاله وفروضه سبعة **الاول**
النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا وهي شرط في كل طهارة عن حدث لا خبث
لانها كالجزء ومحلها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار
بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه ووجوبا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب
استدامتها حكما الى آخر الوضوء وكيفية النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة
والتقرب الى الله تعالى ويوقعه لوجوبه او ندبه او لوجههما على رأي وذو الحدث الدائم كالمبطون و
صاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان
فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل **الثاني** لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد
ولو عين ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت
المعينة فرضا او نفلا **الثالث** لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الكافرة
المسلم لاباحة الوطئ ان شرطنا الغسل للفرقة فان اسلمت اعادت ولا تبطل بالارتداد بعد الكمال

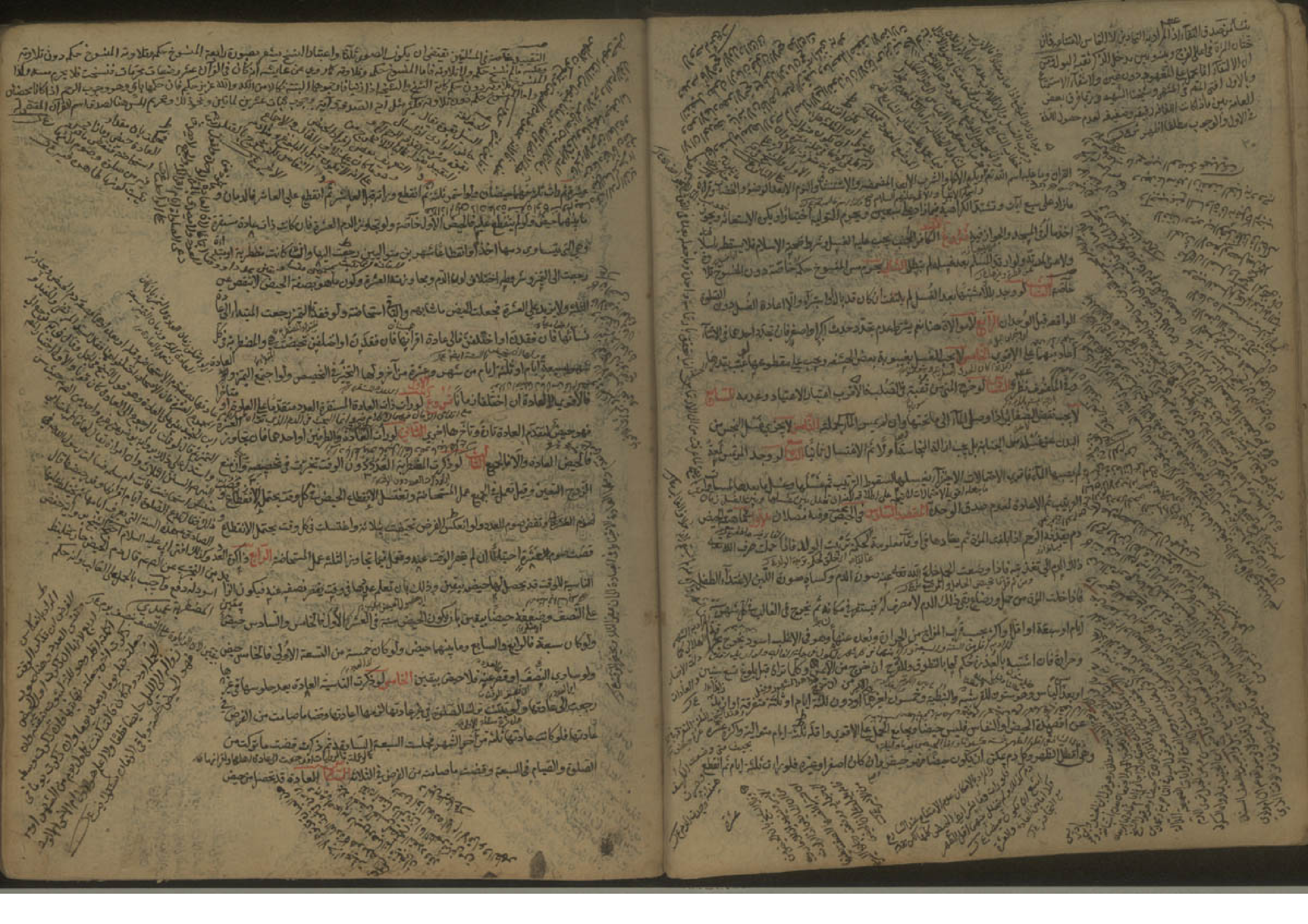
... ويه هنا من جانب الوجه لانه محله وانما يتعين
هذا بالنسبة الى الناصية اذا كان مستوي الخلقة واما الاغم فحكمه حكم البياضين اللذان
بجانب الناصية ولا يستقيم هذا التحديد بالنسبة اليهما اذ لا يجب غسلهما ...

ولو حصلت في الاثناء اعاد **الرابع** لو فرق النية في الاثناء صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى
التبرد في الاثناء ... فالوجه البطلان **الخامس** لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان
غلطا صح والا بطل **السادس** لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة **السابع** لو شك في الحدث
بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة **الثامن** لو اغفل لمعة
في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء
التاسع لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليد
الرفع عنها ... فالاقوى ... غسل الوجه ... ثم غسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب
الصحة **العاشر** لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم يبطل ولو نوى في الاثناء لم يبطل ما فعل الا ان يخرج
عن الموالاة **الحادي عشر** لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية **الثاني عشر** كل من عليه طهارة واجبة ينوي
الوجوب وغيره ينوي الندب فان نوى الوجوب وصلى به فرضا اعاد ثانيا ان تعدد ثم ... الحدث مع
... اعاد الاولى خاصة ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فالاقوى الاستئناف **الثاني** غسل
الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الراس الى محادر
شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا ويرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع
وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل اللحية
ولا تخليلها وان خفت وجب وكذا لو كانت المرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر
الحاجب والاهداب والشارب **الثالث** غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان نكس
او لم يدخل المرفق بطل ويجب غسل الزائدة مطلقا ان لم يتميز الاصلية والا فلا الا ان كانت تحت المرفق
واللحم والاصابع الزائدة ان كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل
والا غسل ما بقي **فرع الاول** لو افتقر الاقطع الى من يوضئه باجرة وجب مع المكنة وان زادت عن
اجرة المثل والاستطاعة اذ وضأه **الثاني** لو طالت الاظفار حتى خرجت عن حد اليد وجب غسلها ...

ولو كان تحتها ما يمنع وصول الماء وجب الازالة مع المكنة **السادس** لو انكشطت جلدة من محل الفرض
وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت من محل الفرض
وجب غسلها وذا الراسين واليدين يغسل اعضاءه مطلقا **الرابع** مسح الراس والواجب اقل
ما يقع عليه اسمه ويستحب بقدر ثلاث اصابع مقبلا ويكون ... بمقدم الراس ... ولا يجزي الغسل
عنه ولا المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بل على البشرة او الشعر المختص بالمقدم
اذا لم يخرج بمده عن حده فلو مسح على المسترسل او على الجعد الكائن في حد الراس اذا خرج بالمد عنه لم يجز
الخامس مسح الرجلين والواجب فيه اقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث اصابع من رؤوس
الاصابع الى الكعبين وهما معقد الشراك المفصل بين الساق والقدم ولو نكس المسح جاز ولو استوعب القطع
محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة او
خوف ... ولو زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ولا يجزي الغسل عنه الا مع التقية ويجب ان يكون
مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته
وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به فان لم يبق نداوة استانف **السابع** الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم
اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الراس ثم الرجلين ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على ما يحصل
معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان ... **الثامن** الموالاة ... لم يجز
وهي ان يغسل كل عضو والسابق عليه عنده كالدنان فان اخل وجف السابق استانف والا فلا ...
في الوضوء ... فالاقوى الصحة والكفارة **الفصل الثاني** في مندوبات الوضوء ... السواك
وان كان بالرطب للصائم آخر النهار ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية
والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من حدث الغائط
والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء عند كل فعل وبداءة الرجل
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات ...

في التكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارًا **المطلب الثالث** في احكامه يستباح
بالوضوء الصلوة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى وذو الجبيرة
ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا وفي الاستئناف
مع الزوال اشكال والخاتم والسير وشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب
السلس والمبطون يتوضآن لكل صلوة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة
غسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق الا للتقية وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك
في الطهارة تطهر وكذا العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم
حاله قبلهما تطهر والا استصحب ولو علم ترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل استأنف
ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس
والمعتاد على اشكال ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا
او جاهلا بالحكم ويشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لا غيره ولو جدد ندبا وذكر اخلال عضو
من احديهما اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على رأي ولو توضأ وصلى واحدث ثم
توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارة ومع
الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد صبحا ومغربا
واربعا والمسافر يجتزئ بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صبحا
ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق
فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيين
مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين
فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم تلك صلوة وان ذكر جمعهما في يوم واحد واشتبه صلى اربعا
ويظهر الفائدة في علم احد اليومين وتعيين الاخر حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير ووجوب تقديم

فائتة اليوم على حاضره ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا
لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى الخمس
بثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والا
اكتفى بالثلث ويجب الطهارة بماء مملوك او مباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل
الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الثالث** في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** في ماهية
كيفية الجنابة يغتسل الرجل والمرأة بامرين الاول الانزال مطلقا وصفاته الخاصة رائحة الطلع و
اللذة بخروجه والدفق فان اشتبه اعتبر بالدفق مع الشهوة ويكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب
الغسل الا مع العلم بانه مني وبغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبلا او دبرا ذكرا او انثى حي او ميت
فاعلا او مفعولا ولا يجب في البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او
ثوبه المختص به جنب بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الائتمام بالآخر على اشكال
ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها
معه وواجب الغسل ثمانية النية واحضارها عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل
الكفين واستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه بحيث يصل الماء الى منابت الشعر
وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان عكس اعاد
على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف
ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع والامرار باليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء الا
والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعد الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى رأسه كذلك وينتره
ثلاثا **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها
والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما ويجب ان يقصد
اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة



بنا على تصديق التقاء اذ المراد به التحاذي لا التماس الاختانين فان
ختان المرأة في اعلى الفرج وهو بين مدخل الذكر ومخرج البول
ان لا التقاء انما يحصل بالتغيب دون غيره ولا انتقاء الا [illegible]
وبالاول افتى [illegible] وشيخنا الشهيد ورتبه في بعض
[illegible] الفاعل [illegible] لعدم حصول الالة
في الاول والوجوب مطلقا اظهر

القرآن وما عليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة
ما زاد على سبع آيات وتشتد الكراهة بما زاد على سبعين ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز
اخذها [illegible] والجواز فيه (فروع) الكافر الجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام فلا يسقط بالاسلام
ولا يصح منه حال كفره ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل (الثاني) يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوة
خاصة (الثالث) لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال او اجتهد والا اعاد الغسل دون الصلوة
الواقعة قبل الوجدان (الرابع) لا موالاة هنا ولا يشترط عدم تجدد حدث اكبر او اصغر فان تجدد احدهما في الاثناء
اعاد بهما على الاقرب (الخامس) لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها بغيبوبة بقدرها
وفي المقطوع نظر (السادس) لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه (السابع)
لا يجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ما تحتها وان لم يمس الشعر (الثامن) لا يجزئ غسل النجس من
البدن عن غسله على الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا (التاسع) لو وجد المرتمس لمعة
لم يصبها الماء فالاقوى الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته [illegible]
الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة (المقصد الثاني في الحيض) وفيه فصلان (الاول) في ماهيته الحيض
دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى
ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل
فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة
ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة
وحرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وللقرح ان خرج من الايسر وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين
او بعد اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة او زائد
عن اكثر مدة الحيض او النفاس فليس حيضا ومع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة
وهو اقل الطهر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او غيره فلو رأت ثلاثة ايام ثم انقطع

النقيب وخاصة في المسلمين ويقتضي ان يكون الصور ثلاثة واعتبار النسخ بهذه الصورة لانه قد المنسوخ حكمه وتلاوة المنسوخ حكمه دون تلاوته
وعكسه ما نسخ حكمه وتلاوته فاما المنسوخ حكمه وتلاوته كما روي عن عائشة انه كان في القرآن عشر رضعات محرمات فنسخت فلا يحرم مسه وكذا
المنسوخ تلاوته دون حكمه كآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فان حكمها باق وهو وجوب الرجم اذا كانا محصنين
والمنسوخ حكمه دون تلاوته وهو كثير مثل آية الصدقة [illegible] وجوب ثبات عشرين لمائتين وتحريم المس هنا لصدق اسم القرآن المقصود عليه

عشرة فما دون [illegible] ثم انقطع على العاشر فالدمان وما
بينهما حيض ولو لم ينقطع على العاشر فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة
وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة او مبتدئة
رجعت الى التمييز بشرط اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن
الثلاثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو فقدت التمييز رجعت المبتدأة الى عادة
نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل
شهر بسبعة ايام او ثلاثة ايام من شهر وعشرة من آخر ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة
فالاقوى تقديم العادة ان اختلفا زمانا (فروع الاول) لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او
متأخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى (الثاني) لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز
فالحيض العادة والا فالجميع (الثالث) لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع
الزوج التعيين وقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل للانقطاع الحيضي في كل وقت يحتمل الانقطاع
وتصوم الشهر وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تحيضت بثلاثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع
وقضت صوم العشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما تجاوز الثلاثة عمل المستحاضة (الرابع) ذاكرة العدد
الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد
على النصف ومثله حيضا بيقين بان تكون الحيض ستة في العشرة الاولى فالخامس والسادس حيض بيقين
ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض بيقين
ولو ساوى النصف او قصر عنه فلا حيض بيقين (الخامس) لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها
رجعت الى عادتها ولو تيقنت ترك الصلوة في غير عادتها قضتها وقضت ما صامت من الفرض في
عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من
الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامته من الفرض في الثلاثة (السادس) العادة قد تحصل من حيض

البيان قد يعرض لعلة وغيرها وقد تحيض صفرة وتستمر لها عادة في الحيض ثم تفيق ولا تقيم بما بقي أيام عدد

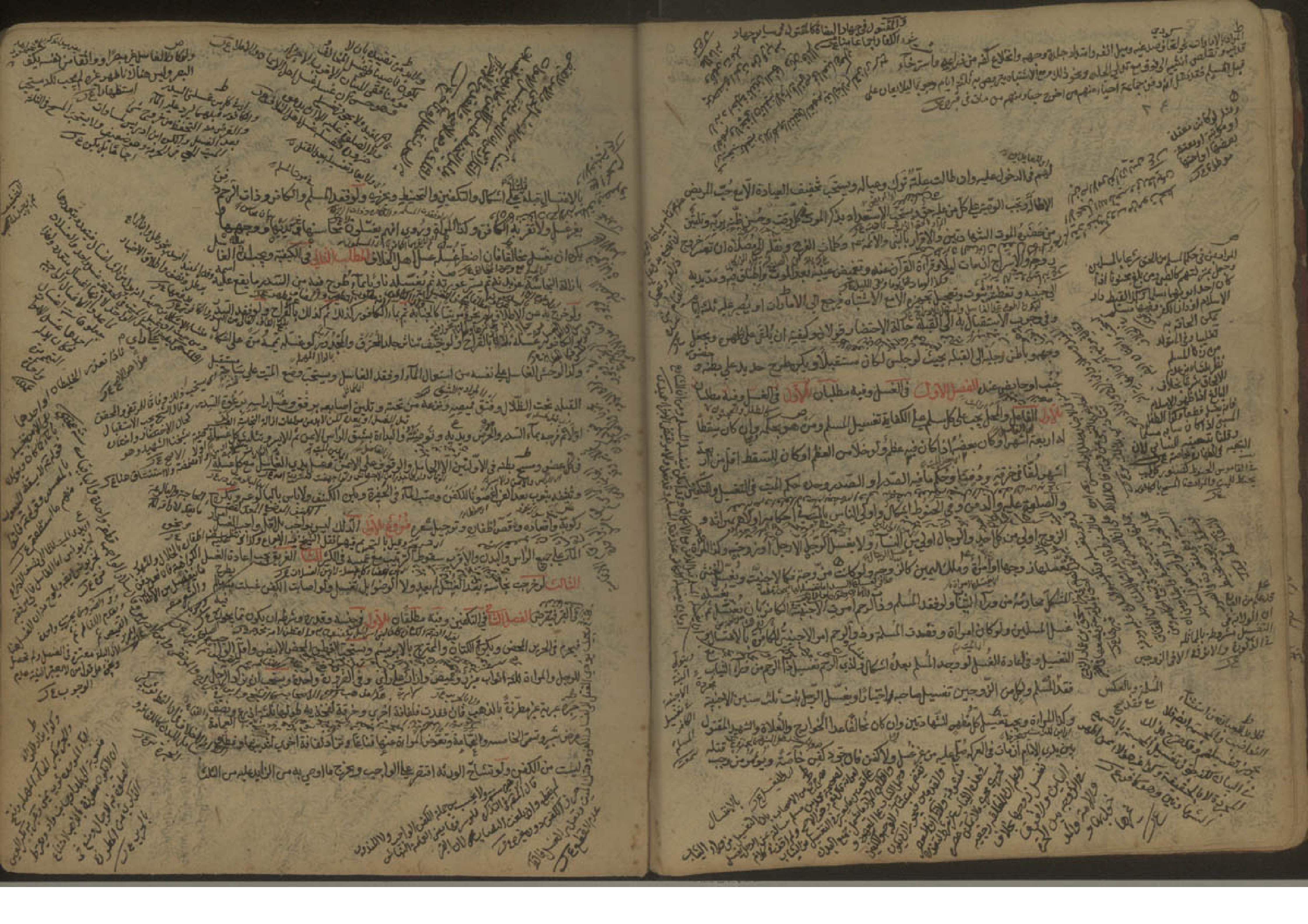
وطهر صحيح وقد يحصل من التميز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وفي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني
كذلك فاذا استمر بها الدم في الثالث او السواد جعلت الخمسة حيضا والتميز لا العادة المستفادة من
التميز الثالث الاحوط للناسية للعدد والوقت الاخذ باسوء الاحتمالات في الثمانية منع الزوج من الوطء ومنعها
من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر
على رأي وصوم يومين اول واخر في قضاء عن يوم وعلى ما اختار لم يضف اليها الثالث ... عن
الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر الخامس اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة
ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الطرف

الفصل الخامس في الاحكام يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة
القران ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس في المسجد
ويكره الجواز فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والجروح مع ...
العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها
قبلا فيعزر لو تعمد عالما ويجب الكفارة وقيل يستحب ... دينار في اوله
ونصفه في اوسطه وربع في اخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثلث الاول اول الايام الستة ووسط الثلث
فان كرره تكررت مع اختلاف الزمان او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد من
الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه ...
الحل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة لكن يجب الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها
قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس
في مصلاها ذاكرة بقدرها ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها
والمبتدأة بعد مضي ثلثة على الاحوط ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان
خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى النقاء او مضي عشرة وذات العادة تغتسل بعدها

لا خلاف فاذا الدم الخارج قبل الولادة فحكمه ... كما اذا لا خلاف فاذا الدم الخارج بعد الولادة نفاس انما الخلاف فان الخارج حامل ...
... الولادة ...

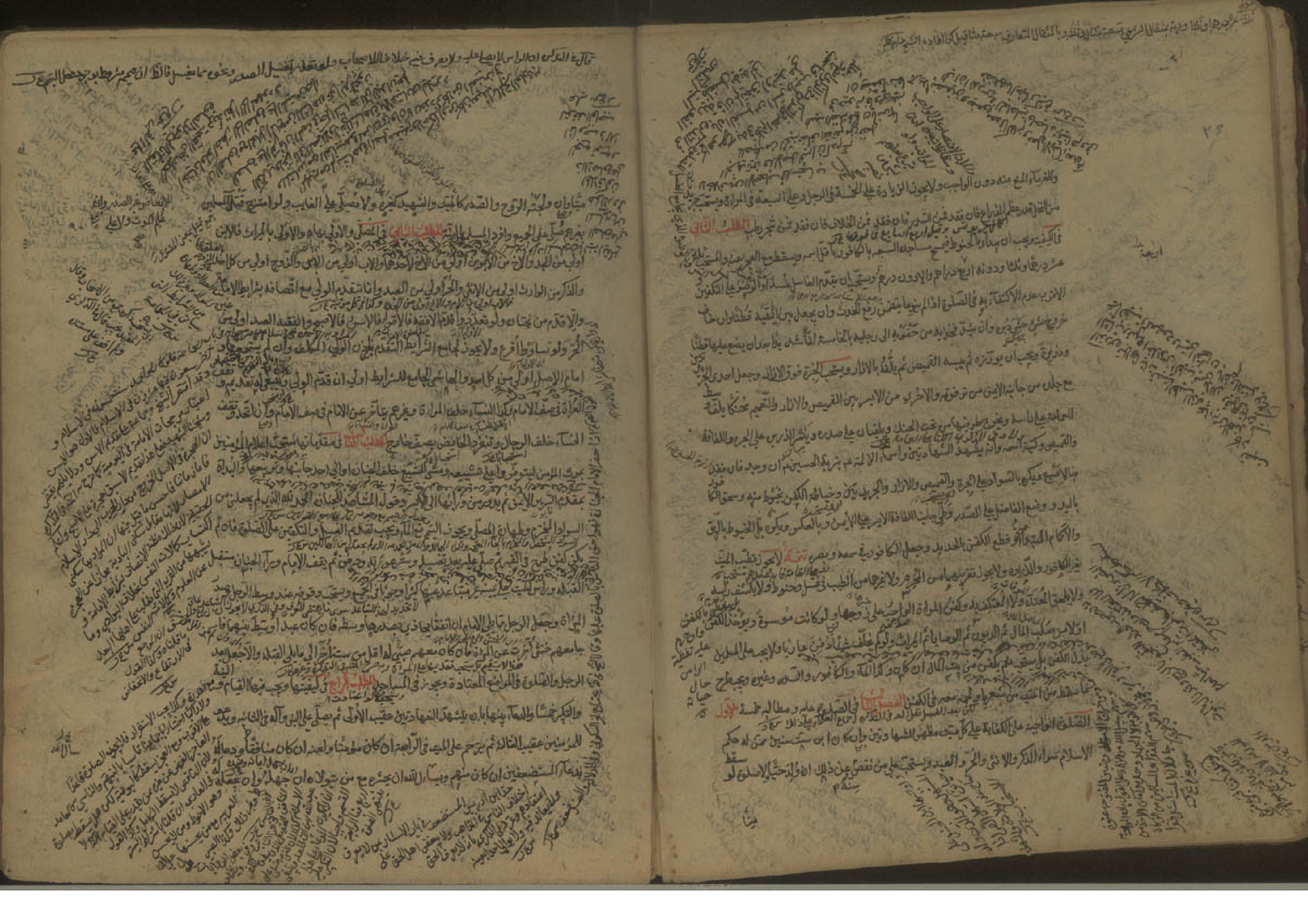
بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان ظنها فاد زادها فعلها ويجوز لزوجها
الوطء قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها
واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة وادائها قضتها والا فلا ولو كان قبله ولو طهرت
قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت
عن ذلك سقط الوجوب المقصد السابع في الاستحاضة وهو في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيد بالاغلب
لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر
وكلما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة
ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك
تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب
والعشاء مع الاستمرار ... اثنان او واحد ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من
الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء

المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو
رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض
وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من العشرة فالاول استحاضة ولا
حد لاقله واكثره للمبتدأة والمضطربة في الحيض عشرة ايام ومستقيمة ترجع الى عادتها
في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس
من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته يوم الولادة خاصة فالنفاس
... نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصل شرائطه والنفساء
كالحائض في جميع الاحكام المقصد التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول الاول ينبغي للمريض ترك
الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد ويستحب عيادته الا في وجع العين وان ...



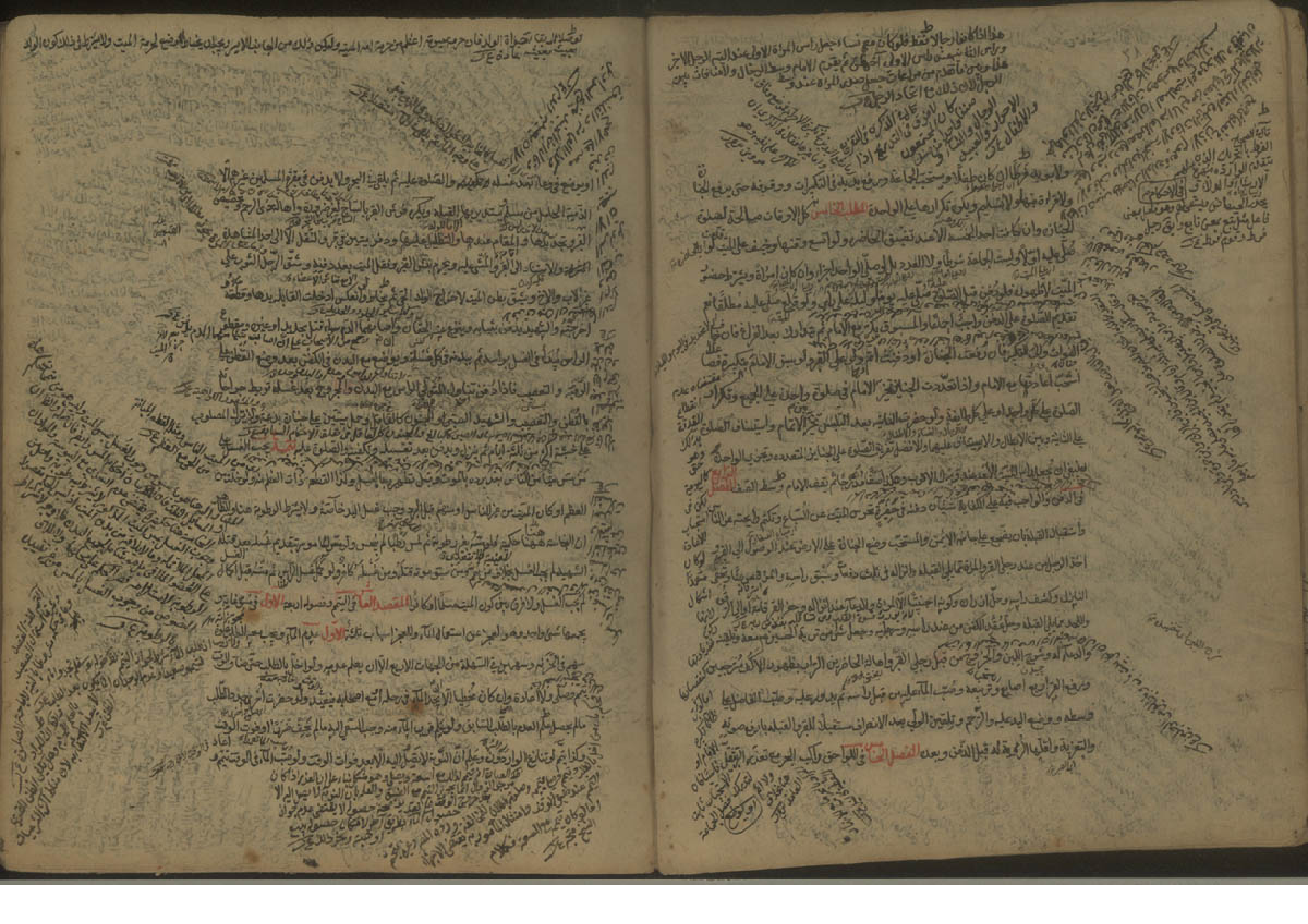
لهم في الدخول عليه وان طالت علته ترك وصاله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض
الاطالة ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين
من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسر خروج
روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فيه ومد يديه
الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلثة ايام
وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قول اجود وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه و
حضور جنب او حائض عنده **الفصل الاول** في الغسل وفيه مطلبان **الاول** في الغسل وفيه مطالب
الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا
له اربعة اشهر او كان بعضا اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم او كان للسقط اقل من اربعة
اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين
والصلوة عليه والدفن وفي الحنوط اشكال واولى الناس به اولاهم بميراثه و
الزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المرأة
ويغسلها زوجها او امتها وملك اليمين كالزوجة ولو كانت من وجه كالاجنبية ويغسل الخنثى
المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذو الرحم امرت الاجنبية الكافرة بان تغتسل ثم
تغسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال و
التغسيل وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعد اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب
مع فقد المسلم وللرجل والمرأة تغسيل صاحبه مع الاختيار ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية
وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول
بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله

بالاغتسال قبله على اشكال والتكفين والتحنيط وتجزيه ولو فقد المسلم والكافر وذات الرحم
دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة ويروى انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها
ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب على الغاسل
ازالة النجاسة عن بدنه ثم ستر عورته ثم تغسيله ناويا مرتبا وطرح خرقة على السدر ما يقع عليه
اسمه ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور
غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة
وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل
القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل راسه برغوة السدر
اولا ثم بدنه بماء السدر والحرض ويديه وتوضيته والبداءة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة
في كل عضو ومسح بطنه في الاولتين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة
وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صونا للكفن ويكره اقعاده والدخول بين الكنيف ولا باس بالبالوعة ويكره
ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **فروع الاول** الدلك ليس بواجب بل الواجب
اكتفى به واجزأ على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **الثاني** الغريق يجب اعادة الغسل
الثالث لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت
ما لم يطرح في القبر فتقرض **الفصل الثاني** في التكفين وفيه مطلبان **الاول** في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلوة فيه
فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب
للرجل والمرأة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار يلف ولو في القرية واحدة ويستحب ان يزاد للرجل
حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة للفخذين طولها ثلثة اذرع ونصف
في عرض شبر وتسمى الخامسة والعمامة وتعوض المرأة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثديها ونمطا
وليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما اوصى به من الزايد عليه من الثلث



والغرباء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب
من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب **المطلب الثاني**
في الكيفية ويجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسم ويستحب
ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او الوضوء على التكفين
الاخرى بعد الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينوها بتقدم رفع الحدث وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف
خروج شيء حشى دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا
وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار ويجعل احدى الجريدتين
مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار والتعميم محنكا بلفه
المحلة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ويكثر الذريرة على الحبرة واللفافة
والقميص وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد
بالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه ويسحق الكافور
باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق
والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت
بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه
ولا يلحق العدة ولا المعتكف به وكفن المرأة الواجب على زوجها ولو كانت موسرة ويؤخذ الكفن
اولا من صلب المال ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين
بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح
ما سقط من الميت من شعر او لحم معه في الكفن **الفصل الثالث** في الصلاة عليه ومطالبه خمسة **الاول**
الصلاة الواجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين او بحكمه ان ابن ست سنين ممن له حكم
الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص عن ذلك الا في دخيل الاسلام لو سقط

تأكيد الذكر ... الرأس لا يصلح عليه ولا يعرف فيه خلاف للاصحاب ولو وجد بعض الميت وفيه الصدر ...
متيا وان ولجته الروح والقدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين
بغيرهم صلى على الجميع وافرد المسلم بالنية **المطلب الثاني** في المصلي والاولى به الاولى بالميراث فالابن
اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد
والذكر من الوارث اولى من الانثى والحر اولى من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة
والا قدم من يختاره ولو تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من
الحر ولو تساووا اقرع ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بدون اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها
امام الاصل اولى من كل احد والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه
والمرأة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة ويخرج متأخرا عن الامام في صف الامام وان اتحد تقف
النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين
بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداءة
بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم وطهارة المصلي ويجوز التيمم للمتمكن ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فان لم
يكن كفن طرح في القبر ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته ثم يوضع ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل
القبلة ورأس الميت الى يمينه غير متباعد عنها كثيرا وخلع النعلين ووقوفه عند وسط الرجل وصدر
المرأة ويجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا ثم يجعل صدرها وسطه فان كان عبدا وسط بينهما فان
جامعهم خنثى اخرت عن المرأة فان كان معهم صبي لها اقل من ست اخر الى ما يلي القبلة والاجماع بعد
الرجل والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد **المطلب الرابع** في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية
والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عقيب الثانية ويدعو
للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ويدعو له
بدعاء المستضعفين ان كان منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهل او ان ...



الثاني الخوف على النفس او المال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل

او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين [illegible]

وان كان جبانا او فاسقا ولو [illegible] الثالث عدم الوصلة اليه بان يكون في بئر ولا آلة

معه ولو وجد بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال [illegible]

فمن [illegible] كما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها [illegible]

[illegible] ولو وجد بعض الماء وجب [illegible]

فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء [illegible] والثوب اولى من الوضوء

[illegible] الثاني فيما يتيمم به [illegible]

[illegible] فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا

الجص ولا الآجر [illegible] ولا المغصوب [illegible]

وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء وسحاقة الخزف والآجر [illegible]

[illegible] والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا

الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يديه عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يجري به

[illegible] قدمه على التراب [illegible] ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى

سقوط الصلوة اداء وقضاء الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث

[illegible] والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم

مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع

[illegible] ولو نكس استأنف [illegible] الترتيب [illegible] اعاد عليه وعلى

ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح [illegible] واحدة في الوضوء [illegible]

[illegible] سقط مسح المقطوع [illegible] فلو تعرض لمهب الريح لم يكفه

قوله في اول الوقت [illegible]

احترز به عن [illegible] في آخره بعد التيمم فلا يجوز قطعا لان تيمما واحدا يجوز ان يصلي به عدة صلوات [illegible]

[illegible] في آخر الوقت بعد التيمم وليس [illegible] فعل الظهر في اول وقتها على القول بصحة التيمم مع السعة

[illegible] اذا كان العذر يرجى زواله [illegible] اما اذا كان العذر يرجو الزوال على هذا القول او مطلقا على القول بوجوب

التأخير [illegible] الاشكال [illegible] اذا كان العذر يرجى الزوال [illegible] ان المقتضي موجود لوجوب

[illegible] موجود والمانع مشكل [illegible] المقتضي لوجوب التأخير وهو عدم صحة التيمم مع السعة اذا رجي زوال العذر

وهو مشكل [illegible] وجوب التأخير

[illegible] ولو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز ولو نقله من

[illegible] ولو تمعك [illegible] في التراب لم يجز الا مع العذر وينزع خاتمه ويخلل اصابعه الفصل الرابع

في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع التضيق وفي السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم

باستمرار العجز [illegible] عدمه ويتيمم الخوف [illegible] بالاجماع في الصحراء وللغاية بذكرها ولو تيمم

لغاية [illegible] جاز ان يؤدي الظهر في اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن من النجاسة [illegible]

تيمم وصلى وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر بعمد الجنابة او لا لمنعه زحام

الجمعة او لا [illegible] ازالة النجاسة عن بدنه او لا [illegible] ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها

والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استأنف فلو وجده بعد التلبس

بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر [illegible]

فان فقد بعده [illegible] النقض [illegible] وفي تنزيل الصلوة على الميت منزلة التكبير نظر فانه اوجب الغسل

ففي اعادة الصلوة اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة

ويختص تغسيل الجنب بالماء المباح او المبذول ويتيمم الميت ويتيمم المحدث ولو انتهوا اليه [illegible]

[illegible] اثبات اليد فالملك [illegible] وكل واحد اولى بملك [illegible] بعيد الجنب ثم يتيمم بدلا من الغسل او

بحدث اصغر ويتيمم من لا يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود

الماء ندبا ولا يدخل به في غيرها كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول

الاول في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية والجمعة

والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والاموات والطواف والمنذور وشبهه والمندوب

ما عداه والفرايض اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء

كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون

ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان من جلوس

زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار فان الشمس اذا طلعت ...

واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا الوتر وصلاة الاعرابي

الفصل الثاني في اوقاتها وفيه مطلبان

الاول في تعيينها لكل صلاة وقتان اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شيء مثله والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على رأي وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار ثلث واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب الى ثلث الليل وللاجزاء الى ان يبقى للانتصاف مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يزيد الفيء قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة ويجوز تقديمهما بعد صلاة الليل ويقضى الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت فريضة

المطلب الثاني في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فتختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فتختص بها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر الظهرين والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فتبطل عالما او جاهلا او ناسيا فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استأنف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزأ ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو

...

الوقت الامر ولو ادرك قبل الغروب مقدار الطهارة وركعة صلى واجبا مؤديا للجميع على رأي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب اربع وجب العصر خاصة ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او العصر فيه احتمال ويظهر الفائدة في المغرب والعشاء وترتب الفرائض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة اثناء اللاحقة عدل مع الامكان والا استأنف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضاء فائت النافلة فتقضى نافلة النهار ليلا وبالعكس

فروع

الاول الصلاة تجب باول الوقت موسعا فلو اخر مع ظن السلامة فمات لم يكن عاصيا بخلاف الولي ولو ظن التضيق عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضاء فلو كذب ظنه فالاداء باق

الثاني لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدأ بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلاة الليل والا بدأ بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلاة الليل الا للشاب والمسافر وقضاؤها افضل

الثالث لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد فان ظهر فعل الوقت او تأخره صح

الرابع لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صح العصر واتى بالظهر اداء ان كان في الوقت المشترك والا قضاء

الخامس لو حصل حيض او جنون او اغماء في جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء ولو خلا اول الوقت عن مقدار الطهارة والفرض ثم تجدد وجب القضاء مع الاهمال

السادس لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا

الفصل الثالث في القبلة ومطالبه

الاول الماهية وهي الكعبة للمشاهد او حكمه وجهتها لمن بعد ولو صلى في وسطها استقبل اي جدرانها شاء ولو صلى الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كالمصلي في وسطها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض لان الجهة معتبرة

حتى العلامات انما تكون لاهل العراق المتمكنين في جهة ان
من كان في احد طرفي الجهة ثم نرى اهل الشام من قال فيمن حمل
العلامات بحسب ما يقتضيه الاجتهاد فاهل الموصل ومن والاهم
يجعلون الجدي بين الكتفين واهل البصرة ومن والاهم يجعلونه
على الخد الايمن

فان الصلوة عليها كالصلوة في القرية وعلى اهلها
البرق خصوصا اذا كان في محل بعيد من الانحراف
والبعد المعتبر هو المعهود عرفا

البعد وبين الشاهد العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى
الصلوة فالعراقي وهو المشرقي في الحقيقة لاهل العراق ومن والاهم وعلاماتهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وسهيل عند طلوعه بين العينين
اليماني فالصلوة والشامي لاهل الشام ومن والاهم وعلاماتهم جعل بنات النعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف
اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والقبلة على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن
والمغربي لاهل المغرب وعلاماتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر
وعلامتهم جعل الجدي بحذاء ظهره بين العينين وسهيل مقابله بين الكتفين والجنوب محاذيا لوجهه والكتف الى

المطلب الثاني المستقبل ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة وفي النوافل قولان لكن يتعين عند الانحراف
وكذا الاستقبال بحيث يتحقق الجلوس للقضاء والصفة ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء
الافعال على الراحلة او الصلوة الجنائز لان الركن الاعظم منها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقول او
معلق بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة والواقفة ويجوز في النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت
الدابة ولا فرق بين راكب التعاسيف وغيره ولو اضطر الى الفريضة والراحلة الى القبلة ثم زال عنها عند الالتجاء
بطلت صلوته وان كان بجماح الدابة لم يبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل
بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة ولا لا بطل ولو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومئ بالركوع والسجود ويجعل
السجود اخفض وللماشي كالراكب ويسقط شرط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة
والمتردية

المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه
الشارع امارة والقادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن الا الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف
بالقبلة ولو فقد البصير العلم والظن فكالاعمى احتمال تعدد الصلوة ويعول على قبلة البلد مع انتفاء
علم الغلط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع مرات الى اربع جهات فان ضاق الوقت
صلى المحتمل ويتخير الساقط والمأتي بها

فروع الاول لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر الاماة حصلت له ... فقط لو امكنه الصلوة الى بعض الجهات فقط فالى الجهات ... سقط الصلوة اليها كان لاحلاف لكن اذا استوت ... لفقد المرجح ولا وجب المصير اليه وان كان ضعيفا ... الثاني بالو امكنه الصلوة الى جهة واحدة ... ولو امكنه الصلوة الى جهتين كان الاربع

المشرق من طلوع العقرب الى منتهى مطلع الشمس من الشمال والشمال من منتهى مغيب الشمس من الشمال الى الجدي والدبور من منتهى مغيب الشمس الى
القبلة الى سهيل والجنوب من مطلع سهيل الى منتهى طلوع الشمس من القبلة وما بينها ... نكباء والريح ...

... الصلوة والاعادة وان اصاب الثاني لو صلى الظهر او ضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان كان الانحراف يسيرا والا اعاد
... او استدبار اعاد مطلقا الثالث لا يجب الاجتهاد ثانيا لصلوة اخرى ... الرابع لو تغير
... الاجتهاد دفع الفضاء الخامس لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر ... لو اخبره ذو بصيرة
... بصلوته على الميت ولا يكمل ... في الجمعة ويصليان جماعتين بخطيئة واحدة ... او مستحيل ... وانما

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنسه انما يجوز الصلوة في الثياب المتخذة
من النبات او جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممتزج
... الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان ... في صوف ما يؤكل وشعره ووبره وريشه وان
... الجزء او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان مما يؤكل لحمه وان دبغ ... في جلد
ما لا يؤكل لحمه وصوفه وشعره وان ذكي ودبغ ولا في صوفه وريشه ... في الصلوة مع التذكية الى
قولان ... ويحرم على الرجال لبس الخاتم ويجوز للنساء ... وان كان ... مطلقا
... المحارب ... والركوب عليه والافتراش له والتكفن به ... في الثوب ... فلو صلى في المغصوب
عالما بطلت صلوته ... او ... الغاصب او لغيره
... مطلقا ... الغاصب

المطلب الثاني في ستر العورة وهو واجب في الصلوة ... وان كان ... عورة
... الصلوة ... فلو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة
الرجل قبله ودبره خاصة ... الشيخ ... البدن ... الركبتين ... الا ... المرأة كلها عورة ... وجلسها ...
... جميع الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء
وجب الستر ... فان انفق ... الى الثوب ... من ورق الشجر
الطين ... ولو فقد الجميع صلى قائما مومئا ... مع امن المطلع والا جالسا مومئا ... العورة
الثوب ... ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا ويكره ... في صلوة الجنازة ولو كان الثوب

ولح الجيب ينكشف عورته عند الركوع بطلت حينئذ لا قبله وتظهر الفائدة في المأموم **خاتمة** لا يجوز الصلاة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب العربية ويكره الصلاة في الثياب السود عدا العمامة
والخف وفي الرقيق فان حكى ما تحته لم يجز واشتمال الصماء والاتزار فوق القميص والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما واللثام
المشدود وفي غير للحرب وترك التحنك وترك الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والطفل
المصوت للمرأة والصلاة في ثوب فيه تماثيل وخاتم فيه صورة **الفصل الثاني** في المكان وفيه مطالب **الأول**
كل مكان مملوك او في حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلاة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا
بطلت ولو جهل الحكم او جهل الغصب صحت صلاته وفي الناسي اشكال ولو امر المالك الآذن بالخروج تشاغل بالخروج
فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امر بعد التلبس
احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلاة فالاتمام وفي جواز صلاته والى
امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلاته او منفردة وسواء كانت زوجة او مملوكة او محرما او
الكراهة وينتفي التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلاته ولو
ضاق المكان منهما صلى الرجل اولا والاقرب ان الاصح صلاة المرأة لولاه في بطلان الصلاتين
... اعتبر التطهير بان كان نجسا لم تبطل صلاته وفي الحصير البهاج نظر لو لم تتعد نجاسة
... او ثوبه صحت صلاته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على رأي ويكره الصلاة في الحمام لا المسلخ وبيوت
الغائط والنيران والخمر مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره في معاطن الابل
ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين المقابر ...
... عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه
مجوسي او بين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه او حائط
ينز من البالوعة البول **المطلب الثاني** في المساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة استحبابا مؤكدا قال
... من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف

الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة
ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد
النعل وتقديم اليمنى وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد
وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال
اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وصلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس
خصوصا نافلة الليل والصلاة في بيت المقدس بعدل الف صلاة وفي المسجد الاعظم بمائة
ومسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلاة واحدة ويكره تعلية المساجد
بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط
وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والنوم
فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها والبصاق فيها والتنخم فيغطيه بالتراب
وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات وكشف العورة ورمي الحصى خذفا والبيع
والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت
والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتنعل قائما بل قاعدا وتحرم الزخرفة ونقشها بالذهب
وبيع آلتها واتخاذها او بعضها في ملك او طريق واعادة البيع والكنائس فيها وادخال
النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها والدفن فيها ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس اهلها او اذا كانت
في دار الحرب ويجوز بناء مسجد حينئذ ومن اتخذ مسجدا في منزله للنفس واهله جاز له توسيعه وتضييقه
والابدال الجمعة ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص به حينئذ ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط
اذا طم او انقطعت رائحته **المطلب الثالث** فيما يسجد عليه وانما يصح على الارض او النابت منها غير المأكول
عادة والملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة منها فلا يجوز على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب
والملح والقير اختيارا او معتاد الاكل كالفواكه والحبوب ولا ... الا مع العدم تمكن الجبهة

فان اضطر اومى ولا يحايد به الا مع العجز ولا ثوب معه ولا على الحصر وان اشتغل به ولا يشترط طهارته ان ساقطا

الاعضاء مع عدم التعدي على ذاته ويشترط الملك او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا

يكره ويحتمل المنع منه اشتغاله بالنقش ان كان محصوراً كالبيت والاولى الفصل الرابع في الاذان والاقامة

وفيه اربع مطالب الاول المحل يستحب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء او قضاء للمنفرد

والجامع الرجل والمرأة بشرط ان تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب والاذان فيهما

الكسوف والعيد والقائل يقول المؤذن والمفروضة اليومية الصلاة وتصلى بغير الجمعة والعصر

بعرفة باقامة والقاضي ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان ادون فضلا ويكفي الجماعة اذان الاذان

والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا ويعيدهما المنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت

رخص في الصبح تقديمه لكن يستحب اعادته عنده المطلب الثاني في المؤذن ويشترط الاسلام والعقل مطلقا والذكورة

الا ان يؤذن المرأة لمثلها او المحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات

متطهرا قائما على علو ويجبر الاجير عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان

المجنون والسكران ولو تعدد جاز ان يؤذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا اقدم

الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء استأنف ولو نام او اغمي عليه استحب له

الاستئناف ويجوز له البناء المطلب الثالث في كيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من

الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان

والاقامة كذلك الا ان التكبير في اولها تسقط مرتان منها والتهليل يسقط مرة من آخرها وتزيد قد قامت

الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال وترك الاعراب في الاواخر والتأني في

الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلاة ركعتين الا في المغرب

فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت وان كان يحدر في الاقامة اكثر ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام

في خلالها ويحرم التثويب المطلب الرابع في الاحكام يستحب الحكاية وقول ما يتركه المؤذن ويجزئ الامام باذان

المنفرد لو سمعه والحدث في اثناء الاذان والاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلاة

اعاد الاقامة ولا يتكلم والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلاة اجتزأ بالتكبيرتين

وقد قامت الصلاة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الا بما يتعلق بمصلحة الصلاة والكلام

في خلاله بعيدا يخرج عن كونه مؤذنا ولا اقامة الا بعد اذان والامامة افضل من التأذين والتعمد لترك الاذان والاقامة

يعيد صلاته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس المقصد الثاني في افعال الصلاة وتروكها وفيه

فصول الاول القيام وهو ركن في الصلاة الواجبة لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلاته وحده

الانتصاب مع الاستقلال فان عجز عن الاستقلال انتصب معتمدا على شيء فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا

ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة الا على رواية ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب

بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومى بهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى

قاعدا فان تمكن حينئذ من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع

قارئا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا

بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر

ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما

وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز اخطرها

بالبال والاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه

بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع سجوده فروع الاول لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان

قدر على القيام المفروض الثاني ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى

الطرف الآخر وكذا المراتب بينهما الثالث لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل اتم القراءة

وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف

في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع الرابع لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها

ولا شك في بطلان الصلوة بعدم انعقادها بترك النية بين الركن
والنفل لقوله انما الاعمال بالنيات

ط
الجار يمكن تعلقه بالصدر في
نحو راعيت ركعات الصلوة او بعض
ما فيها من قراءة في القصد وقعدة فالواجب
القصد ويمكن تعلقه بمحذوف مقدر بنحو قولنا راعيا
بوجوب ووجه اشتراط ان ماهية الصلوة انما تنتظم من
الافعال المخصوصة فما لم يعلم الواجب منها من غيره
القصد الى فعل ما به يتحقق الماهية والمراد بالوجه ما يثبت للفعل
بسبب فعله من وجوب وندب والعزم العلم
كونه عن دليل لمن له درجة الاجتهاد ستره

فاعلم ان الافضل القيام ثم الجلوس بركعتين بركعة في جواز الاضطجاع نظر و بعد الاقرب جواز الايماء للركوع

والتقليد لاهل التقليد لمن عجز من ذلك او عرف والسجود الفصل الثاني في النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى
ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا لوجوبها او ندبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحدى
هذه والواجب القصد لا اللفظ ويجب انتهاء القصد مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل ولحضار
ذات الصلوة وصفاتها الواجبة وبقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجه المذكور بشرط العلم بوجه كل منها اما بالدليل
او بالتقليد لاهله وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها ولو نوى الخروج في
الحال او تردد فيه كالشاك ابطل ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان ان رفض القصد قبل
البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل فالاقرب البطلان ولو نوى بفعل
الرياء ابطل الا فعل على اشكال ويبطل لو نوى الرياء ببعضها او بجزء الصلوة وان كان ذكرا مندوبا او الزيادة على
الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة
والى النافلة لناسي الجمعة والاذان ولطالب الجماعة فروع الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال
وفي الحال استأنف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيها ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته الثاني
لو نوى الندب لا يجزيه النية من الفرض لسببها كالصبي المندوب والاستسقاء الثالث لا يجب في النية التعرض
للاستقبال ولا عدد الركعات ولا التمام والقصر وان تخير الرابع المحبوس اذا نوى مع غلبة الظن
ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر
البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت الخامس لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته السادس
لو فعل الواجب من الافعال بنية الندب بطلت الصلوة وكذا لو عكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا
الفصل الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو
عرف او عكس الترتيب او اخل بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضافه الى
اي شيء كان او قرنه بمن كذا وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على

الاعجمي

اما وجوب الحمد فلا خلاف فيه عندنا وعند اكثر العامة واما وجوب السورة
فهو اشهر القولين عندنا والاخرى الاستحباب

الاعجمي التعلم مع سعة الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة
وتحريك اللسان ويحرم تعيينها من التسبيح ولو كرر الافتتاح ثم كبره بطلت صلوته ان لم ينو الخروج
ولو كرر ثالثة صحت ويجب التكبير قائما فلو تشاغل بهما دفعة او ركع قبل انتهائها بطلت واسماع نفسه تحقيقا
او تقديرا ويستحب ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها
الى شحمتي الاذنين والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاث ادعية الفصل الرابع في القراءة
وليست ركنا بل واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية والاوليين من غيرها و
البسملة آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او تركها او تشديدا او موالاة او
حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب او قرأ في الفريضة
عزيمة او ما يفوت الوقت بها او قرن او جهر في الصبح او اولي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك
او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع
فان ذكر بعده لم يلتفت وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها
ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله وهلله وسبحه
بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسن منها فان جهل لم يعوضها بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويعقد
قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا استأنف القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد في الثالثة والرابعة ويتخير
فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلاثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل
والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا
جهر على المرأة ويعذر فيه الناسي والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف ويجب البسملة
بينهما على رأي والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب
العدول ان لم يتجاوز السجدة وفي النافلة يجب السجود وان تعدد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة
ان كان السجود آخرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا استأنف القراءة

وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت ويستحب الجهر بالبسملة في اولتي
الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام
القراءة والتعوذ بعده في اول ركعة وقراءة سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل
النهار ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الصبح ونوافل الليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشاءي الجمعة
بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وفي ظهريها بها وبالمنافقين والجهر في نوافل الليل والاخفات
في النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اصبح بها والفجر والاحرام
والطواف وفي ثوانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلاثين مرة في اولتي صلاة الليل وفي البواقي
السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل بين الحمد والسورة بسكتة
خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى بعد التلبس بها ما لم يتجاوز النصف
الا في التوحيد والاخلاص الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعمد الاخلال بالكل اعاد ان انتقل ... مع الانتقال
بعيد البسملة وكذا لو جرى لسانه الى سورة ... خطأ او الاخير ... حاله
الفصل الخامس في الركوع وهو ركن في الصلاة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل ركعة مرة الا الكسوف
وشبهه ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب والذكر وهو تسبيحة
... شبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي الخلقة والعاجز عن الانحناء
يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومى برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض يزيد انحناء يسيرا للفرق ولو شرع في الذكر
الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا بطلت صلاته ولو عجز عن الطمأنينة
سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فان افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه بحذاء
اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده في الرفع والتسبيح سبعا او خمسا او ثلاثا وتكون صورته سبحان ربي العظيم وبحمده
والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى الخلف وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع
صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات الاصابع وتختص ذات العذر بركبتيها ...

فظاهر كلام ابن ابي عقيل ان الاخلال بالسجدة الواحدة مبطل ما لو كان سهوا من غير فرق بين الركعتين الاوليين والاخيرتين نظرا الى ان ذلك اخلال بالركن
فان الاخلال باي جزء كان من اجزاء الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية وقد تقرر ان الركن هو مجموع السجدتين وقال في الذكري ولعل الركن مسمى السجود
ولا يتحقق الاخلال به الا بترك السجدتين

تحت نيابة **الفصل السادس** السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان هما معا ركن لو اخل بهما معا عمدا او سهوا
بطلت صلاته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر
لبنة لا ازيد ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود على الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر
كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الراس من الاولى والطمأنينة قاعدا
ويكفي في وضع الجبهة الاسم فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومى برأسه وذو الدمل
يضع السليم بان يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض فاذا استوعبت سجد على احد الجبينين فان تعذر
فعلى ذقنه فان تعذر اومى ولو عجز عن الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما منتصبا
منه لرفعه منه وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف
والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل
والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد عند القيام منها وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ومساواة موضع الجبهة للموقف او
خفضه عنه ووضع اليدين ساجدا بحذاء الاذنين وجالسا على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه و
الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع في احد عشر
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب
على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا الطهارة ولا الاستقبال ويقضيها الناسي
وسجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلاة ويعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد
ويجب آخر الصلاة مطلقا وعقيب الثانية في الثلاثية والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الآل
الى المضمر فالوجه الاجزاء ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره ولو شرع فيه في الرفع او نهض قبل اكماله
والجاهل يأتي بقدر ما يعلمه مع التضيق ويجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد و

اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى وابو الصلاح ومن تبع من الاصحاب بالوجوب بل صرح السيد بانه ركن وقال
الشيخان وابن البراج وابن ادريس بالاستحباب واختاره العلامة في اكثر كتبه واختار في المختلف الاول ثم القائلون بالوجوب منهم من عين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته للخروج ومنهم من عين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ومنهم من خير بين الصيغتين احتج القائلون بالوجوب
بوجوه الاول قوله ع مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا شيء منه في غير الصلاة
بواجب فيجب في الصلاة وجوابه عدم الدلالة على المدعى الثاني ان الامر يقتضيه اذ المراد التسليم على النبي ص وهو غير المدعى الرابع لو لم يجب التسليم
لما بطلت صلاة المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله وجوابه المنع من الملازمة فان فصل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة
في الصلاة فالبطلان للزيادة لا لعدم التسليم احتج الآخرون بان النبي ص لم يعلم الاعرابي المسيء صلوته ولا يكون واجبا و
لصحيحة زرارة عن الباقر ع وقد سأله عن الرجل يحدث قبل التسليم قال تمت صلوته ولو كان التسليم واجبا لوجب الاعادة

الدعاء والتحيات ولا يجزي بالترجمة ان جهل العربية فيها الجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية في القنوت اما
الاذكار الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزي الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي بمؤخر
عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن
يساره وينوي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم ينوي باحدهما
الامام ثم يكبر ثلاثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي
يقضيه بعد الركوع وآكده في الغداة والمغرب واوجبه بعضهم في الجهرية ثم الفريضة مطلقا والدعاء فيه
بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلاة بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج به عن اسم المصلي
وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى
باطن كفيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول وافضله تسبيح
الزهراء ع **الفصل الثامن** في التروك تبطل الصلاة عمدا وسهوا بفعل كل ما ينقض الطهارة وعمدا بالكلام بحرفين
فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف الواحد المفهم والحرف بعده مدة وكلام المكره عليه نظر ولو قال
ادخلوها بسلام آمنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل والسكوت
الطويل ان خرج به عن كونه مصليا مبطل والالتفات والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى
ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلاة والبكاء لامور الدنيا والاكل والشرب
الا في الوتر لمريد الصوم مع استدامة ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين
ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويجب رد السلام بمثله ويجب تسميت العاطس ونزع الخف الضيق
ويجب رد السلام عليكم ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه
بعد الركعات بالحصى والتبسم وقتل الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات
يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة

الاجنبي

الاجنبي بما لو الريح ونفخ موضع السجود **فائدة** المرأة كالرجل في الصلاة الا انها في حال القيام تجمع بين قدميها و
تضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى أليتيها
كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست في تشهد ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا **الفصل الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول**
في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط وهي سوى ما ذكر في شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس و
آخره اذا صار ظل كل شيء مثله فحينئذ تجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما كان او
مأموما ولا تقضى مع الفوات ولا تسقط عن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد الظهر ولو علم اتساع
الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت ووجبت الظهر **الثاني** السلطان العادل او من
يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على
رأي وفي الابرص والاجذم وفي الاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة قولان ولو
مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه فيصلي
الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا ينعقد
باقل وهو شرط الابتداء لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالخنثى ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه و
تنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس ازيد من فرسخين وان لم تجب عليهم
وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت الجمعة ولو بالتكبير اتموا
ولو بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها **الرابع** الخطبتان
ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلاة فلو عكس بطلت ويشتمل كل واحدة
على الحمد لله وتعيين هذا اللفظ والصلاة على رسول الله ص وتعيين لفظة الصلاة وعلى الوعظ ولا
يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما
بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم

الاصغاء اليه و[illegible] وتحريم الكلام وليس بشرط [illegible] ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظاً
لمواقيتها والتعمم شتاءً وصيفاً والارتداء ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولاً والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام
في اثنائها بغيرها **الخامس** الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عرض
واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعاً ويدرك الجمعة لو ادرك [الامام] راكعاً في الثانية ثم بعد
فراغ الامام ولو شك هل كان راكعاً او رافعاً رجّح جانب الاحتياط على الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق ولو
لبعض الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وتصح السابقة
خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فتصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم التسليم ولا الخطبة ولا كونها جمعة السلطان
بل بتقديم التحريم ومع الاقتران يعيدون جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعينه او تعيينه او اشتباه السبق الا
الاعادة جمعة وظهراً في الاقرب **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والحرية
والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين منزله
وبعضها شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا تصح منه ولو حضروا وجبت عليهم
انعقدت بهم الا الطفل والمجنون والمرأة والعبد على رأي وتجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن
بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاتها في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور
ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدهما سقطت و[illegible]
[illegible] التمام [illegible] ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمبعض
وان اتفقت في نوبته ومن سقطت عنه يسقط عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلاته لم تجب عليه وان زال المانع
كعتق العبد وبرء [illegible] **المطلب الثالث** في باقي مباحثها وهي ركعتان عوض الظهر ويستحب
فيها الجهر اجماعاً والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد على رأي وكذا ما يشبه البيع على اشكال
ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زحم المأموم عن سجود الاولى سجد بعد قيام الامام ان
امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية او اهمل بطلت

صلاته ولو سجد ولحق الامام راكعاً في الثانية تابعه ولو لحقه رافعاً فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم
ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده
بطلت صلاته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضاً حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل
يقلب نيته الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية
لحقه وتمت جمعته ويأتي بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين ركعة قبل الزوال ويجوز
التوزيع ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز [الجمع]
بين الفريضتين ونافلة الظهر [illegible] والمباكرة الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب
والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه
الجمعة وتقديم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز ان يصلي معه الركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الثالث** في صلوة
العيدين وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان يقرأ في الاولى منهما الحمد وسورة ثم يكبر خمساً يقنت عقيب
كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر اربعاً ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع
ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها وليستا شرطاً ويستحب الاصحار الا بمكة ومع المطر
وشبهه وخروج الامام حافياً ماشياً بسكينة ووقار والقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود
على الارض وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها
المغرب ليلة الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد ورزقنا من بهيمة
الانعام ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال فان فاتت سقطت **المطلب الثاني** في الاحكام شرائط العيد
هي شرائط الجمعة الا الخطبتين ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى ويجب على من تجب عليه الجمعة والاقرب
وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت بينها ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر
والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبلها فيه ركعتين ولا

المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين وتقديم الخطبتين بدعة واستماعهما مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا على الاصح

العيد في الاعلام ولو ادرك الامام راكعاً تابعه وسقط التكبير ولو ادرك بعض التكبيرات اتم مع الامام ويحتمل التكبير ولاء

من غير قنوت ان امكن ويشترط في العيد على القول بالوجوب ان يكون بين فرضي العيد ثلاثة اميال كالجمعة على اشكال **الفصل الثاني**

في صلوة الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد

وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمساً ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم ولو قرأ

بعد الحمد بعض السورة وركع قام فاتم السورة او بعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة

مع بقائه ومساواة الركوع القراءة وقراءة السور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من الركوع الا في الخامس

والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام في ركوعات الاولى فالوجه الصبر

حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم

الركعات قبل سجود الثانية **المطلب الثاني** الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف

السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه الى ابتداء الانجلاء وفي الرياح الصفراء والظلمة الشديدة مدتها

وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء وان سكنت ولو قصر زمان الموقتة عن الواجب سقطت فلو اشتغل احد المكلفين

في الابتداء بمقدار الوقت ركعة فالاقرب عدم وجوب الاتمام اما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين

وجاهل الكسوف لو علم بعد انقضائه سقط عنه الا مع استيعاب الاحتراق وعلى العالم التارك والناسي القضاء

ولو اتفقت مع الحاضرة تخير مع سعة الوقتين الا ان يتسع الوقت وجوباً الحاضرة والا قدم المضيق والكسوف

اولى من صلوة الليل وان خرج وقتها فيقضيها ويجوز ان يصلي على الراحلة وماشياً اختياراً **الفصل الرابع** في صلوة

النذر من نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية ويزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده بزمان

كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد لو عينها فاوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه كفارة النذر

والقضاء ان لم يكن ذلك الزمان ولو اوقعها في غير المكان فكذلك الا ان يخلو القيد عن المزية فالوجه الاجزاء

ولو نقل فيما هو اعلى منه فالاجزاء نظر ولو قيده بعدد وجب والاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين

لو نذر اربعاً بتسليمة وجب ولو شرط غسلاً ففي انعقاده نظر ولو اطلق فالاقرب الاجزاء الواحدة اشكال اقربه الاجزاء ولو

بقراءة سورة معينة او آيات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيعيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء

في غير زمانهما والا فلا ولو نذر احد المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلوة

الليل وجب الثمان ولا يجب الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد ولو فعلها مع خوف وكذا لو نذرها

جالساً او مستدبراً ان لم نوجب القيد والعهد واليمين كالنذر في ذلك كله **الفصل الخامس** في النوافل اما اليومية

فقد سلفت وغيرها اقسام **الاول** صلوة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت فانه هنا باستعطاف الله

وسؤال المطر ويستحب الدعاء بالمنقول والصوم ثلاثة ايام متواليات آخرها الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء

والحفاة والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعد الفراغ والتكبير مستقبل القبلة مائة رافعاً

صوته والتسبيح عن يمينه والتهليل عن يساره والتحميد مستقبل الناس ومتابعتهم له في الاذكار

كلها ثم يخطب مبالغاً في التضرع وتكرار الخروج لو لم يجابوا والصلوة لو احتاج العيد وسببها قلة الامطار وغور الانهار

والآبار وقلة الاغطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة

منها ثمان بعد المغرب وفي العشر الاواخر زيادة عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة

الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر وفي آخر جمعة عشرين بصلوة علي وفي عشيته

عشرين بصلوة فاطمة **الثالث** صلوة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد وفي الثانية الحمد

مرة والتوحيد مرة وصلوة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر

والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشراً جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام بهم ويعرفهم فضل اليوم

فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا وصلوة ليلة نصف شعبان اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة

الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقبه بالمنقول وصلوة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ

في كل ركعة الحمد ويس وصلوة فاطمة يوم مولدها في الحجة وصلوة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه وهو يوم

تصدق امير المؤمنين عليه السلام بالخاتم فيه **الرابع** يستحب صلوة امير المؤمنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد

والتهجد بعد العشاء ثم دقيل بالعكس

صعود الصلوة بعود السبب مطلقاً

لو نذر

مع التوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية الاخلاص بعد الحمد
مائة مرة وصلاة الحبوة وصلاة جعفر وهي اربع ركعات بتسليمتين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يسجد الاولى ويقولها عشرا ثم يجلس
ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما
صنع في الاولى ويتشهد ويسلم ثم يقوم بنية واستفتاح الى الثالثة ويقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة
فيقرأ الاخلاص بعد الحمد ويصنع كفعله الاول ويدعو في آخر سجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضل
اوقاتها الضحى ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد قوله وذا النون الآية وفي الثانية الحمد وقوله
وعنده مفاتح الغيب الآية ثم يرفع يديه ويقول اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد
وان تفعل بي كذا اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها
لي ويسأل حاجته وصلاة الوصية ركعتين في الاولى الحمد والزلزلة ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة

الخامس يستحب يوم الغدير الصلاة المعلومة وهي ركعتان قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والعشر من التوحيد والاخلاص
والقدر وآية الكرسي عشرا عشرا وصلاة الاعرابي عند ارتفاع النهار يوم الجمعة عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى
الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش
الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلاة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلاثة ايام آخرها الجمعة

السادس يستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي الثانية الحمد والجحد وصلاة
الاستخارة يكتب في ثلاث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد
بعد التسليم ويقول فيها استخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة ثم يجلس ويقول اللهم خر لي في جميع اموري
في يسر منك وعافية ثم يشوش الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فليفعل وان خرج

متواليات

اقول اوجب المفيد سجدتي السهو في ثلاثة مواضع نسيان السجدة والتشهد حتى يفوت محلهما والكلام ناسيا واوجبهما السيد المرتضى في ستة مواضع
الثلاثة الاول والقيام حال القعود وعكسه والشك في الزيادة والنقيصة واوجبهما سلار في نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والقعود حال القيام
وعكسه وزاد الشيخ في الخلاف التسليم في غير موضعه قبل ان يدخل في الكلام ومن لم يقصد به قطع الصلاة بخلاف الكلام ناسيا وفي الشك بين
الاربع والخمس واسقط التشهد في الخلاف واوجبهما الصدوق وابن بابويه في كل زيادة ونقيصة ببطلان عمدا ولا تبطلان سهوا لقول ابي عبد الله عم تسجد
سجدتي السهو في كل زيادة تدخل او نقصان تعطل عند زهو الصحيح ايضاح

متواليات لا تفعل فليترك وان خرج واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر
ويستحب صلاة الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها **المقصد الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو
وفيه مطالب **الاول** فيما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته سواء كان
الواجب فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام
سهوا والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن
وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم ويعيد لو لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر
او مستحل الميتة او سها عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلاة ركعة او ركوعا او نقص ركعة
وذكر بعد المبطل عمدا او سهوا كالحدث لا بعد ما يبطل عمدا كالكلام وترك السجدتين من ركعة او لم يدر كم صلى او
او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او
ذكر بعده وهو قائم في ركعة فذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع عاد ولو شك في عدد ركعات الكسوف بنى على الاقل **المطلب**
الثاني فيما يوجب التلافي من سها عن شيء ثم ذكر وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان **الاول** ما يجب معه سجدتا
السهو وهو ترك السجدة ساهيا او ترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى ركع فانه يقضيهما بعد الصلاة ويسجد سجدتي
السهو **الثاني** ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى قرأ السورة فانه يستأنف الحمد ويعيدها ما لم يركع او نسي
الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احديهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه
يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله عم لو نسيها ثم ذكر بعد التسليم وقيل
بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي **المطلب الثالث** فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى
ركع او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمأنينة فيه كذلك او الرفع
او الطمأنينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء او الطمأنينة حتى يرفع او اكمال الرفع او الطمأنينة حتى
يسجد ثانيا او ذكر الثانية او احد الاعضاء او الطمأنينة حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو
او كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ المأموم وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشك في عدد النافلة

يتخير ويستحب البناء على الاقل **المطلب الرابع** فيما يوجب الاحتياط من شك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث
والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو شك بين الاثنتين والاربع سلم وصلى
ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ايضا
بتسليمتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو
ذكر في الاثناء استانف الصلوة ولو ذكر الاخيرين بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلاته وسقط الباقي
ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت
صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى
ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لخامسة او ثالثة قبل السجود او
لرابعة او لخامسة او لثالثة او خامسة او شك بينهما بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال
الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد للسهو ولو رجح احد طرفي الشك بنى عليه **فروع** الاول
الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة خاصة ووحدة الجهة المشترطة ويشترط فيه عدم تخلل الحدث
على الاقوى في السجدة المنسية والتشهد والصلوة على النبي وآله عدم اشكال **الثاني** لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا
فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد
وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد بقدر التشهد والا بطلت **الثالث**
لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا **الرابع** لو اشترك السهو بين الامام
والماموم اشتركا في الموجب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان
رجع الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم ولو ركع المأموم او لا رجع الامام قبل ركوعه تبعه المأموم
ان نسي قبل الركوع واستمرت **الخامس** يجب سجدتا السهو على ما ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير
موضعه ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي **السادس** تجب في سجدتي السهو النية و
السجود على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة نظر والا

والذكر

والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فنظر
السابع محله بعد التسليم للزيادة كان او للنقصان على راي ولو نسي السجدتين سجدهما مع الذكر وان تطاول
الزمان لا مدخل في السهو وان افتقر الشيخ على رأي **الثامن** النص المخبر شرطها الطهارة والاستقبال
في الوقت فان فاتت سهوا نوى القضاء وتتلخص حينئذ من الفائتة السابقة **الفصل الرابع** في القضاء وفيه
مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة اداء على المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون و
الحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن
المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه بحيث لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء
على من اخل بفريضة غير ما ذكرنا عمدا كان او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة او غيرها
او بشرب مسكر او مرقد لا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا
قتل ان كان ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر
ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني** في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتأكد استحبابا
قضاء فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة
ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل يتعين الفائت مع السعة قولان ويجب المساواة فيقضي القصر قصرا ولو
في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا الا في كيفية الخوف وكذا اليوم
الواحد يقدم صبحا على ظهره ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن استحبابا
ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في
اثناء الثانية فلا اشكال انه لا بد **فروع الاول** لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والاحوط فعله فيصلي من فاتته الظهران
الظهر من بين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم
العصر ثم الظهر **الثاني** لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها وفي تحريم الاحتياط
لو تعددت الجمعات ترتيبا وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى الصلوة واحدة او صلوات **الثالث**

لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة نظر الرابع لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلاثا واثنتين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير في
الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلاثا واثنتين ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر ولو
تعددت احديهما ولم يذكر العدد [illegible] كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما يغلب معها الوفاء
ولو علم تعدد الفائتة واتحاده دون عدده صلى ثلاثا واربعا واثنتين الى ان يغلب الوفاء الخامس لو سكر ثم جن
لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض السادس يستحب تمرين
الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويضرب عليها اذا اكمل عشرا الفصل الثاني في الجماعة
ومطالبه ثلثة الاول الشرايط وهي ثمانية الاول العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل جماعة الا الجمعة والعيد
فيشترط خمسة [illegible] ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى
اجمع الثاني اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم
ذكرا او خنثى وانتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الحرية قولان
وللمرأة والخنثى ان يؤما المرأة خاصة وعلى تجويز امامة الصغير لو كان مميزا على راي الا في النفل ولا امامة المجنون
ويكفي ان يتعين حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد الشبهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم
مثله سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قرائته بالمتقن
ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا امامة الاخرس بالفصيح الثالث
عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان
رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها او عاريا لمثله [illegible] على
ابدان جلوسا المأموم في الوسط [illegible] وتقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا
[illegible] ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية
الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة الرابع الاجتماع
في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كان في جامع ويستحب الا

يكون بين الصفوف [illegible] ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير الخامس عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة
الا المرأة ولو تعددت الصفوف صح ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول
خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان الحائل مخرما صح وكذا
القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه السادس عدم علو الامام على موضع المأموم بما يعتد به
فتبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في علو المنحدرة ويجوز علو المأموم بالمعتد السابع
نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام الامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام
فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين
الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام
لم يجز ولو نوى المأموم الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام بآخر صح في موضع
واحد وهو الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم
الامام الثامن توافق نظم الصلوتين فلا يقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا يشترط توافقهما
في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع ولمن يصلي العصر او المغرب
او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة
لم يكن للمسبوق الايتمام بها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة
في الفرايض خصوصا اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين بشرط الوجوب ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل
بادراك الامام راكعا [illegible] فان كان آخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول
صلوته ولو ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظر حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه وقد انتهى الى الاخيرة تابعه
في التشهد فاذا سلم استانف بتكبيرة الافتتاح على راي ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه ثم يقوم
بعد سلام الامام فيتمم بغير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة فيهما نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر و
ركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين

جاهل وداخل ولا يقرأ خلف المرضي في الأوليين من الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والحمد في الإخفاتية ويقرأ وجوباً مع غير المرضي ولو سراً للتقية
في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع قبله أو ركع أو سجد قبله عامداً استمر الى أن يلحقه الإمام والناسي يعود ويستحب أن يسبّح لو أكمل
القراءة قبل الإمام الى أن يركع وإبقاء آية ليقرأها حينئذ ويقدم الفضلاء في الصف الأول والقيام الى الصلاة عند قد قامت وإسماع
الإمام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو أحرم الإمام في الأثناء إن خاف الفوات وإتمام ركعتين ونقل النية
الفريضة إليهما لو كان في ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع إمام الأصل والاستنابة من شهد الإقامة وجلوس
ولا يقوم الإمام من موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الأول والتنفل بعد الإقامة
وأن يأتم حاضر بمسافر في رباعية وصحيح بأبرص مطلقاً أو أجذم أو محدود تائب أو مفلوج أو مطلق ومن
يكرهه المأموم والمهاجر بالأعرابي والمتطهر بالمتيمم وأن يستناب المسبوق فيومئ بالتسليم ويتم لو حصل وصاحب
المنزل والإمارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح والأقرأ أولى لو اختلفوا فالأفقه فالأقدم
هجرة فالأسن فالأصبح [illegible] ويستحب للإمام مع المزية وغيرها فلو مات أو أغمي عليه استناب المأمومون
ولو علموا الفسق أو الكفر أو الحدث بعد الصلاة فلا إعادة وفي الأثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر إلا مع
نية الانفراد وله أن يسلم قبل الإمام وينصرف اختياراً **فروع الأول** لو اقتدى بخنثى أعاد وإن ظهر بعد ذلك
أنه رجل **الثاني** الأقرب عدم جواز تجدد الائتمام للمنفرد ومنع إمامة الأخرس [illegible] حالات القيام [illegible]
القاعد ومنع إمامة العاجز عن ركن للقادر عليه **الثالث** لو كانا أميين لكن أحدهما يعرف سبع آية دون الآخر جاز
ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس والأقرب وجوب الائتمام على الأمي بالعارف وعدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان
التعلم **الرابع** لو جهلت الأمة [illegible] فصلّت بغير خمار جاز للعالمة [illegible] الائتمام بها [illegible]
ثوب الإمام [illegible] ذلك إن لم يوجب الإعادة مع تجدد العلم في الوقت **الخامس** الصلاة لا يوجب الحكم بالإسلام

الفصل الرابع في صلاة الخوف وفيه مطالب **الأول** الكيفية وهي أنواع **الأول** صلاة ذات الرقاع
وشروطها أربعة **الأول** كون الخصم في غير جهة القبلة أو الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو
هجموا **الثاني** قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين **الثالث** كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل
فرقة العدو **الرابع** عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيخرج الإمام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو
فيصلي بهم ركعة فإذا قام الى الثانية انفردوا واجباً وأتموا والأخرى تحرسهم ثم تأخذ الأولى مكان الثانية وتجيء الثانية
الى الإمام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فإذا جلس في الثانية قاموا فأتموا ولحقوا به ويسلم بهم ويطول
الإمام القراءة في انتظاره إياهم في الثانية والتشهد في انتظاره فراغها وفي المغرب يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة
أو بالعكس والأول أفضل ويتخير الإمام في الانتظار بين التشهد أو في القيام الثالث [illegible]
الصلاة [illegible] **الثاني** صلاة بطن النخل وهي أن
يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين فيصلي بإحداهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين
نافلة له [illegible] **الثالث** صلاة عسفان بأن يكون العدو في جهة القبلة فيحرم
الإمام ويحرمون جميعاً ويركع بهم جميعاً ويسجد بالأولى خاصة ويقوم الثاني للحراسة فإذا قام الإمام بالأولى سجد
الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع الإمام بهم ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان أولاً
حراستهم فإذا جلس بهم سجدوا ويسلم بهم جميعاً **الرابع** صلاة شدة الخوف عند التحام القتال وعدم
التمكن من تركه فيصلي على حسب الإمكان واقفاً أو ماشياً أو راكباً ويستقبل القبلة ولو تمكن من الاستقبال وجب وإلا بالتكبير وإلا سقط
ويسجد على قربوس سرجه إن لم يمكن النزول ولو عجز أومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلّى بالتسبيح عوض كل ركعة
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ويسقط الركوع والسجود ولا بد من النية وتكبيرة الإحرام والتشهد

المطلب الثاني في الأحكام صلاة الخوف مقصورة سفراً وحضراً إن صليت جماعة وفرادى على الأقوى
ولو صلّاها في الحضر [illegible] صلّى بالأولى ركعتين والثانية ركعتين والانتظار الثاني في الثالث والتشهد الأول
ولو فرقهم أربعاً جاز [illegible] المغرب سفراً أو حضراً أن يكون الفرقة واحدة [illegible] الخوف الموجب [illegible]
في الانتظار [illegible] بالحلال أخاف لصاً أو سبعاً أو هرب من
حرق أو غرق أو مطالب بدين عاجز عنه أو كان محرماً خاف فوت الحج [illegible]
الجمعة على صفة ذات الرقاع [illegible] الخطبة للأولى وكون كل فرقة العدد [illegible]

وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل
يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا
بحال الأداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والقصر
أقوى ولا إشكال لو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر والوقت باق في الإتمام

لو حاول صلاة الإمام وكذا صلاة العيد والآيات والاستسقاء والمرتبتين والفريضة بعضها مع الغريزة ولا يقتدي
او سهو والحكم لسهو المأموم بين حال التابع بعد حال الانفراد ومشتغلا ثم ... الإمام من سجود الأولى
الأصل إلى قيام التابع للاقتداء لبقاء نية الانفراد وأصل سهو الإمام في الأولى ثم تابعه الثانية في سجود
اختار الصلاح في الصلاة بعد زوال النجاسة ولو منع ولم يتم إجماعا **الفصل الثاني** في صلاة السفر وفيه مطالب

الأول محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الأداء في السفر فلا قصر في
فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو سافر في أثناء الوقت أتم على رأي وكذا لو حضر من السفر في الأثناء
والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب إلا في حرم مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فإن الإتمام فيها
أفضل فإن فات احتمل وجوب قضائها قصرا مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار أربع احتمل
وجوب قصر القضاء ثم القصر فيها في الطريق ... يضعف قضاؤه ولو شك بين الاثنتين والأربع ثم
الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنتين والثلاث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاثين مرة عقيبها ولو ائتم مسافر بحاضر لم يتم معه ولو سافر بعد الزوال
قبل النفل استحب قضاؤه ولو سفرا **المطلب الثاني** الشرائط وهي خمسة **الأول** قصد المسافة وهي ثمانية
فراسخ كل فرسخ اثنا عشر ألف ذراع كل ذراع أربعة وعشرون إصبعا فلو قصد الأقل لم يجز القصر ولو قصد
مع ذا بعثه والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلاثا في ثلاثة لم يجز القصر ولو سلك أبعد
الطريقين وهو مسافة فقصر وإن قصد الأقرب وإن كان يعتد الأول الترخص وبقصد البلد للرجوع وإمكان ...
ولو سلك الأقرب أتم وإن قصد الرجوع بالأبعد إلا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا
الآبق وشبهه وقاصد الأقل إذا قصد ... مسافة فيه وكذا لو
الجميع على المسافة إلا في الرجوع ولو قصد فالثاني مسافة ترخص حينئذ لا قبله ومنتظر الرفقة إذا ... عليه
الجدران والأذان قصر إلى شهر إن جزم بالسفر دونها وإلا أتم بعد المسافة **الثاني** العزيمة في الأصح فلا
يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء إلى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والأذان فلو

اختبر الموجب القصر وهو نهاية السكر ولو منع بعد خروجه فقصر مع خفائهما واستمر النية ولو ردته الريح
فاد ركب أحدهما أتم **الثالث** استمرار القصد فلو نوى الإقامة في الأثناء عشرة أيام أتم وإن نوى العود كذا لو كان
في الأثناء ملك قد استوطنه ستة أشهر متوالية أو متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه
لا كون الملك صالحا للسكنى بل لو كان له نخلة كفى ولو خرج الملك عنه ساوى غيره ولو كان بين الابتداء والملك أو
موضع الإقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فإن قصر عن المسافة أتم ولو تعددت
قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار إقامته كان في حكم الملك **الرابع** عدم زيادة السفر
على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبدوي والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلده عشرة أيام فلو أقام عشرة في بلده
أو في غيره مع النية قصر إذا سافر وإلا أتم ... في الحكم **الخامس** إباحة السفر فلا يقصر
كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت والتجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية
بسفره في الأثناء انقطع الترخص ويعود لو عاد إليه إن كان الباقي مسافة وسالك الطريق المخوف مع انتفاء التحرز
عاص **المطلب الثالث** في الأحكام الشرائط واحدة في الصلاة والصوم وكذا الحكم مطلقا على رأي وإذا نوى المسافر
الإقامة في بلد عشرة أيام أتم فإن رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو صلى ... لم يرجع في الأحكام فإن عاد
فرض التقصير فكالناسي والأحكام الراجح ولو صلى حتى خرج الوقت لعذر سقط بعد وجوده والإخلال فإن
أشكل والأقرب البناء على الشروع في الصوم كالإتمام ولو صام بنية القصر ثم عن له المقام أتم ولو لم ينو المقام عشرة
قصر إلى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو عزم العشرة في بلد ثم خرج إلى ما دون المسافة عازما على العود
والإقامة أتم ذاهبا وعائدا وفي البلد والإتمام ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه لم يعد ولا اجتناب أعلام
البلدان ولا المنازل والبساتين وإن كان ساكن قرية ... ولو رجع ... لم يشترط مجاوزة ذلك العمران
لو كانت القرية في وهدة اعتبر نسبة القاصد وفي الجمعة السهل ولو رجع لأخذ شيء ونسيه قصر في طريقه
ولو كان مسافة ولا أتم ولو أتم المقصر عامدا أعاد مطلقا والجاهل لا يجب التقصير بعذر لا يعيد مطلقا والناسي
يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا أعاد قصرا **كتاب الزكاة** وفيه أبواب **الأول** تجب زكاة المال

هذا اختيار سلار وابن ادريس لان الزكاة تكليف والصبي ليس من اهل التكليف ولما تم نقله من
قول احدهما عليهما السلام في مال اليتيم ليس فيه زكاة وقول الباقر عليه السلام ليس في مال اليتيم زكاة واوجب
الشيخان وابو الصلاح الزكاة في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم لقول احدهما عليهما السلام في خمس من الابل شاة
علم وقالت الصدقة في اربعة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وهو
او ستون صدقة فلم يجب في غلات الطفل ومواشيه ليس فيما دون خمسة
عليهما السلام انما مال مال الطفل ليس عليه العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها
الصدقة واجبة قال فيجب في الانعام بالاجماع المركب واعلم ان اجماع اصحابنا على انه
قبل انفصال الحمل لا زكاة في مال كالميراث لا
يجب باعتبار ما غاب عنه ثم يجب باعتبار القول
بعدم استحبابها باعتبار الحمل بعد الانفصال
بعد الحول والتكليف متوجه على الولي
وهو من الاستحباب للاخراج للطفل من الاخراج
اعواض دائمة لشابهتها النصاب

مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر له الولي
ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب له الزكاة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكاة وتستحب في
غلات الطفل ومواشيه على رأي ويتولى الاخراج الولي الثاني العقل فلا زكاة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم
ولو كان يعتوره ادوارا اشترط الكمال طول الحول الثالث الحرية فلا زكاة على المملوك سواء قلنا بملكه او لا ولو ملكه مولاه وقلنا بالملك
او منعناه نعم تجب الزكاة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد
ولو تحرر بعض المطلق وبلغ نصيب الحرية النصاب وجبت فيه الزكاة والا فلا الرابع كمال الملك واسباب النقص ثلاثة
الاول منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الذي سقط في البحر ولا الموروث عن غائب
ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصابا جرى في الحول حين العقد على رأي
ولا الغائب اذا لم يكن في يده او يد وكيله ولم يتمكن منه ولو مضى على المفقود سنون ثم عاد زكاه لسنة استحبابا
الثاني تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا المنذور التصدق به
ولو عين في النذر او الجعل الانعام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر شبهه اما لو نذر الصدقة بعشرين
شاة ولم يعين لم يمنع الزكاة اما الدين فلا يمنع الزكاة وفي التكفير المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب وجب الحج
والحول على النصاب ثم الاقرب عدم منع الحج من الزكاة واذا اجتمع الزكاة والدين في التركة قدمت الزكاة ولو حجر الحاكم
على المفلس ثم حال الحول فلا زكاة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكاة عليه ولو شرط على المالك
لم يصح على رأي والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها الا على من حالت نفقته وتجب مع حضوره الثالث عدم قرار
الملك فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى
نصابا جرى في الحول حين العقد ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا زكاة على الامام بغير قبض الغانم ولو
قبض اربع سنين اجرة المسكن حولا لم يجب عند كل حول زكاة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا لو اصدقها النصاب
وحال الحول قبل الدخول فان طلقها اخذ الزوج النصف كاملا وكان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها
تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج بقيمة ان كان الا شرط في الضمان فلم يمكن المسلم من اخراجها

الحول

الحول حتى تلف اثم وضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل
الاخراج ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنه يسقط عنه باسلامه فلا يصح اداؤها قبله ويستانف الحول
حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان الفصل الثاني في الشرائط الخاصة اما الانعام فشرائطها
اربعة الاول النصاب الثاني الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت ان استمرت
شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبله ثم عاد استانف الحول من حين العود وفي احتساب
الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها ولا يبنى على حول الامهات فلو كان عنده
اربعون فتجب شاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة ويبني على الحول
فرد الابل الى النصب ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى فعند كل واحدة منها عند حولها شاة ولو تغاير
بالاتين بان ملك احدى وعشرين فالشاة عند تمام حول خمس والاحد وعشرون جزءا من ستة وعشرين جزءا
من بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين شاة ثم اربعين فلا شيء في الثانية ولو ملك ثلاثين بقرة
بعد ستة اشهر فعند تمام الحول الثلاثين تبيع وعند تمام الحول الثاني مسنة فاذا تم حول آخر على الثلاثين فعليه
ارباع مسنة فاذا حال آخر على العشرة فعليه ربع مسنة وهكذا او يجعل التبيع وربع المسنة دائما وابتداء الحول
الاربعين بعد تمام حول الثلاثين ولو ادى الاثنان عن غير الظهر استانف وتم الحول ويتم لو كان عن غيره الثالث
السوم فلا زكاة في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتداد بالسوم
سواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر او لا ولا تكون في السخال
حتى يستغني عن الامهات وتسوم حولا الرابع ان لا يكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة وفي اشتراط الانوثة
قولان واما الغلات فشرطها اثنان الاول النصاب الثاني ... بدو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها
وانعقاد الحصرم على رأي الثالث تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة
النخل قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه ولو انتقلت اليه بعد بدو الصلاح فالزكاة على الناقل
ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة ان مات بعد بدو الصلاح والا فلا ولو لم يستوعب وجبت

ويجزي شاة الابل من غنم البلد واما شياه الغنم فلا الا ان يكون اجود او بالقيمة

والمساقات والمزارعة يجب عليه في نصيبه ان بلغ النصاب واما النقدان فشروطها ثلثة الاول النصاب الثاني حول
الانعام الثالث كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بهما تتمة يشترط في الانعام والنقدين
بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار
او لا وكذا لو صاغ النقدين حليا محرما او محللا اما لو عاوض بعد الحول فان الزكوة تجب ولو باع في الاثناء بطل
الحول فلو فسخ او عيب استرجع بين العقد والرجوع استانف وان كان بعد الحول [illegible] كان قبله ولا يجب الثاني
في المحل تجب الزكوة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة
[illegible] والخضر [illegible] ويتبع الاسم فهنا فصول الاول في النعم وفيه مطالب الاول في مقدار النصب والفريضة
اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد منها خمس شاة ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخلت في
الثانية فامها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن لبون ويجزي الاخراج [illegible] ولو كانا معه [illegible]
ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة وصار لامها لبن ولا يجزي الحق الا بالقيمة ثم ست
واربعون وفيها حقة وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقت الحمل والفحل ثم احدى وستون وفيها جذعة
وهي ما دخلت في الخامسة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مائة واحدى
وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا ابدا ويتخير المالك لو اجتمعا ولا يجزي
فيما فيه حقتان بنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون [illegible]
الخامسة خمس شياه مع نقص القيمة [illegible] مع قصور القيمة نظر واما البقر فنصابها اثنان
ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن
الا بالقيمة ويجزي عن التبيعة واما الغنم فنصابها خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان
وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا ابدا
وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان المطلب الثاني في الاشناق وكلما
يقصر عن النصاب في الابل يسمى شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وبالاجماع عفوا فالتسع من الابل شناق

وشنق وهو ما بين [illegible] ولا شيء فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء لم يسقط من الفريضة شيء وكذا باقي النصب
الاشناق ولا يضم مال الى غيره وان وجدت شرائط الخلطة كما لا يفرق بين مالي شخص واحد وان تباعد المطلب الثالث
في صفة الفريضة الشاة الماخوذة من الابل والغنم اقلها من الجذع الضأن وهو ما كمل سبعة اشهر ومن المعز
الثني وهو ما كمل سنة والخيار الى المالك في اخراج ايها شاء ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا
الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا
لم يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم ومن غير غنم البلد وان قصرت قيمتها والخيار للمالك
في التعيين بل المالك والعراب والبخاتي من الابل جنس والبقر والجاموس جنس والضأن والمعز جنس والخيار الى
المالك في الاخراج من اي الصنفين فيعد الكرائم ويجزي اخراج القيمة في الاصناف التسعة والعين افضل ولو
بلغ المخاض جذع بنت اللبون [illegible] شاتين او عشرين درهما ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقية [illegible]
عليه ولو انعكس [illegible] بنت المخاض [illegible] شاتين او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين
الحقة والجذعة ولو [illegible] فالخيار الى المعطي ولو تضاعفت الدرجة فالقيمة السوقية على راي وكذا اما
بين الجذع [illegible] من الابل الفصل الثاني في النقدين الذهب نصابان عشرون مثقالا وفيه نصف دينار ثم اربعة
فاربعة وهكذا ابدا ولا زكوة فيما نقص عنهما وان [illegible] والفضة نصابان مائتا درهم وفيها خمسة دراهم
ثم اربعون وفيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو بحبة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات
من الشعير المتوسط [illegible] جاهلية والاسلام اما الدراهم فانها تخالف الاوزان واستقر الامر في الاسلام على
ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل
ببعضه او اجمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او انية او الذهب [illegible] او انفقا فان
ذلك قبل الحول فلا زكوة وعليه يجب فروع الاول يكمل جيد النقدين برديئها كالتام والمغشوش ثم يخرج
من كل جنس بقسطه الثاني لا زكوة في المغشوشة ما لم يبلغ قدر الخالص منه نصابا ولو كان الغش اقل
جهل مقدار الغش الزم التصفية ان ماكس مع علم النصاب بلا بد منه ولو علم النصاب وجهل الغش اخرج

عن الخالص بمثلها او من المغشوش منها الثالث لا يجزئ عن الجياد وان قل الرابع لو كان الغش مما تجب فيه الزكاة
وجبت عنهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر منهما فلو كانا نقدا احد النقدين ستمائة
والاخر اربعمائة اخرج زكاة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة ولو سبكها كان اجود من الاهل الخامس
لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأ التخيير المطلب الثالث في الغلات وله
نصاب واحد بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف
بالمدني ولا زكاة في الناقص فاذا بلغت النصاب العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت
بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر ويقسط مع التساوي ثم كلما زاد وجب بالحساب ويتعلق
الزكاة عند بدو الصلاح بها والاخراج واعتبار النصاب بعد الجفاف حال كونه تمرا وزبيبا وفي الغلة بعد
التصفية من التبن والقشر وانما تجب الزكاة بعد المؤن كالبذر وثمن الثمرة وغيره ولا يخرج اصل المال بعد
حصة السلطان ولا تتكرر الزكاة فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ويجزئ اخذ الرطب عن التمر ولا
العنب عن الزبيب ولو اخذ الساعي رجع بما نقص عند الجفاف فروع الاول تضم الزروع المتباعدة والثمار
المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الايناع او اختلفت وما يطلع مرتين في الحول يضم السابق الى اللاحق الثاني
الحنطة والشعير جنسان هنا لا يضم احدهما الى الآخر الثالث العلس جنس من الحنطة يضم اليها والسلت
يضم الى الشعير لصورته ويحتمل الحاقه بالحنطة لاتفاقهما معنى وعدم الانضمام الرابع لا تسقط العشر بالخراج في
الخراجية الخامس لو اشكل الاغلب في السقي فالاقرب الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا او نفعا ونموا الاقرب الثاني
السادس مع اشتباه الحال يؤخذ منه ومع الاختلاف ان كثر قسط السابع يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك
حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل حينئذ ومع
التضمين لو تلف من الثمرة شيء بغير تفريط او اخذه ظالم سقط الحق عن المتعهد ويجوز تخفيف
الثمرة مع الخرص مع الحاجة فيسقط بحسابه ويجوز القسمة على رؤوس النخل والبيع ولو ادعى المالك
النقص المحتمل قبل دون يمين ويقبل قوله لو ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب الا الكذب

الخارص عداوة الثامن الرطب الذي لا يصير تمرا يجب فيه الزكاة ويعتبر الخرص على تقدير الجفاف ان بلغ النصاب
وجبت ويخرج منه عند بلوغه رطبا وكذا العنب التاسع يكفي الخارص الواحد العاشر لو باع الثمرة بعد
الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة مسائل الزكاة تجب في العين لا في
الذمة فان فرط ضمن التأخير مع امكان التسليم الى المستحق او الامام فرط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب الواحد
حتى تكرر الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب بجزء فضل الاول بالزيادة فلو حال على تسع حولان فشاتان
هكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج من غير يمين ولا بينة ولو
شهد عليه عدلان الفصل الثالث فيما تستحب فيه الزكاة وفيه مطالب الاول مال التجارة وهو المملوك بعقد معاوضة
للاكتساب عند التملك فلا يستحب في الميراث والهبة ولا ما لا يقصد به القنية ابتداء ولو انتقل اليه بالرجوع بالعيب ولا
عوض الخلع ولا النكاح ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بثمن ثم رده بالعيب
او رجع عليه باعه فاتخذه على ما قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية فرد عليه بالعيب
انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية فرد عليه لم يكن مال تجارة لانقطاع التجارة بالقنية
ولا بد من استمرار نصاب النقدين طول الحول فلو نقص في الاثناء ولو حبة واحدة فلا زكاة ومن عدم
الخسران فلو طلب بنقص من رأس المال ولو حبة سقط الا ان يمضي احوال كذلك فيستحب زكاة سنة ولو طلب
النماء في الحول بزيادة فحول الاصل من حين الانتقال والزيادة من حين ظهورها على اشكال اخراج نصاب زكاة في
اثناء الحول متاع التجارة استانف حولها من حين الشراء على رأي ولو كان اقل من نصاب استانف اذا بلغه
والزكاة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالنقدين ويستحب لو بلغه باحدهما دون الآخر والمخرج ربع عشر
القيمة وان شاء اخرج من العين فروع الاول لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية
وسقطت الاخرى ولو عاوض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول المالية على رأي الثاني
لو ظهر في المضاربة الربح ضمت حصة المالك الى الاصل ويخرج منه الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا
ويستقل العامل على رأي لان الاستحقاق اخرجه عن الوقاية والاقرب عدم التنافي بين الاستحقاق

والتجارة ويضمن العامل الزكاة ولو اتم بها اللازم الثالث الدين لا يمنع الزكاة وان فقد غيره

الرابع عبد التجارة يخرج عنه زكاة الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى بمعلوفة للتجارة ثم اسامها فالحكم للإمام

استحباب زكاة التجارة في السنة الأولى الخامس لو كان عنده نصاب مال التجارة فنقص ثم ... فقط تقديره

لو اشترى نخلا للتجارة فأثمر فالثمرة الخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمن وعلى الأصل ان اشترى ارضا

للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب التجارة عن الأرض المطلب الثاني

في باقي الأنواع الأول كل ما عدا ما ذكرناه من الغلات يستحب فيه الزكاة كالعدس والماش والذرة وغيرها وتعتبر

الأرض بكيل ... وحكم ... في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر الخرج واسقاط المؤن حكم الواجب

وضم ... بعضه مع بعض ... الثاني الخيل يستحب فيها الزكاة بشرط الأنوثة و

السوم والحول فعن كل فرس عتيق ديناران وعن البرذون دينار الثالث العقار المتخذ

للنماء يستحب الزكاة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في شيء غير ذلك

الفصل الرابع في المستحق وفيه فصلان الأول في الأصناف وهم ثمانية الأول والثاني الفقراء والمساكين

ويشملهما من تقصر أمواله عن مؤنة سنته له ولعياله واختلف في أيهما أسوأ حالا فقيل الفقير لابتداء

بذكره لا لأهم ولقوله أما السفينة فكانت لمساكين والتعوذ النبي من الفقر وسؤال المسكنة وقيل

المسكين لقوله مسكينا ذا متربة ... ويمنع القادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها

الخسيس فاقد يه على الاكتفاء بالعائل ويعطى صاحب ... مع عجزه وصاحب دار السكنى

عبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر التكسب جاز ان يعطى اكثر من التتمة على راي ويصدق

مدعي الفقر فيه من غير يمين ... تقديم الأمر علم كذبه فان ظهر استعيد منه ومع التعذر

لا ضمان على الدافع ... ولو كان ... وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا لا

اعلامه انها زكاة الثالث العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الإمام بين الجعالة والأجرة من

غير معينة الرابع المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الإسلام ومسلمون ...

لهم تقوية ... المشركين اذا ... في النفر الى الإسلام ... مطاعون يرجى باعطائهم مساعدة قومهم في الجهاد

لما ... المسلمين ... اذا اعطوا امتنع الكفار من الدخول ولمسلمين اذا اعطوا اخذوا الزكاة من مانعيها وقيل

الكفار خاصة الخامس في الرقاب وهم ثلاثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق و

مدعي الكتابة ... ولا يمين مع انتفاء التكذيب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره ارتجع الا ان يدفع اليه

سهم الفقراء ويدفع السيد الزكاة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز اعطاء سيد المكاتب والأقرب جواز الاعتاق من

الزكاة وشراء الأب منها السادس الغارمون وهم المدينون في غير معصية والأقرب في المجهول حاله الاستحقاق ولو

ان يدفع الى من انفق في معصية من سهم الفقراء ثم تقضي ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه

والمقاصة وان كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا او ميتا والمقاصة ولو صرف ما اخذ في غير القضاء

ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير بينة اذا تجرد عن تكذيب الغريم السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة كبناء

القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائرين والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص الأجر ولو اعطى الغازي

... فخرج في غزو استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد

ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر الثامن ابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد

على قدر الكفاية فان فضل اعاده المطلب الثاني في الأوصاف ويشترط في الأصناف السبعة عدا المؤلفة الإيمان فلا

كافر ولا المخالف للحق والأطفال تبع للآباء في الإيمان ومع عدمه يعيد المخالف ما اعطاه ... والعبد ...

ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يصل اليه من الخمس عن كفايته مع حاجته او

تكون مندوبة وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ويجوز اعطاء مواليهم ويشترط

في الفقراء والمساكين الا يجب نفقتهم على المعطي كالأب ... والمملوك والزوجة ويجوز الدفع اليهم وان وجبت

كالأخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد

عن النفقة مع الحاجة اليه كالحمولة ويشترط في العامل بعد الإيمان العدالة والفقه والذكورة والحرية على اشكال

وفي المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف اباحة سفرهما المطلب الثالث في كيفية

الإخراج وفيه مطالب: **الأول** في الوقت، ويتعين على الفور مع المكنة ووجود المستحق، ولا يكفي العزل على رأي، فيضمن لو أخّر

ويأثم، وكذا الوصي بالتفرقة أو الدفع إلى الغير والمستودع مع مطالبة المالك، ولو لم يجد مستحقاً أو حصل مانع من التعجيل

لم يضمن ولا ضمان، ولا يجوز تقديمها، فإن دفع كان قرضاً لا زكوة معجلة، فإن تم الحول والنصاب [illegible] سقطت وإلا احتسبها

عند الحول منها مع بقاء الآخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب، وله استعادتها والعدول بها إلى غيره

للقابض دفع العوض مثلاً أو قيمة إن كانت ذات قيمة وقت القبض، وإن كمل المال ولو خرج عن الاستحقاق و

الاستعادة لم يضمن المالك، ولو قال المالك هذه زكوة معجلة فله الرجوع وإن لم يصرح بالرجوع [illegible]

ودفعه بقصد التعجيل، وكذا مع اليمين على الإشكال بينه من أن الأصل [illegible] وهو الأقرب [illegible] عدم الاشتراط

ولو قلبه الآخر في الوقت ولم يعلم بالتعجيل وعلم الفقير ذلك وجب [illegible] الطالب [illegible] بعدم الرجوع

ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل إن كانت مثلية وإلا القيمة. **المطلب الثاني** في المخرج: يتخير المالك بين التفرقة

بنفسه والدفع إلى الساعي أو إلى العامل أو الوكيل والأفضل الإمام خصوصاً في الظاهرة، فإن طلبها تعين، فإن

خالف المالك أثم وفي الإجزاء قولان، وولي الطفل والمجنون كالمالك، ويجب أن ينصب الإمام عاملاً لقبض الصدقات، ويجب الدفع

لو طلبه، وليس له التفريق بغير إذن الإمام، فإن أذن جاز أن يأخذ نصيبه، ويصدق المالك في الإخراج من غير يمين

[illegible] ويستحب حمل [illegible] إلى الفقيه المأمون حال الغيبة، وبسطها على الأصناف، وإعطاء جماعة من كل صنف

وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده، والعزل مع عدم المستحق، ودعاء الإمام أو الفقيه أو الساعي

ووسم النعم في أقوى [illegible] المنكشف، وكتب ما أخذ فيه [illegible]، ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع

ولا يجوز العدول بها إلى الغائب مع وجود المستحق، ولا النقل عن بلد المال معه، وإن كان إلى البلد

الآخر [illegible] فيضمن ويأثم، ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان [illegible] ولو [illegible] المطلق [illegible]

بنقله مع وجود المستحق فيه. **المطلب الثالث** في النية: وهي القصد إلى إخراج الزكوة المفروضة أو المتنفلة

لوجوبها أو ندبها قربة إلى الله تعالى، ويشترط تعيين كونها زكوة مال أو فطرة، ولا يشترط اللفظ

ولا تعيين الجنس المخرج عنه، فلو نوى عن أحد ماليه ولم يعين جاز، ولو قال إن كان مالي الغائب

باقياً فهذه زكوته وإن كان تالفاً فنفل أجزأ، ولو قال إن كان باقياً فهذه زكوته أو نفل، أو قال هذه زكوة أو

أو نوى عن مال مترقب الحصول فإن حصل لم يجز، ولو قال إن كان الغائب سالماً فهذه زكوته فبان تالفاً فله النقل

إلى غيره على إشكال، ووقت النية عند الدفع إلى الفقير أو الساعي أو الإمام [illegible] نوى الإمام حالة الدفع إلى الفقراء

أو لا، ولو لم ينو المالك ونوى الإمام أو الساعي حالة الدفع فإن كان أخذها كرهاً أجزأ لأنه أخذ الواجب وقطع

اعتبار نية المالك لمنعه، وإن أخذها طوعاً لم يجز، ويجب على الإمام النية في الأول خاصة، ولو دفع إلى الوكيل

ونوى الوكيل حال الدفع أجزأ، ولو فقدت نية أحدهما لم يجز على إشكال أقربه الاكتفاء بنية الوكيل، وولي الطفل

والمجنون يتولى النية، هل أو الساعي أو الإمام. **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب: إذا قبض الزكوة

برئ الساعي أو الإمام أو الفقيه لم يضمن المالك، وبرئت ذمته حين القبض، ومع علم [illegible] في

المستحق وإن أدرك الوفاة يجب الوصية بها، وأقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول [illegible] أو خمسة دراهم على

استحباب، ولا حد للأكثر مع اتحاد الدفع، ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء، ولو دفع [illegible] قبل الحول جاز الاحتساب

بعده وإن استغنى به لا بغيره [illegible] تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع، ولو فقد وارث المزكي من الزكوة

ورثه الإمام على رأي، وأجرة الكيال والوزان على المالك على رأي، ويكره تملك ما تصدق به اختياراً إلا بميراث

وشبهه، وفي تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لأخذ الإمام منها قهراً لو امتنع وتعذر [illegible] جواز إخراج القيمة

فيحتمل تعلق الرهن إذ يمنع التصرف للمالك من أداء الواجب ويبيع الإمام من عين النصاب لو لم يشتمل على الواجب

كما يباع الرهن، وتعلق أرش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب كسقوط الأرش بتلف

العبد، فلو باع قبل الأداء صح، وتتبع الساعي المال إن لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه ويتخير المشتري

في الباقي، ولو [illegible] المالك من غيره ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه، ولو أدى المالك

فيبطل الخيار لزوال العيب، ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال. **الباب الثاني**

في زكوة الفطرة وفيه مطالب: **الأول** المكلف، وهو كل [illegible] حر غني، فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من

أهلّ شوال وهو مغمى عليه، ولا العبد قنّاً كان أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً

ولو تحرر بعضه سقطت الفطرة عنه وعلى المولى بالحصص الا ان يختص المولى بالعيلولة فيختص بها والا

وعوض من الهلال [illegible] له ولعياله ثم يستحب له اخراجها وان اخذها فيرد صاعا على عياله ثم يخرجها

قبل الهلال واسلم او بلغ او استغنى او ملك عبدا او ولد له ولد وجبت والا استحب ان لم يصل العيد و

يجب عليه ويسقط باسلامه ولا يصح منه اداؤها حال كفره ولا يسقط عن المرتد بالاسلام ويجب ان يخرجها عنه

وعن كل من يعوله فرضا او نفلا صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا **فروع الاول** الزوجة والمملوك يجب

فطرتهما وان لم يعلهما الا ان يعولهما غيره سواء كانا حاضرين او غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل **الثاني**

ذكر الشركاء [illegible] بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة اختص بها **الثالث** لو اجتمع [illegible]

وفطرة العبد على الميت بعد الهلال تتعين التركة عليها بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا

تكون على الوارث ولا على غيره الا ان يعوله احدهما والاقرب الوجوب على الوارث **الرابع** لو قبل الوصي

بالعبد من الميت قبل الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي الوجوب على الوارث اشكال **الخامس**

لا تجب الزكوة على الموهوب له الا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت نفقتها

على الوارث ولو مات المتهب قبل القبض بطلت **السادس** كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه

كالزوجة والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والاقرب وجوبها

عليها **السابع** الامة زوجة المعسر فطرتها على مولاها ان لم يعلها الزوج **الثامن** لو اخرجت زوجة

الموسر عن نفسها باذن الزوج اجزأ وبدونه اشكال ينشأ من التحمل والاصالة **التاسع** المطلقة

البائن الحامل فطرتها عليه ان جعلنا النفقة لها والا فلا **العاشر** لو وقعت مهاياة بين المدبر وبعضه

وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة احدهما ففي اختصاصه بالفطرة اشكال **الحادي عشر** لا يسقط وجوب

النفقة بالاباق فيجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت

الثاني عشر نفقة زوجة العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثالث** في وقتها وتجب بغروب الشمس

ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال الا قرضا ويجوز تاخيرها بل يستحب الى قبل صلوة العيد فان

عجلها [illegible] ان عزلها وخرج الوقت اخرجها واجبا بنية الاداء والا قضاها على راى ولو اخر مع الامكان

بعد العزل ضمن ومع انتفاء الامكان [illegible] ولو اخر العزل مع [illegible] المستحق [illegible]

ومستحقها هو مستحق زكوة المال ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع

والحاجة للكثرة ويستحب حمل الفطرة الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه ويجب النية فان [illegible]

قصد التعيين والوجوب او الندب والتقرب الى الله **المطلب الرابع** في الواجب وهو صاع مما يقتات غالبا كالحنطة

والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن والدقيق والخبز اصلا ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية

من غير تقدير على راى وافضله التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوته ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على راى

ولا يجزي المعيب [illegible] ولا يجزي [illegible] والمسوس [illegible]

ما لم يكن [illegible] **المقصد الثالث** في الخمس ومطالبه اربعة

الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء **الاول** غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا ما

لم يكن مغصوبا [illegible] **الثاني** المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة والرصاص او لا

كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت **الثالث** الكنز وهو المال المذخور تحت الارض

في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه للواجد وعليه الخمس سواء كان الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا

والمعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك المبتاع [illegible] فان عرفه [illegible]

[illegible] وما يوجد في جوف السمكة من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجده في

دار الاسلام وعليه اثره فلقطة [illegible] كانت [illegible] ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم قول

المالك مع اليمين على اشكال ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين ولو اختلف البائع والمشتري

او المعير والمستعير قدم قول صاحب اليد **الرابع** ما يخرج من البحر كالجواهر واللالي والبسذ **الخامس** ارباح

التجارات والصناعات والزراعات **السادس** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة

او لا كما اسلم اهلها عليها طوعا **السابع** الحلال الممتزج بالحرام **المطلب الثاني** في الشرائط يشترط في الغنيمة

من مسلم او معاهد وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب عشرون دينارا [illegible]

دينار وفي المأخوذ من الغوص بلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه بغير غوص او قلت قيمته عن الدينار

فلا خمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار في دفعات وجب الخمس والعنبر

ان اخرج بالغوص فكالغوص [illegible] وفي الارباح بعد اخراج مؤنة السنة له ولعياله

[illegible] وفي الحرام المختلط بالحلال [illegible]

والمقدار [illegible] اخرج خمسه ولا يعتبر الحول فيما يجب فيه الخمس لكن يحتاط فيما يجب في الارباح احتياطا للمكلف

المطلب الثالث في مستحقيه وهم ستة الله ورسوله عليه السلام وذو القربى وهو الامام ونصفه الثلاثة

كانت للنبي صلى الله عليه وآله [illegible] لليتامى والمساكين وابناء السبيل بشرط انتساب الثلاثة الى عبد المطلب وهم اولاد

ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بالاب خاصة دون الام على رأي

او حكم وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده [illegible] ولا يعتبر العدالة ولا التعميم وان استحب

ما يقبض النبي او الامام بعد الوارث والامام فاضل المقسوم على الكفاية [illegible] مع الاقتصاد وعليه المعوز

ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام وهي

الارض المملوكة من غير قتال انجلى اربابها عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك او لا ورؤوس الجبال وبطون الاودية

وما فيها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من قاتل بغير اذنه وميراث

من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف ولا يجوز التصرف في

حقه بغير اذنه [illegible] وابيح لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر

[illegible] لا اسقاط الخمس من ربح [illegible] المتجر ومع حضوره عليه السلام يجب دفع الخمس اليه ومع

الغيبة يتخير المكلف بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم اليه وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي

[illegible] على الاصناف [illegible] الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد الاول في الصوم وفيه فصول الاول النية وشرطها القصد الى الصوم في يوم معين لوجوبه او ندبه متقربا الى الله

الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية

ويكفي ذلك ان كان الصوم في يوم معين كرمضان والنذر المعين على رأي ولو نذر الصوم غدا عن قضاء

رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق نظر ولا بد في غيره من التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق

وغيرهما ويبطل الصوم بترك النية ولو سهوا او بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيه الجزم فلو ردد

بين الوجوب والندب او نوى الوجوب صبيحة يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجز والجزم يحصل

لا مع اعتقاد كون اليوم من رمضان [illegible] ووقتها [illegible]

من اول الليل الى [illegible] ومع النسيان الى الزوال وفي النفل قبل الغروب

لو [illegible] النية باقي النهار اجزأ ولو تقدمت [illegible] ولا يجب تجديدها بعد الاكل والشرب ولا بعد الانتباه

ولا [illegible] لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهرا فيصومه متتابعا فان اتفق او تأخر

فلا اشكال ولا كفارة فان غلط بالتاخر [illegible] ولو نذر صوم [illegible] مطلقا

مع الاشتباه [illegible] شهر رمضان ولا العيدين ويقضي رمضان ولو كان رمضان ثلاثين يوما

شهرا ناقصا [illegible] ولو قدم النية على الشهر [illegible] ولكل ليلة [illegible]

نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا [illegible] من رمضان [illegible] فلا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة

الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان من رمضان ولو نوى الوجوب انه من رمضان او الندب انه

من شعبان لم يجز ولو نوى الافطار ثم ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول وجب الامساك وجدد

النية واجزأه ولو كان قد تناول او [illegible] بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نوى

عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال [illegible] ثم ظهر انه من رمضان [illegible] في تعيينها

اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي فلو تقدمت نية

الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر [illegible] صح الصوم على اشكال الثاني في الامساك وفيه مطالب

الاول فيما يمسك عنه ويجب [illegible] عن كل مأكول [illegible] معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا [illegible]

الصوم [illegible] الغبار الغليظ الى الحلق [illegible]

على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر اختيارا ومن الحقنة بالمائع وفي الانساء نظر وفي الكذب قول بالجواز ومن الاد
في الماء ومن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي الارتماس فيهما نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل
صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع الفجر فسد ولو امنى عقيب الاستمناء او لمس فسد
ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى المحرمة او الاستماع لم يفسد والناسي والمكره معذور وان [illegible]
الجاهل بالحكم والناسي لم يجتنب السواك المحلوق ولو بحث العصر بالرطب وبجزء ويجوز مص الخاتم وشبهه
ومضغ الطعام [illegible] وزق الطائر [illegible] للمتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة والخنثى

المطلب الثاني

فيما يجب الافطار وهو [illegible] الانسان [illegible] اختيارا تعمد الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة
عليهم السلام والارتماس [illegible] الغلط بعد طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة [illegible]
للتقليد [illegible] ولو [illegible] التقليد [illegible] الطلوع مع قدرة المراعاة ويكون [illegible]
وترك تقليد الغير [illegible] الطلوع [illegible] ولو [illegible] الجنب [illegible] بالماء
للتبرد [illegible] وان كانت [illegible] ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية الغسل [illegible]
في الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من بين الاسنان [illegible]
العابث بالمضمضة [illegible] في الفم مع ابتلاعه من غير قصد بالمتبرد اشكال وفي [illegible]
[illegible] الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمائع نظر اما لو وصل [illegible] بالرمح [illegible]
[illegible] الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة ولا يفطر بالاكتحال وان وجد منه طعما في
الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الى الجوف ولا بالفصد والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا
[illegible] الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بدخول ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق ولو
جمعه بالسواك [illegible] في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا المجتمع على اللسان اذا اخرجه [illegible]
[illegible] ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم لم يفطر بابتلاعها
وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف

ابتلعها بعد حصولها في فضاء الفم اختيارا بطل صومه ولو قدر على قطعها من مجراها
حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم يفطر ولو جرى الريق ببقية طعام في
خلل الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة والا فلا شيء عليه ولو تعمد الابتلاع فالقضاء
والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام
المضعفان والسعوط بما لا يصل الى الحلق وشم الرياحين ويتأكد النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب
على الجسد

المطلب الثالث

فيما يجب بالافطار يجب القضاء والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب
للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل
وايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا ومعاودة الجنب النوم ثالثا عقيب انتباهتين مع تمكنه من
نية الغسل حتى يطلع الفجر وما عداه يجب به القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المعين
كرمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق
والكفارة وان فسد الصوم وتتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقا وفي يوم مع التغاير
او مع تخلل التكفير وبدونه مع العلم والتعمد فان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على
الجماع فعليه كفارتان ولا يفسد صومها ويفسد لو طاوعته ولا يتحمل الكفارة ويعزر كل منهما بخمسة
وعشرين سوطا والاقرب التحمل عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه
لا الحي ولو وطئ الاكل ثانيا انه [illegible] وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه
ومن اكره حتى ارتفع قصده او خوف على ايجابه

فروع الاول لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان
ابتلعه كفر

الثاني يجوز الجماع الى ان يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة
ولو ظن السعة فان راعى فلا شيء والا فالقضاء والكفارة

الرابع لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب
سقوط الكفارة فلو اعتق ثم حاضت فالاقرب بطلانه

الخامس لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر [illegible]

وكل موضع سقط فيه القضاء سقط الكفارة

دون الوصف فالوجه وجوب المقدور ولو صام شهراً فحيض احتمل وجوب تتمة وعدمه يوماً
والسقوط الثامن لو اجنب ليلاً ونعتقد الماء بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على اشكال
المقصد الرابع في بقايا مباحث موجبات الافطار يجب بالافطار اربعة الاول القضاء وهو واجب
على كل تارك لعمداً بردة او سفر او مرض او نوم او حيض او نفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه
والمرتد عن فطرة وغيرها سواء ولا يجب لوفات بجنون او صغر او كفر اصلي او اغماء او لم يتوّ قبله
او تعلم بالمفطر ويستحب التتابع الثاني الامساك تشبيهاً بالصائمين وهو واجب على كل متعمد
بالافطار في رمضان وان كان افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر حال حلول
بعد التقدم والصحة اذا افطر بل يستحب لهما والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر
والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وفي معناه المغمى عليه الثالث الكفارة
وهي مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً
ويجب الثلث في الافطار بالمحرم على راى وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر المعين
قولان فروع الاول المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا يسهل عليها الثاني المسافر
اذا اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحاً له فيحفظ لهما
الثالث المرأة المطاوعة يجب عليها الصوم والمكرهة يتحمل عنها الاطعام وهل يتحمل الصوم
المحتمل الظاهر من فتاوى علمائنا ذلك الرابع لو جامع ثم انشا سفراً اختياراً لم يسقط الكفارة
ولو كان اضطراراً سقطت على راي الرابع الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف
الصدقة بافطار نهار رمضان بامور ثلثة الاول جبر فضيلة الاداء مع تدارك اصل الصوم
بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على الولد جاز لهما الافطار في رمضان
ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على انفسهما فقط لحاقهما بالخوف على الولد او بالمرض

الكمال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال والحق به ما استنقذ الغريق من الهلاك
افتقار الى الافطار ولا قرب العدم الثاني تاخير القضاء فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان
السنة القابلة فان كان مريضاً او مسافراً وعازماً على القضاء ثم تهاون فيه فالفدية عليه
بالقضاء خاصة ولو تهاون به فعليه مع القضاء عن كل يوم مد فديةً ولو استمر المرض من رمضان
الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجب الفدية عن كل يوم مد ولو استمر الى ان يبقى نصف الثالث
مثلاً تعين القضاء ولو سقط المتخلف مع الفدية ولو فات رمضان او بعضه لمرض ومات
حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم واجب رمضان او غيره فاته
وتمكن من قضائه ولم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر اولاده الذكور القضاء عنه سواء فات
لمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر وفات قبل التمكن من قضائه ففي وجوبه على الولي قضاؤه ولو كان
الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء وقيل يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن
له ولي ولو كان وليان فان تساويا في القضاء بالتقسيط وان تعدد الزمان فان كان في كفارة وجب
التتابع فان تبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو الكريم مكاتبا وجب على الكتابة فان صاماه وافطر له بعد
الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما في الكفارة وجوبه محل اشكال وفي القضاء من المتبرع العبد
ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق عنه من مال الميت عن شهر الثالث العجز
الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون رمضان ويفدون عن كل يوم بمد فان امكن
لهم القضاء وجب والا فلا فروع الاول المريض والمسافر اذا برئ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا
شيئاً وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء الثاني لو
نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه الشهر او بعضه قضى الصلوة والصوم على رواية وقيل الصلوة خاصة الثالث
يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده ولا قرب الاختصاص بقضاء رمضان الرابع
الناسي ان سبق منه النية صح صومه ولا يجب القضاء ان لم يدرك النية قبل الزوال المقصد الثاني في
الفصل

الامساك او خرافطو وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد
ولو ضمه الى النهار ولا يصح في الايام المحرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر
هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير
منى صح مطلقا ويصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكما الطاهر من
الجنابة في اوله السليم من المرض فلا ينعقد صوم المجنون والمغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر
وان كان واجبا عليه لكن يسقط بالاسلام وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض
والنفساء وان حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة ان اتت
بالغسل او على غسل النهار فمع تخلته لم يصح ووجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه
قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثة بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة في المفيض من عرفة قبل
الغروب والنذر المقيد به والاقرب في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب الا مع تمكن من الغسل
قبل الفجر فان لم يعلم بالجنابة في رمضان والمعين حتى فات او لم يتمكن من الغسل مطلقا صح الصوم
وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقا ولو استيقظ جنبا في اول النهار في غير رمضان والمعين
كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا في الكفارة على اشكال ولا يبطل التتابع
ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بطء البرء او يحال ويرجع فيه الى
الوجدان او اخبار طبيب عارف وشبهه فان صام وجب القضاء **تتمة** يستحب تمرين الصبي و
الصبية بالصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما السبع مع القدرة ويلزمان به عند البلوغ وهو يحصل
بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعا ولو صام المسافر مع وجوب القصر
وجب القضاء ولو افطر وشرائط قصر الصلوة والصوم واحدة ويزيد اشتراط الخروج قبل الزوال على رأي
وتبييت النية ولو افطر قبل غيبوبة الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ له الافطار الجماع والتملي
من الطعام والشراب نهارا **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطلبان **الاول** اقسام الصوم اربعة واجب وندب

رمضان

دحو الارض
اي يوم بسط الارض
من تحت الكعبة

رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومستحب
وهو جميع ايام السنة الا ما استثني والمؤكد اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء من
العشر الثاني وفي قضاء الفوات ويجوز التأخير الى الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم
وايام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر
يوم الغدير ومولد النبي صلى الله عليه وآله ومبعثه ودحو الارض وعرفة لا مع الضعف عن الدعاء او شك الهلال
وعاشوراء حزنا والمباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب
بالشروع ولكن يكره الافطار بعد الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه
وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفرا الا ثلاثة ايام الحاجة
بالمدينة والضيف ندبا بدون اذن المضيف والولد بدون اذن والده والمدعو الى الطعام
ومحرم وهو تسعة صوم العيدين مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى حاجا او معتمرا ويوم الشك
بنية رمضان وصوم نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندبا مع نهي الزوج او مع عدم اذنه
والمملوك بدون اذن مولاه والواجب سفرا الا ما استثني **فرع** لو قتل ناذر الدهر بالسفر ففي
جواز سفره في رمضان اختيارا اشكال اقربه ذلك مع الاداء فان سوغناه فاتفق في رمضان وجب
الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التأخير الى شعبان اشكال والواجب اما مضيق
كرمضان وقضائه والنذر والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان وقضائه بعد
الزوال على رأي وخلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد على رأي واما مرتب وهو
صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي والافاضة من عرفات قبل الغروب
عامدا واما مرتب على غيره مخير فيه وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وايضا الواجب
اما ان يشترط فيه التتابع اولا والاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف وكفارة قضاء رمضان
وهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطأ والظهار وافطار رمضان

اوالنذر المعين اونذر شهرين متتابعين بغير عينه او ثلثة فمتى افطر في الشهر
او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زواله فيه نظر ولغا
اكمل مع الاول شهرا ويوما جاز التفريق وان كان لغير عذر استانف فلو تمكن في المرتبة
من العتق وجب ان كان قبل التلبس في الاثنا فوالاقل وان كان في بعد صوم يوم فصاعدا
من الثاني ويجب في اباحته قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا فقتل
خطأ او ظاهر فلو صام اقل من خمسة عشر استانف الا مع العذر والثلاثة في بدل هدي التمتع
ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد ايام التشريق ولو صام غير هذين واخر الثالث استانف
والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجب على
شهرين متتابعين صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب
فيجوز كذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بسابع عشر من شعبان ولو كان بسادس عشر
وكان تاما صح والا استانف **المطلب الثالث** في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية هلاله ولو
انفرد وردت شهادته وبعد ثلثين يوما من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين
مطلقا على راي ولا يشترط اتحادهما زمان الرؤية مع اتحاد الليلة ومع التعدد وتعدد الشهر
شهدا بالاولية فالاقرب وجوب الاستفصال في القبول ان استندا اليها او موافق
راي الحاكم ولو غم شعبان عد ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت
بشهادة الواحد على راي ولا بشهادة النساء ولا بالخبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال
بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل الزوال وتطوقه وعد خمسة من الماضية وحكم المتقاربة
واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع بعيد لم ير الهلال فيه ليلة الثلثين تابعهم ولو
اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال فالاقرب الصحيح في وجوب الامساك
ولو راى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب وجوب الصوم يوم احد وثلثين

وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو ثبت هلال شوال قبل الزوال افطر وصلى العيد وبعده
يفطر ولا صلاة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلي المغرب الا مع منازعة الشوق او حضور المنتظر
والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذر والاعتكاف في العشر
الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثاني** في الاعتكاف وفيه مطالب **الاول** الاعتكاف هو
اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر ولا
يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب بالشروع فيه ولو
شرط الرجوع متى شاء كان له ذلك الا مع القضاء وبدون الشرط لو رجع استانف ولا يجب النذر
بالشروع الا ان يمضي يومان على قول فله الرجوع ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام ولا اكثر
ولو عين زمانه بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استانف متتابعا وكفر ولو لم
يشرط كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة او متتابعا **المطلب الثاني** في شرائطه وهي سبعة **الاول** النية
ويشترط فيها القصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى وينوي الوجوب
في الثالث بعد نية الندب في الاولين ان قلنا بوجوبه **الثاني** الصوم فلا يصح بدونه ولا
في زمان لا يصح فيه الصوم في العيدين ولا من الحائض والنفساء ولا يشترط ايقاع
الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء
صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصوم القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء
عنه وعن صوم الاعتكاف **الثالث** الزمان فلا يصح اقل من ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجب
الثلثة ولو وجب قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي فيهما الوجوب ايضا ويتخير في تعيين
القضاء ولو اعتكف خمسة قيل وجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف قبل العيد
يوما او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلثة ولو نذر النهار
خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف المعتكف واسلامه فلو اعتكف

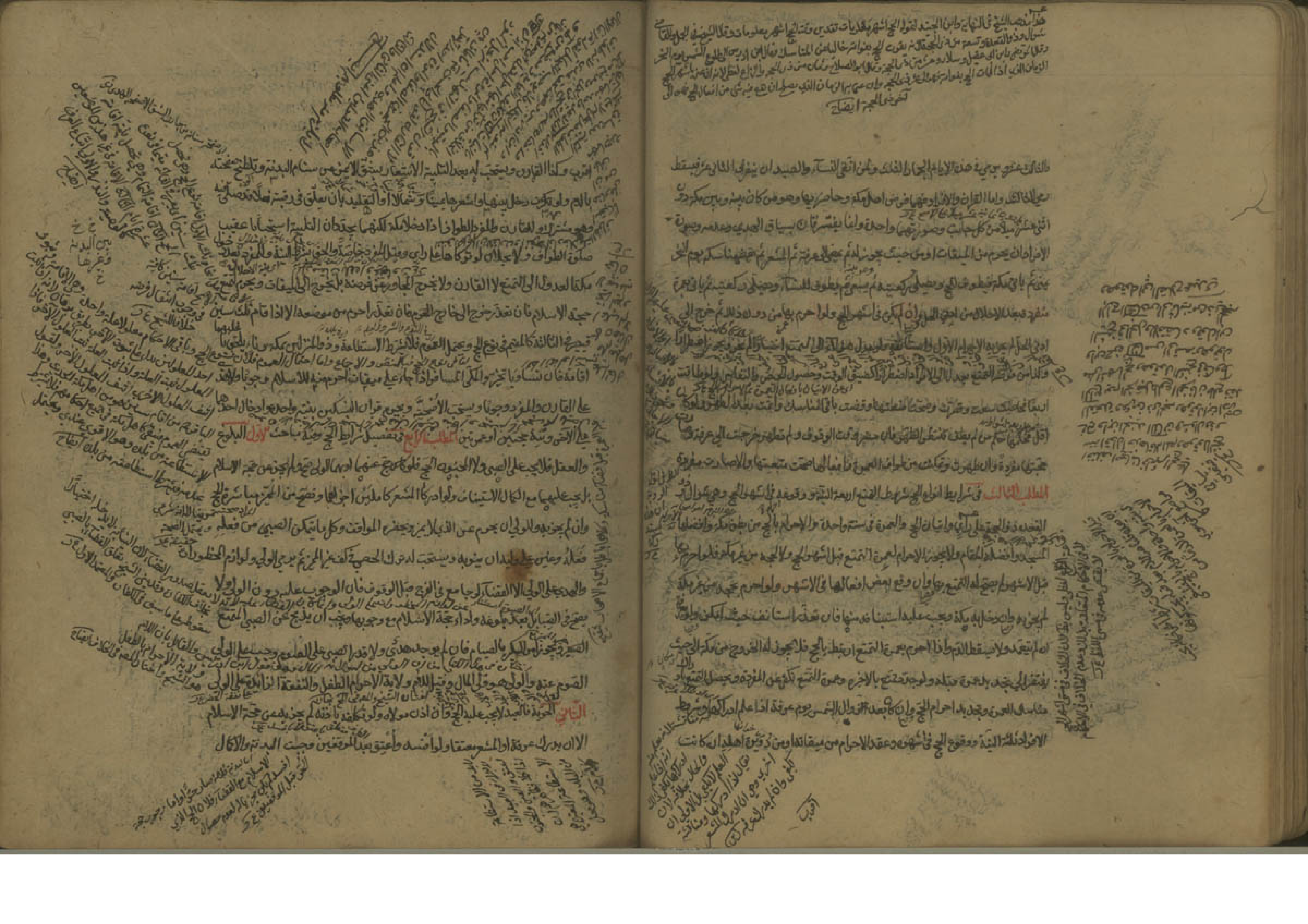
الجنون او الكفر لم يصح ويصح من المميز تمرينا الخامس المكان وانما يصح في الاربعة مساجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة
والمرأة كالرجل السادس استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو كرها ولو خرج لضرورة
كقضاء الحاجة والغسل وصلاة جنازة وتشييعها وعود مريض وتشييع مؤمن واقامة شهادة او الجمعة
لم يبطل ويحرم عليه الجلوس والمشي تحت الظلال اختيارا والصلاة خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها
اين شاء السابع انتفاء الولاية او اذن الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة لم يصح الا مع اذن المولى والزوج
ومع الاذن يجوز الرجوع مع الندبية لا الوجوب فلو اعتقه بعد الاذن لم يجب الاتمام مع الندبية ولو هاياه
ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه المطلب الثالث في احكامه يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا
وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا وليلا ولا يفطر نهارا ولا يحرم المخيط
ولا التزويج ولا النظر الى النساء والحديث في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسده مع وجوبه كفر
وتخير ان كان بالجماع ولو ليلا في رمضان وغيره او كان معينا والا قضاه ولو جامع في نهار رمضان
فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على رأي ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع
الوجوب ويخرج المطلقة الرجعية الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب ولو مات
او التزم والاقرب الانعقاد ولو مات قبل انقضاء الواجب وجب على الولي قضاؤه المطلب الرابع
في النذر ولا يجب التتابع في النذر الا ان يشترط لفظا او يتعين فلو نذر اعتكاف عشر جاز ان يعتكفها
ثلاثة ثلاثة والاقرب تحتم اتيانه بيوم من النذر وآخرين منضمين وهكذا ست متوالية ثم الاخير
ويكفي الثلاثة ايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا
او صائما معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المتعين فخرج في اثنائه متى ما فعل ان كان ثلاثة
فما زاد واتم ما بقي وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه او قيل يستأنفه ويكفر فيهما ولو عين شهرا واخل به
كفر وقضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشرط التتابع لفظا على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا
من غير تعيين وافطر في اثنائه استأنف ولا كفارة الا بالوقاع ولو نذر اعتكاف شهر كفاه عدة ما بين

هلالين وكذا لو نذر العشر الاخير فنقص اكتفى بالتسعة واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب تجديد ولا
اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان ثم يقضيان مع الوجوب لا بدونه ولا بد ... ولو
عين زمانا ولم يعلم به حتى خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في التوخي كرمضان ولو نذر اعتكاف
اربعة اعتكف ثلاثة ثم قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر الاول كفر وكذا في احد الآخرين ان اخرهما
والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد اعتكف ثلاثة فلو ظهر يوم الثلاثين

فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطالب الاول
في حقيقته الحج لغة القصد وشرعا القصد الى بيت الله تعالى بأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان
وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب وندب فالواجب اما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة
واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه او الافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب
والندب ما عداه كذا فاقد الشرط والمتبرع به وانما يجب بشروط خمسة في حجة الاسلام التكليف والحرية
والاستطاعة ومؤونة الزاد والراحلة وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام
واذن الزوج وشرائط النيابة ثلاثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او با
النذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو مشيا
صحت نيابته ومن شرط المتطوع به ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية
كالزوج والمولى والاب المطلب الثاني في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض
من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى
الحج ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى
الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر
ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي فيه او غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج
ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر



والثالث عشر من ذي الحجة هذه الايام الى [illegible] الفلك ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر فيسقط

رمي الثالث، واما القران والافراد فهما فرض من اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون

اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وصورة

الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر

بمنى ثم يأتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة

مفردة بعد الاحلال من الحج [illegible] ان امكن في اشهر الحج والا احرم بها من [illegible] خرج الى

ادنى الحل [illegible] بعد الاحرام الاول [illegible] الى التمتع اختيارا [illegible]

وكذا من [illegible] التمتع [illegible] الى الافراد اضطرارا لضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس [illegible]

[illegible] وقضيت باقي المناسك واتمت بعد الطهر [illegible]

[illegible] من لم يطف [illegible] الوقوف ولم تطهر خرجت الى عرفة [illegible]

[illegible] مفردة وان طهرت وتمكنت من [illegible] العمرة [illegible] متعتها والا صارت مفردة

المطلب الثالث

في شرائط انواع الحج شرائط التمتع اربعة النية [illegible] في اشهر الحج وهي شوال وذو

القعدة وذو الحجة على رأي وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة وافضلها

المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا بحجه من غير مكة فلو احرم بها

قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم بحجه من غير مكة

لم يجز [illegible] مكة وجب عليه استينافه منها فان تعذر استانف حيث امكن ولو [illegible]

[illegible] لا يسقط الدم واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث

يفتقر الى تجديد العمرة قبله ولو جدد تمتع بالاخيرة [illegible] التمتع [illegible] المفردة و [illegible]

[illegible] العمرة [illegible] احرام الحج وان كان بعد [illegible] الشمس يوم عرفة اذا علم ادراك [illegible] وشرط

الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت

اقرب وكذا القارن ويجب له بعد التلبية الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيخ صفحته

بالدم ولو كانت [illegible] دخل بينها [illegible] وشمالا او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه

[illegible] القارن الطواف اذا دخلا مكة لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب

صلوة الطواف [illegible] على رأي [illegible]

مكيا العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج المجاور [illegible] بالخروج الى الميقات [illegible]

حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه الا اذا قام ثلث سنين

[illegible] الثالثة كالمقيم في نوع الحج وعمل العموم [illegible] الاستطاعة [illegible] بلغوا

اقامته فان تساويا تخير والمكي المسافر اذا جاء على ميقات احرم منه للاسلام وجوبا [illegible]

على القارن [illegible] وجوبا ويستحب الاضحية ويجوز قران النسكين [illegible] اوجال احدهما

على الاخر [illegible] اوعشرين

المطلب الرابع

في تفصيل شرائط الحج [illegible] مباحث

الاول

البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج فلو حج عنهما او بهما الولي [illegible] من حجة الاسلام

بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأهما [illegible] مباشر الحج

وان لم يحج به الولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يتمكن الصبي من فعله

فعله وما لا [illegible] ان ينوبه ويستحب له ترك [illegible] كفخ [illegible] لوازم المحظورات

والهدي على الولي [illegible] في الحج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا

[illegible] بعد بلوغه ولا ادرك حجة الاسلام مع وجوبها يجب ان يذبح عن الصبي المتمتع

[illegible] الصيام فان لم يجد هديا ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي

الصوم عنه والولي هو ولي المال [illegible] ولاية الاحرام الطفل والنفقة الزائدة على الولي

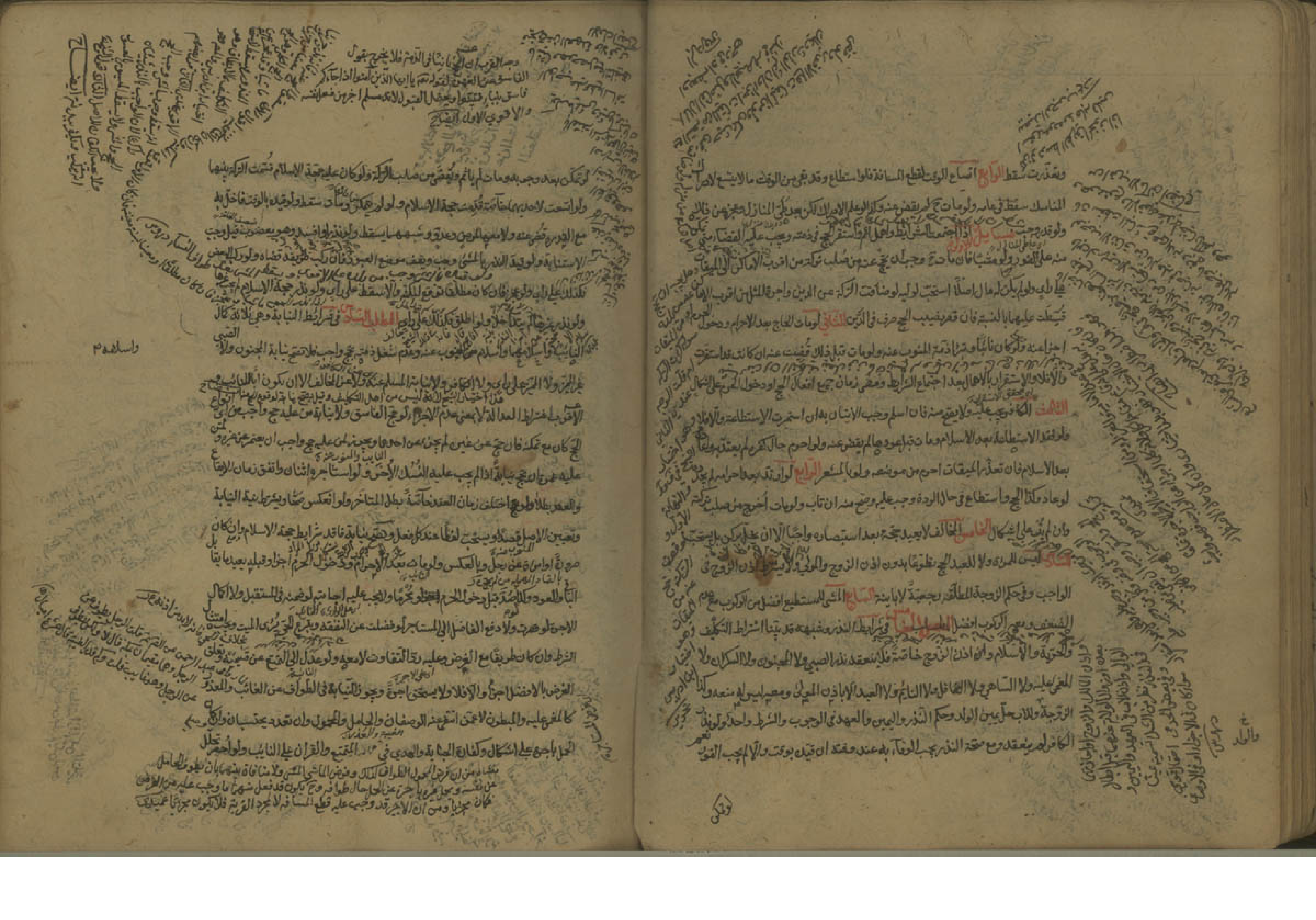
الثاني

الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو تكلفه باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام

الا ان يدرك عرفة او المشعر معتقا ولو افسده واعتق بعد الموقفين وجبت البدنة والاكمال

والقضاء وحجة الإسلام وتقدمها فلو قدم القضاء لم يجز عن احديهما ولو اعتق قبل المشعر فكذا
الا ان القضاء يجزي عن حجة الإسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس لا بعده فلو لم يعلم العبد
فحجة والمولى يحلله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة الفعل للمولى وحكم الذرية
عليهم والمعتق بعضه كالقن والمدبر وام الولد كالقن والمزوج والمولى يمنعها منع الامة الحرة عن الحج ولو حج باذنه واحرم
ثم باعه فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصور الزمان عن افعال الحج والاجزاء عن حجة الإسلام ان اعتق
قبل احد الموقفين ولو احرم القن بدون الاذن لم ينعقد واعتق قبل المشعر وجب تجديد احرام آخر
من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسد المأذون لم يتعلق به حكم ولو افسد المأذون فيه …
القضاء وعلى السيد التمكين على إشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه
لانه لم يأذن فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **البحث الثالث** الاستطاعة والمراد بها الزاد
والراحلة اما الزاد فهو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى
بلده وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل
ونفقة عياله الى الاياب واما الراحلة فتعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصر
عن مسافة القصر ويشترط راحلة مثله وان قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق عليه
مع شريك ولو فقد الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء
وجب وان زاد عن ثمن المثل على رأي ولو منع من دينه وليس غيره فاقد … ولا افتقار وللمدين
وجب عليه الحج ان فضل ماله عما عليه وان كان مؤجلا بقدر الاستطاعة … في المال
للحج الى النكاح وان احتاج اليه وشق تركه ويصرف رأس ماله الذي لا يقدر على التجارة
الا به الى الحج ولا يجب الا قضاء الحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة المستثناة عن … فاقد الا
لو قدر على التكسب او وجب قدرها او بعضها او بين الباذل لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له
المعونة بها … له في الاجارة وبعضها وبين الباذل وجب ولو حج الفاقد نائبا لم يجز عنه

لو استطاع وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على راي ولو عدم الزاد والماء داخلا في
الاستطاعة فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ووجب شراؤها مع وجود الثمن وان كثر وعلف
البهائم المملوكة ومشروبها كالزاد والراحلة وليس ملك عين الراحلة شرطا بل ملك منافعها ولو
وجد الزاد والراحلة وقصر ماله عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا سقط
الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة او حج عنه من يطيق الحج مع الاستطاعة وبدونها لم يجزه
ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب **البحث الرابع** امكان المسير ويشتمل على اربعة مباحث
الاول الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر به مع الحاجة اليه كالزاد
وجب على الاعرج فان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا فلا ويجب على المعضوب
البذل وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء
من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا **الثاني** التثبت على الراحلة والمعضوب من المستمسك عليها لضعف
الى الرحيل مع فقده لا حج عليه ولو لم يستمسك خلقة لم يجب الاستنابة على رأي ولو احتاج الى الحركة
عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط **الثالث** امن الطريق في النفس والبضع
والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس … ولا تجب الاستنابة على رأي ولو كان هناك طريق
طريق غير مخوف وجب سلوكه وان كان ابعد مع سعة النفقة والبحر كالبر ان ظن السلامة به
والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط
وليس المحرم مع الغنى شرطا ولو تعذر الا بمال مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله
سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بمال وتمكن من التحمل به ففي سقوط الحج نظر ولو بذل له باذل
وجب ولا يجب لو قال اقبل المال وادفع انت ولو وجد بذرقة باجرة وتمكن منها فالاقرب
الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع
التساوي في الامن والانفتاء … اختص به وان بعد ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى



وتعذرت سقط الرابع اتساع الوقت لقطع المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك
المناسك سقط في عامه ولو مات حج لم يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك
ولو قد وجب مسائل الاولى اذا اجتمعت الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ووجب عليه القضاء
منه على الفور ولو مات فان مات حج وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات
فان لم يكن له مال اصلا استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن
قسطت عليهما بالنسبة فان قصر نصيب الحج صرف في الدين الثانية لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزأه ولو كان نائبا برئت ذمة المنوب عنه ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت
والا فلا والاستقرار بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال
الثالثة الكافر يجب عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا
ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام ومات قبل عوده لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاد
بعد الاسلام فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر الرابع لو ارتد بعد احرامه لم يجدده
لو عاد وكذا الحج ولو استطاع في حال الردة وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته
وان لم يتب على اشكال الخامس المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن بل يستحب
السادسة ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في
الواجب وفي حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة السابع المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم
الضعف ومعه الركوب افضل المطلب الثاني في شرائط النذر وشبهه وهي ثلاثة شرائط التكليف
والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا
المغمى عليه ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن المولى ومع ... ينعقد وكذا
الزوجة والولد بين الولد وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر
الكافر لم ينعقد ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند صفته ان قيد بوقت والا لم يجب الفور

لو تمكن بعده وجب به فلو مات لم يأثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة بينهما
ولو اتسعت لاحديهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيده بالوقت فاخل به
مع القدرة قضى عنه ولا يمنعه المرض والعدو وشبههما سقط ولو نذر او افسد وهو معضوب قيل وجب
الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضاه ولو ركب البعض
فكذلك على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها
ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي المطلب الثالث في شرائط النيابة وهي ثلاثة كمال
النائب واسلامهما واسلام المنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي
غير المميز ولا المميز على رأي ولا الكافر ولا النيابة عن المسلم وعن المخالف الا ان يكون اب النائب
والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب
ان كان مع تمكنه فان حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويصح لمن عليه حج واجب ان يعتمر عن غيره ولمن
عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه النسك الآخر ولو استأجره اثنان واتفق زمان الايقاع
والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر ولو انعكس صحا ويشترط نية النيابة
وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان
صرورة او امرأة عن رجل وبالعكس ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد ما بقي
... وكذا لو صد قبل دخول الحرم ... ولا يجب عليه اعادتها لو ضمن في المستقبل ولا اكمال
الاجرة لو قصرت ولا دفع الفاضل الى المستأجر لو فضلت عن النفقة ويبرئ الحج ذمة الميت ويجب امتثال
الشرط وان كان طريقا مع الغرض وعليه رد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه وتعلق
الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا يستحق اجرة ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور
كالمغمى عليه والمبطون لا عن الحائض والحامل والمحمول وان تعدد يحتسب ...
الحل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في المتمتع والقران على النائب ولو احصر تحلل

واسلامهما

بالعدد بعد لا تقسيطه عليه وان كانت الاجارة مطلقة في الاشكال فان كان الحج ندبا عن المستاجر تخير والاقرب
الاستيجار وعلى الاجرة الباقي من الطريق ولمن عليه حجة الاسلام ومنذورة او يحهما ان يستاجر اثنين
لهما في عام واحد مع العذر ولو نقل النائب بعد التلبس من النوب النية الى نفسه لم يجز عنهما
ولا اجرة له **مسائل الاولى** لو اوصى بحج واجب اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به
من اقرب الاماكن وان كان ندبا فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب
والجميع منه في الندب ولو اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاهل
عاد ميراثا على رأي **الثاني** يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة **الثالث** لو اوصى بحج
وغيره قدم الواجب ولو وجب الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور **الرابع** لو لم يعين الموصي العدد
اكتفى بالمرة لو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفى الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جمع ما للسنتين
وان بلد لسنة **الخامس** للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستاجر مع
علمه بمنع الوارث **السادس** تجوز الاستنابة في جميع انواع الحج الواجب مع العجز بموت او زمن وفي التطوع
مع القدرة ولا يعتد الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت مطلقا ويعتبر **السابع** يشترط في
الاجير علمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة وحده بل مع اول رفقة **الثامن** لو عقد بصيغة
الجعالة كمن حج عني فله كذا صح وليس للاجير زيادة ولو قال حج عني واعتمر بالف فله اجرة المثل
ولو قال حج او اعتمر بالف صح جعالة **التاسع** لو لم يحج في العينة انفسخت من الميقات بحج عن نفسه
وكلما احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة ولو لم
يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفها الى نفسه فيحط من اجرته قدر
التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن انه قصد بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح
في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من مكة
فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو ... الوجهان قصد بقطع المسافة الحج وان قصد الاعتمار
الاجارة ولو كانت في الذمة
لم ينفسخ **العاشر** لو استاجره
للحج خاصة فاحرم بحج

فالاول **الحادي عشر** لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة عن نفسه لا انقلابه اليه ولا اجرة ولو كان بغير تفريط
فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب ان له من المسمى بنسبة ما فعل **الثاني عشر** لو
صد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت وعلى المستاجر استيجار اخر
وان كانت مطلقة في الذمة لم ينفسخ وعليه بعد القضاء حج النيابة وليس للمستاجر الفسخ **الثالث عشر** لو عين
المستاجر الزمان في العقد تعين فان فات انفسخ ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط
التاجيل عامين او اكثر جاز **الرابع عشر** لو عين الموصي النائب والقدر تعينا فان كان دون اجرة المثل
وكان الحج ندبا استوجر باقل ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد عن الثلث فان لم يرض المعين
استوجر غيره **الخامس عشر** لو نص المستاجر على المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه
جاز **المقصد الثاني** في افعال التمتع وفيه فصول **مقدمة** الواجب منها ستة عشر الاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام للحج والوقوف بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي
والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ثم القارن
والمفرد يعتمران عمرة مفردة متاخرة والمتمتع تقدم عمرة التمتع ويستحب امام التوجه الصدقة
وصلوة ركعتين والوقوف على باب داره قارئا فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه واية الكرسي
وكذلك كلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء بالماثور
عند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام وفيه مطالب **الاول** في تعيين المواقيت انما يجوز
الاحرام من الميقات وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا
يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختيارا واضطرارا الجحفة وهي المهيعة
وهي ميقات اهل الشام اختيارا ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل ومن منزله
اقرب من الميقات منزله ولحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها والمفردة
ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام القارن والمفرد اذا

بعد الحج وجب ان يخرج الى خارج الحرم ويحرم منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية او التنعيم ولو لم يخرج الى خارج

الحرم ... او التنعيم فان احرم من مكة لم يجز بها ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه

ولو لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر

ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت ولا يجوز

الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر بشرط وقوع الحج في اشهره او العمرة مفردة في رجب مع خوف تقضيه

ولو احرم غيرهما لم ينعقد ولو مر بالميقات فلم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا لعذر فيجب الرجوع

مع المكنة ولا معها يحرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر فالى خارج

الحرم فان تعذر ففيها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع عليه ولو تعمد

التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر وناسي الاحرام اذا اكمل المناسك يجزيه ولو لم

يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم والحيض والنفاس لا يمنعان

الاحرام والقصد **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الراس من اول ذي القعدة للمتمتع

ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ الشارب والاطلاء ولو

تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل

استحبابا ولو تقدم لو خاف عوز الماء فان وجده استحب اعادته ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا

اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال ينشأ من التنبيه من الادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه

ولو احرم من غير غسل او صلوة ناسيا تداركه واعاد الاحرام والاقرب ان المعتبر الاول ويجب الكفارة بالمتخلل

بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل

يقدم نافلة الاحرام على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته ويجب فيه امور الاول النية وهي

القصد الى ما يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعا او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى

وتبطل الاحرام بتركها عمدا او سهوا ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على المنوي ولو

نطق من غير نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجا ولا عمرة او نواهما معا فالاقرب البطلان

ولو كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما

ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا **الثاني** التلبيات الاربع وصورتها

لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام المتمتع والمفرد

الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن

او التقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدهما كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس الثوبين

من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي

الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او يرتدي به ويجوز الزيادة والابدال لكن الافضل الطواف

فيما احرم فيه وشرطهما جواز الصلوة في جنسهما والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء

منكوسا لو فقدهما **المطلب الرابع** في المندوبات والمكروهات ويستحب رفع الصوت بالتلبية

وتجديدها عند كل صعود وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وغير ذلك

الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر اذا كان

قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم الى

ان يعلو راحلته بالبيداء للراكب والحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط

بان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام

في المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة و

الحناء قبله بما يبقى بعده والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد ...

المطلب الخامس يجب على داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق له احرام قبل مضي شهر

من احرامه او احلاله او للعليل على اشكال والداخل بقتال مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت الى

الميقات واحرمت فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان تعذر فمن مكة

ولا يجوز للمحرم انشاء آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو افسده الا في المتمتع
لفوت وجوب الحج اشكال ويجوز العدول الى التمتع مع دخول مكة والطواف والسعي والتقصير ويجعلها عمرة التمتع
ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد لا التلبية والمشترط مع الحصر التحلل بالهدي في محله
الشرط جواز التحلل على رأي ولا يبقى للشرط مع الفائدة مثل ان يمرض او يمنعه عدو او قلة نفقة او فوات
الوقت ولو قال ان تحلني حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه
ويستحب ندبا **المطلب الثاني** في تروكه والمحرم عشرون **الاول** الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة
اصطيادا واكلا ودلالة واشارة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة تحرم على المحل
والمحرم والقملة في حكمه والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد وهو ما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستأنس والوحشي ولا يحرم الانسي وان توحش
ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع وابعاضه ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا والاعتبار
في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه حرم والا فلا **الثاني** النساء وطيا ولمسا بشهوة
لا بدونها وعقدا له ولغيره والاقرب جواز توكيل الجد المحرم محلا وشهادة عليه واقامتها على اشكال وان تحمل
محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي معناه الاستمناء ويقدم ادعاء الفساد
العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان المنكر المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا وليس لها المطالبة
وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا لها المطالبة بعده ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل
وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم
الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا فالحكم كما تقدم **الثالث** الطيب مطلقا على رأي الا خلوق
مع المانحة مع بقاء كيفيته ولمسا وتطيبا وان كان الجرم مثل الخلوق الكعبة واضطر الا ويقبض
انفه ويتأكد المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في
موضع يباع فيه ويقبض على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيل ما اصاب الثوب منه **الرابع** الاكتحال

سئل الصادق عليه السلام أيلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة اما استحبابه
للسنة فلما رواه محمد بن اسمعيل قال رأيت العبد الصالح عليه وهو محرم
وعليه خاتم وهو يطوف طواف الزيارة ق

بالسواد على رأي وبما فيه طيب **الخامس** النظر في المرآة على رأي **السادس** الادهان مطلقا اختيارا وبما فيه
طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يكن طيبا جاز ويجوز اكل ما ليس بطيب
كالسمن والشيرج **السابع** اخراج الدم اختيارا على رأي وان كان بحك الجلد او السواك **الثامن** قص الاظفار
التاسع ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج الى الحجامة المفتقرة اليه **العاشر** قطع
الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة **الحادي عشر**
الفسوق وهو الكذب **الثاني عشر** الجدال وهو قول لا والله وبلى والله والاقرب اختصاص المنع بهذه
الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال **الثالث عشر** قتل هوام الجسد كالقمل ويجوز النقل
لا الالقاء والقراد والحلم **الرابع عشر** لبس المخيط للرجال الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان
المزرور ولا يزره **الخامس عشر** لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ولا يشقهما لو اضطر على رأي **السادس عشر**
لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره
للزوج **السابع عشر** الحناء للزينة على رأي **الثامن عشر** تغطية الرأس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب
الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها سدل القناع
من رأسها الى طرف انفها اذا لم يصب وجهها **التاسع عشر** التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص
المريض والمرأة به ولو زاملها ويجوز المشي تحت الظلال **العشرون** لبس السلاح اختيارا
على رأي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على الوسط **الفصل الثاني** في الطواف قد بينا ان المتمتع يجب عليه
تقديم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فتقديمها
الموقف عليه وفي الطواف مطالب **الاول** في واجباته وهي احد عشر بحثا **الاول** طهارة الحدث
والخبث من الثوب والبدن وستر العورة وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب
في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف معها ويعيد الصلوة واجبا مع وجوبه
او ندبا مع ندبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء ازالها وتمم

ولو لم يعلم الا بعد اجزاء. الثاني الختان ويعتبر في الرجل المتمكن خاصة. الثالث النية وهي
قصد ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله عند الشروع فلو اخل بها
او بشيء منها بطل. الرابع البدأة بالحجر الاسود فلو بدأ بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان ينتهي الى
اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب ان جدد النية عنده والا فلا مع احتمال البطلان ولو حاذى آخر
الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح. الخامس الختم بالحجر فلو ابقى من الشوط شيئا وان قل لم يصح
بل يجب ان ينتهي حيث ابتدأ. السادس جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه
لم يصح. السابع خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار
بيده في موازاة الشاذروان صح. الثامن ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت
لم يصح. التاسع الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح. العاشر رعاية العدد فلو نقص عن سبعة
ولو شوطا او بعضه ولو خطوة لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع ان
ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي
ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان
كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب فيه
ولو كان دون النصف استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او السعي في حاجة او مرض او [illegible]
في اثنائه فان استمر مرضه وتعذر الطواف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة
يتم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف
رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو
شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا في الاثناء ان كان في الزيادة قطع وان كان في النقصان اعاد
كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة يبني على الاقل ويجوز الاخلاد الى الغير في العدد فان شكا
معا فالحكم ما سبق. الحادي عشر الركعتان ويجب فعل الواجب منهما في مقام ابراهيم حيث هو الآن

ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او الى احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع
الذكر ولو مات قضاهما الولي. الفصل الرابع في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده و
الافضل من بئر ميمون ابن الحضرمي بابطح مكة او فخ وهو على راس فرسخ من مكة للقادم من المدينة
والا فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول
المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالماثور والوقوف عند
الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه فان تعذر فبيده ويستلم
المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على رأي
ويرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم على رأي والتزام المستجار في الشوط السابع وبسط اليد على حائطه و
البطن والخد والدعاء فلو تجاوزه رجع والتزام الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة
وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا والاقرب [illegible] والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن
الفصل الخامس في الاحكام من ترك الطواف عمدا بطل حجه وناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب
لو تعذر العود وكذا طواف الزيارة ولو واقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا
الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاه وليه واجبا ويجب على
المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف
الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف النساء وطواف النساء واجب في الحج والعمرة
المبتولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والخناثى والخصيان ويجب تأخير السعي
للمتمتع عنه فان قدمه ساهيا اجزأ والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وعلى طواف
النساء تقديمه على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن الموقفين
ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لمريض وخائف الحيض والزحام والشيخ العاجز ويكره للقارن
والمفرد ولمن طاف تأخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا

سمي الصفا صفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسماء آدم وهبطت حوا على المروة فسميت مروة لان المروة هبطت عليها وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هناك

في طواف الحج مع تقديمه ولو نذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر **الفصل الثالث** في السعي وفيه مطالب

الاول في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفصل وجهه وكونه سعي حج الاسلام او غيره والقربة والبدأة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا للصفا والختم بالمروة بحيث يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوط ومنه اليه آخر ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم وصب مائها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي والرمل للرجل خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينة في الطرفين والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل رجع القهقرى ورمل في موضعه والدعاء فيه

المطلب الثاني في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا اتى به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبع عمدا فيعيد لا سهوا فيتخير بين اهدار الثامن وبين تكميل اسبوعين ولو لم يحصل العدد او حصل وشك في المبدأ وهو في المزدوج على المروة اعاد وقدم على الطواف اعاد ولو تيقن النقص اكمله ولو ظن المتمتع الكمال في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص اتم وكفر ببقرة على رواية وكذا لو قلم او قص شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتمه ولو دخل وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلوة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر وجوبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصلع استحبابا ويأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وفيه دم وان تعمده بطلت متعته على راي وبطل الثاني على راي ولو جامع قبل التقصير عامدا وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب **الاول** في احرام الحج والنظر في امور ثلثة **الاول** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم بالحج

وافضل

وافضله يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات ان وقع في غيره واقله ركعتان ويجوز تأخيره الى ان يعلم ضيق الوقت عن ادراك عرفة فيجب ايقاعه حينئذ واما المحل فمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضلها المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى خرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع الامكان فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بني على قصده من احرامه بها بالحج والوجوب او الندب لوجههما والقربة الى الله ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب احرامه عليها الى زوال الشمس يوم عرفة **الثالث** في احكامه ويحرم به ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ولو تركه عمدا بطل حجه لا ناسيا فانه يحرم اين ذكر ولو من الحرم من المكان الذي يعلم التمكن ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينتقض احرامه قيل يجدد التلبية ليعقد الاحرام **المطلب الثاني** في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلوة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام يستحب له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر لغير عذر ويستحب الدعاء عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للترفه لا فرض **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلاثة **الاول** الوقت والمحل اما عرفة فوقتها اختيارا من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها وياتي وقت الضرورة الى الحج واما المحل الى الفجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها كالاراك ولا بحد الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه وبرحله وان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب فلو وقع الحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو

افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فعله جاهلا او ناسيا
او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء المنقول
لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلا الجبل وراكبا
وقاعدا الثالث في احكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والاضطراري الى طلوع
الفجر فان فاته نهارا وليلا اجزأ المشعر والواجب ما يطلق عليه اسم الحضور وان سار بعد ان ابتدأ
مع النية وناسي الوقوف يرجع الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن
الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر الوقوف بعرفة حتى وقف بالمشعر قبل
طلوع الشمس ولا اعتبار بوقوف المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فيه في وقته صح ويستحب
للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع ويوم عرفة والنحر بمنى والنفر الاول ليعلم الناس مناسكهم
المطلب الرابع في الوقوف بالمشعر ومباحثه ثلاث الاول الوقت والمحل والحد وقتان اختياري من
طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى
الحياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل الثاني الكيفية
ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جن او نام او اغمي عليه بعد النية في الوقت صح حجه ولو كان قبل
النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا ولو قليلا صح حجه
ان كان قد وقف بعرفة وجبره بشاة والمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب
الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله تعالى
الثالث في احكامه يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر
عن يمين الطريق وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع باذان واقامتين ولو تربع الليل
مع صلاة الطريق وتأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل
حجه لا ناسيا ان كان قد وقف بعرفة ولو تركهما معا بطل الحج وان كان ناسيا ولو ادرك عرفة

احتياطا فالمشعر اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة ولو
ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ويتحلل من فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه مع استقرار وجوبه كما فاته
والا فلا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر للتحلل ويستحب التقاط
الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس
بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع والامام بعده والهرولة في وادي محسر ولو تركها استحب
الرجوع لها الفصل السادس في مناسك منى وفيه مطالب الاول اذا افاض من المشعر وجب عليه
المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان اخل
به اثم واجزأ ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى
حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة بقدر الانملة والطهارة و
الدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة واستقبال
الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها يستقبلها ويكره الصلبة والمكسرة ويجوز الرمي راكبا فروع
الاول لو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز الثاني لو شك هل اصابت
الجمرة ام لا لم يجزه الثالث لو طرحها من غير رمي لم يجز الرابع لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل
تطهيرها الخامس لو وقعت على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجزه السادس يجب التفريق
في الرمي والوقوع فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة وان تلاحقتا في الوقوع ولو
اتبع احدهما الاخرى فرميتان وان اتفقتا في الاصابة المطلب الثاني في الذبح ومباحثه ثلاثة
الاول في اصناف الدماء الواقعة الدم اما واجب او مندوب فالاول هدي التمتع والكفارات والنذر
وشبهه ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع
مكيا كان او غيره متطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير المولى للمأذون فيه بين الاهداء عنه وبين
امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزي الواحد في الواجب الا عن واحد ومع

ويمكن ان يكون المراد في السواد الكناية عن سمنها من حيث سعتها بحيث يمشي فيه
اولانها حسنة لانها تربت ومشت وبركت في السواد الذي هو العلف
الاخضر ويمكن ان يراد سواد هذه المواضع منها وحقيقة
اللفظ لكنه المنتقى نقع الفقراء كان المجاز هنا احق

الصوم على رأي وفي الندب يجزي عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو لم يجد ونقل الثمن
ووجد ثمنه خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة
ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متوالية آخرها عرفة فان اخر صام يوم
التروية وعرفة وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها
من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان وجد وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها
في باقي ذي الحجة فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعدها قبل التلبس بالسبعة ذبحه
والسبعة اذا رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم
صامها ولو مات من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على رأي وان لم يصل بالبلد ولو
مات من وجب عليه الهدي اخرج من صلب المال ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة
في نذر او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون
من النعم الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية ويجزي
الجذع من الضان لسنته تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المكسورة القرن الداخل
ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها على انها
سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجز ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد و
تبرك في سواد وتمشي في سواد قد عرف بها اناثا من الابل والبقر وذكرانا من الضان والمعز ويستحب قسمته اثلاثا بين الاكل
والهدي والصدقة ولا يتعين وجوب الاكل وتكره التضحية بالجاموس والثور والموجوء ويجب
في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف و
الركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن جعل اليد مع يد الذابح
ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة يأتي في اماكنها **البحث الثالث** في هدي
القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه

ولو اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو هلك
لم يجب بدله والمضمون كالكفارات يجب البدل عنه ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم
بما يدل على انه صدقة ويجوز بيعه لو انكسر فيتصدق بثمنه او يشتري بدله ولو سرق من غير تفريط
لم يضمن وان كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو اقام بدله
ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجب مع النذر ويجوز ركوبه
وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلودها ولا الاكل
فاما الاضحى من المأكول ويستحب ان يأكل من هدي السياق ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كالتمتع
كذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت تصدق بثمنها فان
اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل
فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة
فان منع منها تحلل بالهدي فان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان
كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات للحج منى ان كان حاجا والا بمكة وزمانها
وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مصرفه بها وزمانه
يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق
منى ان كان الاحرام للحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر نحره
وعين مكانا تعين والا نحره بمكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة يوم النحر
وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ويجوز اخراج
ما ضحاه غيره **المطلب الثالث** في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل
خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على رأي ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق

وفي اجزاء بعد نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق رجع فحلق فان تعذر حلق

او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ولو تعذر لم يكن عليه شي ويمر من لا شعر على راسه

الموسى عليه ويجب تقديم الحلق والتقصير على طواف الحج وسعيه فان اخر عامدا جبره بشاة ولا شي

على الناسي ويعيد الطواف ويستحب الابتداء في الحلق بناصيته من قرنه الايمن والحلق الى العظمين والدعاء

فاذا حلق او قصر احل من كل شي الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول

الا المتمتع فانه يحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حللن له

وهو التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويحرم على المراة الرجل لو تركته على اشكال ويجب عليه قضاؤه

ولو تركه الحاج متعمدا وجب عليه العود الى مكة والاتيان به ليحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف

النائب حلت له النساء وهل يشترط معاينة الحاج في بعض طواف النساء في احرام اخر اشكال ويحرم على الحرة

النساء بعد البلوغ لو تركه على اشكال ويحرم النساء على العبد الماذون وانما يحرم بتركه الوطي دون العقد

ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه بمنى مضى الى مكة للطواف

والسعي ليومه والا فمن غده خصوصا المتمتع فان اخر اثم واجزا ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك

طول ذي الحجة على كراهية **الفصل السادس** في باقي المناسك وفيه مطالب **الاول** في زيارة البيت فاذا فرغ

من الحلق والتقصير مضى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار

واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا وبالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة

اشواط كما تقدم على هيئته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابراهيم عليه السلام

ثم يخرج يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت

فيطوف للنساء سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام **المطلب الثاني**

في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بها وهي ليلة الحادي عشر

والثاني عشر والثالث عشر ويجب على من اتقى النساء والصيد في احرامه الثالثة فيجب الا على من اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بغيرها

وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لبيات الثالثة بغيرها الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة

او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان

اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلاث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر

وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد

على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نسي الاحقة بعد اربع حصيات كملها وحصل الترتيب ولا يحصل

بدونها ولو ذكر ان الاحقة الاحقة اكمل السابعة اولا وجزيا ثم اكمل الاحقة مطلقا ووقت الرمي

من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره فقضاه

من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف والعبد والمريض الرمي ليلا الا المتوفر برابط الرجعا

كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مبتديا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة

ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة رجع ورمى فان فات زمانه فلا شي

وبعيده في القابل او يستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره فيه

فلو اغمي عليه لم ينعزل نائبه لانه زيادة في العجز ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى من يسارها

بطن المسيل والدعاء والتكبير مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة

والدعاء والتقدم قليلا والدعاء ثم يرمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة

مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاولييان فكذلك ان رمى اربعا

ناسيا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة ولو من

الغد فان اشتبه اعاد على الكل ويجوز النفر الاول لمن اجتنب النساء والصيد بعد الزوال لا قبله

ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك **المطلب الثالث** في الرجوع الى مكة

فاذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شي من مناسك مكة كالذي اخر من الرمي ...

والمراد يستحب تقديم زيارة النبي عليه السلام على الاتيان الى مكة خوفا من ترك الزيارة
في حال العود لعروض مانع وان كان ذا الضياف لا يخ من تكلف عم

او بعضه او سعي عاد اليها واجبا مع القدرة والا استناب ويستحب العود بطواف الوداع وليس واجبا ويستحب
اتيان مسجد الخيف والصلوة ست ركعات عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها ويسارها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول
الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل والدعاء وصلوة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية
بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء والصلوة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم بعده وهو اشرف البقاع بين الباب والحجر وطواف سبعة اشواط واستلام
الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم والشرب من مائها والخروج من باب الحناطين بازاء الركن الشامي
والسجود واستقبال القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **الطرف الرابع**

في السفر الى المدينة يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها
على مكة خوفا من ترك العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والغسل لدخول حرمها
وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وبيتها والبقيع والائمة عليهم السلام بالبقيع والصلوة في الروضة وصوم ايام للحاجة والصلوة
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد
بها كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبا ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء خصوصا قبر حمزة ويكره الحج
والعمرة على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة ومنع الحاج دور مكة والنوم في المساجد
خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة

تتمة من التجأ الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب ذلك في الحرم فعل به فيه بمثله والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات
ايام التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة التحصيب ليلة الرابع عشر ويوم القر الحادي عشر لاستقرارهم
بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني

المقصد الثاني في التوابع وفيه فصول **الاول** في العمرة
وهي واجبة على الفور كالحج بشرائطه ولو استطاع لحج الافراد دون عمرته فالاقرب وجوبه خاصة وهي

المراد الاحرام للدخول بالعمرة لا الاستئناف احرام العمرة التمتع لوجوب التمتع وعدم صلاحية العمرة السابقة حيث
احتاج الى فعل عمرة اخرى بين العمرة المتمتع بها والحج وفيه داخله فيه عمرة

متمتع بها وهو فرض من نأى عن مكة وقد سبق وصفها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها بعد انقضاء
الحج ثم بعد ايام التشريق او في استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج الا
في العكس الافراد ولو كانت عمرة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا يختص فعلها بوقت
وافضلها رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلوة ركعتيه
والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتجب باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه
بالاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار وتتعدد بتعدد السبب
وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا او امرأة
ولا يركب والعقد اشكال ولو اعتمر متمتعا حرم عليه الخروج من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردة في اشهر الحج
استحب له الاقامة ليحج ويجعلها متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها الثانية وان كان
بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان يتمتع بالاولى بل الاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق
افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ومع التقصير او الحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء فيحللن
بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل
عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجبت حجه وبالعكس دون الباقيين ولو افسد حج
الافراد وجب اتمامه والقضاء دون العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة واحدة **الفصل الثاني**
في الحصر والصد وفيه مطلبان **الاول** المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس بالاحرام لحج او عمرة ثم
صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق سوى موضع
الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح في موضع
الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي
وهل يكفي هدي السياق عن هدي التحلل الاقرب ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل
ولا يحل بدونه ولا بدل له على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل

الا بناء انه لا بدل له لان البدلية تشريع ولم يثبت هنا وثبوتها محله

زمانا ولا مكانا فوا احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول
والنفقة وافية وان خاف الفوات منه لا يتحلل لان التحلل انما يجوز بالصد او بعلم الفوات على اشكال
الفوات في سلوكه احرما فترك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه والا
ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من دخول ... في الحج والعمرة ... في وجوب التحلل
فروع الاول لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود ولو كان غير
مستحق او عجز عن المستحق تحلل الثاني لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي للحج في
صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو لم يدرك سوى الموقفين فاشكال ولو
صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته
الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ويقضي مع الوجوب الثالث لو ظن
انكشاف العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم وان فات احل بعمرة وان تحلل
فان انكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط ولا يشترط الا
من بلد حينئذ الرابع لو افسد فصد تحلل ووجبت بدنة الافساد ودم التحلل والحج من قابل
فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحدة والا فاشكال فان انكشف العدو والوقت باق
القضاء وجب ويتحقق على اشكال ولو لم يكن تحض في الفاسد وقضاه في القابل
الفاسد ندبا فانه يتحلل بعمرة ويقضي واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا دم الفوات
كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد ولو صد
فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء الخامس لو لم يندفع العدو الا بالقتال
لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال السادس لو صد
المعتمر عن مكة تحلل بالهدي حكمه حكم الحاج المصدود المطلب الثاني في المحصر وهو الممنوع بالمرض
عن الوصول الى مكة والموقفين فاذا تلبس بالاحرام ثم احصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق

بعث

فروع

لو صد عن مكة بعد ... فقد سبق انه ... الطواف والسعي ... عن ذلك فهل له الاستنابة ... الاصحاب ... اليأس من برئه والاقوى جوازه

بعث هديا او ثمنه وبقي على احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة
بفناء الكعبة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه
في القابل والا استحب لكن تحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع
ندبه او عجزه ولا يبطل تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه
فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب
ولو علم الفوات بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة للتحلل بالعمرة
اشكال ولو زال العذر المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حينئذ واجبا مع الوجوب والا ندبا وقيل
في الشهر الداخل ولو تحلل القارن اتى في القابل بالواجب وقيل بالقران ولو كان ندبا تخير و
الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصور والمصدود
قولان ولو كان قد اشعره او قلده بعث به قولا واحدا وروي ان من بعث هديا من افق
من الافاق تطوعا يواعد اصحابه يوم ذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر
وقت الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر مستحبا **الفصل الثالث** في كفارات الاحرام وفيه
مطالب **الاول** الصيد وفيه مباحث **الاول** يحرم بالحرم والاحرام الصيد البري ولا كفارة
في قتل السباع ماشية وطائرة ورخص في الاسد اذا لم يرده وفي معنى قتل الافعى
والعقرب والبرغوث والفار ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء القماري والدباسي واخراجها من مكة
اشكال ويحرم قتلها واكلها ويكره في قتل الزنبور عمدا كف من طعام ولا شيء
في الخطأ ... واقسام ما عدا ذلك عشرة في قتل النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض
على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز
صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل ولا صيام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن
الستين وان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي وجوب الاكمال لو امكن اشكال ولو

هذا القول نقله ابن ادريس لعبارة الشيخ وهو قول المفيد وليس بشيء لان الانتقال الى البدل من الاول الى الاقل غير معهود وهو مستبعد والمانع الرابع في رواية سليمان بن خالد ويبين بين النعام والابل على كمال المساواة فالحمل على الطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولم يذكروا في الطعام العشرة المساكين مقدرا فالظاهر لكل مسكين مد من طعام

بعد صيام شهر فاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير
من الابل على راي وجمع العز بيسا وي بدل الكبير **الثاني** في كل من بقر الوحش وحمار بقرة اهلية
فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع والزايد على ثلثين مسكينا
له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام **الثالث**
في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين مدين ولا يجب الزايد عن عشرة
فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال
على الترتيب على راي **الرابع** في كسر كل بيضة من النعام بكرة من الابل ان تحرك فيها الفرخ فان لم يتحرك
ارسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز
اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام **الخامس** في كسر كل بيضة من القطاة والقبج
والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من الغنم وهو ما من شانه ان يكون حاملا ان كان قد
تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام
قيل معناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة يشترك في ان لجامعها ابدالا على الخصوص واما الاربعة
من النعم **السادس** الحمام مطوق او ما يهدر اي يرجع صوته او يعب اي يشرب كرعا وفي كل
حمامة شاة على المحرم وفي الحل درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها
حمل على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل
بيضة بعد التحرك حمل وقبله درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم
في الحرم **السابع** في قتل كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر **الثامن** في قتل
كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي **التاسع** في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة
مد من طعام **العاشر** في الجرادة والقملة يرميها عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه
الخمسة لا بدل لها على الخصوص **فروع الاول** يجزي عن الصغير مثله والافضل مثل الكبير وعن المعيب

مثله بعيبه لا بغيره فلا يجزي الاعور عن الاعرج ويجزي اعور اليمين عن اعور اليسار و
الافضل الصحيح والمريض عن مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا اثر في البيض
المايق ولا في الحيوان الميت **الثاني** يستوي الاهلي من الحمام والحرمي في القيمة اذا قتل
في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه **الثالث** يخرج عن الحامل من المماثل حاملا فان
تعذر قوم الجزاء حاملا **الرابع** لو ضرب الحامل فالقته ميتا ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا
ولو القته حيا ثم ماتا فدا كلا منهما بمثله ولو عاشا من غير عيب فلا شيء ومع العيب الارش ولو مات احدهما
فله خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر الشاة لوجوبها في الجميع فيتوزع
التقسيط وعشر ثمنها والاقرب انه ان وجد المشارك في الذبح فالعين والا القيمة ولو ازمن صيدا وابطل
امتناعه احتمل كمال الجزاء لانه كالهالك والارش … ولو … اخر فقتله …
النعامة والدراج ضمن الارش **الخامس** لو قتل ما لا مثل له لعزته ضمن قيمته وكذا البيوض وقيل في البطة
والاوزة والكركي شاة **السادس** العبرة في قيمة الصيد بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير فيه وقت
الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة النعم بمنى ان كان في احرام الحج وبمكة في احرام
العمرة لانها محل الذبح **السابع** لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن **الثامن** يجب ان يحكم في التقويم عدلان
عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان خطأ او جاز **التاسع** لو فقد العاجز عن البدنة
الادون قيمة فاقوى الاحتمالات التعديل عند تقدم … وفي الاكتفاء بالتبيع … ولو … احتمل التخيير والاقرب البدنة الاكمال الى الصوم والاقرب الحاق المعدل في الزكوة **البحث الثاني** فيما به يتحقق
الضمان وهو ثلثة المباشرة والتسبيب واليد اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف
الفداء والاقرب انه يضعف القتيل ويضمن قيمة الماكول وسواء في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل وذبح
المحل في الحرم ويكون ميتة بالنسبة الى كل احد حتى المحل وجلده ميتة ولو صاده المحرم وذبحه المحل في الحل
حل على المحل خاصة ولو ذبح المحل في الحل وادخله الحرم حل على المحل … دون المحرم ولو باشر القتل جماعة …

ضمن كل منهم فداء كاملاً ولو ضرب بطير على الارض فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى
لاستصغاره ولو شرب لبن الصيد في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن ويستحب في بيضها ولو رمى محلاً
فقتل محرماً او جعل في راسه ما يقتل القمل محلاً فقتله محرماً لم يضمن او جعله في راسه ما يقتل
القمل محلاً فقتله محرماً لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه القيمة
وفي كسر كل يد او رجل نصف القيمة **فروع الاول** لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح
فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل مع الاندفاع بالاخف ضمن **الثاني** لو اكل في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة
فان تمكن من الفداء اكل الصيد وفداه والا الميتة **الثالث** لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم قتله في التخطي
شيء **الرابع** لو رمى صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن ارشه وقيل
ربع القيمة ولو جهل حاله او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء واما التسبيب فكل ما يحصل معه التلف
لو فاعله او ان قصد الحفظ كلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تلف او خلص صيداً من فم
هرة او سبع ليداويه فمات في يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل او الحرم وسائق
الدابة والواقف بها والكلب والمغلق على الحمام وموقد النار ضمناء ولو نفر الحمام فعاد فدم شاة
وان لم يعد ضمن كل حمامة شاة ولو عاد البعض فكذلك شاة وعن عزم لكل حمامة شاة والاقرب
ان لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة ضمن كل منهما فداء كاملاً ولو اوقد
ناراً فوقع طائر فيها ضمنوا فداء واحداً ان لم يقصدوا الصيد والا فكل واحد فداء كاملاً ولو رمى صيداً
فقتل فرخاً او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما تجنيه بيديها ولو امسك صيداً
في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن
ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الطفل في الحل ففي ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار
كالرمي من الحرم ولو نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى
السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق

على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه وقيل يضمن بنفس الاغلاق
ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او غيره وهو محرم او نصبها المحل في الحرم فتعقل
بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيداً ضمن وكذا الصيد لو انحل الرباط
لو حل الرباط للتقصير في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئراً في محل عدوان فتردى فيها صيد ضمن ولو كان
في ملكه او موات لم يضمن ولو حفره في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة الحرم شاملة فصار كما لو نصب
شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد ضمن واما اليد فان اثباتها
على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك واذا اخذ صيداً ضمنه ولو كان معه صيد
قبل الاحرام ملكه زال ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ولو ارسل
غيره الملك او قتله فليس له الا عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذه في الحل ثم ادخله الحرم [illegible]
في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تلف ضمن ووجب عليه الارسال ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد
ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها من اسباب [illegible] والامثال وقيل يدخل بالميراث
[illegible] لم يقبض فان قبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة للمالك واذا احل المورث في ملكه
ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام اخذ العين ولو استودع صيداً
ثم احرم سلمه الى الحاكم فان تعذر فالى ثقة محل فان تعذر فاشكال والاقرب
الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيداً فذبحه محرم فعلى كل واحد فداء كامل ولو كانا في الحرم تضاعف
الفداء ما لم تبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرماً في الحرم والآخر محلاً
تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا شيء على المحل ويضمن المحرم
ولو نقل بيضاً عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه فخرج الفرخ سليماً فلا ضمان ولو كسره فخرج
فاسداً فالاقرب عدم الضمان **المطلب الثالث** في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في الحرم كل ما يحرم

على المحرم في الحل ويكره له ما يؤم الحرم فان اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال ويكره
صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيداً في الحرم فعليه
فداؤه ولو قتل جماعة ضمن كل واحد فداء ولو رمى المحل من الحل صيداً في الحرم فقتله او رمى من الحرم صيداً
في الحل فقتله او اصاب صيداً وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او بالعكس
فعليه الفداء ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم وجب ارساله
فان اخرجه ضمن وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصاً وجب حفظه الى ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه
الارش بين كونه منتوفاً وصحيحاً لو نتفه ولو اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته فان تلف
قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء يدفعه باليد الجانية وبغيرها اشكال ولو رمى
بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتله في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام الحرم في الحل على
المحل نظر. **مسائل** يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم
حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ولو قتله اثنان في الحرم واحدهما محرم فعلى المحرم الفداء والقيمة وعلى
المحل القيمة وفداء المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال و[illegible] يتصدق به
ويتكرر الكفارة بتكرر القتل سهواً وعمداً على الاقوى ويضمن الصيد بقتله عمداً او سهواً وخطأ فلو رمى
غرضاً فاصاب صيداً ضمنه ولو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم
فاكله فعلى المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم وروي ان كل من وجب عليه شاة
في كفارة الصيد فعجز فعليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويضاعف ما لا دم فيه
كالعصفور بتضعيف القيمة وما يلزم المحرم في كفارة الصيد [illegible] والطعام [illegible]
عن المذبوح تابع له في محل الاخراج ولا يتعين الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضاً جاز اكله للمحل وله
او للمحرم ملكه بقتل الصيد فيفتدي ضمن المولى وان كان المملوك محلاً الا ان يكون محلاً في الحل على
اشكال. **المطلب الثاني** الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر

وان وقف

وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضاً او
نفلاً وسواء انزل او لا ولو استمنى بيده من غير جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع وفي
شمول الزوجة للمستمتع بها والمعتدة كالزوجة والاقرب شمول الحكم للاجنبية زنا او شبهة والغلام ولا
شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته مع الوصفين بعد المشعر وان كان
قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع زوجته في غير الفرجين وان كان
قبل المشعر وحجه صحيح ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها الفاسد والقضاء
وعليهما الافتراق اذا وصلا في القضاء الى موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى عدم انفرادهما
عن ثالث محترم ولو اكرهها [illegible] وعليه بدنة اخرى عنها [illegible] الفاسدة
القابل [illegible] في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة
فان عجز فشاة او صيام ثلاثة ايام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والقضاء [illegible] البدنة
ولو جامع زوجته المحرمة تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليه ولو اكرهها فعليه بدنة
على اشكال ولو كان الغلام محرماً فطاوع فعلى المولى الاحكام بدنة على اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة
فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء او بعد طواف ثلاثة اشواط فبدنة
ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال
قبل السعي عامداً عالماً بالتحريم بطلت عمرته ووجب اكمالها وقضاؤها وبدنة ويستحب ان
يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسراً او بقرة ان كان
متوسطاً وشاة ان كان معسراً ولو كان الى اهله فلا شيء وان امنى الا ان يكون بشهوة فيمني فبدنة
ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وان امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة
وبشهوة جزور ولو استمع على من يجامع او تسمع لكلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو
امنى عن ملاعبة فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد

علا علو او لبس ولو افسد المقطوع ثم احصر فيه فعليه دم للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد
ولو جامع في الفاسد فعليه دم وتلزمه الخروج منه بعد خاتمته ويتأدى بالقضية ما يتأدى بالأداء من حجة الإسلام
او نذر والقضاء على الفور ان كان الفاسد كذلك **الطلب الثاني** في باقي المحظورات في لبس المخيط
دم شاة وان كان مضطرا لكن ينتفي التحريم في حقه حينئذ وكذا لو لبس الخفين او الشمشك
مختارا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا او صبغا او بخورا او ما كلاه ابتداء او استدامة شاة ولا
يختلف في الكفارة وان كان فيه زعفران وبالفواكه كالأترج والتفاح والرياحين كالورد
وفي قلم كل الظفر من يديه ورجليه في المقاربة او بيديه او رجليه او معا في مجلس واحد دم وفي اليدان
او الرابعة اصبعا او اليدين او الرجلين اشكال ولو قلم يديه في مجلس ورجليه في آخر فدمان
وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة وتتعدد لو تعدد المفتي وفي حلق الشعر
شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد او صيام ثلاثة ايام ولو وقع شيء من شعر رأسه
او لحيته بمسه في غير الوضوء فكف من طعام وفيه الشيء وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما
اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الرأس بثوب او طين ساتر او بارتماس ماء او حمل ساتر شاة وكذا
التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او بشعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة ولا شيء فيما دونها
وفي الثلث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة في الحرم بقرة وان كان
محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها القيمة وتضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم ولو قلع غصنا منه
وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قبل ضمنها ولا كفارة في استعمال دهن الطيب شاة وان كان
مضطرا اما اذا كان اوما لكا كالحقنة والسعوط به في قلع الضرس شاة ويجوز اكل الدهن بطيب
من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي والمجنون
في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة يجب على الساهي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفر عن السابق او لا ولو كرر الوطء تعددت الكفارة ولو كرر الحلق

موضع الضمير الزمن الكفائي وهو مذكور ضمنا لكن يشكل عليه كل لانها لا تصلح التعريف الا ان يقال ان اراد بيان ضابطة الواجب
الكفائي لا التعريف للمصطلح ولو قال وجه لكان اظهر وبالتقييد الاخير يخرج الواجب العيني وفي التقييد بقوله مهم
الصناعات المهمة من المهمات الدنيوية فهي واجبة كفاية كما سيأتي في كلامه وان كانت قد ترجع بالآخرة الى
العينية باعتبار تكونها وسيلة اليها

تعددت الكفارات ان تغاير الوقت والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له فعليه شاة ويكره
القعود عند العطار المباشر للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولم يكفه ولا فدية ويجوز
شراء الطيب لا شمه والشاة يجب في الحلق بتمامه ولو كان اقل تصدق بشيء ولو لبس المحرم ولا المحل
حلق رأس المحرم ولا فدية عليهما لو حلق ولو اذن المحلوق لزمه الفداء والمحرم حلق المحل ويجوز للمحل
ازالة شعر الحيوانات في الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على الاشكال **كتاب الجهاد**
وفيه مقاصد **الاول** من يجب عليه وهو واجب في كل سنة من الفروض على الكفاية ويراعي الإمام النصفة
في المناوبة بين الناس وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع
بحصوله ولا يقصد به عين من يتولاه ومن جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات
الامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم
الاثم ودفع الضرر عن المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في
النائبات على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وكالقضاء وتحمل الشهادة وانما يجب
الجهاد على كل مكلف حر ذكر غير همّ ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو والفقير
يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه
او امره سيده الا ان يحتاج اليه ويجب على العبد عند الخوف ولا المرأة
ولا الخنثى المشكل ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الاقعد كالمقعد وان وجد مطية ولا
المريض ولا الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمكان العسر والبعد ولصاحب الدين
منعه لو اراده وان كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل ولم يمنعه بعده حتى يقبض وكذا السلطان تمنعه
سائر الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجدين نظر وانما يجب بشرط الامام
او نائبه وانما يتعين بتعيين الامام او ان يتعين لمصلحته او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او بالنذر
وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا وان كان بين اهل الحرب الا ان يقصد منهم علوهم يخشى منه على قصبه

المهادنة هي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة ع ر

ويقصد بمساعدته الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا ولو خاف على الاسلام
ويجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمراة واعتبر العجز من الجهد مع الحاجة اليه ويستحب للعاجز القوي
الاستيجار له على راي ويجوز للقادر ويسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والعرج
والمرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير ما يحتاج اليه وجب ولا
يجب ان يؤجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من يضعف
عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر لتقوية
المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما واقله ثلثة
ايام واكثره اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة للرباط فربط فرسه
لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء
كان الامام ظاهرا او مستترا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل
والذرية اليها البحث الثاني فيمن يجب قتالهم وهم ثلثة الاول الحربي وهو من عدا اليهود والنصارى والمجوس
من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن والنجوم او لم يعتقد
كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل
منهم بذل الجزية الثاني الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا اخل بشرائط
الذمة الاتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم الثالث البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف
مع دعاء الامام او نائبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة
جازت لكن لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الكتابي ومن في معناه عربيا او عجميا
وشرائط الذمة احدى عشر الاول بذل الجزية الثاني التزام احكام المسلمين وهذان لا يتم عقد
الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناهما ترك قتال المسلمين الثالث ترك الزنا بالمسلمة

الرابع

الرابع ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين الخامس ترك فتن المسلم عن دينه السادس ترك
قطع الطريق عليه السابع ترك ايواء جاسوس المشركين الثامن ترك المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم
او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد بموجب
او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده التاسع
ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم او نبيهم عليه السلام بسب ويجب به القتل على فاعله
وينتقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينه او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان
شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر العاشر اظهار المناكير في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال
الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات فهنا قال بعض اصحابنا انه ينقض العهد
الحادي عشر احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف عنه سواء شرط
في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض
العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب له الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
ويلزم الامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين باربعة امور في اللباس والشعر والركوب
والكنى اما الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا
ويجعل لغيره خرقة في عمامته او يختم في رقبته خاتم رصاص او حديد او جلجل ويمنعون من
فاخر الثياب ولا العمائم واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم
واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد
ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يتكنون بكنى المسلمين المقصد الثالث
في كيفية القتال والنظر في تصرف الامام فيهم بالقتل والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول الفصل الاول
في القتال ويبتدئ بقتال الاقرب ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا
قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا او مع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر فاذا حصلت الكثرة

ويستحب القتال بعد الزوال لان ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر ويقبل الرحمة وهو اقرب الى الليل وينبغي ان يكون بعد صلوة الظهرين حذرا من الاشتغال عنها

وجب المغفور وانما يجوز القتال بعد دعاء الامام او من يأمره الى محاسن الاسلام الا ممن عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا المتحرف لقتال كطالب السعة واستدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء او لبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على الاشهر قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على اشكال فان بدا له من القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وعاد نظرا بينا من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز مائتي ضعيف من المسلمين من مائة بطل مع ظن العجز على رأي ولو زاد الكفار على الضعف وظن السلامة استحب الثبات بالحرب على رأي ويجب مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبهوا من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كنصب المناجيق وان كان فيهم صبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول والخروج ويكره بارسال الماء وامر النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة والقاء السم على رأي مسئلة لا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو عاون الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل الراهب والكبير ان كان ذا رأي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او اجارا المسلمين جاز رمي الترس في حال القتال ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي الترس غير المسلم ولو امكن التحرز عن الترس المسلم فقصده الغازي وجب القود والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية ويجب الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة ويحرم عدوانا الدابة وان وقفت به وقتل رؤس الكفار الا مع نكاية الكفار والمبارزة من دون اذن الامام على رأي ويحرم لو منع ويجب ان الزم ولو طلبها مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه

ولو ظن العطب وجب الانصراف فلو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات صح

ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط الانفراد لم يجز المعاونة الا اذا خاف المسلم وطلبه الحربي فيجوز نقض ولو لم يطلبه فالاقرب المنع من محاربته فان استنجد اصحابه فنقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فمنعهم الشرط فان لم يمنعهم جاز قتالهم معه ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب ويحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد في الخروج ويعتذر بالحر وشبهه ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين ولا يسهم لهم لو خرجوا ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد باذن سيده والمراهق ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الامام وغيره ويبذل الامام من بيت المال ما يستعين به المجاهد ولو اخرجه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه لتعينه بالالزام وان كان ممن يستحق الدفن او تعيين تجهيزه الدفن الميت وغسله فلا اجرة للعامل كان للميت تركة او في بيت المال ولو استأجر للجهاد فخلى سبيله قبل المواقعة استحق اجرة الذهاب ولو قضوا ازمة ما الاقوى استحقاق كمال الاجرة نظرا ايضا من الوقوف للجهاد ولهذا يسهم لم يمكن للغانم ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة **الفصل الثالث** في الاسترقاق الاساري اما الاناث او الاطفال فيملكون بالسبي مع ان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا حال القتال حرم ابقاؤهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى ينزفوا ويموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كافر اسلم قبل الظفر به ولا يمنع ذلك كونها حاملا بولد مسلم سواء وطئها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يسترق الولد وينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وان كانت كبيرة وباسر الزوج الصغير مطلقا وباسر الزوجين وان كانا كبيرين و باسترقاق الزوج الكبير لا باسره خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحصن على الحكم

أسر المسلم في أيديهم فاطلقوه لم يجب إعادة المرأة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويحتمل
ملك الحربي فينفسخ النكاح وتعتق وتعتد بعد عتق المسلم ولا يبطل إجارة المسلم في العبد المسبي ولا
لغاز المغنوم ولا يسقط الدين المسلم والذمي عن الحربي المسبي والاسترقاق إلا أن يكون الدين للسابي
فيسقط كما لو اشترى عبداً له عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم إن سبق الاغتنام الرق
يقدم حق الدين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرق كما يقضي دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين
بعد العتق وقدم حق الغنيمة فإن الدين إشكال ولو اقترنا فالأقرب الاحتمالين تقديم حق الغنيمة لتعلق
ولو كان الدين لحربي فاسترق المديون فالأقرب سقوطه ولو أسلما أو دخلا المأمن تبع إلا أن يكون
خمراً فهنا لو كان على الذمي دين ثمناً أو ثمنا أو شبهها لو كان الملاك إذا غصباً فالأقرب السقوط إسلاماً المتبوعين
ولو بيعت امرأة وولدها الصغير كره التفريق بينهما ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله لجهل الحكم بالإمام
فإن قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه وإن أريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبراً وحكم الطفل المسبي
تابع لحكم أبويه فإن أسلم أحدهما تبعه ولو سبي منفرداً ففي تبعيته للسابي في الإسلام إشكال أقربه ذلك في
الطهارة لا الإسلام للأمن من معارضة يقين النجاسة ولو أسلم الحربي في دار الحرب قبل الظفر به فإنه يحقن
دمه وماله المنقول دون الأرضين والعقارات فإنها للمسلمين ويتبعه أولاده الأصاغر وإن كان حملاً
دون زوجته وأولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الأسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فإن
ادعى استعجاله بالدواء ففي القبول إشكال ولا يعول على إنبات الشعر الخشن تحت الإبط ولا باخضرار الشارب
الخنثى إن بال من فرج الذكور أو سبق أو انقطع أخيراً فذكر وبالعكس امرأة ولو اشتبه لم يجز قتله ولو أسلم
عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه فإن خرج قبله فالحرية إليها وإلا فلا الفصل الثالث في الاغتنام
وفيه مطالب ثلاثة الأول المراد بالغنيمة هنا الفائدة المأخوذة من أهل الحرب المجاهد على سبيل الغلبة دون الخديعة والسرقة
فإنه لآخذه دون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فإنه للإمام ودون اللقطة فإنها لآخذها ولو أخذ من الحربي
على جهة السوم ثم هرب ملكه وأقسام الغنيمة ثلاثة ما ينقل ويحول من الأمتعة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالأرض

وما يصح تملكه كالأمتعة والأثمان والأموال إن لم يصح للمسلم تملكه فليس للغنيمة بل ينبغي إتلافه كالخنزير أو يجوز إبقاؤه
للتخليل كالخمر وإن صح كالذهب والفضة والأمتعة وغيرها أخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الإمام
والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر أو لا وليس لغيرهم فيه شيء ولا يختص الآخذ منهم بشيء إلا بعضهم
المختصين ما يحتاج إليه من المأكول أو علف الدواب قدر كفايته سواء كان غنياً أو فقيراً وسواء كان هناك سوق
أو لا وسواء كان المأكول من مثل السكر والفاكهة الرطبة أو اليابسة ولو احتاج الغانم إلى ذبح البهيمة المأكولة
اللحم رد الجلد إلى المغنم ولو عمل منه شيئاً أو شبهه رده مع غير أجرة وليس له لبس الثياب ولا استعمال الدواب
إلا مع الضرورة ويباح الأخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن تقدم الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس
تبينه لغير الغانمين ولو فضل من الطعام شيء بعد الدخول إلى دار الإسلام رده ولو اقرض غانم غيره شيئاً
من الغنيمة أو علف الدواب أو بيعها لا يكون قرضاً ولا بيعاً لأن الأول لم يملك ويكون الثاني أحق باليد ولو
كان رده إليه صار أحق باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يلزم رده على المقرض بل على الغنيمة ولو
باع من الغنيمة شيئاً فكل منهما أحق باليد ... إليه وليس بيعاً ولا يجري فيه الربا ولو كان المشتري من
الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير الغانمين لم يصح أو ... بل يرده إلى
الغنيمة الثاني الأرض يخرج منها الخمس إلى أهله أو إخراج خمس حاصلها والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص
بها الغانمون مثل الأرض فإن فتحت عنوة فإن كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر
فيها إلى الإمام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرف فيها على الخصوص ويقبلها الإمام لمن يراه
بأداء حظ المسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وأرزاق الولاة
والقضاة وما أشبهه ولو ماتت لم يصح إحياؤها لأن المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتاً
حال الفتح فللإمام خاصة لا يجوز إحياؤها إلا بإذنه فإن تصرف فيها أحد بغير إذنه فعليه طسقها له وفي حال
الغيبة يملكها المحيي من غير إذن وأما أرض الصلح فلأربابها إن صولحوا على أن الأرض لهم ولو صولحوا على أنها
للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للإمام خاصة وعليهم ما يصالحهم الإمام

سرقت الانعام ويملكونها على المفوض ويصرفون البيع ونحوه فان باع احدهم اقتسموا واسلم فخمس
مال الصلح من الارض الى الجزية الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط مال الصلح عنه والارض من اسلم اهلها
عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن
يعمرها ويأخذ منه طسقها الا ربابها وكل ارض انجلى اهلها او كانت مواتا لم يسبق عليها ملك احد او كانت لها
مالك معروف فيغنم طسقها ولو لم احياها من يده **الثالث** السلب والاسارى والراجل من الغنائم يخرج من راس
الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع الاول** المباحات بالاصل كالصيد والشجر لا يختص بها احد وان كان عليه
ملك كالطير المقصوص والشجر المقطوع غنيمة **الثاني** لو وجد شيء في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **الثالث**
الغانم هل له حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام او يملك ان يملك فيه احتمال اصله الثاني فيسقط حقه منها بالاعراض
قبل القسمة الى الوجه الاقوى في الجهاد حفظ الملك والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض
بعد قوله اخترت الغنيمة ويعرض الحرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع فهي للامام ولارباب الخمس خاصة نظر اقربه
انها للامام والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد
والسيد ويصح اعراض السالب عن سلبه والوارث قبل الاعراض فللوارث ان يعرض **الخامس** هل يملك الغنيمة بالاستيلاء
او القسمة او يملك بالاستيلاء مع القسمة واستقر مع الاعراض والتلف فيه نظر اقربه الاول **السادس** لو كان
في الغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاول نصيبه وقوم عليه ان قلنا بالتقويم في مثله ولا يعتق على الثاني
ان خصه الامام به فيعتق وان حصل بجملته في واحد منهم ولم يعتق حتى يقضيه عليه ولو لم ينصف الشركاء **الثامن**
لو وطئ الغانم جارية المغنم علما سقط عنه الحد بقدر حصته واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فله سهم بقدر
والاقرب وجوب الجزء مع الكثرة دون القيمة مع عدمها ويسقط منه بقدر نصيبه فيلحق الولد به ويتحرر ام ولد او
تقوم الجارية عليه وولدها يوم سقوط حيا الا ان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم الولد **السابع**
يجوز للغانم المحتاج الى الطعام من اموال الكفار علفهم كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة وان كانت
ان كانت مباحة كالطبيخ الادبار يجوز لهما ولهم خمسة وغيرها كالفواكه والكل لا يجوز ابتياعها وكذا

والاجراء وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة بخلاف غيره **المطلب الثاني في قسمة الغنيمة**
يجب البداءة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم
كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل
حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالتسوية ولا يفضل
احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس سهمان ولو كان عدة افراس فثلاثة سواء كانوا في البحر او البر استغنوا عن
الخيل او لا ولا للعبيد ولا النساء ولا الكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفوه ان قاتلوا
الجاسوسين على رأي بل يرضخ الامام لهم بحسب المصلحة ويفضل الفاضل في الرضخ بسبب شدة قتاله وضعفه
ولا يسهم للحطم ولا للمرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم
[illegible] وهو الكبير الهرم والقحم وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو الذي
لا حراك به تطبيبا من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند حيازة الغنيمة
فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب وقبل القسمة اسهم لها ولو قاتل فارسا ثم نفقت فرسه
او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم لها ولا يسهم للمغصوب مع غيبة المالك
الاجرة على الغاصب مع حضور السهم له والقاتل يسهم الراجل والاقرب احتساب الاجرة فان قصر
الا ان يكون ذا الراس لو حضر الغصب فيأخذ المالك حصته مع حضوره ولو تعددت او امتلك خاصة
او اوليهما معا فاشكال ويسهم المستأجر والمستعار والتجار وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز
بالاسهم لهم ولا اذا حضر في الجهاد فكذلك والامام يسهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش الصادر
عن جيش البلد ولا يشاركه الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تاخير القسمة في دار الحرب
وايانة الحد فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتجعت فلا سبيل لها الاحرار والعبد
والعبد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الامام مع تفرق الغانمين
الجهاد انما يملك رزقه بعينه من بيت المال فلو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق اخذه

ولا نفل الا بالشرط **المطلب الثالث** في اللواحق **الاول** السلب المستحق للقاتل كالثياب المتصلة به و

آلة الحرب والسلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن والاسورة والحلية

لا ما يصاب في بيته وخلفه [illegible] عليه وليس بجنة كالمنطقة والخاتم والنفقة التي معه

كونها سلبا او غنيمة نظر **الثاني** انما يستحق السلب بشروط ان يشترط الامام له وان يقتل حالة الحرب فلو قتله

بعد ان ولّوا الادبار فلا سلب بل الغنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف المسلمين الى صف المشركين فقتل

فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا او ان لا

[illegible] فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سلب **الثالث** لا يخمس والسهم من جملة [illegible] لاجل السلب ان اجتمعا

له وياخذ السلب الصبي والمرأة والمجنون مع الشرط **الرابع** لو تعدد القاتل اشتركوا فيه ولو جرحه الاول [illegible]

[illegible] فالسلب له والا فللثاني **الخامس** النفل هو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان

يقول من دل على القلعة او من قتل فلانا او من يتقدم السرية او من حمل الراية فله كذا وانما يكون مع الحاجة بان

يقل المسلمون ويكثر العدو ويحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا تقدير له الا بحسب نظره ويجعل للسرية في

[illegible] التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة الثلث وهي السرية الثانية بعد رجوع الاولى [illegible] **السادس**

يجوز جعل النفل من سهمه ومن اصل الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة

فهو له صح **السابع** يجوز ان يجعل من ماله دينا او عينا بشرط ان يكون معلوما قدرا ووصفا وعينا بشرط العلم [illegible]

المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كجعل **الثامن** لو عينا جارية فتح البلد صلحا فان اتفق

المجعول له وارباها على الاخذ او دفع القيمة جاز والا فسخ الصلح [illegible]

[illegible] على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح [illegible] كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل

الفتح او بعده او لم يكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية [illegible] عن الفتح او [illegible]

فلا شيء [illegible] الا [illegible] رجعنا الى الفتح [illegible]

لم يجز الشرط [illegible] ولو كانت [illegible] التسليم مع [illegible] اجرة المثل [illegible] ولو لم يحصل [illegible] الجعالة

في وجوب تسليمها اشكال **التاسع** لو جعل للمشرك فدية على دلالة المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض

المقصد الرابع في ترك القتال وفيه مطلبان **الاول** في الامان وفي اركانه

وهي اربعة **الاول** العاقد ولا يصح عقد الامان لاهل الاقليم ولا البلد ولا القرية ولا حصن الا من الامام او من

نصبه عاما او لمصلحة النظر في جهة ويجوز ان يذمم الواحد من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط

في العاقد عاما او خاصا البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون

ولا المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهرم **الثاني** المعقود له وهو كل من يجب جهاده

من حربي او ذمي خارق للذمة وسيأتي البحث فيه وانما يصح مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام

او لترفيه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا دارنا [illegible] فنطلع على عوراتهم

الثالث العقد وشرطه انتفاء المفسدة فلو امن جاسوسا او من فيه مضرة لم ينعقد ويحصل

باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل على الصريح مثل امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام

[illegible] وكذا الكناية والاشارة الدالتان عليه اما لو قال لا تخف او لا بأس عليك فان انضم اليها

ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال اذ مفهومه ذلك ولا بد من قبول الحربي اما نطقا او اشارة

او سكوتا اما لو رده لم ينعقد ولو قال الوالي امنت كل من قصد التجارة صح ولو قاله غيره لم ينعقد فان توهم

الحربي الامان رد الى مأمنه ولا يغتال **الرابع** الوقت وانما يصح قبل الاسر فلو امن المسلم بعد ان استوسر

الحربي لم يصح ويصح قبله وان اشرف جيش الاسلام على الظفر مع المصلحة ولو اقر المسلم بعد الاسر بالامان

قبل الشهادة اذ لا يصح بعد الاسر ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم قدم قول المسلم من غير يمين ولو مات

المسلم او جن قبل الجواب لم يلتفت الى الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا

لا يعقد اكثر من سنة الا مع الحاجة **المطلب الثاني** في الاحكام كل حربي عقد لنفسه الامان وجب الوفاء

له بما شرط من وقت وغيره ما لم يخالف الشرع ويكون محقون الدم من القتل والسبي في نفسه وماله

من طرف المسلم فلا يجوز نبذه الا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيا

ومع حفظه ماله ولو قتل مسلم كان اثما ولا امان نعم لو اكره عليه ما لا ضمنه ولو عقد الحربي لنفسه الامان
ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف عندنا ماله وديعة
او دينا انتقض الامان لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى ورثته فان كان مسلما ملكه مستقرا
وان كان كافرا انتقض الامان في المال وصار فيئا للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في
دار الاسلام ولو اسر او بعد رجوعه الى داره ملك ماله تبعا له ولا يختص به من خصصه الامام
بل قبضه للامام هم وان عتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على
وكل موضع حكم فيه بانتفاء الامان اما للصغر او العاقل وجنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يقتال
بل يرد الى مامنه ثم يحرجه وكذا لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده امانا او يصحب
رفقة او يدخل في تجارة او يستذم فيقال له لا نذمك فيتوهم انا ذممناه ولو دخل ليسمع كلام
الله تعالى او لسفارة فهو آمن لقصده ولو دخل مسلم [illegible] منا فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء
كان المالك في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر واسلموا فاطلقوه بشرط الامان منعهم
والامن منه لزمه الوفاء به فان الملقوه على المال لم يجب دفعه ولو تبعه قوم عند الخروج فله
دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الاسلام لم يجز له العود ولو
اشترى منهم شيئا فله ايفاء الثمن [illegible] ولو اكره على الشراء فعليه رد العين ولو اقترض حربي من
مثله ثم دخل بالامان وجب رد ما عليه وكذا لو تزوج امراة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر لكن
ما بقيت والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته الا
لو ماتت قبل اسلامه واسلمت قبلهم ملكت مطالبته وارثها المسلم لا الحربي ولو اسر الابن
[illegible] فهو [illegible] لانه كالمكنون ولو اسر [illegible] ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم
على عورات المسلمين لم يحل قتله بل يعزر ان شاء الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام
ان اقمت حكمت عليك بحكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ الجزية منه خاتمة اذا حاصر بلدا

ان خطفه فنزلوا على حكمه صح وكذا ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلما عدلا بصيرا
بمصالح القتال والاحرب اشتراط الحرية والذكورة حتى يختار الفريقان او الامام خاصة دون
اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فان مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل
الحكم ويتعين [illegible] ويشترط في كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم
ما لم يكن منافيا للشرع فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري والنساء وغنيمة المال نفذ وكذا ان حكم باسترقاق
الرجال او بالمن عليهم ويجب ان يكون ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم
وقتل الباقي من الكفار جاز ولا يجوز استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من
حكم بقتله جاز فان اسلموا قبل ان يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهليهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل
الرجال وسبي الذراري والنساء واخذ المال سقط القتل خاصة ولو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل
يسترق الذرية ويغنم المال ويخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهرا ولو جعل للزعيم امانا لمائة صح
ويعين من شاء فان عد مائة وترك نفسه جاز قتله **القسم الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب الاول
المعقود له وهو كل ذمي بالغ عاقل حر ذكر متاهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل من
له كتاب كاليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس فالصبي والمجنون والعبد والمراة اتباع لا جزية عليهم
وتسقط عن الهم على راي وتؤخذ من الرهبان وان كانوا عميانا او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها
حتى يوسر كالدين والمجنون ان [illegible] من [illegible] الاوقات وان لم يكن [illegible] مع الشرط فان اطلق لم
يتعين [illegible] اولاده وان كانوا [illegible] واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد فعليهم الجزية ويستانف
العقد معهم او يقبلوا امان [illegible] ولو افاق المجنون حولا وجبت عليه وان جن بعد ذلك
ولو كان يجن [illegible] ويفيق [illegible] للاغلب [illegible] حولا فالجزية ولو بعثت امراة
من دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا سواء
جاءت منفردة او معها غيرها ولا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلتها كانت هبة

لا جزية ولو حاصرنا بلدا فسال اهله الصلح بوضع الجزية على النساء والصبيان لم يصح لانهن لا تجب عليهن

فان طلب النساء ان يبذلن الجزية بكون الرجال فالاظهر يصح ولو قتلنا الرجال وسالت النساء ان يعقد

لهن الامان ليقمن في دار الاسلام عقد لهن بشرطان يجري عليهن احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها

جزية ولا فرق بين قتل الرجال قبل عقد الجزية وبعدها في عدم اقرار حاصل النساء ولو حاصرنا بلدا

لم نجد فيه سوى النساء فاتي بذل الجزية فيلزمن من الرق ثم يجب ولو بلغ الصبي سفيها لم تقر الا بجزية

التي يعقد عليها بجزيته لا عقدها ما صح وان اختلفا قد نسا اخبار لعلقه تحقق وغيره ويوخذ

الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم قبل لم الجزية ولم يطلقوا البينة

لهم كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم للتلبيس ولو ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور فتقريرهم ممكن

واما يقر اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباهم في هذه الاديان قبل مبعث النبي فلو دخل جماعة

من عبدة الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو دخلوا بعد التبديل قبل البعثة اخل التقرير فكذلك

درجة المجوس المعرفي دينهم وان التزموا ان تمسكوا بغير المحرف فالتسامح من التنصيف

كما في اليهود ان كرهم لم يقروا ان جعلوهم حجة في قرنوا ما الاقرب تقرير المتولد بين الذي

والنصراني الجزية بعد بلوغه انه كان ابن نصرانيا هما والاولاد ولو توفي نصراني وله ولد صغير فوذلك

التقرير عنه لكان في تقرير له الولد والمرتد بعد الجزية الا الاسلام وان قلنا بالمنة جاز اقران الجزية

بعد الولي ولد ابن صغير وكبير اما على التوفي ثم بلغ الصغير بعد البعثة جاز اقراره على التنصر لو طلبه الجز

دون الكبر ولا بد من التزام الذي يجري احكام المسلمين عليه **الثاني** العاقد هو الامام او من يستنيبه ويجب

عليه القبول اذا بذلوه الا ان خاف غائلتهم ولا تقبل من الجاسوس ولو عقد مسلم لم يصح وان كان

لا حد لكن لا يغتال بل يرد الى مامنه فان اقام سنة لم يطالب بها وصورة العقد ان يقول العاقد اقررتكم

بشرط الجزية والتزام احكام الاسلام او ما يؤدي فينا المعنى فيقول الذمي قبلت فهنا شرطان لا بد منهما

والبواقي ان شرطت وجبت ويصح العقد المطلق ويوقتا على اشكال فيه من انه بدل عن الاسلام فلا يصح

وابن الرابع وابن احدهما بين الى عدم الحاد الجمع لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون جعل الجزية غاية

لقتالهم وليس المراد بها جميعها ولا التضمين فبقي احدهما وهو المطلوب ومن قال بالجمع قال المراد التزم

فيعينوا الجزيات في الايام كالمقدار وهو الاقوى عندي اصح

فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا او لو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية الامام على اشكال ينشا من

حيث انه النبي للاسلام الا يجوز بالقعلي ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او ما اقركم الله فالتعليق

بمشية الكافر لا يصح الا بالتراضي يكون كالمعقد ولا العقد بمقدر الجزية بل يجب ما يراه الامام

وضعها على رؤوسهم وعلى ارضهم ولو الجمع على الاقوى وتؤخذ منهم اخرها ولو حال فان اسلم قبل الاداء

سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد الحول لم

اخذت من تركته واذا افسد العقد لم يقتلهم بل يلحقهم باهلهم فان اقاموا سنة بعقد

اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ياخذ منه شيا لانه لم يقبل لكن تغتاله ولو قال

دخلت لسماع كلام الله تعالى او لسفارة صدقناه ولا تغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز ان يشرط

عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية لو اقتصر على

الضيافة وان تكون معلومة القدر بان يعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر القوت والادم

وعلف الدابة وجنسه ويتفاوتون بكون النزول في فاضل بيعهم وكنائسهم ومنازلهم وليس لنا اخراج البرايات

المنازل وان ضاق فيتفاوتون بمن سبق الى النزول فهو احق به **فروع الاول** تضعيف الضيافة على الفقير وكل

حول اقل عشرة ثم على المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الغني ثمانية واربعين وليس ذلك لازما بل يجب

ما يراه الامام في كل وقت بحسب حالهم على العرف فدا ثم علم انهم جزا جبيلها لم يكن له الرجوع الا ان ينبذ العهد ثم

يرجع الى بذل الاكثر فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع منه لم يجب القبول بالاقل

الثاني لو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط بالكلية وتقديم

الجزية على الوصايا ويقسط التركة بينها وبين الدين **الثالث** يتعين ان يكون عدد الضيفان على الغني اكثر

لا فرق بينه وبين الفقير بجنس الطعام ولا يختص الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل الفي

والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يجاهدوا **الرابع** الضيفان ان جعل عدم علم المقدار

لم يجب الاعانة ولا الاقرب الوجوب فلو وكل مسلما الاعانة لم يجز ويحتمل قائما المسلم قاعدا ويامن

باخراج بعض من حبسه ويطالبون راسه الخامس لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في القدر
جازت الاجابة مع المصلحة والاقرب في الجزاء مراعاة مصلحة المسلمين في العقد لتوقيه العرفية او التقدير
الشرعي السادس لو خرقوا الذمة في دار الاسلام ورددهم الى مامنهم وحل قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم فيه
نظر لو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط
ما حكم عليهم السابع يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج مدة تقريبيه فلو شرط الدوام في الجزية
لم يغير الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة الثامن يكره ان يبدا الذمي بالسلام ويستحب
ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق التاسع حكم العقد يجب لهم بعقد الذمة وجوب الكف عنهم
وان نعصمهم بالقيام نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهم ولا خمورهم ولا خنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن
اراق خمورهم او قتل خنزيرهم مع التستر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو
ترافعوا الينا تخيرنا خصوصا بين الحكم بشرع الاسلام وردهم الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى
شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من قصدهم
من الكفار اشكال ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الدفع لم يجب ويحكم العقد عليهم باشياء الاول
الكنائس فلا يمكنون من بناء كنيسة في بلدة بناها المسلمون او بلدة ملكناها عنوة او صلحا فان احدثوا
فيها نقض ولهم الاستمرار على ما كان قبل الفتح ولو وجد في بلد
المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تاخرها لم تنقض لاحتمال ان يكون في برية فاتصلت بعمارة المسلمين
ولو صالحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو
اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه علا تقرير حالهم
لافتقارهم الى مجتمع لعباداتهم ولو صالحناهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم تجديد الكنائس
بها وكل موضع منعنا من الاحداث لم نمنع من اصلاح القديم نعم لو انهدمت ففي الاعادة نظر ولا يجوز لهم
توسيع خطتها الثاني عدم تعلية بنائه المتجدد على جار المسلم وان كان داره في غاية الانخفاض

وفي المساواة اشكال والاقرب يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كان في
منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا تهدم لو ملكها ثم لو اشتراها من ذمي قد علا بالارتفاع
هدم المرتفع ولو اشتراها المسلم من هذا الظالم لم تهدم فلو باعها المسلم منه فالاقرب
اقرارها على العلو ولو انهدمت المرتفعة مطلقا لم يجز له ان يعلو في الاعادة ولا يلزم
الثالث عدم دخول المساجد لا للاستيطان ولا للاجتياز سواء اذن له مسلم او لا الرابع عدم
استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة وهي داخلة في جزيرة العرب لان حدها من عدن الى
ريف عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز لهم الاجتياز
بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلثة ايام على موضع سوى يوم الدخول
والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من يسمعها ولو دفن به
نبش قبره واخرج ولو مرض وخيف موته بنقله نقل الخامس التزام جميع ما تقدم من
الشرايط نكتة حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يرد الى مامنه ولو نبذ الينا
العهد الحق بمامنه ثم ولو كذب بعد سلامته على رسول الله صلى الله عليه وآله عزر فان كذبه فهو
مرتد وان نسبه الى الزنا فهو حربي فان اسلم لم يسقط عنه شيء واحتمل القتل لان حد قذف
النبي القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة ووجوب ثمانين لان قذف النبي ارتداد
وقد سقط حكمه بالتوبة وبقي حد القذف المقصد الرابع في المهادنة وهي المعاقدة
على ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم اليها اما
لقلتهم او لرجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب
الاجابة بل ينظر الى الاصلح فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها الامام او
من نصبه لذلك ويبطل خلوها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم او ماله في ايديهم وشرط دفع
مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر بالمناكر واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا

لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو لم يتقدر المدة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال
لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله
تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من
عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة مجهولة لم يصح ولو اطلق بطلت الهدنة
الا ان يكون بشرط الخيار لنفسه في النقض متى شاء وحكم العقد الصحيح وجوب الوفاء به الى آخر المدة
او الى ان يصدر منهم خيانة وعلموها فان لم يعلموا انه خيانة فينبذ ثم لا يقاتل ولو استشعر الامام خيانة
جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين
ثم زال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد ان لا يقاتل الا بعد الانذار ويجب الوفاء بالشرط
الصحيح وللعاقد ان يشترط رد من جاء منهم علينا وهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن
ان يفتن من دينه اذا جاء مسلما لقلة عشيرته ولو امنا ان يفتنوه عن دينه لكثرة رهطه جاز
رده فاذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها وان كانت ذات عشيرة اذ حفظها لا يمنع
عن التزويج بالكافر بخلاف الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها
دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه
اليها محرما كالخمر وشبهه او لم يكن قد دفع اليها شيئا لم يدفع اليه شيء ولا قيمة المحرم وان كانت
مفوضة كذلك ولو جاء اب الزوج او اخوه او شبهه لم يدفع اليه شيء ايضا والدافع في موضعه انما
هو الامام من جهة بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته ومنع
من ردها ولو قدمت الى غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع
العامة او رجال الامام فروع الاول لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجب الرد لجواز تقدم اسلامها
ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب وان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد
عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت عليه الثاني لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز

الافتتان ولا المهر الا ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا رددت هي الثالث لو قدمت
مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة فيجب ان تتوب او تحبس ويرد
عليه المهر للحيلولة الرابع لو جاء زوجها يطلبها فماتت قبله او ماتت كذلك فلا شيء له ولو
مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه او على ورثته الخامس لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا
او خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزوجية قبل الحيلولة ولو كان رجعيا فراجعها
عادت المطالبة السادس لو قدمت مسلمة فجاء زوجها فاسلم في العدة الرجعية ردت اليه فان
كان قد اخذ منا المهر استعيد لان المهر للحيلولة وقد زال بينهما ولو اسلم بعدها لم ترد عليه
فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة ثم اسلم كان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب
بعد انقضائها لم يكن له لان الزوج حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة السابع لو قدمت امة
مسلمة فان تزوج لم ترد عليه لان اسلامها يمنع من ردها بحكم بحريتها فان كان الزوج حرا فله
مهرها لا قيمتها ولما سيدها فلا يرد عليه علاقتها الثامن لو قدمت مسلمة فادعى دفع المهر قبل بينة
شاهدين عدلين او شاهد ويمين التاسع لا اعتبار بالمهر الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه
فلو اختلفا قدم قول المرأة مع اليمين فان اقام بينة بالزيادة اعطي العاشر لو شرط اعادة الرجال مطلقا بطل
الصلح الفاسد ولم يجب رد من لا يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او لغفلته ومن لا يؤمن فكل من وجب رده لا يجب
حمله بل يخلي بينه وبينهم واذا رد من له عشيرة لم ينكر عليه ولا يمنعه ان اختار الرجوع ويجوز لمن
جاء الينا ولم يرد مع تمكينه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له خاتمة
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية بغير اذن
الامام فهو للامام وما تركه الكفار فزعا او يفارقونه من غير حرب فهو للامام ثم وما يؤخذ صلحا
او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة
يعاد عليهم وفي غيرها لآخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا فهو لوارثه

نهي للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات فلوارثه المسلم او
الذمي والحربي فاذا انتقل الى الحربي زال الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فان بلغوا خيروا
بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم تتمة اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله
عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر
ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان عاد ففي قبوله قولان
فان امتنع قتل بعد الامهال الطائلة للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم يتعرض له
الا ان يتجاهر فيعمل معه بمقتضى شرع الاسلام ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم ايضا فالحكم فيه
كالمسلم والحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ولا يجوز للكافر شراء المصحف وان
كان دفعا للاشرب كراهة كتب الاحاديث ولا يصح وصية ببناء بيعة او كنيسة او بقرفة شيء في كتابة
التوراة او الانجيل ولو اوصى للراهب جاز ومانع الزكوة مستحلا مرتد وبغيره يقاتل حتى يدفعها المطلب
الخامس في احكام البغاة كل من خرج على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من يستنفره الامام
او من نصبه عموما او خصوصا على الكفاية فان امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم به من فيه
كفاية والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين فيجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا ويجوز فيمن كان
له فئة يرجع اليها ان يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة لهم
لا يتبع لهم مدبرهم ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم ولا يسبى ذراري الفريقين ولا
نسائهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي قسمة ما حواه العسكر بين
الغانمين قولان اقربهما المنع وعلى الجواز يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة
ومن سب الامام العادل يقتل واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة وللامام الاستعانة باهل الذمة
في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مالا لعادل او نفسه حال الحرب ضمن ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم
بدار الحرب اقيم عليه مع الظفر المقصد الخامس في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما

مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما واجبان على الكفاية او على الاعيان و
انهما واجبان عقلا او سمعا والاربعة المقامين اقوى ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى الواجب والى
الندب باعتبار وجوب متعلقه وندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط
اربعة الاول علم الامر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف الثاني تجويز التأثير فلو عرف
عدم المطاوعة سقط الثالث اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط الرابع
انتفاء المفسدة عن الامر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجبان بالقلب
مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما ترك وتحريم ما فعل وعدم الرضا بذلك ولو علم الطاعة بضرب من
الاعراض وطلبها بالكراهة او الهجر ان وجب باللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامره نطقا
وينهاه كذلك مع الارفق من القول فالاغلظ مترتبا حتى يتم عدم القبول الى الاخشن منه وباليد مع الحاجة
بنوع من الضرب والاهانة فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة
الحدود فانها الى الامام خاصة او من ياذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة
اقامة الحد على مملوكه وللزوج على زوجته وللوالد على ولده قولان بالجواز ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه من
الاتيان بمقتضى الشرع جاز على الاقوى اقامة الحد بنية انه نائب من سلطان الحق نظرا فان الزمه السلطان بها
جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية فيه ولو بلغ حد تلف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس مع الامن من
الظالمين وقسمة الاخماس والزكوات والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي الايمان والعدالة
ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من اصولها ويفتقر في معرفة
الاحكام الى معرفة الايات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة اية والى ما يتعلق بالاحكام من الاحاديث
ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه والكلام وشرائط الحد وما يتعلق بالادلة
من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الايات والاحاديث بل قدرته على الرجوع اليها من مظانها والاخلاد الى اصل
مصحح فيه رواياتها عن عدل باسناد متصل كذلك الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام

فمن امتنع على خصمه وآثر المضي الى احكام الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرائط او بعضها الحكم ولا
الإفتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان
مجتهدا ولا يقدح في العدالة تولي القضاء من قبل الظالمين بالإكراه ويعتقد الحق ما امكن فان لم يمكن
الا الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلا ظلما فيحرم وان خاف التلف

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصلان **الاول** في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة
فمنها واجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى التجارة ومندوب وهو
ما يقصد به التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما
يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي
تنزيه كالصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يتجنب الحرام واجرة تعليم
القرآن وتعشير المصحف بالذهب والصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة وخصاء الحيوان
ومعاملة الظالمين والسفلة والادنين والمحارفين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم
واهل الذمة ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سواء
كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها
والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة
الاستصباح به تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة
او الحية لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة ولا اعتبار بجهل
ما يؤكل لحمه الاقرب التحريم للاستخباث الا ابوال الابل للاستشفاء والاقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية
والزرع والحائط واجارتها واقتنائها وان هلكت الماشية والزرع ويحرم اقتناء الاعيان النجسة
الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والسباع

الثاني كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج والاربعة عشر
وهياكل العبادة كالصنم والصليب وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين واجارة المساكن
والمساكن والحمولات للمحرم وبيع العنب والخشب ليعمل خمرا او صنما ويكره بيعهما على من يعملهما من غير شرط
والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وبيع المسلم من الذمي المستأجر وان منع بيع الخمر
فيما يشترط ان يجاعل ... لمحل الحرام
الثالث ما لا ينتفع به كالحشرات كالفارة والحيات والخنافس
والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها
والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع والدب او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح
ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع بجلدها ان كانت مما يقع عليها الذكاة كان حسنا ويجوز
بيع الفهد وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء
والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي
الا مع خوف التلف اما السم من الحشائش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به ... في جامع
لبن الآدميات ... **الرابع**
ما نص الشارع على تحريمه عينا كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجرة المغنية
ورخص في اجر المغنية في العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها
والنوح بالباطل ويجوز بالحق والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى
كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب
الضلال ونسخها لغير النقض والحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء
المؤمنين ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر وتعليمه
وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة ولا

والغيبة والكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين

انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله فهو كفر ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر او
الاقسام لا بشيء منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار ويقتل مستحلها
والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات
السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة الانتقال من الشيء الى شبهه
القيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشترط الكاتب فالاقرب البطلان ويجوز اخذ
الاجرة على كتابة القرآن ويحرم الرشى والخيانة وبيعها ولو وجد عنده سرقة ضمنها الا ان يعلم
براءة البائع رجع على البائع مع جهله ولو اشتراه بجارية او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا
حل له وطء الجارية مع علمه وزن المال وكذا يحرم بيع ضروب الحديد ونحو ذلك زمن الا في الهدية
بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف او سعى في الثوب المغصوب او حمل الدابة
المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باطله
بحق او باطل الخامس ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجرة عليه كتغسيل الميت وتكفينهم
ودفنهم نعم لو اخذ الاجرة على المستحب منها فالاقرب جوازه ويحرم الاجرة على الاذان وعلى القضاء
ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك
ويحرم الاجرة على الامامة والشهادة واقامتها خاتمة تشتمل على احكام الاول تلقي الركبان يكره
على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للشراء منهم من غير شعورهم بسعر البلد ويعقد
ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولا يكره لو وقع
اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغير المعاملة وحده اربعة فراسخ فان زاد لم يكن تلقيا والنجش حرام وهو الزيادة
لزيادة ثمن وطاه البائع ومع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي الثاني يحرم الاحتكار على
رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح بشرط الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره
فلو استبقاها لحاجة او وجد غيره لم يمنع وقيل ان يستبقيها ثلاثة ايام في الغلاء واربعين في الرخص

ويجبر على البيع لا التسعير على رأي الثالث من دفع اليه مال ليفرقه في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر عليه
فان خالف ضمن ولو اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم الرابع يجوز اكل
ما يمر به الانسان من ثمر مع علم الاباحة لفظا او بشاهد الحال ولكن اشتهاء فان لم يعلم قصد الاباحة حرم الخامس
الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزمه او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اليها وتحرم
من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او
بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية كره له الولاية السادس
جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله تصدق بها عنه ولا يجوز
اعادتها الى الظالم اختيارا وما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن
حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا
السابع اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز صالح اربابه فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل المقدار
وحل الباقي الثامن لا يجوز للاجير الخاص العمل لغيره من دون اذن مستأجره ويجوز للمطلق التاسع لو مر بثمرة
النخل او الفاكهة لا قصدا فيجوز له الاكل دون الاخذ والمنع احوط ولا يجوز مع الافساد اجماعا
ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز العاشر يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة الحفار
الحادي عشر يحرم على الرجل ان يأخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها
التلف مع غنائه او انفاق ولده عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فله الاقتراض مع العسر واليسر
ويجوز له ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجبا قابلا وان يقوم جاريته
عليه ويطأها ويجوز للاب الفقير التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان يأخذ
من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الام ان تأخذ من مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن
وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على الزوجة ان تأخذ من مال زوجها بغير اذنه
شيئا وان قل ويجوز لها ان تأخذ المأدوم وتتصدق به ما لم تجحف الآن بعضها محرم وليس

...ولا للاخت ولا للام ولا للامة تناول الا ادم الا مع الاذن ويحرم على الزوج ان ياخذ من مال
زوجته شيئا الا باذنها ولو دفعت اليه مالا لينتفع به كره له ان يشتري به جارية يطاها الا مع الاذن **الفصل**
الثاني في الآداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا والاقالة للمستقيل واعطاء الراجح واخذ الناقص
والتسوية بين المبتاعين وترك الربح على الموعظة والاحسان والمؤمن الا لضرورة الحاجة والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء
والاقتصار والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله تعالى ان يبارك فيما يشتري به ويخير له فيما يبيع والتكبير
والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول اولا الى السوق ومدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب
واليمين على البيع والشراء بين طلوع الفجر والشمس والبيع في الظلم والتعرض للكيل و
الوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن
[illegible] حاضر لباد [illegible] من يبيع [illegible] من حل الى نتاج نتاج الناقة
[illegible] وهو بيع ما في الانعام [illegible] وعن بيع الملاقيح وهي ما في
بطون الامهات [illegible] وعن الملامسة وهو ان [illegible] على
[illegible] وعن المنابذة وهو ان [illegible] وعن بيع الحصاة
وهو ان يقول [illegible] بعضكم على بعض
[illegible] بالثمن [illegible] في الثمن وبيع [illegible]
على الاعراف [illegible] **المقصد الثاني** في البيع [illegible]
[illegible] **الفصل الاول** الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدر على
التراضي فلا ينعقد على المنافع [illegible] ما لا يصح تملكه ولا على خلو من العوض [illegible]
ولا بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الايجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت
او تملكت او قبلت [illegible] وان كانت في المحقرات ولا الاستيجاب والايجاب وهو ان يقول المشتري

فيقول البائع بعتك لم ينعقد حتى يقول المشتري [illegible] فلو قال اشتر المبيع او ابيعك لم ينعقد
ان قبل فلا يكفي الاشارة الا مع العجز [illegible] تقديم الايجاب ولا بد من التطابق بين الايجاب والقبول فلو قال
بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما [illegible] او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا
فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك **الفصل**
الثاني في المتعاقدين ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا عبرة بعقد الصبي وان بلغ
ولا المجنون سواء اذن لهما الولي او لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران والغافل والنائم والهازل
سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال عذره او لا الا المكره فان عقده ينعقد لو رضي بعد الاختيار
ولا يشترط اسلامهما نعم يشترط اسلام المشتري اذا اشترى مسلما الا اذا كان ممن ينعتق عليه او اذا اشترى
مصحفا وهل يصح ان يستأجره للمسلم او يرتهنه الاقرب المنع والاقرب جواز الايداع له والاعارة
ولو اسلم عبد الذمي طولب ببيعه او عتقه [illegible] الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه او عتقه فلو باعه
من مسلم بثوب [illegible] ووجد في الثمن عيبا جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد او القيمة
[illegible] الاسترداد [illegible] بالعيب [illegible]
الاول يسترد [illegible] وعلى [illegible] الحاكم على بيعه ثانيا وكذا البحث لو وجد المشتري
عيبا [illegible] البيع والعتق [illegible] العرض ولا يكفي الرهن والاجارة
ولا الكتابة [illegible] اما المطلقة [illegible] بالبيع لقطع السلطنة [illegible] ولو اسلم ام ولد
لم يجبر على العتق [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
كالمورث [illegible] الطفل باسلام ابيه الحر او العبد [illegible] واسلام الجد
وليس للمولى ان يبيع او يشتري الا باذن مولاه [illegible] عن مولاه [illegible]
البائع مالكا او وليا [illegible] الحاكم [illegible] على [illegible]

وكذا الغاصب وان كثرت تصرفاته في الثمن بان بيع المغصوب ويتصرف في ثمنه مرة بعد اخرى ولو لا تتبع
العقود برعاية مصلحته ومع علم المشتري اشكال والاقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال
الطفل فبلغ واجاز لم ينفذ على اشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه واجاز على الاشكال والاقرب
بلغ مال ابيه بظن الحياة وانه فضولي فبان ميتا حينئذ وان المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الاجازة
السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع
بما دفعه ثمنا وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء مع جهله او ادعاء البائع اذن المالك وان علم
كذا لم يرجع بالغرم ولا بالثمن مع علم الغصب الا ان يكون باقيا فالاقرب الرجوع به ولا يبطل رجوع
المشتري الجاهل باعترافه بالملكية للبائع لانه بنى على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع
على من شاء منهما بالقيمة ان لم يجز البيع وان رجع على المشتري الجاهل لم يرجع على البائع بالزيادة على
الثمن على اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة صح فيما يملك ووقف الآخر على اجازة المالك فان اجاز
نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما هذا اذا كان من ذوات القيم
وان كان من ذوات الامثال قسط على الاجزاء سواء اتحدت العين او تكثرت وان فسخ تخير المشتري
في فسخ المملوك والامضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك النصف النصف انصرف الى نصيبه
ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة اما الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو
قال نصف الدار لك او قال مع ذلك والنصف الآخر لي ولشريكي فكذبه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده
ولو قال والنصف الآخر لي او لا ادري وشبهه فللمقر له اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او
خنزيرا او خمرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط الثمن على المملوك وعلى الحر لو كان عبدا وعلى قيمته عند
مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر الصدقة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان ولو
باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصح في نصيب الفقراء اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع
اثنان عبدين على مشتر صفقة قسط الثمن على القيمتين اتفقا او اختلفا وللاب والجد ولاية التصرف

ما دام الولد غير رشيد فان بلغ ورشد زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد وللحاكم وامينه انما يليان
على المحجور عليه لصغر او جنون او فلس او سفه او الغايب والوصي انما ينفذ تصرفه بعد الموت مع صغر
الموصى عليه او جنونه وله ان يقترض مع الملاءة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل
حيا جايز التصرف فلو مات او جن او اغمي عليه زالت الولاية وله ان يتولى طرفي العقد مع الاعلام على
راي وكذا الوصي يتولاهما وانما يصح بيع من له الولاية مع المصلحة للمولى عليه ولو اتفق عقد الوكيلين
على الجمع والتفريق في زمان بطلا ولو سبق احدهما خاصة صح ويحتمل التنصيف في الاول ويتخير
ولو باعا على شخص وكيله او على وكيله دفعة فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان
ولو اختلف الخيار فالاقرب مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعلاه مشتركا بينهما

الفصل الثالث العوضان

ويشترط في المعقود عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يصح العقد على حبة حنطة لقلته والمعازف
لنجاستها فلو باعد نقشه فالاقرب البطلان وان كان الثمن مؤجلا بخلاف الكتابة والانتفاع به ولا على
ما اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبة الانسان وشعره وظفره عدا اللبن
والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقتض عادته بعوده ولا السمك في الماء الا ان كان
محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة
في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار باحدها ولا يكفي الاعتبار بمكيال
مجهول ولو تعذر وزنه او كيله او عده اعتبر بعضها واخذ الباقي بالحساب ويكفي المشاهدة في الارض والثوب
وان لم يذرعا ولو عرف احدهما الكيل او الوزن واخبر الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد
الطعم او الريح افتقر الى معرفته بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير
والاقرب صحة بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش
ان تصرف والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى الافساد كالبطيخ والجوز والبيض
جاز بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان للمكسور قيمة والثمن

باجمعه ان لم يكن له قيمة كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فارة وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز
بيع المباحات بالاصل قبل الحيازة كالكلا والماء وبيع السمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا للاثار
المفتوحة عنوة ... بيع بيوت مكة ولو حفر بئرا في ارض مملوكة له او مباحة ... ملك ما يجلبها الوصول
اليه وكذا لو حفر نهرا يجري له الماء المباح فيه فانه للمالك ... وكذا لو حفر فظهر معدن في ارض مباحة او مملوكة له
و... للملاك التمامية ولا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف ارباب فيكون البيع اعود
ولا بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى به ... ولا بيع
الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني وان كان عمدا ... ولا يسقط حق المجني عليه من رقبته في العمد
ويكون في الخطأ التزاما للذمة ... المولى اقل الامرين من قيمته وارش الجناية ... ثم المجني عليه بالخيار
ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا فروع الاول لو باع الابق منضما الى غيره ولم يظفر به لم يكن له رجوع
على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما لو ... فيمكن حمله على الابق لثبوت المقتضي وهو
تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد ... ولو تعذر تسليمه
كان الثمن في مقابلة الضميمة ... لا يفتقر ويكون في ضمان البائع الى ان يسلم الاتي لا الاسقاط الثاني لو باع
المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير
وكذا ... ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه
شرعا كالمرهون فلم يصح الا مع اجازة المرتهن الثالث لو باع شاة من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل
ولو قال بعتك احدهما لم يصح وكذا يبطل لو قال بعتك هذا العبد او الاخر ولم يعين او بعتك عبدا
على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب ... ذرعانهما صح ان قصد الاشاعة
وان قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت
كنصف هذه الدار وهذه الصبرة مع علمهما بقدرها ويصح بيع الصاع من الصبرة وان كانت مجهولة ايضا
اذا عرف وجود المبيع فيها فهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير شايع

بقي للبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة الرابع ابهام السلوك كابهام المبيع فلو
باع بيتا محفوفة بملكه وشرط الممر من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل وان قال بعتكها بحقوقها صح
البيع فيثبت للمشتري السلوك من جميع الجوانب وان كانت الى شارع او ملك المشتري على اشكال الخامس لو باع
بحكم احدهما او ثالث من تعيين قدر الثمن او وصفه بطل فيضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة
يوم القبض او الاعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة الا
في الحر لا تفاوت السعر وله الزيادة الكائنة من فعله عينا او صفة والا فللبائع وان كانت منفصلة السادس
يكفي المشاهدة عن الوصف وان تغيرت عن لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ثبت
تخير المشتري والقول قوله ... على اشكال ولا يصح بيع السمك في الاجام وان ضم اليه القصب وكذا اللبن في الضرع
مع المحلوب منه وكذا الجلد والصوف على ظهر الغنم وان ضم اليها غيرها وكذا ما في بطونها وكذا لو ضمها
بيع الاصواف على الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم الى معلوم ويجوز
الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا السابع رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة
الحنطة ثم ان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية ظاهر صبرة البطيخ ورأس سلة العنب
الفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا بطل الا ان يعين مالا او لا وصفا ولو قال بعتك
الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل على
اشكال ينشأ من كون المبيع مرئي ولا موصوف اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد
الثامن لو باع غير مشاهد افتقر الى ذكر الجنس والوصف فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس
والوصف الرافع للجهالة اتحد الوصف او تعدد ولا يفتقر بعدهما الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف
للبائع او المشتري او لهما صح البيع فان خرج على الوصف لزم والا تخير من لم يشاهد فلو طرف الزيادة تخير البائع
وفي طرف النقصان المشتري ولو اختار صاحب الخيار اللزوم لم يكن للاخر فسخه ولو زاد من وجه ونقص ... من
تخيرا معا سواء بيع بثمن المثل او لا ولو رأى بعض الضيعة ووصف له الباقي تخير فيها اجمع لو خرجت على الخلاف

التاسع يجوز الاندار للظروف بما يحتمل الزيادة والنقيصة لا بما يزيد الا بالتراضي

ويجوز ضم الظرف في البيع من غير الاندار **العاشر** لو باعه بدينار غير درهم نسيئة او بما يتعامل به وقت الاجل او جهلا

مع جهله بالنسبة او بما يتجدد من النقد بطل ولو قدر الدرهم من الدينار صح ولو باعه بعشرين درهما

من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد الصرف بالسعر المذكور او مع جهله ولو باعه بنصف دينار لزمه

شق دينار ولا يلزمه صحيح الا مع ارادته عرفا **الحادي عشر** لو باعه الصبرة كل قفيز بدينار وعلما قدرها

صح والا بطل الجميع **الثاني عشر** يجوز استثناء الجزء المعلوم في احد العوضين فيكون الآخر في مقابلة الباقي

فلو قال بعتك هذه السلعة باربعة الا ما يساوي واحدا بسعر اليوم قال الشيخ بطل مطلقا الجهالة الا ان يعلما

ذلك والا ان يعلما بسعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا قال الشيخ يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب

عندي البطلان لثبوت الدور المفضي الى الجهالة فان علما بالجبر والمقابلة جزم صح البيع في اربعة اخماسها

بجميع الثمن ولو باعه بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لان الثمن شيء يعدل عشرة وثلث شيء فالعشرة

تعدل ثلثي الثمن ولو قال وربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث الثمن فهو سبعة ونصف

المقصد الثالث في انواع المبيع وفيه فصول **الاول** في الحيوان وفيه مطلبان **الاول** الاناسي من انواع

الحيوان انما يملكون بسبب الكفر الاصلي اذا سبوا ثم يسري الرق الى ذريتهم المملوك واعقابهم وان اسلموا

ما لم يكن يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولا يملك من دار الاسلام ولا من دار الحرب اذا

كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف النسب وكذا كل من اقر بها

من الحر بالغا رشيدا مجهولا وان كان المقر له كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا يباع في الاسواق فادعى

الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل قريب وبعيد سوى احد عشر الاب والام والجد والجدة لهما

وان علوا والولد ذكرا او انثى وولد الولد كذلك وان نزل والاخت والعمة والخالة وان علتا وبنت

الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المرأة كل احد سوى الآباء وان علوا

والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على رأي ويكره تملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل

الزوجين

الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو

للامام خاصة لكن رخصوا لشيعتهم في حال الغيبة التملك والوطي وان كانت للامام او بعضها ولا يجب

اخراج حصة غير الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان

كان اخاه او زوجته او ممن ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق

لو فرض ومن دوام القرابة الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري

بالتسلط فلا يلحقه احكام البيع حينئذ **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط

الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه يده او رجله او نصفه الذي فيه رأسه او الاخر بطل ولو باعه شيئا منه او

جزءا او نصيبا او قسطا بطل وصح لو باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على الصحيح ولو استثنى البائع

الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع والصحة في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الرأس

والجلد صح وكان له بنسبة ماله ولو قال له الربح بيننا والخسران عليك فالاقرب بطلان الشرط ولو وطئ

احدهما للشبهة فلا حد وبدونها يسقط بقدر نصيبه خاصة فان حملت قومت عليه حصة الشريك

وانعقد الولد حرا وعليه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم بنفس الوطي على رأي و

يتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك مجانا او بالارش

على رأي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البائع ان لم يحدث المشتري فيه حدثا ولو تجدد فيه

عيب من غير جهة المشتري فان كان في الثلاثة تخير كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب السابق على العقد عند البائع

ولو كان بعدها او لحدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق بل حل البيع للبائع على رأي الا ان يشترط

المشتري فيثبت له معه فان سقط قبل قبضه او في الثلاثة من غير فعله قومت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة

التفاوت ولو قال اشتر حيوانا بشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن

صاحبه في الانفاذ عنه لزم الغرم والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقده عنه باذنه والعبد

لا يملك مطلقا على رأي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به او اشترطه المشتري صح ان لم يكن ربويا

لو كان واختلفا او تساويا بازدياد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك علي كذا لم يلزمه على رايه ولو دفع الى
ماذون مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي فحج ثم ادعى كل من مولى
الاب والماذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى الماذون مع اليمين وعدم البينة
ويحكم بالدفع الى محل الاب حسبك كما كان على انكار البائع البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو
اقام كل من الثلثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول وان قلنا الاقرب ترجيح بينة الدافع عملا
بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد ولو اشترى كل من الماذونين
صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى [illegible] من
[illegible] على البائع ويستعيد الثمن فان مات من ولد نسمة فان نقد استعيد والا ضرب [illegible]
الى الكل [illegible] ولو دفع بائع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته
[illegible] ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البائع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة
واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطئها ويسقط
[illegible] بالاستبراء او كانت لامراة او صغيرة او يائسة او حاملا او حائضا ويحرم وطء الحامل قبلا
مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان [illegible] فان وطئها عزل استحبابا وان لم يعزل
[illegible] ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطء من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل [illegible]
[illegible] ويكره التفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين [illegible]
[illegible] على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق موطوءة غرم العقر مع البكارة ونصفه [illegible]
[illegible] على الاب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البائع بما دفع ثمنا وبما غرم عن الولد
[illegible] العقد واجرة الخدمة [illegible] ومن اباحة البائع [illegible] ومن [illegible]
[illegible] والطعام [illegible] والصدقة عنه [illegible] ويصح بيع الحامل [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح الفصل الثاني في بيع

مر ان المستثنى بالنسبة طريق معرفته في الحمل الشايع ظاهر واما في الارطال المعلومة فيؤخذ بالخرص والتخمين فيبقى هل ذهب
تلك الثمرة او نقصها تسقط من الثني [illegible] الجوح الاهلال و الاستيصال كالاجاحة والاجتياح كذلك في القاموس
وما في الكتاب مبني للمفعول فانه متعد بنفسه

وفيه مطلبان الاول في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او ازيد ولا يجوز قبله
مطلقا على راي ولا بشرط [illegible] وهو الخمر [illegible] او الصفرة [illegible] ولا زيادة على العام ولا بشرط القطع
اجماعا وهل يشترط احدهما في بلا صلاحه قولان اقربهما العادة بالاول وانسحبت على ما لك الاصل
او بلغ الاصل واستثنى الثمرة بلا اشتراط اجماعا واما ثمرة الشجرة فيجوز بيعها بعد الظهور وحلية العقد الحب
ولا يشترط الزيادة على ذلك ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اكثر على راي ولا فرق بين البارز وكل المحشى
[illegible] واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها واتمامها لا قبله لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه
[illegible] واجزاء [illegible] وبيع اصول باذنجان كان كالشعير وشبه الطلع والعدس والحمص
والباذلا ولو كان مما يتخلف بالقطع كالكرات والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط
كالحناء والتوت [illegible] وبيع الاصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصيل
وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبائع قطعه وتركه بالاجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع
المطلب الثاني في الاحكام ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة بالقطع قبل ... حدها الا ان يشرط بل
يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما اقتضت العادة باخذه بسرا اقتصر
عليه او رطبا فذلك او ما اقتضت العادة باخذه رطبا او قسبا انتظر الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة
او اطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الاصل سقي الشجر ان انتفيا
ولو تضررا منعا ولو تقابل الضرر ان رجحنا مصلحة المشتري ولا يجب الاقتصار على قدر الحاجة
ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الاصل بمص الرطوبة ولو
اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالاقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض
الثمرة فباعه مع المتجدد صح وكذا الشجرة سواء اتحد العقد ام لا وسواء اختلف الجنس او
اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها او ارطالا معلومة فلو اجتيح بطل البيع وان بقي
حصة مشاعة او ارطالا معلومة فان اجتيح الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة وان اجتيحت الثمرة بعد

المزابنة مشتق من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية لانهم يدفعون الناس الى النار
وبيع الثمرة بالثمرة معرضا للتنازع والمدافعة لاحتمال الزيادة والنقصان فيهما

الاخائين وهو الثالية هنا او شرعت نحو من مال المشتري ولو كان قبل القبض من البائع ولو تلف البعض
اختلف الا بعض من الثمن وللمشتري الفسخ ولو اتلفه اجنبي تخير المشتري بين الفسخ والزام المتلف والاقرب الحاق
البائع به واتلاف المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين من سقي الحاجة ولو تلفت بترك السقي
فان امكن القبض فلا ضمان عليه وان امتنع ضمن وكذا لو تعيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالاثمان و
العروض لا بيع الثمرة بالتمر وهو المزابنة ولا الزرع بالحب منه وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع
زرع حنطة بشعير وهل يتعدى المنع الى غير النخلة الاقرب ذلك لا لتحقق الربا في الاشكال والاصح عدم
اشتراط كون الثمن من المثمن واستثني من الاول العرايا فانه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار
الانسان او بستان بخرصها تمرا الا منها ولا يجوز فيما زاد على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز بيع
تعددها ولا يشترط التقابض في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اشتراط احدهما في الاخر فروع
الاول لا يجب التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد الثاني
لا تختص العرية بغير النخل فلا يباع ثمرة الشجرة بالمماثل الثالث يجوز بيع العرية وان زادت
على خمسة اوسق الرابع انما يجوز بيعها على مالكها البادي او البستان او مستأجرهما او مشتري
الثاني على الاشكال الخامس لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة او الثمرة بهذه الصبرة سواء
كان عرفا القدر صح والا بطل وان نسا وبا عند الاعتبار سواء اتحد الجنس او اختلفا السادس يجوز
ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع فالعبيع الثمرة بصدقة
شريكها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضراوات فامتزجت با
المتجددة من غيرها فالاقرب مع ما لحق البائع ثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة ولا خيار
للبائع على اشكال السابع يشترط في الثمن الذي يشترى العرية به العلم بالكيل او الوزن ولا
يكفي المشاهدة الثامن لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم الا بعد القلع ويشاهد
ولو اشترى الزرع قصيلا لزمه قصله قبل القطع فيثبت ... فلو لم يقطع ... الاصل فهو للبائع ولو سقط

الحب

الحب المحصود فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض الفصل الثاني في الصرف وهو بيع
الاثمان بمثلها ويشترط التقابض في المجلس وان كانا موصوفين غير معينين والتساوي قدرا مع اتفاق
الجنس فلو افترقا قبله بطل ولا يتحقق الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين فلو قبض الوكيل قبل تفرقهما
صح البيع ولو قبض البعض صح في حصته ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل
الثاني اذ تغايرا بطلا ولو كان له دنانير فامره بان يحولها الى دراهم او بالعكس بعد المساعرة جاز وجهه الوكيل
صح وان تفرقا قبل القبض لان النقدين من واحد على اشكال ولو تفرقا قبل الوزن فالعقد صحيح مع اشتمال
القبض على الحق الجودة والرداءة والصياغة والكسر يوجب الانتقاض ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس
والمغشوش يباع بغير جنسه ان جهل قدره والا جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز انفاقه
الا اذا كان معلوم الصرف بين الناس فان جهل وجب ابانته ولو ... احد النقدين يباع بالآخر احتياطا
ولو جعلهما ... الاعتبار بالذهب اليسير في جوهر الصفر او الفضة في جوهر الرصاص والمغشوش من النقدين
ان جهل قدر كل واحد بيع بهما او بغيرهما او بالاقل ان تفاوتا والافضل بيع بايهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه
مع بيعها او بغيرها جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بغيرهما لا باحدهما ثم يتصدق بربع بمثل
اربابه والمحلى باحد النقدين يباع مع جهل قدره بالاخر او بغيرهما او بالجنس مع الضميمة ومع علم يباع بالآخر
او بغيرهما مطلقا او بجنسه مع زيادة الثمن او اتهاب الحلي من غير شرط ولو لم تفصل الثمن تعين فليس له
دفع الناقص فروع الاول لو بعته الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بالاخر عيبا فان كان من غير
الجنس بطل العقد كان يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف لو عين ... فان كان
فيما صورها بطل وان كان البعض من غير الجنس بطل في حصته وتخير في الفسخ واخذ
بحصته من الثمن وان كان من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين
الرد والامساك وليس له مطالبة بالبدل في المعينين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس
فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه وان كان من غير ... العيب

يقتضي صدق التقابض في العوضين اللذين هو شرط الصحة ومن ان الفسخ في العوض المدفوع دفع كونه عوضا في الحال فيشترط قبض البدل بكونه هو الثمن عم

فيه غير الجنس فان تفرقا بطل والا كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض اختص بالحكم ولو كان من الجنس
فله الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال ويشترط
اخذ البدل في مجلس الرد على اشكال الثاني نقص السعر وزيادته لا يمنع الرد فلو صارفه دراهم بدينار تساوي عشرة بدينار
فردها فقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر الثالث لو تلف المأخوذ بعد التقابض
ثم ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ويرد الباقي وعوض التالف بالمثل او القيمة ولو كان من
الجنس كان له اخذ الارش مع اختلاف الجنس والا فلا الرابع لو اخبره بالوزن ثم وجد نقصا بعد
العقد بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ بالحصة ولو وجد زيادة
فان كان قال بعتك هذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكانت الزيادة في يده امانة
ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبضه على انه عوض ماله اما لو دفع اليه ازيد من الثمن ليكون وكيلا
في الزائد او ليزن له حقه منه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كانت الزيادة لاختلاف
الموازين فهي للقابض وللحذر الزيادة الفسخ بالعيب بالشركة ان منعنا الابدال مع التفرق وكذا
ان دفعها اذ لا يجب عليه اخذ العوض نعم لو لم يتفرقا رد الزائد وطالب بالبدل الخامس لو كان
لاحدهما على الآخر ذهب وللآخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما جاز من غير تقابض
على اشكال منشاه اشتماله على بيع دين بدين اما لو تبارئا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء
احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة ولو دفع الفضة زيادة على التعاقب من غير محاسبة
كان له الابدال بسعر وقت القبض وان كان مثليا السادس لو اشترى دينارا بعشرة ومعه خمسة
جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف وان كان حيلة
السابع لو اشتريها من المودع الوديعة عنده صح اذا دفع اليه الثمن في المجلس سواء علما وجودها
او ظناه او شكا فيه فان ظهر عدمها بطل الصرف الثامن يجوز ابتياع درهم بدرهم وشرط
صياغة خاتم ولا يجوز التعدية الفصل الرابع في انواع البيع وهي بالنسبة الى الاجل اربعة والى

الاخبار براس المال اربعة والى مساواة الثمن للعوض قسمان فهنا فصول ثلثة الاول العوضان ان كانا
حالين فهو النقد وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حالا خاصة
فهو النسيئة وبالعكس السلف وهنا مطلبان المطلب الاول في النقد والنسيئة اطلاق العقد او
التعجيل يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه بشرط الضبط فلو شرط اجلا
من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمنين الانقص في مقابلة الحلول او قلة الاجل و
الزائد في مقابلة الاجل او كثرته بطل على راي ولو باعه نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا
او مؤجلا جاز ان لم يكن شرط في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس كذلك
وقيل يجب التساوي ويجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط في
الفسخ ان لم يعطه في مدة معينة صح ولو شرط الاجل ان لم يات به فيها ففي صحة البيع نظر فان قلنا به بطل
الشرط على اشكال المطلب الثاني في السلف وفيه بحثان الاول في شرائطه وهي سبعة الاول العقد ولا
بد من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم وينعقد سلما لا بيعا مجردا فيثبت له وجوب قبض
في مجلس العقد التعرف فنظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمتك او اسلفت اما ادى المعنى والاقرب انعقاد
البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال بعتك بلا ثمن او على
لا ثمن عليك فقال قبلت ففي انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى واختلال اللفظ وهل يكون مضمونا
على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ودلالة اللفظ على اسقاطه اما لو قال
ولم يتعرض للثمن فانه لا يكون تمليكا ويجب الضمان الثاني معرفة وصفه ويجب ان يذكر اللفظ الدال على
الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف به القيمة اختلافا ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في
السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند الاختلاف ولا يجب في الاوصاف الاستقصاء
الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم فلو استقصى الاوصاف الى عزة الوجود كاللالي
الكبار والدرر التي تفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن والصفاء والبواقيت والجارية

الحسناء

مع ولدها الى ما اشبهه لم يصح وان كان مما يجوز السلم فيه لادائه الى عسر التسليم والاقرب جوازه في اللآلي الصغار
مع ضبط وزنها ووصفها الكثرة ويجوز اشتراط الجيد والردي والاردي على اشكال ينشأ من عدم ضبطه
ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود وكل ما يمكن ضبط اوصافه المطلوبة يصح السلم
فيه وان كان مما مسته النار فيجوز في ماء الورد قبل نحيها الا العود والعنبر والفواكه وما تنبته الارض و
البيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي واللبن والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة
والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت بسائطها وفي جنسين مختلفين بضبط كل منهما باوصافه وفي شاة
لبون والعصيات لبن بل ما من شانها وفي شاة ذات ولد او جارية كذلك على رأي او حامل على
... من البهل بالجوز والمختلطة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي والخز المتروج من الابريسم
والوبر والسهل اذا التبع كالثوب وكذا كل ما لا يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة ... والبان
والخل وفيه الماء والقسي والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن ضبطه بالوصف
لا يصح فيه السلم كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي تعز ضبطها فروع الاول يجب ان يذكر
في الحيوان النوع واللون والذكورة والانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كرباعي او رباعي او
خماسي فيقول لعبد ... او قصيرا او ربعة وينزل كل شيء على اقل الدرجات ولا يجوز وصف
كل عضو بالمعتبر والاقرب جواز اشتراط ما لا يعز وجوده وان كان استقصاء كالتجعيد والسمرة ويرجع في
السن الغلام الى ... فان جهل فالى اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في ...
وجب ذكر الصنف ... الثاني يذكر في الابل الذكورة والانوثة والسن كبنت مخاض
واللون كالحمرة والنوع كنعم بني فلان ... ولو عرف لهم نتاج ...
النوع البستاني وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او عجمي والاجود التعرض للشيات كالاغر والمحجل
والطيور النوع والكبر والصغر ... ولا يحتاج في البغال والحمير ... الثالث يذكر في التمر
... النوع كبرني والبلد ان اختلف الوصف كالعربي والقدر كالكبار والجدة والعتق وفي البر ...

الحبوب

الحبوب البلد والجدة والعتق والصغر والكبر او ضدهما وفي العسل البلد كالجبلي والزمان كالربيعي واللون وليس له
القصي من الشمع وفي السمن النوع كالبقري واللون كالاصفر والمرعى ... او ضدها وفي الزبد ذلك
... يومه او امسه وفي اللبن النوع والمرعى ... حليب يومه الرابع يذكر في الثياب
النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة او اضدادها ولو ذكر الوزن
بطل ... والخام ... الا ان يشترط المقصور ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ
والنعومة او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ ... فان شرط ...
مع الاطلاق ... ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول والقصر والزمان وفي
... الانوثة والذكورة ... الخامس يذكر في الرصاص النوع كـ
القلعي ... والنعومة والخشونة واللون ... ولو انضبطت الاواني جاز
السلم فيها ... وفي الخشب النوع ...
والطول والعرض ...
احد طرفيه ...
السادس الصفة ... مشهورة عند الناس ... فلا
وان ... الشرط الثالث
الكيل والوزن في المكيل والموزون ...
والرمان ...
الجوز واللوز ...
...
...
...

ولكل من الاعواض غير المقدرة باحدهما جاز كثوب معلوم وعبد او بمشاهدة وجارية موصوفة فان جمعنا

في الاعواض وفي الاثمان والاثمان في الاعواض ولا يجوز في الاثمان والاثمان **الثاني** قبض الثمن في المجلس

فلو تفرقا قبله بطل ولو تفرقا بعد قبض البعض صح في خاصة وللبائع الامتناع من قبض البعض للتبعيض بخلاف

الدين ولو كان الثمن منفعة كعبد او سكنى دار مدة معينة صح وتسليمها بتسليم العين ولا يشترط التعيين فلو

قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي بكذا ثم عين وسلم في المجلس جاز ولو اسلم بادة وحنطة ومثلها في شعير ثم دفع

ما يعين قبل التفرق ووجد بعضها نحاسا من غير الجنس بطل بالنسبة ويبطل من كل جنس بنسبته حصته من العقد

ولو احاله بالثمن وقبضه البائع من المحال عليه في المجلس فالاقرب صحة العقد ولو جعل الثمن في العقد

ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين بدين على اشكال ولو لم يعين ثم حاسبه بعد العقد من دين له

عليه فالوجه البطلان ولو شرط تعجيل الثمن وتاخير الثمن صح اما في غير المقبوض فلا لاشتراط القبض

الثالث المقبوض بالقيمة على المؤجل يستحب ان يكون في كرّ تماني مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة

الرابع كون المسلم فيه دينا فلا ينعقد في عين ثم ينعقد بيعا سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة

الاجل المضبوط بما لا يحتمل التفاوت فلو شرط اداء المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا

لو اجله ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما يطلقان

على وقت انتهاء الشمس الى اول برج الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى وفطير اليهود ان عرفه المسلمون

ولو اجله الى نفر الحجيج احتمل البطلان والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحتمل السنون والشهور

على الهلالية وتعتبر الاشهر بالاهلة فان عقدا في اول الشهر اعتبر الجميع بها وان عقدا في خلاله اعتبر الشهر

بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ثلاثين ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة

او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول جزء منهما ولو قال محله في الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان

ولو قال الى اول الشهر او اخره احتمل البطلان لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير

والصحة فيحمل على الجزء الاول منهما وعدم اشتراط الاجل فيجوز السلم في الحال لكن يصح بالحلول فان اطلق

حمل

حمل على الاجل وان شرط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه قبل التفرق بطل ولو قال الى شهر وابهم اقتضى اتصاله

بالعقد فالاجل اخره وكذا الى شهرين او ثلاثة اما الى العين فيحمل على اوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون له وقع

في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح **الخامس** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما

وقت العقد او بعد الحلول ولا يكفي الوجود في قطر آخر لا يعتاد نقله اليه فيه الا من المعاملة ولو احتاج تحصيله

الى مشقة شديدة كما اذا اسلم في وقت الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاده قبل

الحلول او اسلم فيما يعم وجوده فانقطع لجائحة او وجد وقت الحلول عدما ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب

بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين

العجز قبل الحلول احتمل تنجيز الخيار وتاخيره الى الحلول **البحث الثاني** في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال

وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه تعين ولو اطلقا التسليم في برية جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى

موضع العقد ولو كانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب عندي وجوب تعيين المكان

ويجب ان يدفع الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الادون ولو كان من الجنس مساويا

او اجود وجب ولو اتفقا على ان يعطيه اردى منه او ازيد فان كان ربويا لم يجز على اشكال والجائز

ليس الا الاجل ما يقنا ولا الوصف ولو اخذ الحنطة خالية من التبن والزايد على العادة من التراب واخذ

التمر جافا ولا يجب تناهي جفافه ولا يقبض المكيل والموزون جزافا ولو لم يكل المكيل لوما يحمله ولا

يكون مسترخيا من غير رق ولا ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم

وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته او تولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السائغ كالـ

القرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح

ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة والثمرة من نخلة بعينها اما لو اسند الثمر الى الاقليم عادة

كالبصرة جاز **فروع الاول** لو اسلف في شيء غير موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب

القبول فلو كان الثمن جارية صغيرة والثمن كبيرة فجاء الاجل وهي على صفة الثمن وجب القبول

البايع وحده وطئها ولا عقر عليه ولو كان بحيلة **الثاني** لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة وقال الآخر
في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في شرط الاجل والاقرب ان القول قول مدعيه ان كان العقد بلفظ
السلم فلا اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال في البيع الحال والقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا
في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في البيع اخذ به اما لو اختلفا في الزيادة فالقول قول نافيها
ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البايع ولو تفرقا فالقبض منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في انه
قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة وكذا لو اقاما بينة لانها تقدم بينة الصحة الاثبات ولو قال البايع قبضته
ثم رددته اليك قبل التفرق قدم قول مدعي الصحة **الثالث** يجب قبول المسلم فيه وقت الحلول او الابراء فان امتنع قبضه
الحاكم ان سأله البايع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس جاز مع التراضي وكذا
يجوز لو دفع بعضه الردي قبل الاجل وان شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق
بالبايع غرض كتخليص الرهن او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن غرض سوى البراءة وسواء
كان للممتنع غرض بان يكون في زمن نهب او كان مما يتغير من علفها او لم يكن ولو اسلم في شيء
الى ضرابين فحل فاسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ حصته وعيب السقوط والقيمة عنده
الرابع اذا قبض تعين ويبرأ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة
سليما ولو وجد بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل التعويض او كان معينا وان
كان من الجنس يرجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير بين
الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل تعويضه
الخامس لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح تماثلا او تخالفا ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة
صح ان عين ما يؤديه في كل وقت والا فلا ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تفاسخا او رد الثمن بعيب
بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه بعد الحلول على مال آخر عن مال السلم سقط الرهن
لتعلقه بعوض مال الصلح لا به **الفصل الثاني** في المرابحة وتوابعها المرابحة هو البيع مع الاخبار بط

ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر صح

متفرقة

المال مع الزيادة عليها ايجابها كالبيع ويزيد بربح كذا ويجب العلم براس المال والربح فلو قال بعتك
بما اشتريته وربح كذا او لم يعلم قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف
والوزن مع الاختلاف ولكن نسبة الربح الى المال فيقول راس مالي مائة وبعتك بربح كل عشرة واحدا
فان قال ان الثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتكها بما اشتريته وربح عشرة ثم ان
كان البايع لم يعمل فيه شيئا صح ان يقول اشتريته بكذا او هو علي او ابتعته او تقوم علي او راس مالي ولو عمل
فيه ما الزيادة عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي
او هو علي بضم الاجرة ولو قال بعتك بما قام علي بكذا استحق مع الثمن جميع المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح
مثل ما بذل من دلالة واجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم قدر ذلك كله
ولا يستحق المطالبة بالمؤن التي يقصد بها بقاء الملك كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة وليس له الرجوع
بما عمل بنفسه كالقصر للثوب او تطوع به متطوع ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ويخبر بعد اخذ الارش
من العيب السابق بالباقي ولو جني على العبد فاخذ ارشه لم يضعه ولو جني العبد في يده ففداه لم يضم
الفداء ولا يضم قيمة النماء المتجدد ويجب على البايع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ في
يده من عيب منقص او جناية ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او غلامه ويجب ذكر
الثمن ولو اسقط عنه البعض جاز ان يخبر بالاصل سواء كان الاسقاط في مدة الخيار او بعده وليس له الاخبار
بالزائد في الابعاض مع تقسيط الثمن عليها الا ان يخبر بصورة الحال اتفقت او اختلفت سلعة بينها
او لا باع نصفه بالاقل اولا وكذا الحامل اذا ولدت واراد بيعها منفردة ولا يخبر الدلال بالتراضي
تقويم التاجر مجردا عن البيع سواء ابتداه او لا واما التولية فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول وليتك
او بعتك وشبهه فيقول تقبلت التولية او البيع وهو بيع يلحق به احكام البيع من الشفعة والتقابض
في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال الا ذكره ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا
واما المواضعة فهي ماخوذة من الوضع وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا او لكل كذا

لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن مائة كان تسعين ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءاً من احد عشر جزءاً من درهم فيكون الثمن احداً وتسعين الا جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة

فروع الاول يجوز ان يبيع المتاع ساعة يشتريه بزيادة ونقيصة حالاً ومؤجلاً بعد القبض وقبله ان كان مكيلاً او موزوناً على راي ولو شرط الابتياع حال البيع لم يجز ويكره لو كان قصدهما ذلك ولم يشترطاه لفظاً فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها بزيادة فقصد الاخبار بالزائد جاز ان لم يكن شرط الابتياع

الثاني لو ظهر كذب البائع في الاخبار تخير المشتري في الامضاء بالمسمى والفسخ وليس له قدر التفاوت سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه او حلوله وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر ولا يقبل قول البائع لو ادعى كثرة الثمن ولم احلفه ان ادعى العلم ولو صدقه المشتري تخير البائع في الفسخ والامضاء

الثالث لو اشترى ثوباً بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بعشرة ولا يجب حط الربح ولو اشترياه بعشرين ثم اشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر بعشرين وبعض الثمن ولو اشتراه باحد وعشرين اخبر بخمسة عشر احدهما النصف بعشرة والآخر بعشرين ثم باعاه صفقة مرابحة فالثمن بينهما نصفان

الرابع لو باعه تولية فحط البائع الاول عنه البعض كان الحط قبل التولية فلمن لا ان كان جميعاً ولو حط الجميع قبل التولية لم يصح التولية ان كان بالحط اوعا قام

الفصل الثالث في الربوا وفيه مطلبان الاول في محله وشرطه الاول التماثل في الجنس الثمن والمثمن وان اختلفا جاز اختلافهما قدراً نقداً ونسية الا الصرف فانه لا يصح فيه النسية وان اتفقا وجب تساويهما قدراً ان دخلهما الكيل او الوزن اجماعاً والحلول والتقابض في المجلس قبل التفرق ويكره بيع احد المختلفين بالآخر نسية وان تساويا قدراً الا ان دخلهما احد التقديرين على راي ولا يثبت الربوا في غير البيع وضابط الاتفاق في الجنس شمول اللفظ الخاص لهما كالحنطة بمثلها والارز والحنطة والشعير هنا جنس واحد على راي وثمرة النخل كلها جنس والخدوان اختلفت اصنافه كردي والدقل وجيد النوع وثمرة الكروم جنس والخمر واصل كل شيء وفرعه جنس كالحنطة والدقيق والخبز والدبس والتمر والخل والعنب

والدبس جنس واللبن والزبد والاقط والكشك والمخيض والسمسم والشيرج جنس والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة عما فيه من ذلك الجنس واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر والجاموس جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الغنم ضانها وماعزها جنس والوحشي والانسي جنسان والحمام جنس على اشكال والسموك جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والدهن وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والرطب والجاف جنس

الشرط الثاني الكيل والوزن فلا ربوا الا فيهما مع التفاوت ولو تساويا قدراً صح البيع نقداً ولو انتفى الكيل والوزن معاً جاز التفاضل نقداً ونسية كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والعبرة في التقدير بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم بدخولها فيه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلفت البلدان فلكل بلد حكم نفسه على راي فلا يثبت الربوا في الماء ولا الطين الا الارمني والمراد هنا جنس المكيل والموزون وان لم يدخلاه لقلته كالحبة والحبتين او لكثرته كالزبرة

فروع الاول اذا اخرج بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والآنية الحديد او الصفر ان لم تجر العادة بوزنها الثاني لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافاً ولا مكيلاً ولا المكيل جزافاً والموزون وزناً الثالث لو كان في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل او بالوزن لاختلاف القدر او تسويغه بالوزن الرابع يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله

المطلب الثاني في الاحكام كل ما له حالتا جفاف ورطوبة يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالتين فيباع الرطب بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفواكه الجافة واللحم القديد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالتين فلا يباع الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابس سواء اقتضت العادة بضبط الناقص ام لا ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كمد عجوة ودرهم بمدين او بدرهمين فان تلف الدرهم المعين او استحق احتمل البطلان

في الجميع في المخالف والمتفق ولو كان احد العوضين مشتملا على الآخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة
بالذهب ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة
فيها بيضة ببيضة او دجاجة وبشاة في ضرعها لبن بمثلها او بخالية او بلبن وان كان من لبن جنسها
ويكون حنطة بشعير وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد التخلص
على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيرهما ثم اشترى به الآخر او باع المماثل
ووهبه الزائد او اقرضه اياه وتبارئا ولا ربوا بين الوالد والولد فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد
ومملوكه المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل في دار الحرب
او الاسلام دون العكس ويثبت بين المسلم والذمي على الجد والقسمة تميز وليست بيعا فيجوز فيها
في الربويات تفاضلا وزنا او خرصا ولو اخذ احدهما الرطب والآخر التمر جاز ويجب على كل من اخذ الربوا
رده على المالك ان عرفه او الى ورثته والا تصدق به عنه ان جهله سواء استحل مع علم التحريم او جهله
على راي **الفصل الثاني** في لزوم البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت خيار
فظهور عيب **الاول** في الخيار وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي سبعة **الاول** خيار المجلس
يختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه فان شرط سقط ولو شرط احدهما سقط
عنه بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبايع والمشتري ما داما في المجلس وان ضرب بينهما حائل ثم فارقاها
اما بالقرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقا مصطحبين ولو فارق احدهما الآخر ولو بخطوة
اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق او ضرب احدهما الآخر او الزمان او مع منعه احدهما او رضى الآخر
سقط ولو التزم به احدهما سقط خياره خاصة ولو قال له اختر فسكت فخيارهما باق على رأي وخيار العاقد
عن اثنين بالنسبة اليهما ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل
سقوط الخيار وثبوته دائما ما لم يسقط بتصرف او اسقاط ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا
في شرا العبد نفسه ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من

فهنا فصلان ٣

المجلس في الاسقاط وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت
والآخر في المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر ان اسقطنا اعتبار الميت وهل يعتبر بامتداد
المجلس الذي فيه وصل الخبر نظر وكذا لو فارق الآخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط
خياره على اشكال اما الثابت فان منع من التخاير او المفارقة لم يسقط الخيار والا فالاقرب سقوطه فيسقط
خيار الاول ولو جن احدهما او اغمي عليه لم يسقط الخيار وقام الولي بما فيه الحظ ولو جاء مصطحبين فقال
تفرقنا ولزم البيع وانكر الآخر فعلى المدعي البينة ان لم يطل الوقت اما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للاصل على الظاهر
مع التعارض وتقديم قوله ترجيحا للظاهر اما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالمعتبر قول منكره مع احتمال
الآخر لانه اعرف بنيته **الثاني** خيار الحيوان ويمتد الى ثلثة ايام من حين العقد على رأي وان كان الثمن
حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه وان لم يلزم لانها كالهبة قبل
والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقدر بحد بل بحسب ما يشترطاه بشرط الضبط وذكره في صلب العقد
فلو شرطا غير مضبوط كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا مدة قبل العقد او بعده لم يلزم ويجوز جعل الخيار
لهما او لاحدهما او لثالث ولهما او لاحدهما مع الثالث واختلاف المدة ولو تعدد صاحبه وعدم
اتصالها واشتراط المؤامرة ان عين المدة ويرد المبيع في مدة معينة يرد البايع فيها الثمن واطلاقه
عند الاطلاق من حين العقد لا التفرق ولا يخرج الثلثة في الحيوان ولا يتوقف الفسخ به على
حضور الخصم ولا قضاء القاضي ولو ابهم الخيار في احد العينين او احد المتبايعين بطل العقد ويحتمل الا
يصح اختر الفسخ انما يستعقب العقود في ثبوته في الصرف اشكال **الرابع** الغبن يثبت له الخيار بشرطين عدم العلم
بالقيمة وقت العقد والزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت العقد فيتخير المغبون خاصة
في الفسخ والامضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فلا خيار على اشكال ولا يسقط بالتصرف
الا ان يخرج عن الملك بالبيع وشبهه او يمنع مانع من رده كاستيلاد الامة او عتقها ولا يثبت به ارش **الخامس**
من باع ولم يسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن فلزمه البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري به

فهو احق به وللاخر البايع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو احضر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا

بطلب الثمن بعدها فان تلف في الثلثة فمن البايع على راي وكذا بعدها اجماعا ولو اشترى ما يفسد ليومه فالخيار

الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف ولو قبض بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول في الحجب ولو شرط

نقد بعض الثمن وتاجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تاخر النقد اشكال اقربه عدم الثبوت ولو شرط تاخير الثمن

فاخره عن الاجل لم يكن للبايع خيار **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى عينا موصوفة شخصية تخير عند عدم

المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس والاوصاف التي تثبت الجهالة

برفعها احدهما ولا يشترط رؤية البايع بل وصف الوكيل ثم ظهر اجود تخير البايع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف

له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه على ان ينسج الباقي كالاول بطل **السابع**

خيار العيب وسياتي **المطلب الثاني** في الاحكام يثبت خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت

في الطلاق ولا العتق ولا الابراء ويسقط بالتفرق فان كان مشتركا اختص السقوط بمن يختص بالتفرق

ولو اذن احدهما للاخر في التفرق فان تفرق سقط الخياران والا خيار الاذن والخيار موروث بالحصص

كالمال العربي اقواهما كان الا الزوجة ذات الولد الا رجحه على اشكال اقربه ذلك الا ان المشتري بخيار الرد

من الثمن وهل الموت كالتفرق فيه نظر الاقرب انتفاؤه ... مع تعدد المشتري وكذا لو عرض الجنون

فاما تدحالة العقل لم ينتقض تخير فيه الولي فالخيار له المخالف للمصلحة ولو كان الميت مملوكا ماذونا

فالخيار لمولاه ولو شرط الخيار ففي ثبوت الخيار للعبد احدهما ملك المولى الخيار ولو كان لاجنبي لم يملك مولاه

ولا يتوقف على رضاه اذا لم يمنع حقا للمولى فلو مات لم ينتقل الى مولاه وكذا لو مات الاجنبي المشروط

له الخيار والمبيع يملك بالعقد على راي فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وان كان في مدة الخيار

فان فسخ العقد رجع بالثمن واسترد البايع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل قبضه فمن مال البايع

فيرجع المشتري بالثمن لا غير وان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فمن مال المشتري وان كان في مدة الخيار

من غير تفريط فمن المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما او لاجنبي وان كان للمشتري خاصة فمن البايع

الفسخ بطل البايع بعيد ويحتمل وجيه وان كان بين ولي والاقرب صحة العقود ولا يحصل الاجازة

بسكوته على المشتري والحصول فسخا من البايع اجازة من المشتري لا يقع والاجازة والرجوع في هبة المبيع

والعرض على البيع والاذن فيه كالبيع على اشكال ولو باع المشتري او وقف او وهب في مدة خيار البايع او خيارهما

لم ينفذ الا باذن البايع وكذا العتق على اشكال نعم لو استولد او البايع او وطئ فان حملت فالاقرب الانتقال

الى القيمة مع فسخ البايع ولو اشترى عبدا بجارية ثم اعتقهما معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه

اختيار بعتق الجارية البيع وبعتق العبد ملتزم به فيعتق كل منهما يمنع عتق الاخر فتساقطا ويحتمل عتق الجارية

لان العتق فيها فسخ وفي العبد اجازة واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كما لو فسخ احد المتعاقدين

واجاز الاخر فان الفسخ تقدم ويحتمل عتق العبد لان الاجازة ابقاء العقد والاصل فيه الاستمرار ولو كان

الخيار لبايع العبد لم ينفذ عتق الجارية ولا العبد الا مع الاجازة على اشكال ولو اشترك الخيار صح عتق

الجارية خاصة لان ابقاء البايع مع تخصيصه للفسخ يكون نافذا على ملكه ولا يعتق العبد وان كان الملك

فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الاخر **فروع الاول** لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب

صاحبه بمثله والا القيمة **الثاني** لو قبلت الجارية المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف وان كان مع شهوة اذا

لم يباشرها ولو انتفى الغرض من تصرف وان لم يكن عن شهوة **الثالث** ليس للمشتري الوطي في مدة الخيار

المشترك او المختص بالبايع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البايع رجع بقيمة الام

خاصة ويحتمل وبقيمة الولد ولو وطئ البايع كان فسخا ولا يكون حراما **الرابع** لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة

الخيار **الخامس** البيع بالوصف قسمان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو ينفسخ برده على البايع وتلفه

قبل قبضه ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا اسلم اليه

غير ما وصف فرده كان له المطالبة بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله جاز ايضا وهل يجب قبض

الثمن او قبضه نظر **السادس** لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه لا الى الشارط الا ان يقول ان على الخيار

لي وللاجنبي عن طلبه وتوكيل الاجنبي ولو شرط الخيار شهرا مثلا بعد مضي مدة معينة احتمل بطلان الشرط

في المجلس

لان الواجب لا ينقلب جايزا والصحة عملا بالشرط فلا يتخير قبل انقضاء المدة لو فسخ المشتري بخيار فالعين

في يده مضمونة ولو فسخ البايع فهي بيد المشتري امانة على اشكال الفصل الثاني في العيب وفيه مطالب الاول في حقيقته

وهو الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالجنون والجذام والبرص

والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق وتقدم القرن والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر

كما في الحواص او كان عارضا ولو حمى يوم والاصبع الزايدة والحول والخوص والسبل وهو زيادة في

الاجفان والتخنيث وكونه خنثى والعفل والخفر وان زادت بهما قيمته وبول الكبير في الفراش والاباق

وانقطاع الحيض ستة اشهر وهي في سن من تحيض والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر

واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان الذي لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل الجنود وثقل

الخراج واستحقاق القتل بالردة والقصاص والقطع بالسرقة والجناية والاستسعاء في الدين وعدم الختان

في الكبير دون الصغير والامة والمجلوب من بلاد الشرك مع علم المشتري بجلبه والثيوبة ليست عيبا ولا

الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة الغناء والنوح ولا العسر على اشكال ولا الكفر ولا كونه ولد

زنا وان كان جارية ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما **المطلب الثاني** في الاحكام كل ما يشرطه المشتري من

الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام والبكارة او الجعودة

في الشعر والزجج في الحواجب او معرفة الطبخ او غيره من الصنايع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا

ولو شرط غير المقصود وظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر

الضد تخير لكثرة طالب الكافر من المسلمين وغيرهم وعدم تكليفها بالعبادات وبما يعجز عن البكر ولو شرط الحلب

كل يوم شيئا معلوما او تحمل الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح ولو شرطها حايلا فبانت حاملا

فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك للامكان وارادة حمل ما تعجز عنه حبلى وعدمه للزيادة ان

قلنا بدخول الحمل كالشيخ واطلاق العقد واشتراط الصحة يقتضيان السلامة من العيب فلو وجد المشتري

عيبا سابقا على العقد ولم يكن عالما به تخير بين الفسخ والارش ولو تبرأ البايع من العيوب في العقد

كانت مجذّا او علم المشتري به قبله او اسقطه بعده سقط الرد والارش ولو احدث فيه حدثا قبل العلم بالعيب

او بعده او حدث عنده عيب آخر بعد قبضه من جهته مطلقا او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار فله

الارش خاصة ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد مطلقا ويثبت اعلام المشتري بالعيب او التبري مفصلا

فان اجمل برئ ولو ابتاع شيئين صفقة ووجد باحدهما عيبا سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش وليس له

تخصيص الرد بالمعيب فان كان قد تصرف في احدهما سقط الرد خاصة وليس للمشتري صفقة الاختلاف بطلب

احدهما الارش والآخر الرد بل يتفقان على اشكال اما لو ورثا خيارا بعيب فلا اشكال في وجوب التوافق

على اشكال في جواز التفريق لو باعهما في عقدين ولو اشترى من اثنين جاز له الرد على احدهما والارش من الآخر

لتعدد العقد او تعدده والارش جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب عن الصحيح وطريقه ان يقوم

العين صحيحة ومعيبة حين العقد والقبض والاول اولى ويؤخذ من الثمن بنسبة التفاوت بينهما ويؤخذ بالاوسط ان

اختلف المقومون ولو ظهرت الامة حاملا قبل العقد كان له الرد وان تصرف بالوطي خاصة

ويرد معها نصف عشر قيمتها فان تصرف بغيره فلا رد وكذا لو وطي وكان العيب غير الحمل **فروع الاول**

لو تبرأ من عيوبها فبانت فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وكذا

لو قطع من قصاص او سرقة فله الارش ما بين كونه مستحقا وغير مستحق للقطع **الثاني** لو حملت من مولاها

فوطئها المشتري بكرا فالاقرب ان عليه مع نصف العشر الرد وكذا الاشكال في وطي

الاقرب ونصف العشر فيه اقرب **الثالث** لو كان المبيع غير الامة فحمل عند المشتري من غير تصرف فالاقرب ان

للمشتري الرد بالعيب السابق لان الحمل زيادة ولو كانت حاملا فولدت عنده ثم ردها رد الولد

الرابع لو كان كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق **الخامس** لو باع المعيب

سقط رده وان عاد اليه بالعيب لا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه

او وقفه والارش بعد العتق **السادس** لو باع الجاهل ثمن اقل الامرين على اشكال وصح البيع ان كان

موسرا والا تخير المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش

والقيمة لا الثمن معيبا على المشتري الفسخ مع الجهل فرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة

فالارش تمام الثمن ولا اصح الارش ولا يرجع لو كان عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به

لو اقتص منه فلا رد وله الارش فهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن الثاني

لو باعه من ينعتق عليه ولما يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى من ينعتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته

بطل النكاح ولو ظهر تحريم الجارية مؤبدا عليه فلا فسخ ولا ارش وان كان نقصا عند قوم لان القيمة

محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب الثالث** في التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين

الفسخ والامضاء مع عدم التبري ومعه لا شيء ولا ارش اذا لم يكن عيبا والا تخير كتحمير الوجه ووصل

الشعر واشباه ذلك والتصرية في الشاة تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع

دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو تغير الوصف حتى الطراوة فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية

ولا يثبت الا مع التصرية والاقرب في الجارية الحامل مع الوطي والاقرب ثبوت التصرية في البقرة والناقة

الاتان والامة مع الاطلاق فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب سقوط الخيار وتختبر التصرية

بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها ولو كان المشتري عالما

بالتصرية فلا خيار له ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على آخر عيب

فان كان قبل حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن في الامة والفرس والاتان فظهر الخلاف

فله الفسخ اما لو اشبع الشاة فامتلات خواصرها فظنها المشتري حبلى او سود انامل العبد او ثوبه

فظنه كاتبا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار له الا ان يتعين في الجهة

التي ظنها ولو ماتت الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس

المطلب الرابع في اللواحق لو ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة

ويقدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة وشهادة الحال لو ادعى المشتري سبق العيب والخيار

ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط ولو علم بالعيب فتطاول زمان السكوت ولا يفتقر في

الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم ويتخير المشتري بين الرد والارش لو تجدد العيب قبل القبض وبعد العقد

على اشكال ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب

يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد في الثلاثة ويرد العبد من الجنون

والجذام والبرص ان تجدد ما بين العقد والسنة وان كانت بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف

ويتخير احد من على الارش ولو زاد المبيع ثم علم بالعيب السابق فله الرد والزيادة المنفصلة

له والمتصل للبائع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري

على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل

لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل ورد عليه احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار

وثبوته لرجوعه قهرا كالبينة ولو ادعى المشتري بشرط البكارة فادعى الثيبوبة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات

لو رد المشتري السلعة بعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها سلعته

احتمل التساوي وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع

حليا من احد النقدين لمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري به عيبا قديما تجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد

ولا مع الارش ولا يجبر على العيب مجانا بل يفسخ البيع ويلزم المشتري قيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما

عن الجديد فيحتمل الفسخ مع رضى البائع ويرد المشتري العين وارشها ولا ربا فان الحلي في مقابلة الثمن والارش العيب

المضمون كالماخوذ للسوم **المقصد الثالث** في احكام العقد وفيه فصول **الاول** ما يندرج في المبيع وضابط الاقتصار

على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض وفي معناه البقعة والعرصة والساحة ولا يندرج فيها

الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصل البقل ولا البذر وان كان كامنا ولا يمنع صحة بيع الارض لكن للمشتري مع الجهل

الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها اما لو قال وما اغلق عليه بابها او ما هو فيها او ما اشتملت عليه

حدوده دخل الجميع ويحتمل لم يدخل فيتخير المشتري ويلزم بالتسليم ان تعذر القلع والاحجار ان كانت مخلوقة

المعتبر في البناء دخلت وان كانت مدفونة ثم ان كان المشتري عالما فلا خيار وله اجبار البائع على القلع

والأجرة لمن ... من القلع وان كان جاهلا تخير في الفسخ والإمضاء والأقرب ...
ثبوت الأجرة عن مدة القلع او عدم بقاء الزرع لأنه ما ... نقل المتاع ولو ارى التعيب مع التحمل ...
ذلك البيع الجيان للمشتري ولم يكن ... سقط خيار المشتري ولا يلزمه المشتري بحدود الأرض ...

الثاني البستان والبلد يدخل فيه الشجر والأرض والحيطان وفي دخول البناء اشكال أقربه عدم الدخول ويدخل فيه العريش الذي يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال **الثالث** الدار ويدخل فيه الأرض والبناء على اصلا وحتى الحمام المعدود من مرافقها والأعلى والأسفل الا ان يشهد العادة بالاستقلال الأعلى والثبت سواء كانت من اجزاء الدار كالسقوف والأبواب المنصوبة والحلق والمغاليق أو لا كالرفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والأوتاد والخوابي المدفونة والنخل والأشجار ... والدنان والأجانات ... القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المدفونة والأحجار المدفونة ... المنقولة كالفرش والستور والرفوف الموضوعة على الأوتاد من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل ... لأنها كالجزء من حيث انها ... الباب وتدخل المجاز ... ولو كان ... بحقوقها ... وفي الحجر والعلم ... اشكال فان ... بدخول الجميع ... والأقرب التعيين **الرابع** القرية والدسكرة ويدخل فيها الأبنية والساحات التي يحيط بها البيوت والطرق المسلوكة فيها وفي دخول الأشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن ... لا يصلح الا للجميع

الخامس الشجر ويندرج تحته الأغصان الرطبة والأوراق والعروق دون ... وان تجددت قبل ... الا ان يعتد ... ويستحق الإبقاء مغروسا الا الغرس ولو انقلعت سقط حقه ... الشجرة ... لم يستحق الأرض ... بل الإبقاء وليس له الإبقاء في المغرس ... الا ان يستخلف عوضها من ... المشتري ولا يندرج الثمرة فيها الا ان يشترطه المشتري سواء أبرها البائع او تشققت من نفسها فان ... المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ... في الصلاح للعادة فيما يوخذ بسرا اذا ... حلاوته وعلى ... يوخذ رطبا اذا ... طيبه وما يوخذ تمرا اذا ... وكذا لو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ...

الأول ... من الجميع كما ... وهذا التعليل جار على العرف الغالب فان شق اكمة الفحل وذر طلع الأنثى فيها يمكن ... نقل انه يعقد ويحصل ثمرة الا ان ذلك ... ويحتمل التاويل الغالب واعلم ان الشق ليس هو نفس التأبير وانما هو مقدمة للتأبير هو ذر طلع الفحل في كمام الأنثى ...

سواء احتمل ... الا ان يكون من النخل فلو اشترى شجرة من النخل وقد ظهرت ثمرتها لم يدخل سواء كانت في كمامها ... او كانت بارزة كالتين والتفاح لا يستقل بالبيع فلو انتقلت النخلة بغير بيع من صلح بعوض او بغيره او هبة بعوض او بغيره او اجارة او اصداق او غير ذلك لم يدخل **فروع الأول** اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم تكن موجودة حال العقد الا ان يشترطها البائع **الثاني** لو كان المقصود من الشجرة الورد فان كان موجودا حال العقد فهو للبائع وان لم يكن تفتح ... **الثالث** انما تعتبر التأبير في الاناث من النخل الا ان التأبير هو شق اكمة الفحل الاناث دون ... طلع الفحل فيها ... لا يتبع للمشتري في طلع الفحل ان كان موجودا حال البيع **الرابع** لو ابر البعض فثمرة ... للبائع والثمرة غير المؤبرة للمشتري سواء اتحد النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان ... طلع النخل مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا **الخامس** لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال في ورق التوت نظر **السادس** لو خيف على الأصل مع تبقية الثمرة ضررا يسيرا لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالأقرب جواز القطع وفي دفع الارش نظر **السابع** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا فهما شريكان فان لم ... قدر كل منهما اصطلحا ... لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض ولهما الفسخ **الثامن** لو باع ارضا وفيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري فيصح ظهر او لا ولا تضر الجهالة لأنه تابع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الأول وعلى البائع قلع العروق اذا ... كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعليه ... تفريغ الأرض منه بعد الجزة الأولى على اشكال اقربه الفرق حتى يستقطع والأقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم يعلم بها البائع تخير ان قلنا بها **التاسع** يدخل في الأرض ... والعين وما ... **العاشر** لو استثنى نخلة كان له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الأرض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الأرض وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر **السابع** العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يستثنيه المشتري ...

لا يجب هذا النقل نقل البايع اذ لا يعتبر نقله قطعا انما المعتبر نقل المشتري كان لو لم يفعل ليتم قبض التسليم ع ك

او لاجرة التفريغ بشي من هذه الافعال الواجبة على البايع على المشتري او بالعكس ولو اجاز الاول اي الذي يحق ان يقصد به فلو تبرع متبرع بكيل المبيع فاجاز البايع الكيل ودفع لم يلزمه اجرة لانه في وقت صدوره لا يستحق اجرة فلا يجب بسببه شي بعد الاجازة

لا يتصور البيع والشراء بقائم الشخص الواحد لامتناع كون الواحد موجبا قابلا والاصح الجواز ويحتمل ان يكون المراد انه يتولاهما البايع والشراء يجب باتحاد ايجابين بل يقال انه يستحق اجرة على السابق بالامر بالبيع او الشراء دون اللاحق او يستحق اجرة الايجاب على الامر به واجرة القبول على الامر به ولا يستحق اجرتين كما يلتمس للبيع والشراء ع ك

ان العبد يملك وينتقل الى المشتري مع العبد وكان حكم المشتري اي كان على العبد فيجوز ان يكون مجهولا او غايبا اما اذا جعلنا تملكه وقلنا يعلم جا جزءا من المبيع فيتعين فيه شرايط البيع ويدخل الثياب التي عليه

انه بعضهم على ما يقتضيه العرف **الفصل الثاني** في التسليم وفيه مطالب **الاول** في حقيقته وهي التخلية مطلقا على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالارض والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل والوزن فيما يكال او يوزن على راي فلو اشترى مكايلة او موازنة او تولى كل من كيل المبيع القبض ويتم القبض بتسليم البايع لو غيره ولمن يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين ويقبض لولده من نفسه ولنفسه ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله ولو كان في الارض زرع قد بلغ وجب نقله وكذا يجب نقل العروق المضر كالذرة والحجارة المدفونة المضرة وعلى البايع تسوية الارض ولو احتاجت الى هدم شي هدمه وعلى البايع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن ويجب باختيار البايع بغير اختيار واجرة الكيال ووزان المتاع وعاد بايع الامتعة على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة وناقلها على المشتري ولا اجرة للمتبرع ولو اجاز المالك ولا يتولى الواحد بل الواجب بل له اجرة مالم يامر بالبيع والشراء على الامر بالشري ولو هلك المتاع في يد الدلال من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت بالاقرار او البينة **المطلب الثاني** في حكمه ووجوبه يحكم القبض انتقال الضمان الى المشتري والتسلط على التصرف مطلقا على راي للنهي عن بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية ويختص ما انتقل اليه ببيع وغيره كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من عليه طعام من سلم بقبضه على من له عليه مثله من سلم فالاقوى الكراهية على التحريم لمبطل الاذن في قبضه عن ملك قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما لكم يتضح على الشراء ولا يتعين للدافع ما قبض اما لو قال اشتر لي طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء وفي القبض خلاف ولو كان المالان قرضا صح وكذا يصح بيع على من هو عليه وما لا الوديعة والقراض ومال الشركة البيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة هي في يد الغير كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد

اشتراه

اشتراه ولم يقبضه بخلاف وكذا الاشكال في الاصداق وشبهه ولو قبض احد المتبايعين فله ما قبضه ثم تلف الاخر قبل القبض بطل الاول وهل البايع الاخ فيه ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان امتنعا اجبرا او اجبر الممتنع سواء كان الثمن دينا او عينا ولو شرط احدهما تاخيرها عليه صح وكذا يصح لو شرط البايع سكنى الدار سنة او الركوب مدة واذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البايع وينفسخ العقد واتلاف المشتري قبض واتلاف الاجنبي لا يوجب الانفساخ على الاقوى نعم يثبت للمشتري الخيار واتلاف البايع كاتلاف الاجنبي على الاقوى ولو تعيب بجناية فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقرب ان جناية البايع كذلك ولو كان بافة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه من الثمن وكذا كل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد او الارش نظرا الى الارض او الزيادة اذا كانت عن حد بعد الانقاص الاختلاف ثبوت الارش من انه لا قسط له من الثمن فلا ارش كما لو الارض الاقطار الاصحاب فالاقرب ان يدا تعيد الى البايع امانة وحق المشتري في الضمان مشاعة ولو ادعى المشتري النقصان قدم قول البايع مع اليمين بعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل او الوزن والا فالقول قول البايع مع يمينه بخلاف ما لو ادعى اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة لم يجبر على الدفع لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله المثل حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع الاول** الثمن قبل القبض اذا تجدد بعد العقد للمشتري فان تلف الاصل قبل القبض بطل البيع ولا شيء على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البايع **الثاني** لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة **الثالث** لو غصب قبل القبض وامكن استعادته بسرعة لم يتخير المشتري والا تخير وفي لزوم البايع بالاجرة في مدة الغصب نظر ولو منعه البايع عن التسليم ثم سلم فعليه اجرة مدة المنع **الفصل الرابع** في الشرط عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه وهي اما ان يقتضيها مطلق العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذه الشروط كعدمها واما ان لا يقتضيها فاما ان تتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين

والشهادة او صفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة فهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما ان لا
ينافي مقتضى العقد كاشتراط خياطة الثوب او صياغة الفضة او الثمر المعقود عليه
كان يبيع بشرط ان يبيعه منه او يبيعه شيئا آخر او يهبه او يزوجه او يسلفه او يقرضه او يستقرض منه او يؤجره
او يستأجر منه او يشرط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها سائغة واما ان ينافي
العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او لا يهبه او ان غصبه غاصب رجع عليه بالثمن
او ان يعتقه والولاء للبايع فهذه الشروط باطلة والضابط انه كل ما ينافي المشروع او يؤدي الى جهالة الثمن
او المثمن فانه باطل والاقرب بطلان البيع به وكذا اشتراط ما لا يدخل تحت القدرة من منافع البايع
دون فعل الله كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط التبقية صح ولو شرط الكتابة او التدبير صح
ولو شرط الاخذ لم يصح فروع الاول لو شرط اجلا يعلمان عدم بقائهما اليه كما لو شرط تأجيل
الثمن في النسيئة او الانتفاع بالمبيع كذلك فالاقرب الصحة على اشكال ولو شرط اجلا مجهولا بطل
لاشتماله على جهالة في احد العوضين الثاني الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالوصف
او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر
الى تعيين الشهود بل الضابط العدالة ولو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط مغايرة الرهن للمبيع
نظر نعم يشترط المغايرة في المبيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان ترهنيه اياه لم يصح ولو شرط ان يبيع
فلا ولو اخل المشتري بالرهن او الكفيل تخير البايع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان
اللذان عينهما من التحمل تخير البايع ايضا ولو هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير
البايع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار الثالث لو باع العبد بشرط العتق مطلقا او عن المشتري
صح والاقرب ان حق البايع لا يتعلق بالمطالبة ولو امتنع المشتري تخير البايع في الفسخ والامضاء
لا اجبار المشتري فان تعيب او احبلها المشتري اعتق واجزأ والنماء للمشتري ان استعمله او اخذ من كسبه
فهو له ولو مات او تعيب بما يوجب العتق رجع البايع بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع

مطلقا

مطلقا وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن ولم ينفسخ فيطالب بالقيمة وفي اعتبارها اشكال
وفي التنكيل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري
فالولاء له ولو شرط البايع الولاء بطل الشرط الرابع لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او
الجارية وحملها بطل لانه كما لا يصح بيعه منفردا لا يصح جزءا من المقصود ويصح تبعا الخامس لو باعه متساوي
الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبايع ولا خيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والاخذ
بحصته من الثمن ولو كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على رأي
ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبايع وله جملة الثمن وتخير المشتري للعيب بالشركة فان
دفع البايع الجميع سقط خياره والاقرب ان للبايع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع
في متساوي الاجزاء ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان فيهما بين الفسخ والامضاء بالجميع
ولو باعه عشرة اذرع من هنا الى هنا صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم
بالمنتهى ولو قال بعتك نصيبي من هذه الدار ولم يعلماه او بعتك نصف داري مما يلي داري لم يصح لعدم
العلم بالمنتهى السادس كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه لكنه فاسد
فان الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا ينفذ تصرف المشتري
فيه ببيع او هبة او غيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل واجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم
تلفه ويحتمل اعلى القيم ولو وطئها لم يحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته
يوم سقط حيا ولا شيء لو سقط ميتا [illegible] بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح وللمالك
اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان زادت
القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده ولو رجع على
الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يد الثاني احتمل رجوع المالك
عليه بتلك الزيادة لانها زيادة في عين مضمونة وعدمه لدخوله على شغل العوض في مقابلة الزيادة

ثم ان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو اتلف البايع فاسد الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء
الثاني لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمس مائة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه
على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي خمسمائة او طلق امرأتك
وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان على وجه الضمان صح البيع والشرط الثالث يجوز ان يجمع
بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض
على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط عليه كذا
ويجوز بيع السمن بظروفه فلو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم الفصل الرابع في الاختلاف
اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود وانتفى التعيين لفظا فان
بطل وكذا الوزن ولو اختلفا في قدرها عينا او وصفا بعد اتفاقهما على ذكره في العقد ولا بينة فالقول
قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت السلعة
تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل
تقديم البايع في الاحلاف لعود الملك اليه فجانبه اقوى والمشتري لانه منكر الزيادة والتساوي لان كلا منهما
مدع ومدعى عليه فان البايع يدعي الزيادة وينكر تملك المبيع بدونها والمشتري بالعكس فيتقرع ثم يحتمل ان
يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول
المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما بعد يمين صاحبه الجامع بين النفي
والاثبات قضي عليه وبعد المنفردة بالنفي يحلف يمين الاثبات فان نكل فهو كالتحالف فان
نكل للمردودة عليه عن يمين الرد كحلف صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجب القيمة عند التحالف يوم
التلف ويحتمل يوم القبض ولو تلف بعضه او تعيب او كاتبه المشتري او رهنه او ابق او اجره فعليه
قيمة التالف وارش العيب وقيمة المكاتب والمرهون والآبق والمستاجر وللبايع استرجاع المستاجر
لكن يترك عند المستاجر مدة الاجارة المسماة للمشتري وعليه اجرة المثل للبايع ولو تلف العا

بان عاد

بان عاد الآبق او فك الرهن او بطلت الكتابة بعجزه فتح القيمة فالاقرب عود ملك البايع الى العين فيرد المشتري
القيمة وفائدة التفصيل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاخير الثمن او تعجيله او في قدر الاجل او في شرط رهن من
على الدرك او ضمين عهدة المبيع فقال بعتك بكذا فقال بل بهبة فالقول قول البايع مع اليمين ولو قال بعتك
العبد بمائة فقال بل الجارية فالاقرب بطلان البيع ولو قال بعتكه بعبد فقال بل بحر او قال فسخته قبل التفرق وانكر
الاخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين وبقاء العقد كالمتعاقدين فرع لو قلنا بالتحالف فاختلفا في
قيمة السلعة التالفة رجعنا الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع
الثاني لو قال البايع اذا ردت بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر
لما يدعيه المشتري بعد الفسخ الثالث لو قال بعتك ولا احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم
قول البايع لاصالة البقاء ولو قال كنت صبيا ولم يعلم له سبق فيقدم قول المشتري مع يمينه والاشكال الرابع
لو قال وهبت منك فقال بل بعتنيه بالف احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرجع الى الاول
تقديم قول مدعي الهبة مع اليمين الخامس لو قال البايع رددت الي عبدا غير المبيع فقال بل المبيع مع اتفاق
الثمنين قدرا وجنسا فالقول قول البايع مع يمينه مع اختلافهما فالتحالف ويبطل البيع خاتمة الاقالة
فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما ويشترط فيها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل بدونه ويرجع
كل عوض الى مالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا يثبت بها شفعة ولا يسقط
اجرة الدلال بها على البيع وتصح في الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول
قول من ينكر الزيادة مع اليمين كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد الاول في الدين وفيه
مطالب الاول يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه و
تزول مع الاضطرار فيقتصر على كفايته ومؤنة عياله على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره
لصاحب الدين النزول عليه فان فعل فلا يقيم اكثر من ثلثة ايام وينبغي احتساب ما يهديه اليه
مما لم تجر له به عادة من الدين والافضل للمحتاج قبول الصدقة والتعرض للدين ولو التجأ

المديون الى الحج لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي
في قضاء الدين وترك الإسراف في النفقة بل يقنع بالقليل ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب
وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله
ان كان حالا وعند حلول الاجل مع المطالبة ان كان مؤجلا ولا يصح صلاته في اول وقتها ولا شيء من
الواجبات الموسعة المنافية في اول وقتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين من الحقوق الواجبة
كالزكاة والخمس ويباع دار الغلة وفاضل دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المديون وجب
على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى المالك او وارثه ولو جهله اجتهد
في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لا تحل مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان
خشي الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب
على الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه لان تعيينه بقبضه فان فعل فالربح جميعه
للمديون ان كان هو العامل والا فللمالك وعليه الاجرة ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب
على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على رأي ولو باع الدين على مثله جاز ويجوز
اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلما لم يحل ولا يصح قسمة الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان
الحاصل لهما والتالف منهما ثم لو احال كل منهما صاحبه بحصته وقبل المديونان صح ولا يصح بيع الدين
بدين آخر ولا بيعه نسية ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي وكذا
او المطلوب وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكاة والخمس

المطلب الثاني

في القرض وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولا بد فيه من ايجاب صادر من
اهله كقوله اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول هو
ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم الزيادة في القدر او الصفة فلو شرطها فسد ولم يملك
ويفيد جواز التصرف فيه [illegible] لم يكن ربويا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز ولو شرط

لان حق المستحق اخذه وليس له الامتناع من اخذه لان في امتناعه تسليم الجميع اذ لا صفقة هنا بخلاف البيع فان كلا من المبيع والثمن انما يجب
تسليمه نظرا الى اتحاد الصفقة على انه مع وجوب قبول البعض المدفوع فمسئلة الكتاب لم المطالبة بالباقي حالا ولا يجب
على المقرض التأخير وان قل الزمان لانه لا يجب الانتظار

الا ان يكون الشرط الصحيحة او الانقص او تأخير القضاء لغا الشرط وصح القرض ولا يجب عليه لو طولب هنا
او كتب الحوالة وان انحصر المال في وارث او رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه
او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بغيره او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك الى ان [illegible]
صح [illegible] كل ما يصح السلم فيه يصح قرضه وكل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب والفضة
والحنطة والشعير كيلا او وزنا والخبز وزنا او عددا للعرف وغير المثلي يثبت قيمته وقت القرض لانه وقت التملك
ولو تعذر المثل في المثلي وجب القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواهر واللآلي لامكان ضمان القيمة ويملك
المقترض بالقبض وليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل ولو اقترض من ينعتق عليه
انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل اجلا مشروطا في عقد لازم فيلزم وكذا
لا يلزم لو اجل الحال من غير زيادة فيه ولا يثبت الزيادة ولا تعجيل المؤجل باسقاط بعضه مع التراضي **فروع خمسة**
الاول لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك ولم توجد قرينة دالة على القرض
كسبق الوعد ونحوه فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب الدال على القرض لسبق الوعد [illegible]
فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته وتقديم قول المتهب قضية للظاهر من ان التمليك
من غير عوض هبة **الثاني** لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال
منشأه ايجاب رد المثل او القيمة **الثالث** للمقرض مطالبة المقترض حالا بالجميع وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع
تفاريق وجب القبول **الرابع** لو اقرض جارية كان له وطؤها وردها الا ان تنقص على المالك مجانا ولو حملت
صارت ام ولد ووجب دفع قيمتها فان دفعها جاهلا بحملها ثم ظهر استردها وفي الرجوع بنقص الحمل او بالقيمة
قيمتها فان [illegible] يوم القرض لا يوم الاسترداد **الخامس** لو اقرضه دراهم او دنانير غير معلومة الوزن
او قدرها بصنجة معينة او طعاما بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد
المثل **السادس** ينصرف اطلاق القرض الى اداء المثل في مكانه فلو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة
او لا ولو طالب المقرض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع مع مصلحة المقترض ولو دفع في

فوّت ولو كان خنزيرا فالأقرب أن الخنزير لو كان مالكا كان قيميا كما يجبر كسره من الخنزير بخلاف الخمر فإنه مثلي بناء على إقراض القيمي يوجب ثبوت
القيمة في الذمة لأن وقت القرض يتعين قيمة الخنزير لأن الإسلام ينافي استحقاق الخنزير ولا استحقاق قيمته بخلاف الخمر

دفع قدر بدل الإطلاق أو الشرط وجب القبول مع مصلحة المقترض **الأول** لو أقرضه نصف دينار فدفع دينارا
صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه أمانة جاز ولم يجب القبول ولو كان له نصف آخر فدفع عنهما صحيحا
وجب القبول **الثاني** لو دفع إليه ما أقرضه ثم اشترى به سلعة اشتراها من المقرض فخرج الثمن زيوفا فإن كان
المقترض عالما وكان الشراء بالعين فسخ البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وإن كان في الذمة طالبه بالثمن
سليما وللمقترض احتساب ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يكن عالما وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع
الثالث لو قال المقرض إذا مت فأنت في حل كان وصية ولو قال إن مت كان إبراء باطلا لتعليقه على
الشرط **الرابع** لو أقرض ذمي ذميا خمرا ثم أسلم أحدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة **الخامس**
لو دفع المديون عروضا على أنها قضاء من غير جنس الدين قضاء ثم تغيرت الأسعار كان له سعر يوم الدفع
لا وقت المحاسبة وإن كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان له المثل إن كان مثليا وإلا فالقيمة
وقت الدفع لا وقت المحاسبة في البابين معا **السادس** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الغريم وغيره بحاضر
أو بمضمون حال لا بمؤجل **السابع** لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا أو قرضا أو غيرهما قبل الأجل فإن
تبرع لم يجب أخذه وإن انتفى الضرر بأخذه ومع الحلول يجب قبضه فإن امتنع دفعه إلى الحاكم ويكون
من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع إلى الحاكم مع الحلول وهو من ضمان المشتري وكذا كل من عليه حق
حال أو مؤجل فحل فامتنع صاحبه من أخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من أخذه فالأقرب
أن هلاكه منه لا من المديون **الثامن** لو أسقط المديون أجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس للمطالب
المطالبة في الحال **التاسع** لو أقرضه دراهم ثم أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدراهم
الأولى فإن تعذرت فقيمتها وقت التعذر ويحتمل وقت القرض من غير الجنس لا من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل
في الجنس المتحد وكذا لو جعل قيمتها أقل فلو صارت فالأقرب أن رأس المال الدراهم الساقطة
مع احتمال جبر النقص بالربح ولو سقطت أو نقصت بعد البيع لم يكن للبايع إلا النقد الأول ولو
تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وإن كان قبل العلم فالوجه ثبوت الخيار للبايع سواء تبايعا بعين

بلد السلطان أو غيره **المقصد الثاني** في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن وأركانه أربعة الصيغة والمحل والعاقد والحق
فهنا فصول **الأول** الصيغة ولا بد فيه من إيجاب كقوله رهنتك أو هذا وثيقة عندك على كذا أو ما أدى معناه من الألفاظ
ويكفي الإشارة مع العجز كالأخرس والكتابة معها وقبول كقوله قبلت أو ما يدل على الرضا ولو شرط في عقد البيع
مقام القبول نظر ولو شرط ما هو من مقتضيات الرهن كتقديمه على الغرماء أو بيعه في الدين أو تقدم بحق الغرماء ولو شرط
ما ينافي العقد بطل كالمنع من بيعه مع الحلول إلا بشرط أو السوادة فلان أو يبيعه بما لا الوجه الصحة وكذا يصح لو شرط
أن ينتفع به المرتهن أو أن يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله
الرجوع ويصح رهن الحامل سواء رهنه المرتهن أو غيره من جهة الراهن خاصة فإن أدى أو أبرأ أو أسقط المرتهن حقه
من الرهن كان له أخذه ولا يجب على المرتهن دفعه مع خروجه عن الرهانة إلا بعد المطالبة لأنه بقي أمانة في يده
الفصل الثاني المحل وشروطه أربعة **الأول** أن يكون عينا مملوكة يصح قبضها للمرتهن ويمكن بيعها فلا يصح رهن المنافع
ورهن المدبر إبطال للتدبير على رأي فلو شرط رهن الخدمة بطل على رأي ولا رهن الدين ولا رهن ما لا يملك
فيقف على الإجازة ولو ضمه مع المملوك مضى في ملكه ووقف الآخر على الإجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالحر
والأمال لا يملكه المسلم إن كان أحدهما مسلما كالخمر وإن كان المرتهن ذميا أو الراهن عند المسلم وإن وضعها على
يد ذمي على رأي والأرض المفتوحة عنوة ويصح رهن الأبنية والأشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك
في الماء ولا العبد المسلم أو المصحف عند الكافر فإن وضع في يد مسلم فالأقرب الجواز ولا يجوز رهن الخنزير
عند الفاسق لكن يكره ولا رهن الوقف ولا المكاتب وإن كان مشروطا ولا رهن أم الولد في ثمن رقبتها مع إعسار
المولى إشكال ويصح رهن أم الولد في غير الثمن إشكال أو يصح رهن ذي الخيار لأنه انتقل وإن كان لأحدهما
دونه لبعها الصغير وإن حرمنا التفريق يصح أما أن تبيع الأم خاصة ويتق ضرورة أو نقول
يباعان ثم يختص المرتهن بقيمة الأم فتقوم منفردة فإذا قيل مائة ومعه الولد قيل مائة وعشرون فقيمة
الولد السدس ويحتمل تقدير قيمة الولد منفردا حتى تقل قيمته فإذا قيل عشرة فهو جزء من أحد عشر
فروع الأول يصح رهن المشاع وبعضه على الشريك وغيره ويكون على المهاياة كالشركاء **الثاني**

منه الاحكام لان البناء على الاعارة فيثبت الرهن بنفقته او بما له دين في عين خاصة من تعلق بالذمة والعتق
من معظم اقسامها كما في الاعارة للارتهان فيحكم بتحريم البيع على الاذن الوقائع ولا استبعاد في القسم من العارية الا اللزوم
الرهن المأخوذ فيه وعلى العدم يثبت البيع بعد فسخ اللزوم مسلة المطالبة قبل فانه مقتضى الاحكام انتهى

يصح رهن المرتد وإن كان عن فطرة على إشكال والجاني عمداً أو خطأ ولا يبطل العتق بل يقدم على الرهن فإن كان
عالماً بالعيب أو تاب أو فداه مولاه ثم علم فلا خيار وإلا تخير في فسخ البيع المشروط به لأن الشرط اقتضى
سليماً فإن اختار إمساكه فليس له أرش وكذا الأرش لو قتل قبل علمه ولم يجبر السيد على فداء الجاني وإن تعذر أرش بل
يتسلط المجني عليه فإن استوعب الأرش القيمة بطل الرهن وإلا ففي القابل **الثاني** لو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل
الأجل فإن شرط بيعه وجعل الثمن رهناً صح وإن شرط منعه بطل وإن أطلق فالأقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن رهناً
ولو طرأ ما عرّضه للفساد فكذلك **الرابع** لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبله نظر **الخامس** لو رهن عصيراً فصار
خمراً في يد المرتهن زال الملك فإن أريق بطل الرهن ولا خيار للمرتهن لحصول التلف في يده فإن عاد خلاً عاد الملك
والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط به فإن عاد خلاً تعلق حق المرتهن به إن لم يشترط
القبض في الرهن ولو جمع خمراً في ملكه فتخللت في يده ملكه ولو غصب خمراً فتخللت في يده فالأقرب أنه كذلك أما لو غصب عصيراً
فصار خمراً في يده ثم تخلل فإنه يرجع إلى المالك **السادس** لو جوزنا أن يستعير للرهن فيذكر قدر الدين وجنسه و
الرهن فإن خالف فلا يبطل العقد والامر ولو رهن على الحال وجب الطلاق مطلقاً وبما زاد ولو ...
ويتخير الراهن في رهنه بأي شيء شاء من المال وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله على إشكال
وللمرتهن البيع لو لم يقض الغريم فيرجع المالك على الراهن بالأكثر من القيمة وما بيعت به وللمالك الرجوع في الإذن قبل
العقد لا بعده قبل القبض على إشكال ويضمن الراهن لو تلف في يد المرتهن بلا تفريط ويسقط الضمان عنه وعنه
وإن لم يفرط في حفظه ولكن إن تعذر إعادته ولو لم يرهن ففي الضمان إشكال **الثامن** لو قال اثنان لي في رهنه
بل يحتمل تقديم قول المالك مع اليمين **التاسع** لا يصح رهن المجهول لو غصب عيناً ثم باعها أو رهنها أو
وهبها أو آجرها ثم ظهر مصادفة التصرف للملك بإرث أو وكالة أو شبهه صح التصرف **العاشر** لو رهن
بالرجوع فيه قبل علمه ففي صحته على إشكال وكذا لو رجع قبل الرجوع وكذا لو باع مع الإكراه المرتهن إذا لو رهن الزوج قبل
الدخول نصف الصداق فالأقرب البطلان **الحادي عشر** لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالأقرب الصحة إن استغرق
ثم إن قضى الحق وإلا قدم حق الديان **الفصل الثاني** في العاقد ويشترط كمال الموجب والقابل وتملك الموجب أو حكمه

قوله لا يصح رهن المجهول
الجهالة على اربعة اقسام جهالة العين كرهنت احد العبدين وهذا لا يصح وجهالة الجنس كرهنت ما في الصندوق وهو لا يعلم
جنسه وفيه خلاف وجهالة الوصف كرهنت الثوب الذي في الكيس والظاهر صحته وجهالة القدر كرهنت صبرة الحنطة مع
عدم العلم بكيلها وهذا يصح اما في البيع فلا يصح في الجميع

كالمستعير ولا يطلق مع المصلحة كالاقراض في نفقته أو إصلاح ضيعة ولو استدانا أو ورثا لم يقض احدهما
حصته مطلقاً إن لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين ولو تعدد المرتهن واتحد العقد من الواحد فكل
منهما مرتهن للنصف خاصة وفي التقسيط مع اختلاف الدين إشكال فإن وفى أحدهما صار النصف طلقاً
فإن طلب قسمة المنكوحة ولا ضرر على الآخر وجب وإلا فلا وتقر في يد المرتهن نصفه رهناً ونصفه أمانة
الراهن والمرتهن ليس لأحدهما التصرف إلا بإذن الآخر فلو بادر أحدهما بالتصرف لم يقع باطلاً بل موقوفاً إلا العتق
المرتهن فإنه يبطل وإن أجاز الراهن ولو سبق إذنه صح ولو افتك الرهن ففي لزوم العتق نظر والأقرب اللزوم
من جهة الراهن قبل الفك ولو أجاز الراهن الثانية فكذلك فيختص الرهن مطلقاً أو فيما قابل الدين إلى الأول
مطلقاً نظر ويترتب حكم إسقاط الآخر ولو لم يعلم الأول حتى مات الراهن ففي تخصيص الثاني بالفاضل من دين
الأول من دون الغرماء إشكال ولا حكم لإجازة الأول ولا فسخه بعد موت الراهن ولو أعتق الراهن بإذن
المرتهن أو بالعكس سقط التقويم ولو أذن في الهبة فوهب فرجع قبل الإقباض صح الرجوع على إشكال ينشأ من
سقوط حقه بالإذن وعدمه ولو أحبلها الراهن لم يبطل الرهن وإن كان بإذن المرتهن وإن صارت أم
ولد وبيعها إشكال ولو مات في الطلق فعليه القيمة وكذا لو وطئ أمته بشبهة ولا يجب مع الحد ولا الزوج
بها العوض المختار ولان الاستيلاد اثبات يد الحق لا تدخل تحت اليد وفي اعتبار القيمة يوم التلف او الاحبال
او الاكثر نظر ولو باع الراهن بإذن المرتهن صح البيع وبطل رهنية الثمن إلا أن يشترط ولو قال أردت بالإطلاق
أن يكون الثمن رهناً لم يقبل ولو ادعى شرط جعل الثمن رهناً حلف المنكر ولو انعكس الفرض لم يكن للمرتهن
التصرف في الثمن قبل الأجل ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه إجازة إشكال فإن جعلناه
ولو أسقط حق الرهانة بطلب الشفعة فله الشفعة قلنا بلزوم العقد ويجوز أن يشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه
أو لغيره أو وضعه على يد عدل وليس للراهن فسخ الوكالة ثم لو مات بطلت دون الرهانة وإن مات
المرتهن فإن شرط في العقد إلى الوارث لزم وإلا لم ينتقل أما الرهانة فتنتقل بالميراث كالمال إلى الورثة
ولو افتقر المرتهن بالدين انفكت الرهانة بخلاف الوكالة والوصية فإذا امتنع الراهن من الاداء

ردّ بذلك على ابي حنيفة و مالك و بعض اصحاب ... حيث قالوا ان من دفع الى الخياط ثوبا وقال ان كان هذا
يكفيه ... دراهم فقد رهنها عنده او سلّم اليه الثوب ثم اقبض الدراهم لزم الرهن ووجه البطلان مع
اجماعنا ان العقود اذا شرط تأخر مقتضاها لم يتحقق الانشاء الصريح للفعل المطلوب ثبوته
حال العقد في الحال فلا يكون صحيحا

وقت الحلول باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم وان احتيج حتى يبيع ... **الفصل الرابع** في الحق وشرطه ان
يكون دينا ثابتا في الذمة ... فلا يصح على الاعيان وان كانت مضمونة كالغصب والمستعار مع
التضمين والمقبوض بالسوم على اشكال ولا على ما ليس بثابت حال الرهن كالرهن على ما يستدينه او على ثمن ما يشتريه
منه فلو دفع اليه المرتهن ثم اقرضه لم يصح بل لا بد من تأخر الرهن عن سبب الدين ... واحد او الاشكال
من جهة ان الرهن ... على تمامية الملك الذي تقدم السبب فيه ...
فلو العبد بالف وان يبيعه الان ... فيفتقر الى الترتيب ... ولو قدم الارتهان لم يصح ولو رهن على الثمن
او على مال الجعالة بعد الرد او على النفقة الماضية او الحاضرة صح لا على المستقبلة والاقرب جواز الرهن على مال الكتابة
ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد ولا على الدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله في الدية على العاقلة
ومطلقا ... فسخ المشروط ببطلان الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين المؤجر ...
... لعدم امكان الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين حالا ... رهن ما يحق الى
في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد **الفصل الخامس** في القبض وليس شرطا على رأي ...
المطالبة بالاقباض على اشكال ... باذن الراهن فيبطل قبضه ... لو اذن ثم رجع قبله ... الأقرب ...
مات قبله بطل ... فلما ... فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض
ولا الى زمان يمكن فيه ... من المستودع ... لو المرتهن لم يفتقر الى تجديد قبض وكذا ... البيع
والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف من الاستدامة ويمكن اجتماعهما
مع الرهن كالو تعدى المرتهن فيه فلان لا يدفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى ولو اودع الغاصب او
... فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاجارة نظر ولو ابرأ الغاصب من ضمان الغصب و
المال في يده فاشكال ... الابراء مما لم يجب ووجود سبب وجوبه لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف
والاقرب ان الاجارة والبيع يبطلانه اما المستعير للرهن او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او
الشراء الفاسد فالاقرب عدم زوال الضمان عنهم بالارتهان لان ضمانهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر

الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلّم لم يجبر عليه نعم لو كان شرطا في البيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم في
البيع القبض من كامل التصرف ويصح بنفس النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبده
الراهن ومستولدته اشكال ينشأ من ان ايديهم يده ويستنيب مكاتبه ... وكل تصرف يزيل الملك قبل القبض فهو
كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة ... ولو زوّج او آجر او دبّر او وطئ فلا
دون احبال ... والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض فانه يخرج عن الرهن ثم يعود ... بعد
العود خلا ولا يجوز ايضا ... ولا الى ... ولو رهن الغائب لم
يصح حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر بالاقباض ما لم يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله
الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فان سلم بدونه فالاقرب الاكتفاء به في الانعقاد ...
... القبض وان تعدى في غير الرهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها في يد الشريك جاز ...
ولو تنازع الشريك والمرتهن نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما فيكون قبضا عن المرتهن ولو تنازع الشريك
والمرتهن ... واجرة ... لا ...
الاقباض لاشتماله على تخصيص بعض الغرماء ولو كان الرهن ... القبض
خروج الراهن ولو اختلفا في القبض فقدم قول من هو في يده ... واحتمل ... ويصدق ...
الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البائع بين الفسخ و
القبول ... وليس له المطالبة ببدل التالف ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار ولو تلف بعد القبض ...
تخيّر البائع لو تعيّب العين قبل القبض كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عنّا لعدم اشتراط القبض

نعم لو شرط وجب **فروع الاول** لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف
فان كان كافرا او فاسقا او مكاتبا لكن يجعل لا صبيا ولا عبدا الا باذن مولاه **الثاني** لو جعلاه على يد
عدلين جاز وليس لاحدهما التفرد به ولا ببعضه ولو سلم احدهما الى الآخر النصف ويحتمل ان يقتسما
الجميع فلو استقر في يد احدهما اشكال **الثالث** ليس لاحدهما ولا للحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام ...

صح الاصحاب فانه لا يجوز للراهن البيع من اداء المرتهن لتعلق حقه بالعين من حيث كونها وثيقة للدين فلا يسوغ التصرف بها على وجه يفضي الى ابطال التوثق ولان البيع لحقه فيتوقف على اذنه ع ك

وأن

العدل الثاني بعد لعدالته ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله أجيب طالب النقل فان اتفقا على غيره والا
وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير بحث الحاكم عما يظهر له بعد البحث ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في النقد او الحفظ
نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل لم ينقل الا الى من يتفقان عليه فان اختلفا نصب الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فأ
احدهما امر الحاكم الى الآخر بعد لا المحفظ **الرابع** العدل زادت ... الاصل لاحدهما الا باتفاق الآخر والى من يتفقا
عليه وجب عليهما ... الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما الحفظ من غير اذن ضمن فان اختفيا
سلمه الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما لم يجز له تسليمه الى الحاكم والغير من غير ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلمه
الى الحاكم او الى امين باذنه فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم ضمن ولو تعذر الحاكم والغير الى ... او وضع
من نفقة ولا ضمان **الخامس** لو لم يتسلما من القبض ... العدل بغير اذنهما ضمن ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا
ولاية من غير المستودع وتضمن القابض ايضا ولو امتنعا لم يقض بالدفع الى العدل مع الحاجة وتضمن الحاكم فان امتنع
احدهما دفعه الى الآخر ضمن ... الفرق ان العدل يقبض ... **السادس** لو امر العدل بالبيع عند الحلول فليس له
للراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن لكن ليس له
البيع الا باذنه ولو لم يعزله الا بعد الحلول الا تجديدا باذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى يأذن فيه
ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلفه الراهن او اجنبي فعليه القيمة تكون رهنا في يد العدل وله المطالبة بها
ويحل بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقرب المنع **السابع** لو عين الراهن ثمنا لم يجز التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما
اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر الحاكم بنقد البلد ...
او لا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فأشبه الحقوق فان تساويا عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن
الثامن كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل
المشتري بالاقل من الدين والقيمة لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين
فللراهن الرجوع به على من شاء من العدل ... المشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن
بالقيمة على من شاء ومتى ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو ضمن **التاسع** لو عينا له قدرا لم

الفرق بين الرد بالعيب وظهور الاستحقاق ان المراد بالعيب يتحقق فسخ العقد الواقع من حينه على تقدير صحته فلا ينافي وقوعه صحيحا وحق
رفع العقد بحيث كان قبض المرتهن للثمن حق ... ملك الراهن وتعلق حكم الاستحقاق ...
ظهور الاستحقاق فان العقد الموجب عليه باطل ولا يدخل الثمن في ملك الراهن فلا ينبغي
قبضه المرتهن ع ك

بيعه بالحق ولو اطلق باع بثمن المثل او زيادة خاصة ولو باع باقل بما لا يتغابن الناس به بطل البيع وضمن ولو كان
ما يتغابن به صح ولا ضمان **العاشر** لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب انه من ضمان الراهن الا ان
ويحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف ولو ادعى قبضه من المشتري وخالفاه احتمل
لانه امين غير امينه وتقديم قولهما لانهما ... **الحادي عشر** لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة
للراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى
رجع المشتري عليه لا على العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو
لم يعلم المشتري بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او اقامة
بينة فان انكر فالقول قوله مع يمينه فان نكل فحلف المشتري رجع على العدل ولا يرجع العدل على الراهن لاقراره
بالظلم **الثاني عشر** لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب
والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري المتلف بيده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان
على الغاصب **الثالث عشر** لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال
ولا يقبل في حق المرتهن لانه وكيله في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه
الى صاحب الدين ويحتمل قبول قوله على المرتهن في اسقاط الضمان من نفسه لا في غيره فعلى هذا ان حلف
سقط الضمان عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع على من شاء فان رجع
العدل لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل الا ان كان دفعه بغير
او بينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال ينشأ من التفريط وكونه امينا واليمين عليه
كذا **الرابع عشر** لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه **الفصل الثاني** في اللواحق لو مات
ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز بيعه من نفسه
بثمن المثل وحق المرتهن اقدم من حق الحي والميت فان ... قصر الثمن ضرب بالفاضل دينه مع الغرماء والرهن
امانة في يده لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبن وشبهه فعليه

الاجنبي والمثل ويقاس في المؤنة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا كقيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه

وقيل الاعلى ولو مات المرتهن وعلم بجحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله

احلاف الوارث على نفي العلم ويجب على المرتهن بالوطء العشر او نصفه ولو طاوعت فلا شيء ولو شرط كون

الرهن مبيعا عند عدم الاداء بعد الحلول بطلا فان تلف قبل مدة الحلول لم يضمن ولو تلف بعدها ضمن و

فوايد الرهن للراهن ولا يدخل الا ما كان موجودا والاقرب عدم دخول المتجدد الا مع الشرط او كانت متصلة

ولو ادى ما يخص احد الرهنين لم يجز امساكه بالاخر ولا بالباقي ويقدم قول الدافع ولا تدخل الثمرة غير

المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجرة في رهن الارض وان قال بحقوقها الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها

سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي الا ان يكون الغرس من الشجر المرهون وفي دخول الاس تحت الجدار و

المغرس تحت الشجرة واللبن في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز

اجبار الراهن على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كالقطعة من الباذنجان صح ان كان الحق يحل قبل تجدد

الثانية او بعدها وان لم يتميز على راي ويقدم حق المجني عليه وان تاخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او يسترق الجميع

او ما ساوي جنايته فالباقي رهن وفي الخطاء ان افتكه مولاه فالرهن بحاله وان سلمه فللمجني عليه استرقاقه او بيعه او بيع

ما ساوي جنايته فالباقي رهن ولو جرح مولاه عمدا اقتص ولا يخرج عن الرهن فان قتل فللورثة قتله والعفو فيبقى

رهنا ولو جرح خطأ لم يبطل لانه لا يثبت للمولى على عبده مال فيبقى الرهن بحاله ولو جنى على مورث المولى فالاشكال في

من الرهن فيجني في الخطاء مع الاستيعاب وللمقابل مع عدمه فالباقي رهن ولو جنى على عبد مولاه الا ان يكون رهنا

من غير المرتهن فله قتله ويبطل حق المرتهنين والعفو على مال فيتعلق به حق المرتهن الاخر ولو رهنهما بغرم المرتهن فكقتل

المجهول عليه ولو جناهما فلتساويهما اتحد المرتهن وتغاير الدين فله نقله وجعله رهنا بالدين الاخر

وفي الخطاء مع الاستيعاب او المقابل مع عدمه فالباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه المرتهن او اجنبي ولا

يتعلق بها الوكالة ولو صار العصير خمرا او الحب زرعا فالرهن بحاله واذا لزم الرهن استحق المرتهن

ادامة اليد وعلى الراهن مؤنة المرهون واجرة الاصطبل وعلف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجداد

خالص

غاصبها ولا يمنع من الفصد والحجامة والختان ويمنع من قطع السلعة ولو رهن الغاصب فللمالك تضمين من

شاء ويستقر على الغاصب وكذا المودع والمستاجر والمستعير من الغاصب هذا ان جهلوا وان علموا رجعوا

عليه واحكام الوثيقة كما ثبت في الرهن ثبت في بدل الواجب بالجناية على المرهون والخصم في بدل الرهن الراهن فان

امتنع فالاقرب ان للمرتهن ان يخاصم ولو نكل الغريم حلف الراهن فان نكل فهل يحلف المرتهن نظر فان

عفا الراهن فالاقرب بطلانه في المال لحق المرتهن فان انفك ظهر صحة العفو والا فلا ولو ابرأ المرتهن لم

والاقرب بقاء حقه فان الابراء الفاسد يفسد ما يتضمنه كما لو وهب المرتهن من غيره ولو اعتاض عن الدين

ارتفع الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل الرهن رهنا بالباقي على اشكال اقربه ذلك الا ان شرط كون الرهن

على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين فكل منهما رهن بالجميع الا ان يتعدد العقد والمتعاقد او مستحق

الدين او مستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل والا في الرهون المستعارة من شخصين ولو دفع احد

الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على اشكال اما لو تعلق الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه فالاقرب

الانفكاك حصة اذ لا رهن حقيقة هنا واذا انفك نصيب احدهما لكن المرهون فاراد القسمة قاسم المرتهن

بعد اذن الشريك سواء كان مما يقسم بالاجزاء كالمكيل والموزون او لا كالعبيد واذا قال الراهن بع الرهن

لي واستوف الثمن لي ثم اقبضه لنفسك فالاقرب صحة الجميع لكن لا يكفي في الاستيفاء النقد بمجرد الاول الا

من وزن جديد او كيل لان وزنه لم يستوف لنفسه فيقبض الامر تجديد فعل ولو قال بعه لي واقبضه لنفسك

صح البيع دون القبض لانه لم يصح قبض الراهن لكن بما قبضه يكون مضمونا عليه فان القبض الفاسد في

الصحيح في الضمان ولو قال بعه لنفسك بطل الاذن لانه لا يتصور ان يبيع ملك غيره لنفسه ولو قال بع مطلقا

الفصل السابع في التنازع

لو اختلفا في عقد الرهن قدم قول الراهن مع يمينه ولو ادعى دخول النخل

في رهن الارض قدم قول الراهن في انكار الدخول والوجود عند الرهن فان كذبه الحس واحتمل

جعل باطلا وردت اليمين على المرتهن وان عدل الى نفي الرهن حلف ولو ادعى عليهما رهن عبدهما

فكذبه احدهما اذ صدقه الثاني ان يشهد على الاخر ما لم يجر نفعا بان يشهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه

ولو كذب كل منهما من نصيبه وشهد على شريكه لم يقبل شهادتهما لزعمهما أنهما كاذبان الآن تقول

الشجرة المشتملين والعداوة والكذب منهما أوجعا على وجه رهن عبد عنده حصتاً فأحدهما خاصة

فنصفه مرهون عند المصدق ولو شهد الآخر فأشكل [illegible] من تشارك الشريكين [illegible] حتى [illegible]

مصدقه الغريم أحدهما عليه وإن كان قلنا بالإقرار لم يقبل والإجابة ولو اختلفا في متاع فادعى أحدهما أنه رهن

وقال المالك وديعة قدم قول المالك مع اليمين على رأي ولو قال الراهن العبد فقال بل الجارية بطل رهن [illegible]

المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخلصا من الرهن أما لو ادعى الجارية [illegible] رهن العبد على [illegible]

بل الجارية احتمل تقديم قول الراهن وهو الأقرب والتحالف [illegible] ولو قال رهنت العبد فقال بل [illegible]

قول الراهن ولو قال دفعت ما على الرهن من الدينين صدق مع اليمين دون صاحبه [illegible] الغريم [illegible]

قدم قوله والأقرب من الاختلاف في تجديد النية أو في اللفظ [illegible] أنه عند التسليم أحد الدينين احتمل التوزيع

وإن بقاء البراءة فيه الأداء الآن إلى ما شاء ولذا نظائره كالو تبايع شريكان درهماً بدرهمين وسلم مشتري الدرهم

درهماً من أصل أن قصد تسليمه عن الفضل فعليه الفضل وإن قصد عن الأصل فلا شيء عليه وإن قصدهما [illegible]

ما بقي من الفضل وإن لم يقصد فالوجهان ولو كان له لزيد على مائة ولعمرو خمسون [illegible] ممن يقبض لهما فدفع [illegible]

لزيد أو لعمرو [illegible] الأول [illegible] من المطلق [illegible] الدافع [illegible] القابض ولو [illegible]

ولو كان التداعي في الإبراء قدم قول المرتهن [illegible] قول الراهن [illegible] مع اليمين [illegible] على [illegible]

الرهن [illegible] الدين لأنه [illegible] في عدم التفريط والقيمة [illegible]

في البيع قبل [illegible] الوثيقة ولأن الأصل عدم بيع الراهن في الوقت الذي [illegible] وعدم الرجوع المرتهن [illegible]

يذهب فيهما [illegible] استمرار الرهن ويحتمل تقديم قول الراهن [illegible] العقد [illegible] الغلط

في إقراره بقبض المرتهن الرهن [illegible] كتاب [illegible] الاكتفاء [illegible] قول [illegible]

مع اليمين وكذا [illegible] الكذب [illegible] إقامة [illegible] على القضاء بعد [illegible]

أنه لا يلتفت إليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو أقر الجاني بالجناية على الرهن خاصة أخذ [illegible]

الأرش ولم يتعلق بحق المرتهن ولو صدقه المرتهن خاصة أخذ الأرش وكان رهناً إلى قضاء الدين فإذا قضى الدين

من مال آخر [illegible] من مال الضائع [illegible] أخذ [illegible] فاعترف المرتهن خاصة قدم قول الراهن مع اليمين

ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فإن بيع في الدين فلا [illegible] المقر والأقرب [illegible]

ويحتمل [illegible] تمكنه من الفك [illegible] ثمنه في دينه ولو علق الراهن أعتقه أو غصبه أو جنى عليه [illegible]

[illegible] رهن [illegible] المرتهن على نفي العلم ويغرم الراهن للمقر له للحيلولة ولو نكل فالأقرب إحلاف المقر له

[illegible] الراهن [illegible] العبد في الجناية [illegible] بعض [illegible] العبد [illegible] ولو نكل المقر له احتمل [illegible] لا [illegible]

بالحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر بإحلافه والمرتهن بنكوله وغرم [illegible] العبد [illegible]

عند الحلول فإن [illegible] وجب [illegible] بالقيمة مع [illegible] لا يزيد على [illegible] فإن أعتق [illegible] لا

[illegible] المرتب لأغرها [illegible] يضمن بالفوات وقبله [illegible] بعد

كالجناية [illegible] بالقيمة أو بالأقل أو بالأزيد مع عدم [illegible] على المقر [illegible]

[illegible] العبد [illegible] خاصة بخلاف [illegible] وإن أعتق من الزكوة [illegible] وكذا لو أباه [illegible]

[illegible] وجب دفع ما يتمكن منه ولو كانت [illegible] لعجزه عن تمام مال الكتابة

ثم [illegible] رجع المقر على [illegible] في التخليص ولو جنى على عبد المقر أو نفسه أو مورثه وكان عبداً أو مكاتباً خاص

منه [illegible] للخصم [illegible] الأحق [illegible] واحد [illegible] ولو مات

[illegible] المراجعة [illegible] وما وصل [illegible] المولاة من [illegible] فاختلفا [illegible]

[illegible] للإمام ولو انتقل إلى [illegible] فاعتقه في كفارة أو نذر [illegible] المقر [illegible] أو [illegible]

[illegible] الكفارة أو [illegible] ولا يزاحم الديون والوصايا [illegible] التكذيب ولو استولدها المشتري [illegible]

[illegible] الولد [illegible] بالنسبة إلى المقر فلا يخرج ما أوصى له المشتري

[illegible] ولو أقر فانفض [illegible] لم يقر [illegible] في اللزوم [illegible]

[illegible] في أحدهما [illegible] فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك

وجه القرب ان الحجر مستمر في حق الصبي الى ان يعلم كما دل عليه الحديث ولو كان الانبات بنفسه لم يكن الحجر مستمرا الى الاحتلام فيعتبر ان لا يكون امارة ويحصل كونه بلوغا فيترتب احكام البلوغ عليه

الاقرب هو الوثيق الذي ينبت على الفرج قبل نباته والشعر الضعيف كالذي ينبت قبل الخشن

السلعة فقال بلى بعتنيها عندي بها فالقول قول كل منهما في العقد الذي ينكر بعد اليمين ويأخذ

المال الا سلعة **الفصل الثاني** في الحجر وهو المنع من التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض و

السفه والفلس فهنا فصول **الاول** الصغير ويحجر عليه في جميع التصرفات ويمتد باضافة من الاول

في بطن الام [illegible] انفصال [illegible] وتمايز وقت الحجر بامرين البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل باسباب

الاول انبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى والاقرب انه امارة ولا يحصل [illegible]

بالزغب والشعر الضعيف ولا الابط **الثاني** خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد

الذكر والانثى **الثالث** السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي

عشر سنين جازت وصيته وصدقته واقيمت عليه الحدود التامة وفي رواية اخرى خمس عشرة **الرابع** الحيض

والحمل دليلان على سبقه ولا يعرف الحمل الا بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وشيء والخنثى المشكل

ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية

تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات

فان [illegible] المعاملة [illegible] ان كان تاجرا [illegible] بما يكتسبه [illegible]

في الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلهما او شبههما حكم بالرشد وفي صحة العقد [illegible]

يزول الحجر بفقد احد الوصفين [illegible] وتثبت الرشد في الرجال بشهادة الرجال وفي النساء بهن وبشهادتهن

ومن فك [illegible] ليس [illegible] التي لا يليق [illegible] وفي الطفل ابوه وجده

لابيه وان علا [illegible] فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرهما من الاخوة والاعمام

[illegible] لا يتصرف الولي الا بالغبطة [illegible] لم يصح [illegible] للبائع [illegible]

[illegible] على مال الاطفال [illegible] من نفقة الكبير العاجز [illegible]

ولا يجوز [illegible] الاصلية [illegible] بالمعروف [illegible] يستعفف

مع الغناء والوجه انه لا [illegible] اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل و[illegible] الا [illegible] النفقة على [illegible]

بيت اربعة من اصلاء الصبي في تصرف المسلم ولا منصوب لفعل ما يعتقد مصلحة [illegible] على ذلك [illegible] الملك [illegible]

[illegible] الولي به فله ان يستاجر من يعمل [illegible] ويستحب [illegible] مع [illegible] وكذا يستحب [illegible]

ولو اتجر اجنبي بحفظ مال الطفل لم يكن للاب اخذه الاجرة [illegible] نفقة لحاجة الطفل [illegible]

المضاربة بماله وللعامل ما شرط له [illegible] بنفسه [illegible] الى النفع [illegible]

لنفسه ومن [illegible] مال اليتيم [illegible] عليه [illegible] ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة مع نفسه [illegible]

القضاء [illegible] ويدفع [illegible] كمال اليتيم [illegible] الا لحاجة [illegible]

كتابة [illegible] على مال [illegible] مع الغبطة [illegible] النفقة [illegible] يجب [illegible]

في الكتب [illegible] اذا خشي تلفه [illegible] او [illegible] فيأخذ [illegible]

[illegible] من النفقة ولا يجوز [illegible] ولو احتاج الى [illegible] اقراضه [illegible]

وكذا [illegible] يتمكن من [illegible] الحفظ [illegible] الولي [illegible]

كان [illegible] تمكن من اخذ الرهن [illegible] الاستدانة بالاجرة فيما يتولى [illegible]

في الوصي [illegible] الولي [illegible] الاتفاق بالمعروف [illegible] الصبي [illegible] والبيع للمصلحة والقرض [illegible] التلف

من [illegible] كان اباه [illegible] الحاكم [illegible] الولي [illegible] **الفصل الثاني**

في الجنون والسفه اما الجنون فهو ممنوع من التصرفات جميعها الى ان يعقل [illegible] والامر الى الاب [illegible]

والا فالوصي وان فقد فالحاكم [illegible] بالغبطة وحكمه حكم الصبي فيما تقدم [illegible]

للولي ان يطلق [illegible] فانه لا ينفذ [illegible] الولي [illegible] لحاجة [illegible]

السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الوجه الملائم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات المالية [illegible]

افعال العقلاء كالبيع والشراء بالعين او الذمة والوقف والهبة والاقرار بالدين والعين والنكاح فان عقد

[illegible] على حكم الحاكم [illegible] السفه [illegible] الاول [illegible] بحكمه فان [illegible]

الحجر [illegible] البائع [illegible] قبضها باذن [illegible] البائع [illegible]

وان تلف [illegible] المال [illegible] الولي [illegible] وكذا يجوز [illegible]

[illegible] تسلط على الاتلاف [illegible] التسلط

[illegible] السفه في ذلك

[illegible] الجنون

ولو تلف الودع قبل الحجر او غصب بعينه او اتلفه [illegible] ولو اقر بدين لم ينفذ سواء اسنده الى ما قبل
الحجر او لا وكذا لو اقر باتلاف مال او بجناية توجب مالا [illegible] ويصح طلاقه وظهاره و[illegible] وخلعه ولا يسلم
مال الخلع اليه [illegible] وينفق على [illegible] من بيت المال [illegible] ولو صولح
على مال فالاقرب سقوط المال [illegible] لبقاء اهلية التصرف [illegible]
مع المصلحة فان [illegible] والعبادات [illegible] الا انه لا يفرق الزكاة بنفسه وينعقد احرامه في الواجب
مطلقا وفي التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه تكسب الزائد والا حلله الولي بالصوم وينعقد
يمينه فان حنث كفر بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والولاية في ماله [illegible]
[illegible] ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا

الفصل الثالث

في المملوك المملوك ممنوع من التصرف في نفسه وما في يده
ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له ايقاعه وان كره
المولى والاقرب انه لا يملك شيئا سواء كان فاضل الضريبة وارش الجناية عليه او غيرهما وسواء ملكه مولاه
[illegible] ولا يجوز له الاستدانة فان استدان بدون اذن مولاه [illegible] فان تلف فهو في ذمته يتبع به ان اعتق
[illegible] سواء كان [illegible] جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى
[illegible] ولو اعتقه فالاقرب الزام المولى [illegible]
ولو اذن له في التجارة لم [illegible] الاذن في الاتباع [illegible]
[illegible] في ذمة المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع الاذن [illegible]
التجارة المأذون فيها [illegible] المولى [illegible] بعد العتق [illegible] ولا يستسعى [illegible]
الاذن [illegible] المأذون ولو اخذ المولى ما استدانه [illegible] فتلف في يده تخير المقرض بين اتباع العبد بعد
العتق والزام المولى [illegible] البائع العين [illegible] باذن المولى [illegible] تلف
بطل العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه اشكال وهل يستبيح العبد البضع الاقرب [illegible]
ذلك الامر حيث الملك بل الاستباحة بالاذن واذا اذن له في التجارة جاز كل ما يندرج تحت اسمها

او استدامته كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يؤاجر نفسه والاقرب [illegible]
التجارة ولو [illegible] الاذن في نوع او مدة لم يتعد ولا ينفق على نفسه من مال التجارة ولا يعامل سيده بيعا
ولا شراء خلافا للمكاتب ولا [illegible] ما اكتسبه بالاحتطاب والاصطياد [illegible] مال التجارة [illegible] بالاباق [illegible]
[illegible] مأذونا بالسكوت عند مشاهدة بيعه وشرائه [illegible] لم يزل ملك سيده عما في يده [illegible]
بديون المعاملة [illegible] سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه
ما لم يسمع من السيد او [illegible] بينة [illegible] والاقرب [illegible] مأذونا [illegible]
فان قال السيد [illegible] والعقد باطل [illegible] المعاملة [illegible] السيد ولو ظهر
استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال [illegible]
يتعلق بذمته [illegible] ولا يقبل اقرار [illegible] بالجناية [illegible] اوجبت قصاصا او مالا ولا بالحد ولو صدقه المولى
في ذلك فالاقرب [illegible]

الفصل الرابع

في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة
فلا ينفذ الا في ثلث تركته ان كانت منجزة على رأي بشرط موته في ذلك المرض والاقرار كذلك ان كان متهما والا
من الاصل سواء الاجنبي او الوارث على رأي واذا مات حل ما عليه من الديون دون ما له على رأي والاقرب الحاق [illegible]
والجناية [illegible]
احتمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكاة [illegible]
وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب والنتاج [illegible]
[illegible] قبلها الوارث [illegible] لم يقض الدين على رأي

الفصل الخامس

في المفلس وفيه مطالب

اي بقيد التفليس يعني السابق وهو حصول الدين معلوم ما لم يوجد سببه في ثبوت استحقاق الحجر لكن مع [illegible] شروط خمسة عن

الأول المفلس من ذهب جيد ماله وبقي ردية وصار ماله لا يفي او يزيد [illegible] عليه ديون ولا مال له

يفي بها وهو شامل لمن قصر ماله عن الديون الا انه الحجر عليه في الحجر [illegible] والمفلس سبب في الحجر بشروط خمسة

الدعوية وثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور ماله عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب

ما لا يقضي الديون ولو حجر الحاكم تبرعا للظهور اما [illegible] المفلس او السؤال الديون فلم ينفذ ثم يحجر الحاكم

الحاضرين والاعيان دون الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا لان كانت الحالة تعجز جاز الحجر مع سؤال

ارباب الحالة خاصة ولا يحل المؤجلة لسعة [illegible] الحجر عليه لا ابتداء

الا ان سأل بعض ارباب الديون الحالة حجر عليه ان كان دين ذلك البعض يجوز الحجر به ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى

المال الديون والمدين كسوب ينفق من كسبه فلا حجر بل يطلب القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه

وكذا الكسوب الذي يحصل الانفاق من المال التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يغتر بمعاملته ثم للحجر احكام

اربعة منعه من التصرف وبيع ماله والقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الأول** في المنع من التصرف ويمنع من كل

تصرف مبتدأ في المال الموجود عند الحجر بعوض او بغيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف

المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف

المال بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وما اشبه ذلك الا ما يتعلق بعد الموت كالتدبير

والوصية لانه [illegible] على الغرماء اما ما صادف [illegible] فان كان [illegible] عين مال كالبيع والهبة

والرهن والعتق [illegible] البطلان من رأس والايقاف فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او

ببراءة الغريم [illegible] فان [illegible] ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق

ولو كان الوارد في الذمة صح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ ولو كان

جاهلا ويتعلق بالمتجددة كالقرض والمبيع والمتهب ونحوها الحجر ولو باع عبدا بثمن في ذمته بشرط

الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى البطلان البيع والاجازة العتق ويكون [illegible] فان قصر

المال [illegible] في الدين لا رجوع الى البائع والاقوى صحة [illegible] الحال ولو وهب بشرط الثواب ثم افلس

هذا ايم اختيار الوجهين الاصح وهو مصرح في التذكرة بجواز البيع [illegible] بثمن مثله

ولا يبعد الوجوب الا ان يقطع [illegible] الزيادة باحضاره في سوقه يوديه فيه عن

لو ركن [illegible] اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء اشكال ينشأ من تعلق حقهم بالاملاك

ومن مساواة الاقرار البينة والحجر [illegible] وما يسند الى ما بعد الحجر فان قال عن معاملة بعده خاصة لا يزاحم الغرماء

[illegible] وان قال عن اتلاف مال او جناية فالمساواة وكذا الاشكال لو اقر بعين [illegible] هنا مع القبول [illegible] الاقرار وان

[illegible] المقر له [illegible] مع عدم القبول ان فضلت [illegible] قطعا بخلاف البيع فان فيه اشكالا

الاشكال لو ادعى اجنبي [illegible] عين وبيعه من قبل الحجر فصدقه [illegible] مضاربة لغائب قبل [illegible] في يده

فالحاضر [illegible] منع البيع والاقسام [illegible] باعه بعد الحجر بالثمن [illegible] عالما [illegible] في الجاهل

الضرب والاختصاص بعين ماله [illegible] وكذا القرض [illegible] بعد الحجر بالاذن وقيمة المتلف

الكيال والوزان والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر مقدم على سائر الديون ولو رد بالعيب مع الغبطة

لا بدونها [illegible] الفسخ بالخيار والامضاء من غير تقييد بشرط الغبطة ويمنع من قبض بعض حقه ولا

يمنع من وطء مستولدته [illegible] فان احبل فهي ام ولد ولا يبطل حق الغرماء

من منافع المقصودة [illegible] لكون السبب [illegible] قبل الحجر ولو اقام

شاهدا واحدا بدين حلف معه [illegible] سائر اموال الغرماء فان نكل [illegible] احلاف الغرماء اشكال ولو

لو كان الدين ثابت [illegible] الوارث ويمنعه صاحب الدين الحال من السفر قبل الايفاء لا المؤجل ولا يطالب

بكفيل ولا اشهاد وان كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر معه ليطالب عند

الاجل لكن [illegible] ملازمة الرقيب **المطلب الثاني** في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله

لئلا يطول مدة الحجر واحضار كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والمفلس [illegible] البداءة بالحيوان

ثم بالرهن والجاني والتعويل [illegible] من جهة الغرماء والمفلس فان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس

ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن [illegible] وانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد [illegible]

ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف الغرماء الحجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشاعة حال الحجر

[illegible] فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة مليء احتياطا فان تعذر اودع ولا تباع دار السكنى ولا

ابن يجب للحاكم ان يفسخ العقد اللازم [illegible]

[illegible]

... [illegible] او تجري عليه نفقته مدة الحجر ونفقة من تجب عليه نفقته بالمعروف وكسوته [illegible] عادة

... اليوم [illegible] فتعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو [illegible] الاجرا [illegible]

... [illegible] الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصته يقتضيها الحساب ويحتمل النقض [illegible]

... [illegible] بعد النقض [illegible] الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع

... واحد بجزء من الثمن ان كان قد [illegible] ويحتمل الضرب لانه دين لزم المفلس والاقرب التقديم [illegible]

... [illegible] من [illegible] ولو بذلت زيادة بعد [illegible] الفسخ فان [illegible] من الدين [illegible]

... [illegible]

... [illegible] الغرماء [illegible]

... [illegible] من غير الغرماء بالاذن فالاقرب القيمة ولو باع من الغريم

[illegible]

بان [illegible] فسخ [illegible] العتق [illegible] مقدمة على حق الغرماء ولو كان [illegible] الارض [illegible]

بعد الفسخ باجرة [illegible] على الغرماء اذ [illegible] الزرع الذي [illegible] حق الغرماء ولو افلس [illegible]

[illegible] المستاجر [illegible] المنفعة [illegible] ولو كانت الاجارة على الذمة [illegible] الرجوع الى الاجرة [illegible]

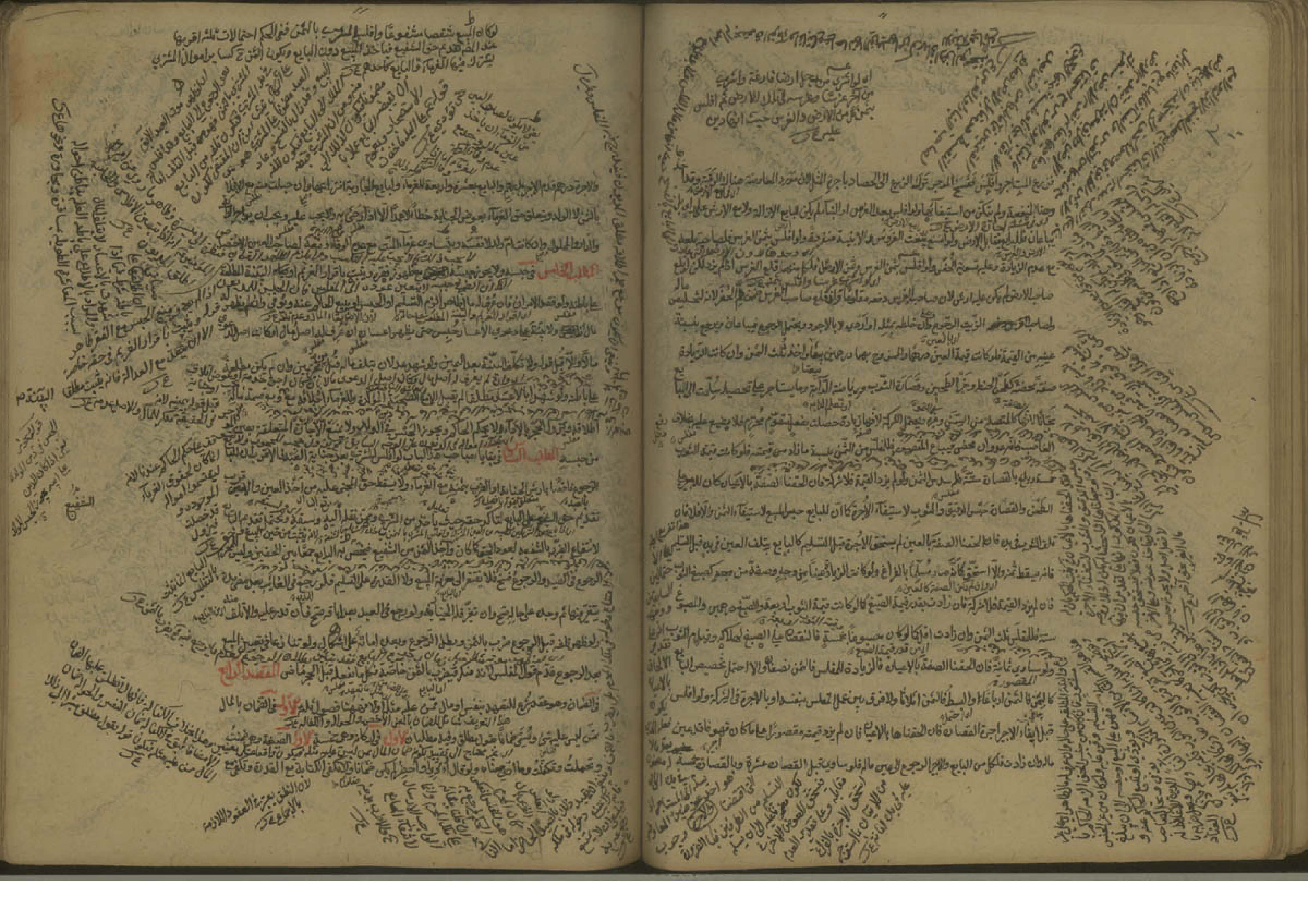
[illegible] المنفعة [illegible] المعاوضة على [illegible] تعلقه [illegible]

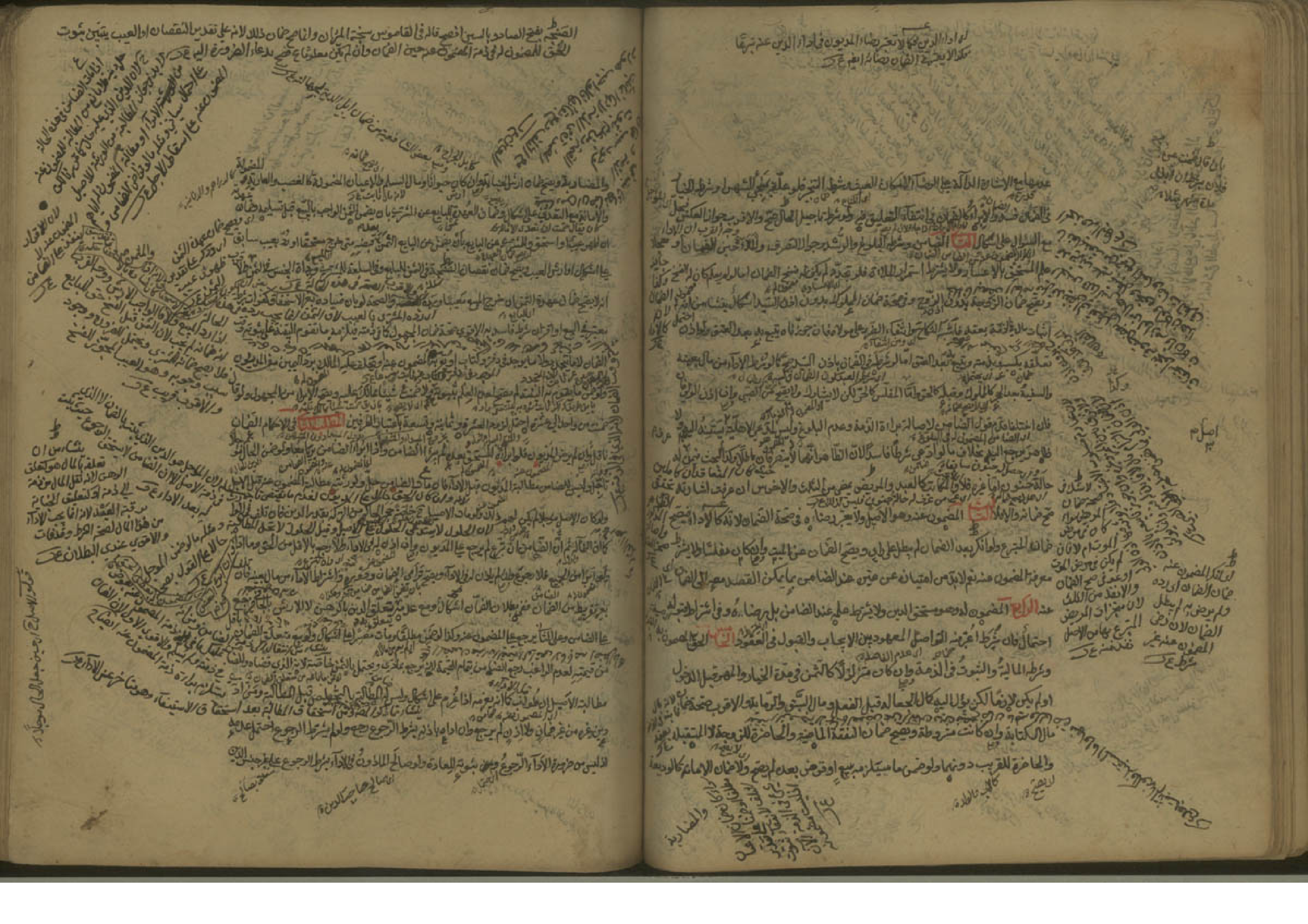
[illegible] المستاجر [illegible] بعد القسمة [illegible] الغرماء [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بعد القسمة [illegible] المفلس [illegible] العين [illegible] البائع [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible] التقديم لانه [illegible] في مال المفلس واما [illegible]

[illegible]





عند بعضهم الاشارة الدالة على الرضا الا ان الضمان المعتبر شرط التبرع فلو علقه بمجيء الشهر او شرط الخيار

في الضمان فسد وقيل لا يبطل الضمان في انتفاء التعليق فيه وكذا شرط تاجيل الحال يصح والاقرب جواز العكس بتعجيل

مع السلامة على المحال الثالث الضامن وشرطه البلوغ والرشد وجواز التصرف وكذا لا يجوز ضمان الصبي او سفيه

على المستحق بالاعسار ولا يشترط استمرار الملاءة فلو تجدد لم يكن له فسخ الضمان اما لو لم يعلم كان له الفسخ وكذا

ويقع ضمان الزوجة بدون اذن الزوج وفي صحة ضمان المملوك بدون اذن السيد اشكال ينشأ من انه

اثبات مال في ذمته بعقد فاشبه النكاح ومن انتفاء الغرر على المولى فان جوزناه تبع به بعد العتق ولو اذن

تعلق بكسبه ويتبع به بعد العتق اما لو شرطه في الضمان باذن السيد كما لو شرط الاداء من مال بعينه

والسفيه بعد الحجر كالمملوك ويصح ضمان المفلس كالحر لكن لا يشاركهم ولا يصح ضمان الصبي وان اذن الولي

فلو اختلفا فالقول قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية

حالة الحجر كالعبد والمريض والاخرس ان عرفت اشارته صح

الرابع المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح

ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على رأي ويصح الضمان عن الميت وان لم يكن مخلفا ولا يشترط

معرفة المضمون عنه لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد معه الى الضمان

عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله

احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون

وشرطه المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول

او لم يكن لازما لكن يؤول اليه كالجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية على الاقرب صحة ضمان

مال الكتابة وان كانت مشروطة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة

والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما سيلزمه من مبيع او قرض بعده لم يصح ولا ضمان الامانة كالوديعة

احتمل الرجوع ان قال أدّ دَيني او ما علىّ بخلاف أدِّ ما علىّ من الدراهم ان علّق بالاداء وبعدمه لانه اذن في الاداء

لا الصلح ولو صالح الضامن عن مائة بثوب يساوي تسعين رجع بالتسعين وكذا لو صالح بحط قدر او نقص صفة

ولو صالح بالاذن رجع بالدين ويرجع على الضامن بعهدة الثمن في كل موضع يبطل فيه البيع من رأس لا بما يحدث

بعد الفسخ بالتقايل او العيب السابق او تلفه قبل قبضه بل يرجع على البائع ولو طالب بالارش فالاقرب مطالبة

الضامن ولو فسخ لاستحقاق بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وعلى البائع بالآخر ولو اخذ بالشفعة

رجع على الشفيع دون الضامن والبائع ولو باع او اقرض بشرط رهن عين او مطلقا فضمن تسليم الرهن صح

لا الاصيل الا بلفظه ولو ضمن [illegible] ما يحدث في المشتري من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وهو في

ضمان البائع كذلك اشكال ولو ضمن اثنان بطلب السابق ومع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من الكفيلين ما على الآخر

تعاكست الاصالة والفرعية فيهما ان اجازها او تساقطا فلو ادى احدهما ما على الآخر من ماله صح

قبل الاداء رجع على المؤدى عنه بما ادى ويعرف الاداء الى مع الغرماء ولا طولب تخيّر في حمله بالجميع خاصة فان ادى

النصف انصرف الى ما قصده ويقبل قوله مع اليمين فان اطلق النصف ويصرف الاداء الى ما قصده المؤدى فان اطلق

فالتقسيط ولو ادعى الاصيل قصد نفسه توجه اليمين عليه او على الضامن اشكال ينشأ من عدم توجه اليمين

الى غير المقصود ولو ضمن الثلث لم يرجع بسوى ما يرجع عليه دون الاصيل لانه اذن له الاصيل في الضمان والاداء

ولو دفع الاصيل الى الضامن او المستحق فقد برئ وان لم يأذن الضامن في الدفع وعلى الضامن البينة بالاذن لو

انكر الاصيل او انكر الاداء ولو انكر الضامن الضمان فاستوفى المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل ان انكر الاذن

ابتداء لانه اذن الا رجع اقتصاصا ان كان الاصيل الاذن ولا ينتقض لو انكر المستحق دفع الضامن بسؤال القدم

فان شهد الاصيل ولا تهمة قبلت ومعها يغرم ثانيا ويرجع على الاصيل بالاول مع مساواته الحق او قصوره

ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فانكر المستحق فان كان في

غيبة الاذن فهو مقصر بترك الاشهاد اذ كان من حقوق الاحتياط وتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه

صدقه احتمل ذلك حيث لم ينتفع به الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته بفعل ما اذن فيه فلا يخرج استحقاق

المأذون بعلم المستحق وهل له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلف على نفي العلم

بالاداء وان قلنا بعدمه فان قلنا اليمين المردودة كالاقرار لم يحلف لان غايته النكول فيحلف الضامن فيجبر

كتصديق الاصيل وان قلنا كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف ولو صدق الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع

لسقوط المطالبة باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه اذ قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان

الدفع بحضور الاصيل فالضامن اذ التقصير منسوب اليه ولا تفريط لو اشهد رجلين او رجلا وامرأتين او

واحدا يحلف معه تقر ولو اتفقا على الاشهاد وموت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعى على الدافع فانكر

الاصيل الاشهاد تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يؤيد الاول باصالة براءة ذمته عن

الدافع

الفصل الثالث في الحوالة وهو عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى وشروطها ثلثة رضا الثلثة

وعلمهم بالقدر ولزوم الدين او كونه صائرا اليه وعلم المحتال باعسار المحال عليه لكان او رضاه

به شرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكن انه

بالضمان فلا يجب قبولها وان كان مليا وان كان قبل لزم وليس له الرجوع وان افتقر وظهر له

فقره حال الحوالة تخير في الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار او العلم بسبق الفقر اشكال فحيئذ ناظره

برئ المحيل عن دين المحتال وان لم يبرئه المحتال على راي وتحول حقه الى ذمة المحال عليه

برئ المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس عليه حق او عليه مخالف على راي ويصح ترامي الحوالة

ودورها والحوالة بالاثمان وبالثمن مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال

ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة

لم يلزمه تسليمه ولو قبض المحيل الدين بمطالبة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه

ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو احتال البائع ثم

رد السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطل هيئة الارفاق

كما لو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل

بعد ذلك لان الغا بطل ملك المشتري المبيع وعاد الى البائع فاما ان يستحق عليه العوض الذي ملكه في مقابلته اولا والثاني باطل فتعين الاول ومن ان استحقاق المطالبة
موقوف على وجوب التغريم واستحقاق الرجوع عليه وهو كذا وهو موقوف على القبض لان المطا انما تفرع على هذا التقدير فلا يتقدم عليه ولا ادى وجب
الدور ان استحقاق التغريم موقوف على القبض لانا نتحدث هذا التقدير [illegible] واستحقاق المطالبة موقوف على استحقاق التغريم لان استحقاق
المطالبة باي شيء فرض متاخر عن ذلك الشيء فيتاخر استحقاق المطالبة عن القبض لان المتاخر عن الشيء متاخر عن ذلك الشيء فلو استحق المطالبة
قبل القبض لزم الدور وهو محال ايضا

٢ الكفالة

كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رده بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البائع خاصة
ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبض فهل للمشتري الرجوع قبل تبضيره [illegible] اشكال ينشا من ان الحوالة
كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن ان التغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعناه
الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة الرجوع اشكال وعلى عدم البطلان لا يرد البائع الى المحال عليه بل يرده
الى المشتري ويتعين حقه فيما يقبضه فان تلف فعليه مثله ان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع
للمشتري حقيقة اشكال ينشا من انه كان ماذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن ومن انه بعد الا
الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسد الشركة والوكالة
فان الاذن الضمني بقي ويصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما
مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن
بقي عمومه ولو احال البائع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحق
بغير المتعاقدين سواء قبض او لا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري
على من شاء من المحتال والبائع فرع لو احال بثمن العبد على المشتري ثم صدق البيع العبد على
الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البائع وان كذبهما المحتال ولا بينة
العبد بينة او اقامت بينة الحسبة فكذلك بطلت وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا
مع امكان الجمع كادعاء البائع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما
احلافه على نفي العلم فياخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال ينشا من ان المظلوم يرجع على من
ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقها المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان
الاصل صحة الحوالة اما لو اتفقا ان الحوالة بالثمن بطلت لانهما لم يكذباها الثاني لو جرى لفظ الحوالة و
اختلفا بعد القبض فادعى المحتال [illegible] وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه
وقصده ولتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق

لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على
جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء دينه صدق المديون فان لم يكن قبض فليس
له ذلك لانه انعزل بالانكار [illegible] الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لانه يدعي حقه ويحتمل العدم لاعترافه بدعوى
الحوالة ولو قال المستحق وكلتني فقال بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار
الوكالة يتضمن العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه من جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه فان تلف احتمل
عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير بيد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة
تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان الثالث لو شرط في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة
وان كان حالا الرابع لو احال زيد على شخص للزمة ثم وكالة تثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة
لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض
المحتال رجع بما قبضه على المحيل فان ابراه لم يصح لانه ابرا من لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع
المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه على من لا دين عليه
فهي وكالة في الاقتراض **الفصل الثالث** في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضى الكفيل و
المكفول له دون المكفول عنه ويتعين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فبعمرو او زيد
او عمرو بطل [illegible] الكفالة ولو قال ان جئت به فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال انا احضره او اؤدي ما عليه
لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور الى مجلس الحكم من زوجة يدعي الزوج زوجيتها
او كفيل بل تصح على الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس
لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة كقصاص
ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا بالمال ولا تصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب
وتصح بالاعيان المضمونة كالمغصوب والمستام وضمان على الغاصب والمستام ليردها على صاحبها فان رد برئ
وان تلفت فعليه القيمة وجهان الاقرب العدم لو شرط المكفول [illegible] الوجهين [illegible] الامانة وتصح كفالة

او نحو عليه وان لم يقم الرجوع البينة عليها بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه وان كفل الاصيل الى الحيث
اذ قد يتحقق احضاره لاداء الشهادة على صورته ومع الاطلاق يقتضي التعجيل فان شرط الاجل وجب ضبطه والتسليم
الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم ويلزم المكفول له مطالبة الكفيل في الحال مع التعجيل او الاطلاق وعند الاجل
في المؤجل ويبرء الكفيل من العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرط او في بلد الكفالة مع الاطلاق او في [illegible] المستحق
او كره ثبوت المكفول به بعد الشهادة على عينه او غيبتها بعد الوقت ان احضرنا النبش لاخذ المال وتسليمه
ولو ابرء المستحق لاحدهما ولو ابرء التسليم وجه تبرء بلا غيرها ولا تسليمه قبل الاجل الغير جاز الكمال [illegible]
ولو كان ثم يدها الظاهر على يده ولا بتسليمه في محبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل احضاره فيضيعه
ان عرف مكانه وينظر في احضاره بقدر ما يمكنه الذهاب اليه والعود منه ولو كانت مؤجلة اخر بعد حلول
بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي
كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه من المال ولو مات المكفول له
فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه
ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان فقدهما حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذ
ومجرد تبين لم يبطل تسلط الكفيل او رضي هو والوارث بالرجوع على المكفول [illegible] بدية ولا
قصاص (فروع) الاول لو قال الكفيل ابرء الحق الذي على المكفول قدم قول المكفول له لاستدعاء الكفالة ثبوت
حق فان احضر عند الكفالة لتعذر المكفول له لتكلف الرجوع لاعترافه بالظلم (الثاني) لو تكفل اثنان بواحد
فسلمه احدهما فالاقرب براءة الاخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرء من الاخر (الثالث) لو ادعى
الكفيل ابراء المكفول له اليمين حلف ويبرء من الكفالة دون من المال (الرابع) لو ترامت الكفالات صح فلو ابرء
الاصيل برء الجميع (الخامس) لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او برأسه صح لانه قد يعبر بهذه
الجملة اما لو كفلت كبده او جزء مما لا يمكن الحيوة بدونه او لكله ما شابهه من الشائعة ففي الصحة نظر
من عدم السريان كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فيخرج كذا الكاتب جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله

ان اخرجنا النبش لاجل الامتثال
حرمنا النبش لاجل الشهادة
والا فلا

فالبيع كالوابع [illegible]
في الشركة

ضامن او انتقل الحوالة
فلو قد مات [illegible] ذكرها للفرق بين انتقال الحق عن المورث [illegible] فانه لا يبطل بالدين
او احال به غريمه او قبل بغير [illegible] فان [illegible] الكفالة لا يبيع الحق [illegible] بخلاف
الوارث حيث ان الوارث ملازم للكفالة بان يطالب من يرضاه مع الدين
والمتاع انما ينتقل اليه [illegible] عن الكفالة عميد الدين

يمكن فيه جلد (السادس) لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال ابراء
ويحتمل الضم (السابع) يجب على المكفول الحضور مع الكفيل بالمال واحضاره ان طلب المكفول له منه والا فلا الا لكان
وابراء الاطلاق (الثامن) لو اسلم الكفيل على الخمر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برء الكفيل والمكفول على اشكال
فيهما اما لو كان ضمنا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن المأذون عليه بالقيمة نظر (التاسع)
لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه للتخفيف لم يرجع به الى احد وان قصد الرجوع به او قال له
بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه ضمن القائل الضمان للحاجة ولو قال له القه وعلي وركبان
السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال ان علي ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا
لي فانكروا بعد الالقاء حلفوا بعد اليمين على اشكال فيما من اسناد التفريط الى المالك ولو لم يكن
خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا لو خرق ثوبك وعلي الضمان او اجرح نفسك وعلي ضمانه بخلاف طلق زوجتك
وعلي كذا فالاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو نقل الحق عن المتحتم ببيع او حوالة او اقالة او ضمان برئ الكفيل
وكذا لو احال المكفول له البرئ لانه كالقضاء (العاشر) لو ادى الكفيل لتعذر احضار المكفول مع تمكن المكفول
رجع الكفيل على المكفول له (المقصد الثالث) في الصلح وفصوله ثلاثة (الاول) الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب
الا ما احل حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع او صالحه مع انكار ظاهرا على بعض ما عليه
سواء عرف المالك قدر حقه او لا فان الصلح في هذه لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف المالك ما عليه [illegible]
بالمنا وكذا العكس لو ادعى كاذبا فصالحه المنكر فانه حرام [illegible] وهو اصل في نفسه ليس فرعا على
غيره وان افاد فائدته ويصح على الاقرار والانكار من غير سبق خصومة ومع سبقها سواء علما بقدر ما يتنازعان
عليه او جهلاه دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين
كاملين وما يتصالحان به [illegible] ولو صالح على عين باخرى في الربويات ففي الحاقه بالبيع
نظر وكذا في الدين بمثله فان الحقناه بالبيع [illegible] ولو صالح [illegible]
مؤجلة فهو ابراء على اشكال [illegible] وليس طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني [illegible] اصطلح [illegible]

يحتمل ان يكون معاوضة لمغايرة الحال المؤجل والقايد الناقص
ويحتمل الابراء لانه ليس الا اسقاط بعض ما في الذمة وتاجيل
الباقي والاصح الاول ايضاح

العاشرة
كان له مطالبة المكفول بالاداء مقيدا سواء كفل باذنه اولا والاظهر تعين الاداء [illegible]

الرواشن هي ما يخرج الى الدرب سواء كان بنى عليها او الاجنحة هي ان تخرج اخشابا الى الدرب ويبنى عليها ويجعل لها قوايم من السفل غ ك

من حيث ان مستحق المرور منها الى الدار الاخرى ويستحق الجواز من الدار الاخرى الى الدرب فيستحق الجواز منها الى الدرب ومن حيث ان الاياب لها فيه والاستحقاق فيه انما هو للدار الاخرى لا لها ايضاح

علان الجدار ليس ماله ولا آخر الترجيح الغرامة صح ولو صالح على الدفاتر بدراهم او بالعكس صح ولم يكن فرعا
ولو ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح ويرجع على كل من العين والمتعهد بجنسه او بمثالفه ولو صالح
على عيب المكيل بدراهم علم دهن لزم **الفصل الثاني** في تزاحم الحقوق يجوز اخراج الرواشن والجناح ووضع
الساباط واستحداث الابواب ونصب الميازيب في الطرق النافذة مع انتفاء الضرر بالمارة وان عارض المسلم اما
لو كان في مضيق او اظلم الدرب على الاقرب او كانت في المرفوعة فانه لا يجوز ولو اذن ارباب الدرب المرفوع
جاز او فتح كوة او شباك جاز واذنهم اعارة ويجوز الرجوع فيه ويمنع من استحداث باب في المرفوع
لغير الاستطراق دفعا للشبهة ويجوز الصلح بينه وبين ارباب المرفوع على احداث رواشن وشبهه على رأيه
وليس لغيرهم منعه لانهم الاعراض ولكن له الاستطراق فيه الا فيما احدثه بعد لانه والذي الداخل ...
في درب مرفوعين فتح باب بينهما فقوى استحقاق المشاركة نظر ويشترك الاخر ما بين البابين ويشاركه
في الطرفين ولكل منهما الخروج بابه الاول وعليه فان ستر باب العدل ليس عليه ... الاحداث
الدخول ويحتمل لا ولذلك كان لم يدل يقيد الرفع فيرفع الحائط ليس له اذى في النافذ منع الموضع الوضع ... وان استوعب الدرب فان خرج بالمقابل البابين فليس للاول منعه ويجوز جعل
الدار اثنين ويفتح في المرفوع باب آخر في موضع له استطراقه ويفتح الثاني في النافذ لذلك المرفوع دون
العكس الاول الاحتمال والجدار المختص ليس للجار التصرف فيه بتسقيف وطرح خشب وغيرهما ولا
يجب عليه الاعارة ولو استعاره الجار استحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الاقوى
لكن مع الارش على اشكال ولو انهدم انتزع تجديد الوضع الى تجديد الاذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء
بعد طرحه ويضع الخشب عوضه ويقع وقيمة ولو كان مشتركا لم يكن لاحدهما التصرف فيه بتسقيف وغيره الا باذن
شريكه ولا يجبر احدهما على الشركة في عمارته لو انهدم ولو هدم فالاقرب الاجبر لكن لا يجبر على الشركة في عمارة
الدولاب والبئر وغيرهما ولو انفرد بها احدهما لم يمنع ولا يجبر صاحب السفل ولا العلو على العمارة
الجدار الحايل الطول ولو طلبا قسمته طولا او عرضا جاز ولا يجبر احدهما لو امتنع عن القسمة في كل الطول
الشركين

ونصف

القسمة في نصف الطول وكل العرض

صورة تصحيح القسمة التي في نصف العرض وكل الطول

ونصف العرض وكذا في نصف الطول وكل العرض وتقع القرعة في الثانية دون الاولى بل يختص كل واحد
بصاحبه ولو تهدم فأنا على اعادته الشركة لاعادته احدهما لالزم الشريك الاخر على الشركة ولو طلب صاحب العلو
السفل نقض ما كان من السقف او اعادته فالزم عند علم ذلك فالحائط ملكه ويمنع صاحب السفل من
الانتفاع بنقله الذي يمنع من نحت لا يجبر بسعته ولو انفرد احد الشريكين بالانفاق على البئر والقناة لم يكن له
منع الآخرين الانتفاع بالماء ولا يجب على مستحق اجراء الماء في ملك غيره مشاركة المالك في عمارة سقف المجرى
وان تخرب بسبب الماء ولا على المالك اصلاح القناة لو خرب من الماء بغير سببه ويجوز لصاحب العلو الجلوس
على السقف الحايل بينه وبين السفل وان كان مشتركا ووضع ما جرت العادة بوضعه المفروش ولصاحب
السفل الاستكنان وتعليق ما لا يتاثر به السقف المشترك كالثوب اما ضرب الوتد في السقف فلا **فرع** لو
اذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت او وقع الحائط استحق بعوده الوضع بخلاف
الاعارة ولو خيف على الحائط السقوط لم يجز الابقاء **الثاني** لو وجد بناء او خشبة او مجرى ماء
او ملكيزاب ولم يعلم سببه فالاقرب تقديم قول مالك الارض والجدار في عدم الاستحقاق **الثالث** لا يجوز
بيع حق الهواء ولا مسيل الماء ولا الاستطراق **فصل** في التنازع لو صالح المشتبه المضيق لاحد الدين
بسبب يوجب التشارك كالارث على شيء شاركه الآخر ان كان بلا اذنه والا فلا في الربع ولا شركة ولو تغاير السبب
صح الصلح في حقه من غير اجتماع الشركة ويتعلق بدعوى التعيين اخذها ونصف الاخر مدعي احدهما التابع التسبب
وكذا لو استودع من اثنين تكلم دراهم تلف واحد من غير تفريط واشتبه بخلاف تخرج الابواب كما في
مع الاشتباه معا ان لم يمكن الانفراد يقسط الثمن على القيمتين مع التعاوض فان بيعا منفردين فان
تساويا في الثمن فلكل منهما صاحبه وان تفاوتا فالاقل لصاحبه ولو كان عوض الصلح نحو الزرع
او الشجر بانه فالاقرب الجواز مع الضبط كما في بيع الماء وكذا لو صالحه على اجراء الماء على سطحه او ساحته
صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الحصة المضبوطة بالفعل وغيرها ان يكتفي في ذلك
اعتقه صح وفي رجوع العبد اشكال ينشأ من ان اعتاقه لمصادف الملك بموجب الرجعة فلا عوض

وجه القرب اصالة عدم الاستحقاق في ملك الغير ثبوت اليد والملك باليد تحقق استحقاق الثاني والاصل عدم الاخرى الاول ايضاح

اذا اقاما بينة دارا بين داريهما فاما ان يكون متصلا ببناء احدهما اتصال تربيع اى تداخل الاحجار واللبن على وجه يعلم كونه محدثا او كان له عليه
قبة او غرفة او شرع او جذع على ما سيجئ اولا يكون لاحدهما شئ من ذلك فان لم يكن لاحدهما شئ استويا فيه ... فهو في ايديهما
البينة حكم له وان كان لاحدهما اتصال فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البينة ولو كان لهما ذلك ... ما ذكر
... اذا اتصل به بناء احدهما ... ان البينة ... فان قلنا ان العبارة يتناول
... بحكم ... البينة في جميع ... صور المسئلة ومع فقدها بحكم لذي البناء المتصل
... صور المسئلة ... فيقضى الحكم لذي البينة وان كانت ممن اتصل بناؤه ... البينة ...

الا فيه كالواهب لرجل بجنسه وللاخر بخدمة فاعتق الاول ... المشتري ... عن الرقبة و
المنفعة ... بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد والراكب اولى من قابض اللجام
... وحامل ... على الدابة ... ولابس الثوب في ايديهما ... كان ... احدهما ... وفي العبد
وان كان لاحدهما عليه ... والاسفل اولى من ... بسبب فتح الباب ... مع التصرف ... ولو
صالح اجنبي من المنكر صح فان كان ... باذنه كان توكيلا والا ... وان كان ... باذن
فكالاول ... اقرار ... المنكر ... الخصومة ... وابرائه من الدعوى ... ويرجع بما اداه ان صالح بلا
ولو صالح الاجنبي ... لم ... مطالبة ... دعوى او عينا ولو خرجت اغصان الجار
... الملك ... فان صالحه على الابقاء على ... صح
... الزيادة ... في ... على الاقوى وكذا البحث في العروق المنتدة و ... الحائط
... الحائط ... الخشبة ... وصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يكن
معرفته كالوصي ... حنطة ... ولو علم احدهما ... الا ان يعلم صاحبه ...
عن كل ما يصح اخذ العوض عنه وان لم يجز بيعه كالقود ... وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص
... بالقصاص ولو صالح عن القصاص ... بعد ...
... ان ... بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال الى الدية ...
ولا يصح الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه كالصلح مع امراة لتقر له بالزوجية ... مع شاهد ليتبع
من اقامة الشهادة ... عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما فهو في ايديهما ...
... فان ... اولى ... على راي ... او عقد او
... ولو كان متصلا ... صاحبه فان حلفا او نكلا ...
... ولا ... والكتابة ... او اجس
ولا ... لهما ... ولو شهدت البينة لاحدهما
عنهما ولا ... لاحدهما ولا ...

بالملك صار صاحب يد في الاخر فيحكم لصاحب الاسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو
بجدران الغرفة اما السقف فان لم يكن احداثه بعد بناء العلو كالازج الذي لا يمكن عقده على
وسط الجدار بعد امتداده فالعلو فهو لصاحب السفل لاتصاله ببنائه على الترصيف فان كان بحيث
يكن احداثه كجذع ... في وسط الجدار فيجعل البيت بيتين فهما ... فيه فيحتمل التسوية ...
ارضا لصاحب العلو وسماء لصاحب البيت السفل واختصاص الاول ... ولو تنازع صاحب البيت
السفل وصاحب العليا في العرصة فان كان المرقى في صدر الخان فهي تساويا في المسلك الى العلو واختص
الاسفل بالباقي ولو كان في الدهليز ... من ... الا المرقى بينهما والباقي للاسفل ولو خرج المرقى
من خط الخان فالعرصة باجمعها للاسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ويتساويان في الخزانة ... تحتها
كالجذع ... والمسناة بين الملكين كالجدار **كتاب الامانات** وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الوديعة
وفيه فصول **الاول** في حقيقتها وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ وهي جائزة من الطرفين ولا بد فيها من الايجاب
وهو كل لفظ دال على الاستنابة باي عبارة كان ومن القبول فعلا او قولا والاعلى الرضا ولا بد من صدورهما
من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبي او مجنون ضمن الا اذا خاف تلفها فالاقرب سقوط الضمان ولا
يبرأ بالرد اليهما لقصورهما بل الى الولي ولا يصح ان يستودعا فان اودعا لم يضمنا بالاهمال اما لو اتلفها
الصبي او اتلفها فالاقرب الضمان ولو استودع العبد فاتلف فالاقرب اتباعه بها بعد العتق ولو طرح
الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ اذا لم يقبلها وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت الا اهمال اما لو
استودع مختارا فانه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزل نفسه ولو
بقيت امانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح الى داره يجب عليه اعلام صاحبه فان
تمكن ضمن **الفصل الثاني** في موجبات الضمان وينظمها شئ واحد وهو التقصير وله اسباب **الاول** الانتفاع
فلو لبس الثوب او ركب الدابة ضمن الا ان يركب لدفع الجموح عند السقي والدفع يلبس للدود عند الحاجة وكذا
يضمن لو اخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وان كان الكيس ملكه واعادها اليه ولو نوى الاخذ للانتفاع

لو اودع المستودع الوديعة عند غيره [ان كان باذن المالك فلا ضمان عليه اجماعًا لانتفاء العدوان] [illegible]

ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لان سبب امانته مجرد النية وكذا لو جدد الاستعمال لنفسه
ثوبا [illegible] المالك للانتفاع وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا يعود امانة لو
ترك الخيانة فلو رد الوديعة الى حرزها لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستئمان ولو مزجها بالرديء لا يتميز ضمن
ولو اتلف بعض الوديعة [illegible] ضمن التالف كالو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا [illegible] ضمنه
خاصة كالو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها ومزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع
وكذا يضمن الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا او لا بخلاف ما لو حله هو ولو مزج الوديعتين
بحيث لا يتميز ضمن الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج بغير [illegible]
والثوب كالختم ان كان من المالك ضمن اذا حله بنفسه [illegible] فلم يتصرف [illegible] بالاخذ ولو اذن له
المالك فاخذ البعض ولم يأذن في رد البدل فرده ومزجه من غير ضرورة ولا اخذ ضمنه وكذا لو
سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها مع خوف تلفها مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعه
حالة السفر ولو اراد السفر ردها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا
ضمان وكذا لو تعذر ردها على المالك فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر الحاكم فالثقة مع الحاجة فاذا
خالف هذا الترتيب [illegible] ضمن ولا [illegible] القبض على الحاكم وكذا الديون والعين
اذا حل الدين [illegible] ولو اراد السفر فدفنها ضمن الا ان يخاف المعاجلة ومن حضره الموت
وجب عليه الوصية [illegible] الوديعة فان اهمل ضمن الا ان يموت فجاة على الحال ولو ادعى [illegible]
او اجمل كقوله عندي ثوب [illegible] لم يضمن [illegible]
على التلف قبل الوصية [illegible] ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد
في دفتر [illegible] الا بالبينة الثالث التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليه
عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك او لا او يرجع على المالك وان نهاه عن العلف [illegible]
عن العلف او السقي [illegible] ولا اجارة ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه [illegible] في المواضع

[ضمن الجميع الثاني الإيداع فلو اودع من غير عذر ضمن لعياله او زوجته او اجنبي ولو كان ثقة صح]

تعينهما او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح ولو لم يندفع الا باللبس وجب الا اذا نهاه المالك ولو امر
خادمه بالسقي او العلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من حرزها للسقي مع امن الطريق او خوفه ضمن الا مع
الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها فيه وشبهه الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له
موضعا للاختفاء [illegible] ويضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو [illegible] نهاه عن النقل
اليه [illegible] ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون الا ان كان حرزا الا مع الخوف في ابقائها في الاول وعدم تمكنه
من المساوي ولو نهاه عن النقل [illegible] ضمن بالنقل الى الاحرز او المساوي الا ان يخاف تلفها فيه
ولو قال وان تلفت ولو عين له حرزا بعينه [illegible] وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن و
لو وضعها بين يديه [illegible] من غرق او حرق فاصحب نقلها الى حرز فان تركها [illegible] ضمن سواء
تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف
او تركها لم يضمن كما لو قال اتلفها ولو ادعى [illegible] السبب كالحرق فانكر المالك احتمل تقديم قول المالك
لامكان اقامة البينة وقول المودع لانه امينه ولو امر بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك
فجعلها في جيبه لم يضمن لانه احرز ويضمن بالعكس ولو قال اربطها في كمك فجعلها في يده احتمل الضمان للمنع
السقوط من اليد ويقابله لانها احفظ من الطرار [illegible] اما لو استرخت بنوم او نسيان فانه يضمن [illegible]
لم يجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اغراء للطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقلها من صندوق
الى صندوق والصناديق للمالك لم يضمن ولو كانت للمودع فهي كالبيوت ولو امر بجعلها في صندوق [illegible]
فقفلها لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا تدخله احدا فادخل غيره ضمن سواء سرقت حال الادخال
او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو قال اجعل الخاتم في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن بخلاف العكس ولو
لم يعين موضعا [illegible] مثلها او اعلى ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى الادون ولو كانت في بيته [illegible]
نقلها الى [illegible] فنقلها من غير خوف ضمن [illegible] الخامس التضييع بان يلقيها في مضيعة او يدل
سارقا عليها او يعينها لظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك ضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان [illegible]

الغاصب مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب استقلاله بضمانه عنه وهل يجب عليه الاخفاء او طلبه الظالم
الاقرب ذلك ولا يجوز الحلف كاذبا مع المصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكره على التسليم
ضمن ولو اكره على التسليم فسلم لم يضمن فان تمكن من الدفع فان اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع
الثالث الجحود وهو موجب للضمان ان كان مع المطالبة لا مطلقا وفي سقوطه اي المالك اشكال
فان لم تقم بينة ولم تنتقض بالفعل حلف مع اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان
كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة ولا معها على الاقرب لتناقض كلامه وان كان
صيغة الجحود لا يلزمني شيء قبل قوله في التلف والرد مع البينة وبدونها في الاخير وفي الاول على
لم يتلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك اشكال نعم يقبل لو شهدت بالاقرار الفصل الثالث
في الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل
والمراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر بغير عذر ضمن ومعه لا ضمان وليس استتمام
غرض النفس كفراغ من حمام او اكل طعام عذرا ولو قال ردها على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو
لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان اشكال وكذا لو القته الريح كالثوب تطيره الريح في داره فان رده على الوكيل
ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التقصير بترك الاشهاد على قضاء الدين لان مبنى الوديعة على الاخفاء واجرة
المسكن ان احتاجت ومؤنة الرد على المالك وان قلت نعم لو سافر بها بغير اذنه او بغير ضرورة كان مؤنة الرد
عليه ولو كان المودع غاصبا لم يجز رد الوديعة اليه بل الى المالك ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق
بها عن المالك مع الضمان وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو
مزجها الغاصب بماله فان تميزت وجب ردها على ما كان للمودع والا دفع الجميع على المودع على اشكال
بل المفرط بالرد الى الحرز بل الى المالك او بابه ولو انكر الوديعة او ادعى التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص
القيمة او عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر اما لو ادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فا
المصدق المالك مع اليمين فان صدق الاذن وانكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع وعلم انه

العارية بتشديد الياء عقد شرع لاباحة الانتفاع بعين من اعيان المال على جهة التبرع وشددت الياء كانها منسوبة الى العار
لان طلبها عار قاله صاحب الصحاح يقال لعابير اعارة كما يقال لجلب يجب اجابة ... وطاقة ... وقيل
انها ماخوذة من عار يعير اي جاء وذهب ... وقيل للبطال عيار لتردده في بطالته فسميت عارية لتحولها من يد الى يد

الوديعة في حكم مجهول الدين سواء على اشكال هذا ان اقر ان عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت انه مات
وعنده وديعة او عليه وديعة اما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم توجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان
اشكال او يصدق المستودع مع اليمين في تعيين احد المدعيين فان نكل غرم للآخر ولو ادعى نفي العلم
حتى يثبت المالك فان ادعيا علمه احلفناه على نفي العلم يمينا واحدة ويحتمل التعدد فان نكل لكل حلفا عليه
نفي القيمة ويجعل مع العين في ايديهما وان سلم العين بحجر الى احدهما دفع القيمة الى الآخر ولم يجب
على الآخر الرد اذ ليحق بيمينه ولم يعد عليه المبدل ولو مات المالك سلمها الى ورثته اجمع من غير تخصيص بعض
بعد المقصد الثاني في العارية وفيه فصول الاول في الاركان وهي خمسة الاول العقد وهو كل لفظ دل
على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وثمرة التبرع بالمنفعة فلا يختص لفظا ولا
يشترط القبول نطقا الثاني المعير وشرطه كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير
ولا الصبي ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ويصح من المستأجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة
بنفسه او بوكيله الثالث المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على ايجاب وقبول
فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون الرابع المستعار وشرطه ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس
والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة والاشربة فان منفعتها في استهلاكها
والاقرب جواز اعارة الدراهم او الدنانير ان فرضت لها منفعة حكمية كالتزيين بها والضرب على
طبقها الخامس اباحة المنفعة فلا يجوز للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فان امسكه ضمنه للمحل ولو
لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كالآخذ من الصيد
ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة
الابوين للخدمة ويستحب للولد ويحرم اعارة العبد المسلم من الكافر فروع الاول لو تلف الصيد عند
المحل المستعير من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام وعلى المحرم الضمان لانه تعدى بالدفع
كما يجب ان يرسله الثاني لو قال اعرتك حماري لتعيرني فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على

منها اجرة اما لو لم يعين الثاني فالاقرب الجواز لكن لا اجرة ولو قال اعرتك الدابة بعلفها فهي اجارة فاسدة تقتضي اجرة المثل وكذا اعرتكها لتعيرني بعشرة دراهم الثالث لو اذن الولي للصبي في الاعارة مع المصلحة جاز الرابع يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد والسنور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة ولو اراد الرجوع في اللبن مع وجوده جاز وكذا لبن ظئرها

الفصل الثاني في الاحكام وهي اربعة الاول الرجوع العار بتعقد جائز من الطرفين الا في العارية للدفن فانه يمتنع بنبش القبر الى ان يبلى بحيث لا يعرف فلو رجع واذن للبناء او الغرس قبلها وجب الامتناع فان فرغ فلا القلع مجانا ولا المطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد الثنية او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع ارش الغرس والزرع ولو فصل اقرب الاقرب تبقية الغرس بالغلة او القيمة بالاجرة على الراجح منهما ولو رجع في عارية الجدار لوضع الخشب قبله جاز ومعه على الاقوى فيتقيد التخيير بين طلب الاجرة للمستقبل مع دفع المستعير بين القلع مع دفع ارش النقص ولو ادى الى خراب السقف لكون الاطراف الاخرى مبنية على الملك ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختياره او باكراه او انقلعت لم يكن له اعادته سواء بني الحائط بالالة او بغيرها ما لم يجدد له الاذن فروع ثلاثة لو رجع في الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز الثاني لو رجع قبل الغرس فلم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا كما لو فات استحقاق الاجرة قبل علم كما لو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض لان قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا الثاني لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ التفصيل وجب فصله مجانا لا الانتفاع الى رفعه مع الفرض بالارش الرابع لو شرط القلع عند الرجوع مجانا فله الحفر الى الوفاء ولا ارش وان شرط القلع لم يكلف المستعير التسوية الخامس لو شرط القلع فارادة المستعير فله ذلك وحمل عليه التسوية اشكال ايضا من اذنه للماذون في القلع باصل الاعارة ومن انه قلع باختياره فلو رده الارض كما كانت السادس يجوز المعير دخول الارض والانتفاع بها والاستظلال بالبناء والشجر وكلما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج السابع لكل من المعير والمستعير بيع ملكه من صاحبه او من اجنبي الثامن لو اعار للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل القلع مع الارش وهو التفاوت

بين

يرد ما لو استعار من الغاصب جاهلا بالغصب فان الضمان يستقر على الغاصب بمعنى ان رجع على المستعير رجع المستعير على الغاصب وان رجع على الغاصب لم يرجع على المستعير لانه مغرور بجهله بالغصبية وتسليط على الانتفاع بغير عوض بخلاف الذهب او الفضة او ما لو كان المستعار احدهما فان الاقرب عند المص استقرار الضمان على المستعير لانه دخل على انه ضامن وقد حصل التلف في يده فيستقر الضمان عليه عميدي

بين كونها قائمة في المدة ومقلوعة قبل انقضائها ولو الرجوع بعدها فلا الزم بالقلع مجانا ولا فرق بين الزرع والغرس على اشكال ينشأ من ان الغرس والبناء للتابيد والزرع مدة ينتظر فليس الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا تضمنها المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة ولو لم يشترط الضمان الان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر ولو استعار من المستعير او صيد للمحرم او كان مغصوبا ضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجبره العين مع الطلب والتلف فان اهمل مع امكانه ضمن ولو تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على اشكال ينشأ من اسناد التلف الى مأذون فيه ومن انصراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبناه ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم وكذا لو شرط الضمان فنقصت بالاستعمال ثم تلفت فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال والمستعير الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية وللمستعير من المستأجر والموصى بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة ولو تلفت يستقر الضمان على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن لو تجاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب الخير الى اخرى فخرج بها المستعير الى المذكورة او الى التي ذكرها الرسول فتلفت ضمن لان صاحبها اعارها الى غيرها ويرجع على الرسول وان برئ الضامن اذا ردها على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو عاد بها في المسافة المشترطة لم يبرأ الا بردها الى المالك الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسلط فينتفع بما جرت العادة به ولو اعار الدابة لحمل شيء معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقيصة ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن له في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة والاقرب عدم استحقاق التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر وليس للمستعير

العارية تضمن في مواضع الاول اذا كانت العارية للدراهم والدنانير او شرط الضمان الثاني العارية من غير المالك ...

ولا ان يحفر ولو اعار للركوب لم يكن له الحمل وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع
وان تعددت فلو استعار الدابة ركب او حمل ولو استعار ارضا فله البناء او الغرس او الزرع وكذا لو
قال انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق تخير مهما شاء **الرابع** التنازع فلو ادعى العارية
والمالك الاجارة والاستيفاء صدق المستعير ولو انقطع جميع المدة او بعضها احتمل تقديم قول مدعي الانتفاع
على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك باليمين لان الاصل عدم ... المنفعة
فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين فيثبت له
الاقل من اجرة المثل وطالب باستحقاق الذهب ... بعد التلف وادعى المالك الاجارة فان اتفقت
والقيمة اخذها المالك بغير يمين ولو زادت القيمة اخذها باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين و
يصدق المستعير في ادعاء التلف والرد وفي القيمة مع التفريط او التفريط على اشكال وفي عدم التفريط **فروع**
وكذا العارية المضمونة بغير ضمان **الاول** ... على المستعير **الثاني** لو رد الى من جرت العادة بالقبض كالدابة الى
السائس ... **الرابع** لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا
... العين **الخامس** لو اذن المالك في الاجارة والرهن لزم الامر المقتضي التي على اشكال فيفتقد
... المستعير المضمونة دون المستاجر والمرتهن **المقصد الثاني** في اللقطة وفيه فصول
الاول في اللقيط وفيه مطلبان **الاول** الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما وفيه الاول اللقيط
ملقوط ... كل صبي ضايع لا كافل له ... فان كان لمن يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو
... والتقاطه ... ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ العاقل ولو ازدحم
ملتقطان قدم السابق فان تساويا فيقدم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر على المعسر
والظاهر العدالة على المستور ... فان تساويا اقرع او يشرك في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر صح سواء كانا
... حاضرين او احدهما حاضر ... ولا يحكم لاحدهما بوصف العلامة
ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا توثر في النسب وكذا لو اقاما بينة ويحكم ...

ذهب الشيخ رحمه الله لا يتبع الكافر اسلاما ظاهرا ولا باطنا ولو كان ... منع
لانه يخاف ان يسترق ووجه القرب انه سبق الى ... من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم
فهو احق به ... والاقرب ... ان الالتقاط ... في البلد الذي ضاع فيه
والصحيح مثل مذهب ... الشيخ ... ايضاح

... في ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انفردت دعوى البنوة حكم
بها من غير بينة حتى لو كان اللقيط ... البنوة او عبدا سلما او كافرا ولا يحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دار الاسلام
بعد البنوة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله
الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة
بالاذن مع تعذر استيفائها ... فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول ويرجع الملتقط عليه بالنفقة
ان كان العتق بعده قبل البيع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة
وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولاية الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا
التقاط العبد فان اذن المولى صح واشتغل الحكم اليه ولا المكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل
ينتزع من يدهما ولا يصح التقاط الكافر المسلم ويصح لمثله ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق
به والاقرب ثبوت الولاية للبدوي ... ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه
الى القاضي وهل له التخلي مع التبرم ... نظر ... فرض كفاية تعلق به ولا ...
الى السلطان والاستقلال ... فلا يجب ابقاؤه ... ونفقته في ماله وهو ما وقف
على اللقطاء او وهب منهم او اوصى لهم ويقبل القاضي او ما يده عليه عند الالتقاط كالملفوف عليه و
المشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط الموجود فيهما والدار التي لا
مالك لها وما في هذه الثلاثة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه او بين يديه او على دكة
هو عليها ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال فان لم يكن له مال استعان الملتقط
بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر انفق
الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر رقه
رجع ... مع عدم التبرع على سيده ... مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا من سهم الفقراء والغارمين
وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر بدونه ضمن الا مع التعذر ولا

وإن احتاج إلى الإذن ولو اختلفا في قدر الإنفاق قُدّم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا في أصل الـ
وإن كان الملتقط ... في الأحكام وهي أربعة الأول في النسب فإن استلحقه الملتقط أو غيره لحقه ولا
يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه فإن استلحقه كافر لم يثبت الثاني الإسلام وإنما يحصل بالاستقلال
بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي وإن كان مميزاً لكن يفرق بينه وبين أبويه خوف الاستزلال ...
والمجنون لا يتصور إسلامهما إلا بالتبعية وهي تحصل بأسباب ثلاثة الأول إسلام أحد الأبوين فكل من انفصل
من مسلم أو مسلمة فهو مسلم ولو طرأ إسلام أحد الأبوين حكم بالإسلام في الحال وكذا أحد الأجداد والجدات
وإن كان الأقرب حياً على إشكال الثاني تبعية السابي المسلم على رأي إن سبي منفرداً ولو كان معه أحد
أبويه الكافرين لم يحكم بإسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم بإسلامه وإن باعه من مسلم الثالث تبعية الدار
وهو اللقيط يحكم بإسلام كل لقيط في دار الإسلام إلا إن ملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فيحكم بكفره ويحكم
كل لقيط في دار الحرب إلا إذا كان فيها مسلم ساكن ولو تاجراً أو أسيراً فإن بلغ وأعرب عن نفسه
الكفر فهو ... ضعف تبعية الدار الثالث الجناية وعاقلة اللقيط الإمام إذا فقد
ولم يتول أحداً دون الملتقط فإن جنى عمداً اقتص منه وخطأ يعقله الإمام وشبيه العمد في ماله وإن قتل
عمداً فللإمام القصاص وخطأ الدية ولو جني على طرفه فللأقرب مع صغره جواز استيفاء القصاص والدية
له ولا يجوز للملتقط خلافاً للحاكم ولو اختار الحاكم الأرش في العمد قبل بلوغه وطلب القصاص فإشكال ينشأ من
أنه أخذ المال للحيلولة أو للإسقاط القصاص الرابع الحرية فإن لم يدع أحد رقه فالأصل الحرية فيحكم
في كل ما لا يلزم غيره شيئاً ويملك المال ويغرم من أتلف عليه شيئاً ... فإن قتله حر فلا قود
... فالأقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فيجب الدية أو أقل الأمرين منها ومن
القيمة على إشكال وإن ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منه إذا استند إلى الالتقاط ولو
استند إلى غيره حكم ظاهراً على إشكال فإن بلغ وأنكر فزوال الرق إشكال ولو أقام بينة حكم بها سواء
أطلقت أو استندت إلى سبب كإرث أو شراء ولو شهدت بأنه ولد مملوكته فإشكال ينشأ من أنها قد تلد

ولو بلغ وأقرّ بالعبودية حكم عليه إن جهلت حريته ولم يقر بها أولاً ولو أقر أولاً بالحرية ثم بالعبودية فا
الأقرب القبول وكذا لو أقر بالعبودية حكم عليه إن جهلت حريته ولم يقر بها أولاً ولو أقر أولاً بالحرية
ثم بالعبودية فالأقرب القبول ولو أقر بالعبودية لواحد فأنكر وأقر لغيره فإشكال ينشأ من الحكم
بحريته برد الأول إقراره ومن عموم قبول إقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فإن أقيم بينة على الرق
بطلت التصرفات كلها سواء صدرت منه أو من عبده ما دون ولو عرف رقها وقال لم يقبل فيما يضر بالغير فيثبت
النكاح ولو كانت امرأة ويثبت للسيد أقل الأمرين من المسمى ومهر المثل والأولاد أحرار وعدتها
ثلاثة أقراء وفي الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام ولو قذفه قاذف وادعى رقه وادعى هو الحرية فالقول
قوله لأصالة براءة الذمة والحرية فيثبت التعزير ولو قطع حر يده ... لكن هنا الأقرب القصاص
لأن العدول إلى القيمة مشكوك فيه أيضاً بخلاف التعزير للعدول إلى الرقاب متيقن ولا ولاية للملتقط عليه
بل هو سائبة يتولى من شاء الفصل الثاني في الضوال وهي كل ضالة ويجوز لكل بالغ عاقل على كراهية
الأمر محقق تلفه وإن كان عبداً أو كافراً فإشكال التقاط كل حيوان مملوك ضائع لا يد لأحد عليه في الفلاة
فالبعير لا يؤخذ إن كان صحيحاً أو كان في كلأ وماء فإن أخذه ضمنه ولا يبرأ بتسليمه إلى المالك أو الحاكم
مع فقده لا بإعادته في موضعه ويبرأ بتسليمه إلى الحاكم في الحال فإن لم يكن ... للكبر ولو ترك من
جهد في غير كلأ ولا ماء جاز أخذه ويملكه الواجد ولا ضمان وفي ردّ العين مع طلب المالك إشكال
وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار أما الشاة فتؤخذ ويتخير الآخذ بين حفظها للمالك أو دفعها
إلى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على إشكال وكذا صغار الإبل والبقر ولا
تؤخذ الغزلان المملوكة وشبهها مما يمتنع بعدوه أما العمران فلا يحل أخذ شيء من الضوال فيها
وإن لم يكن ممتنعة كأطفال الإبل والبقر فإن أخذها تخيّر بين حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع
وبين دفعها إلى الحاكم فإن تعذر أنفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة أيام فإن جاء
وإلا باعها وفي اشتراط إذن الحاكم إشكال وتصدق بثمنها وضمن أو احتفظه ولا ضمان وفي الصدقة

اعلم ان الشيخ في ... على كراهة لقطة الحرم وهو قول المفيد وابن بابويه وسلار ومستندهم قوله النبي لا يحل لقطة الحرم الا لمنشد اي معرف وقال الشيخ في ... لا يجوز اخذ لقطة الحرم ومستنده رواية ... عن الصادق

بعينها وبعد الحول فيها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها ان

شاء ويضمن القيمة السوقية ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة ولو التقط الصبي او المجنون الضالة انتزع

الولي وعرفه سنة وان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها امانة وتمليكه مع التضمين واذا لم يجد

الآخذ سلطانا ينفق انفق ورجع على الاشكل ويتقاص مع المالك لو انتفع بالظهر وشبهه و

الضالة امانة مدة حول التعريف فان قصد بعده التملك فهي مضمونة والا فلا الا مع التفريط

ولو قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما **الفصل الثالث**

في لقطة الاموال وفيه مطالب **الاول** في الاركان وهي ثلثة الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك

بعد التعريف حولا او للحفظ على المالك وهو مكروه وان وثق من نفسه ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على

راي والحل ان علمه ولو اشتد حال ... ويستحب الاشهاد ويعرف الشهود بعض الاوصاف ويكره بايدة الا

ولو علم الخيانة حرم الالتقاط ولو خاف في الحرام فعل او يحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية ولو امر غيره

بعد ذلك فالملتقط الآخذ ولو قال نا ولنيها فان نوى الاخذ لنفسه فهو له والا فهو للآمر على اشكال **الثاني**

الملتقط وهو كل من له اهلية الكسب ولو خرج عن التكليف او كان عبدا او كافرا او فاسقا نعم يشترط

في لقطة الحرم العدالة ثم للعدل ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم ويتخير الحاكم بين

انتزاعه منه وبين نصب رقيب الى ان تمضي مدة التعريف فان اختار الفاسق والكافر التملك

دفعه الحاكم اليه والا فالحفظ والملتقط ان شاء ابقاها امانة في يد الحاكم او غيره وليس للحاكم

مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي والمجنون فللولي نزعه من يدهما وتمليكهما اياه بعد

مدة التعريف او اذا تولاه الولي واحدهما ولو تلفه الصبي او المجنون ضمنا ولو تلف في يده فالاقرب ذلك

لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه المالك عليه بخلاف الايداع ولو قصر الولي فلم ينتزعه حتى اتلفه الصبي

او تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطة فان عرفها حولا ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته

يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعها ففي تضمينه اشكال ينشأ من تفريطه

وجه الوجوب انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فاستعقب الضمان ولعلم ان وجوب الضمان هو قول ابن ادريس ... الشيخ في النهاية وابو الصلاح لا يضمن واما المفيد والشيخ في الخلاف والمبسوط وسلار فلم يحكموا بشيء ولا بعدمه بل جوزوا اخذه والانتفاع به من غير تعريف ايضاح

بالاهمال ان لم يكن امينا ومن عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها

بعد التملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه اكماله فان تملك او تصدق ضمن وان

حفظها للمالك فلا ضمان ولو اعتقه المولى قال الشيخ للسيد اخذها لانها من كسبه والوجه ذلك بعد

الحول **الثالث** اللقطة وهو كل مال ضائع اخذ ولا يد لاحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه حولا فان

لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ ولا ضمان وان كان في غير الحرم فان

كان دون الدرهم ملكه بغير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد من ذلك وجب تعريفها

حولا ثم ان شاء تملك او تصدق وضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا ضمان ويكره التقاط

ما تقل قيمته ويكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال وشبهها واخذ اللقطة

مطلقا مكروه وبتاكد للفاسق واكد منه للمعسر ويستحب الاشهاد **الفصل الثاني** في الاحكام وهي اربعة **الاول**

التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه النهار دون الليل ولا

التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ويقاصده عند

الناس ومظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ودخول القوافل

والمكان الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس ويتولاه بنفسه او نائبه واجرة

عليه وان نوى الحفظ فالاقرب الكفاية بقول الغير في وجوب الاجرة ح نظر ويذكر في التعريف الجنس

كالذهب والفضة ولو اوغل في الابهام كان احوط بان يقول من ضاع له مال او شيء وينبغي ان يعرفها في

موضع الالتقاط فلا يجوز ان يسافر بها ليعرفها في بلد آخر ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر الى

بلده بعد التعريف في بلد الملتقط ثم يكمل الحول في بلده ولو التقط في الصحراء عرف في اي بلد شاء وما لا يبقى

كالطعام يقومه على نفسه وينتفع به مع الضمان ولا يعد حفظ عينه ولا ضمان او يدفع الى الحاكم

ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول

او ... ولو نوى التعريف والتملك

الاول عرف في الثاني ولم التملك بعده على اشكال **الثاني** الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك بعد

منشأ الاشكال من حيث انه مال ضائع عليه اثر الاسلام وقد رجح في جهاد الاسلام فيكون لقطة لغيره وهو فعل الشيخ في الدروس عموم الادلة الدالة على وجوب الخمس في الكنز من غير تفصيل وحمل الباقي للواجد وهو قول الشيخ في الخلاف ايضاح

بطلان الشيخان وجودها كعدمها ولان جزء المطلق الاصل العدم ... لان اخذ مال الغير ... الغائب والاقوى عندي الاول ايضاح

العمول فيه امانة في الحول مضمونة بعده ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد وان لم يخن
بخلاف المودع لتسليط المالك هناك ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك وبنية التملك يصير
الضامن ولو لم يطالب المالك على راى الثالث التملك وانما يحصل بعد التعريف حولا ونية التملك على راى
ولو قصد التملك بعد الحول ملك بعد وان لم يجدد قصدا ولا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سوا كان
غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيتملك المولى ولو نوى التملك دون المولى لم يملك نعم لو تصرف
ويتبع به بعد العتق ومن انعتق بعضه حكمه حكم الحر قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى
احد الملتقطين اختص بملك نصيبه وهل يملكها حقة او يتجدد وجوب العوض بمجى مالكها او بعوض
يثبت في ذمته اشكال والفائدة وجوب عزلها من تركته واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب
الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الدين على التقدير الثاني وتملك العروض كالاثمان ولا يجوز
التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكون تعريف العبد في تملك المولى لو اراده وما يوجد
في المفاوز او في خربة ... او في ارض لا مالك لها ... قد باد اهلها فهو لواجده من
غير تعريف ان لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها
ولو كان لها مالك فهو له ولو انتقلت عنه بالبيع الى غيره عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
وهل يجب تتبع من سبقه من الملاك اشكال وكذا التفصيل لو وجده في جوف دابة اما لو وجده في
جوف سمكة فهو لواجده ... دقيقة ... وان ... ولا يعرفه فهو له ان لم ...
في الدخول لغيرها الا فلقطة ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها ودفع الثمن الى المالك فان لم يعرف بعد
الحول ... الملتقط لان له التملك والصدقة ولو وجد عوضا ... به او ... لم يكن له اخذه
فان اخذه عرفه سنة ثم ملكه ان شاء الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه
من غير تعريف ولو مات الملتقط عرفها الوارث حولا وملكها والجميع كالموروث ولو مات بعد الحول
وبنية التملك فهي موروثة ولو لم ينو كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة ...

ابعد ومن غريبة التملك احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه الرابع الرد ويجب قيام البينة ولا
يكفي الواحد ولا الوصف وان ... صدقه للاطلاق به فيه نعم يجوز فان اشتبه الحجر عليه فلو دفعه الى
الواصف لا لاثبات ثم عرف الدافع له بالمال فعلا رجع عليه او رجع عليه الثاني ولو اقام كل واحد منهما
بينة دفع الى الاول ولا يترجح بالقرعة فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط
ان كان قد دفع بحكم الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فاقام البينة لم يجب
العين بل المثل او القيمة ان لم يكن مثليا فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد
التملك مع الارش على اشكال والزيادة المتصلة والمنفصلة في الحول للمالك وبعده للملتقط
اقرب ذلك ويحتمله للملتقط ان تجددت بعد نية التملك والا فالاول ولو رد العين لم يجب رد
النماء ولو دفع العوض ثم اقام ... البينة ... البينة لان المدفوع ليس بنفس العين
ويرجع على الاول ... بطلان الحكم الفصل الرابع في الجعالة وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي اربعة الاول الصيغة كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبهه من اللفظ الدال
على العمل فله كذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا المتبرع لو رد من لم يسمع الجعالة
قصد التبرع والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال قال فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الرد على المالك
ولا على المخبر ... ولو تبرع المخبر وقال من رد عبد فلان فله ... ولو قال من رد عبدي من العراق
في شهر كذا فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم ... كذا صح بخلاف الاجرة ... بخلاف الجعالة الثاني الجاعل وشرطه ان يكون
اهلا للاستيجار دون العامل لان تحصيل العمل لا يشترط تعيينه ولا القبول نطقا ولو عين ... الثالث
العمل وهو كل ما يصح الاستيجار عليه ... مقصود محلل وان كان مجهولا ... الجهل ...
... الرابع الجعل وشرطه ان يكون معلوما بالكيل
والوزن او العدد ولو كان مجهولا كثوب غير معين او دابة مطلقة ثبت بالرد اجرة المثل ولو قيل ... الجعالة اذا لم
من التسليم كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه المطلب الثاني في الاحكام الجعالة

فظهر كذب البينة لعين انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء و ... يستقر الضمان على الواصف

تبعية الجعالة في اللغة ... للانسان على شيء يفعله وكذلك الجعل والجعيلة ... عند الفقهاء ...

يشاء من أجرة فعل المأمور به ومن أن الأمر المستلزم ضمان الأجرة ووجوب الأجرة
كما هو الآن إذا استدعى مجاناً فتبرعه ... ولا يمكن ضمان الأمر
لعدم تبرع ...

جاز لكل من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل قبل التلبس في العمل
مطلقاً وبعده فيدفع اجرة ما عمل ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى باب الدار فهرب او مات لم يستحق
شيئاً ولو تحول الاستحقاق مع الطرف ... بالمتأخر من الجعالتين سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فالنسبة
ولو جعل للضالة فبلغه النداء قبل العمل وجب دفعها الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عين شيئاً
او لا وسواء جعل الى الله وقصد العامل التبرع او لم يجعل وان لم يقصد التبرع ولو بذل الجعل لغير معين كقوله
من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا في رد الآبق او البعير فمن رده من المصر فدينار ومن غيره اربعة دنانير وان
نقصت قيمة العبد او البعير ... فالراد متبرع على الثاني وقريب ذلك ان اسكن
تماماً ولو جعل للفعل وصدر من جماعة اشتركوا فيه ولو صدر عن كل منهم فعل تام فلكل جعل كامل ولو جعل لكل
من ابله مثلاً جعلاً مختلفاً فجاء به ... فلكل نصف جعله ولو جاء به
ثلاثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل الغير فللمعين بنسبة عمله من المسمى ومن الآخر بنسبته من اجرة
المثل ولو عين لواحد فتبرع الآخر معه فللمعين النصف فلا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة العامل فالكل
للجميع ولو جعل اجرة لتفسيد فهو متبرع ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة
المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق الزائد ... المسمى ان دخل الاقل ... الجهة على الاقوى
ولو لم يجده في المعين فاشكال ... القول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه في عبد معين
وسعي العامل في الرد بان يقال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكاً بالاصل ولو اختلفا في قدره
الجعل او جنسه تحالفا او يثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على اجرة
المثل فيثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك كالاصل ولو قال جعلت لرد من بغداد فقال العامل بل
البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده احدهما استحق نصف الجعل ان تساوى الفعلان
والا فبالنسبة ولو مات الجاعل بعد الرد اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت
وكذا ان كان قد عمل لكن يؤخذ من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب

وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في الغصب وفيه مطلبان **الاول** في الضمان واركانه ثلاثة **الاول** الموجب وهو ثلاثة **الاول** التفويت
بالمباشرة وهو ايجاد علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده
لكن بعلة اخرى ... السبب ما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح رأس الظرف والمكره على الاتلاف **الثالث** اثبات اليد
فاذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت
الغاصب يده فالمودع اذا جحد وعزم على المنع فهو من وقت الجحود او العزم غاصب وتتحقق اثبات اليد في
المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب والفراش الجلوس عليه والعقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج
ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف
على القوي في داره وقصد الاستيلاء لم يضمن ولو كان القوي نائماً ... على المباشر مع اجتماع السبب الا مع ضعفه او
بالتغرير كمن قدم طعام غيره الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان
على الدافع ولو فتح رأس زق فقلبته الريح العادية وسقط او ذاب بالشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف
المباشر ومن انه لا يقصد بفتح الزق تحصيل المقصود ولو فك قيد الدابة فشردت او عن المجنون فأبق او فتح
قفصاً عن طائر فطار في الحال او بعد مكث ... ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح رأسه
فتقاطر فتلف ... بالبيع الفاسد او السوم على اشكال او استوفى منفعة الاجارة الفاسدة
او ... لانه يضعف عن الفرار فقتله السبع ضمن ولو فتح باباً على مال فسرق او دل سارقاً
او ازال القيد عن عبد عاقل لم يضمن ولو حفر بئراً في ملك غيره او طرح المعاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى
الدار وان لم يكن هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج ناراً فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز
قدر الحاجة اختياراً مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعاً
او حبس المالك عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منعه من
امساك دابته المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية
او تلفت فيهم لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكباً قادراً ويضمن حمل الغصب

ويلحق بالغصب المبيع بالفاسد والسوم والحر لا يضمن بالغصب وإن كان صغيراً ولو تلف الصغير في
يد الغاصب بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدم الحر فعليه الأجرة أيضاً
ولو كان عاملاً فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الأجرة نظر ولو حبس صانعاً ولم ينتفع به لم يضمن أجرته ولو
استأجره أبداً أو عبداً فحبسه بقدر الانتفاع ضمن ولو غصب خمراً من مسلم أو متظاهر لم يضمن ولو
كان لكافر وتضمن من الكافر المستتر ولو كان مسلماً بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وإن أتلف الكافر على إشكال
ولو نقل أسناخاً إلى مضيعة فاتفق سبع ففي الضمان إشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرّب آخر النار منه حتى
ذاب فالضمان على الثاني والأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان يتخير المالك بين أن يطالب الغاصب عند
التلف ومن ترتبت يده على يده سواء علم الغصب أو لا وسواء كانت أيديهم بدل غصب للغاصب أو لا وسواء
استعاده الغاصب غصباً أو لا وللمالك الرجوع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني إن علم بالغصب طولب
بكل ما يطالب به الغاصب ويستقر الضمان عليه إذا تلف عنده فلا يرجع على الأول لو رجع عليه ويرجع
الأول عليه لو رجع على الأول هذا إن تساوت القيمة أو كانت في يد الثاني أكثر ولو زادت في يد الأول طولب بالزيادة
دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب فإن كان وضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع
الفاسد فقرار الضمان على الثاني وإلا فعلى الأول كالوديعة والرهن والوكالة ومهما أتلف الآخذ من الغاصب فقرار
الضمان عليه إلا مع الغرور كالواهب فإنه ولو كان المغرور المالك فالضمان على الغاصب وكذا لو أطعمه المالك
أو آجره إياه ولو وهب الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب لغروره وعدمه
لأن الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوّج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد
وبرئ الغاصب وفي الأرش إشكال وكذا لو وهب منه ولو قال هو عبدي فأعتقه فأعتقه فالأقرب النفوذ
وفي الغرم إشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك بإذنه والتصرف إلى مصلحته ولو قال أعتقه
عني ففعل ففي وقوعه عن الغاصب إشكال ولو أمر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلاً برئ الغاصب
ولو أمره بالأكل أو بالبيع أو بالعكس وعمّ الانتفاع فالأقرب البراءة والضمان الآن الأخير على إشكال الركن الثاني

ط

وجه القرب أن الغاصب مأخوذ بأشق الأحوال ولأنه إن زاد الأرش على المقدر فلقد نقص حصل في يد الغاصب بنقص جزء منه أو صفة وما لا كل نقص كذلك فهو مضمون عليه ويحتمل المقدر خاصة لعموم التقدير ومن الجناية أقوى من إثبات يد الغاصب فالأقوى ضمان أكثر الأمرين من المقدر والأرش وهو تفاوت ما بين أقل قيمة معيب والأكثر قيمة صحيحاً إيضاح

الثاني المغصوب إما عين أو منفعة والأعيان إما حيوان أو غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية
وباليد العادية بأقصى القيم وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرقيق ما ينقص من قيمته حصل بآفة
أو تحت اليد العادية بفعل أجنبي أو من قبله تم والمقدر الأقرب الأكثر من المقدر والأرش ولو جاوز
قيمته دية الحر فالأقرب تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالأقرب
دفعه مع القيمة سواء باشر الغاصب أو الأجنبي بخلاف الجاني على المغصوب فإن رجع على الأجنبي دفع إليه
العبد ورجع بقيمته على الغاصب وإن رجع على الغاصب بها فالأقرب رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة
مجاناً وفي عين البقرة والفرس وأطرافهما الأرش ولو مات في يده ضمن القيمة وإن تجاوزت دية الحر
ولو كان عبداً وغير الحيوان يجب ضمانه بالمثل إن كان مثلياً وهو ما يتساوى قيمة أجزائه فإن تعذر فالقيمة يوم
الإقباض لا الإعواز وإن حكم الحاكم بها يوم الإعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة يوم الغصب على رأي وبأرفع
القيم من حين الغصب إلى حين التلف على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك
إذا كسر الملاهي فلا ضمان فإن أحرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب والصنم والمستولدة والمدبر
والمكاتب المشروط والموصى به كالعبد في الضمان والمنافع المباحة مضمونة بالفوات تحت اليد وبالتفويت
ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزم أجرة أعلاها أجرة ولا تجب أجرة الكل ومنفعة البضع
لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فلو وطئ وجب مهر المثل وتضمن منفعة كلب الصيد وما صاد
بيد الغاصب ولو صاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الأجرة تحته نظر أقربه العدم ولو
انتقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلاً بآفة سماوية ضمن الأرش والأجرة لما قبل النقص كملاً و
بعده معيباً ولو كان بالاستعمال كنقص الثوب باللبس فالأقرب المساواة للأول فتجب الأجرة والأرش
ويحتمل وجوب الأكثر من الأرش والأجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الأجرة للمدة السابقة على الغرم
وفي اللاحقة إشكال الركن الثالث الواجب وهو المثل في المثلي وقيمة العليا للغرم على رأي ولو تلف المثلي
في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرمه حتى فقد ففي القيمة المعتبرة احتمالات الأول أقصى قيمته من يوم الغصب

ومعنى المساوات هنا ان الغصب لا يحرم الا قيمة لم تتغير عن القيمة وما هو محرم غير محرم وعدم المساوات انه يضمن بالغصب ما له قيمة سوقية في نفسه وتنقص من مال مملوك فانه يحرم لانه ماخوذ باشق الاحوال ايضا من انه محرم بحجة اتلافه ومن ان هذا الاستيلاء مضمون وجميع ما ينقص فيه مضمون والاول اولى ايضاح

الى يوم التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال الثاني اقصى قيمته من وقت تلف المغصوب الى الاعواز

الثالث اقصى القيم من الاعواز الرابع اقصى القيم من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة الخامس القيمة يوم الاقباض

ولو عدم المثل ثم قدر على المثل فالاقرب القيمة بخلاف القدرة على العين ولو تلف مثلية فظفر به في غير المكان

فالوجه الزامه بالمثل فيه ولو تعذر المثل باختلاف الزمان والمكان عين التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة

ثم اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في محل تلك المفازة

او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزايد بالصنعة اشكال ينشأ من مساواة الغاصب

وعدمها وان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربا وعدمه لاختصاصه بالبيع

ولو اخذ من الحنطة الشعير تخير بين المطالبة بالشعير او الشعير مع الارش ان نقصت قيمته او

الشعير والنقص من الشعير ولو تعذر المثل الا باكثر من ثمن مثله ففي وجوب الشراء نظر ولو ابق العبد ضمن

في الحال القيمة للحيلولة فان عاد تراد والغاصب حبس العبد الى ان ترد القيمة عليه على اشكال فان تلف

العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا في عيب يؤثر في القيمة

النقد احد الاصلين نظر والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على راي فان تعذر

المضروب والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وفي الوزن ضمنه به وان اختلفا في الوزن قوم

بغير جنسه حذرا من الربا المطلب الثالث في الاحكام وفصوله ثلاثة الاول في النقص ولا عبرة بالنقص

لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه

فان تلفت وجبت العشرة ولو تلف نصفه حتى عاد الى نصف درهم بعد رد الاصل الى درهم وجب

القدر الفائت وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع الباقي ولو عادت قيمته بالابلاء

الى خمسة ثم انخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة الناقصة بالابلاء

يغرم ما نقص بالسوق من الثوب لو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم ارتفعت السوق

فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى مع عشرين

ذكر المص وجه الاول وهو ان الطرف تلف بسبب غير مضمون فلا يضمن اما الاول فلانه يحق قتله شرعا وهو القصاص واما الثاني فظاهر لكن الغاصب يضمن نقص المالية باليد وهو ما زاد على مقدار الطرف ووجه الثاني ان يد الغاصب الظالم كالجناية بلا اشكال بل اشد ووجه الثالث انه يضمنه لما تقدم ان الاموال كما تقدم وهذا هو الاصح والجواب عن الاول بالمنع فانه غير مضمون عليه لانه مكلف في يد الغاصب الاحق بحيلة بحق ايضاح

مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو اقوى

ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرد القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كما لو بل الحنطة حتى تعفنت

او اتخذ منها هريسة او من السمن والتمر حلوا فان مصيره الى الهلاك الزم بدل العين فالاقوى رد

العين مع الارش وكلما نقص شيء ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش

النقص فيجوز ان يعانده المالك بعدم التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب

الموجود في يد الغاصب ولو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما

وقيمة الجميع عشرة والواحد ثلثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقص الباقي وكذا لو شق ثوبا نصفين

فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف والباقي في يد المالك

فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل النقص على الباقي

بتعديه ويحتمل ثلاثة لانه قيمة التالف ولو لم ينفصل العيب بالشق رده بغير شيء ويجب رد العين مادامت

باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت

فلكل منهما الرجوع وهل يجبر المالك على اعادة البدل لو طلبه الغاصب اشكال الاعلى رد النماء المنفصل

وعلى الغاصب الاجرة لانه كان ذا اجرة من حين الغصب الى دفع البدل والنماء المنفصل فيما بينهما للمالك وكذا

المتصل فيضمنه الغاصب لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن

الاجرة وان لم ينتفع باجرة المثل من عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع

بالانقص ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على

الطرف فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وهو ما ينقص من العبد بذلك لا جميع ارش العبد لانه ذهب

بسبب غير مضمون ويحتمل اربع البدل لا مرين وكذا لو اقتص منه بعد تحريره الى السيد وكذا لو ارتد في يد

الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصب مرتدا او سارقا فقتل او قطع في يده ففي الضمان

على الغاصب نظر فان معناه ضمن النقص الزايد على المقدر لو حصل على اشكال وكذا الاشكال لو انعكس

نشأ من وجود السبب في يد السيد فكان كوجود المسبب ومن حيث ان التلف حصل في يد الغاصب فيضمنه ايضاح

ولو اشترى [illegible] في يد مالكه [illegible] خاصة وكذا لو اشترى [illegible] او سارقا فقتل

او قطع في يد مالكه المشتري فهو كرده من ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس والجنى عليه في الطرف لزم الغاصب

اقل الامرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته تدفع الى السيد

فاذا اخذها السيد تعلق بها ارش الجناية فاذا اخذها الولي من السيد فللسيد الرجوع على الغاصب بقيمة اخرى

لاستحقاق المدفوع اولا بسبب في يد غصبها ولو كان العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته

ويتعلق بها ارش الجناية فاذا اخذه الولي لم يجب قيمة اخرى على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد

سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى اخرى بالمستوعب ولم يحكم به للاول رجع فيهما ورجع المالك على الغاصب بالنصف

الثاني لان الجناية وقعت بيده فكان للمجني عليه اولا ان ياخذه دون الثاني لان الذي اخذ المالك من الغاصب

هو عوض ما اخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته تقسم بينهما ويرجع

المالك على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه اولا ان ياخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب

كالاجنبي على الاشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة على اشكال ويرده فان سقط ذلك العضو بآفة فلا شيء

لانه يرده بعينه على اشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الاصبع الزائدة ولو مثل به انعتق

عليه على اشكال ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده فعادت الى الاول رد الغاصب العبد

مساويا ولو نقص الى [illegible] الاصل واوجبنا الاكثر من الجميع والا الزائد فان نقص الربع فان [illegible]

الارش قيمة الربع الا النصف ولو غصب عبدا فقطع آخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على

الغاصب الزائد ان نقص اكثر من النصف ولا يرجع على احد ولو لم يحصل زيادة فاستقر الضمان على الجاني ولو

شابا فصار شيخا ضمن النقص وكذا لو كان امرد فنبتت لحيته على اشكال ولو نقص الارض لترك الزرع كان

ارض حمض على اشكال ولو نقل التراب رده بعينه فان تعذر فالمثل وعليه الارش وتسوية الحفر والبائع

اجنبي فعليه التسوية دون الارش ولو حفر بئرا فلم [illegible] الا ان ينهاه المالك فيزول ضمان التردي ولو

نصف الزيت بالاغلاء ضمن مثل الذاهب وان لم ينقص القيمة وكذا في اغلاء العصير على اشكال والاجر المتجدد من الصنائع

وجه الاول انها خرجت عن الملك بالكلية واستولى عليها هنا فصارت كالمتلف والحصول

تخليتها والبدلية فيها ليس بملك لاحد ووجه الثاني ثبوت الاولوية للمالك باليد للتخليل

ودفعها بعد قيد الغاصب عادية لا اعتبار بها لانها اخذ باشق الاحوال

والاصح الاول ايضاح

ما اخذه من التالف وان تساويا قيمة بخلاف ما لو اتفقا جنسا ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل

وجب البيع الكامل فان اوجبناه فصار [illegible] المالك وجوب رد المثل اتكان صار خلا في يد الغاصب

رده مع ارش النقصان ان نقصت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب ويحتمل المالك

اذ يجب عليه اذا نجس او فرخ فهو للمالك الفصل الثاني في الزيادة لو غصب حنطة فطحنها او ثوبا فقصره

او خاطه او غزلا فنسجه رده مع جامع الزيادة وارش النقص ان نقصت القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ

النقرة حليا رده كذلك فلو كسره ضمن الصنعة وان كانت من جهته وللمالك اجباره على ردها نقرة ولا يضمن

ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر ولو صبغه بصبغ من عنده بيع بينهما [illegible]

بينهما بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص الجميع عن قيمة الثوب رده مصبوغا مع ارش النقص

كذا ثبت الشركة لو طارت الريح الثوب الى اجانة صابغ او غصب الصبغ من آخر ولو قبل الصبغ الزوال

اجبر الغاصب عليه على اشكال وان استضر بعدم الصبغ او نقص قيمته ولو طلب الغاصب الازالة اجيب اليها سواء

حصل الصبغ بالقلع على اشكال والا فان تعيب الثوب ضمن ارشه ولو طلب احدهما ما الصاحبه بالقيمة لم يجب

القبول وكذا لو وهبه اياه ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب دون العكس ولو كان

قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة الا ان قيمة الثوب نقصت للسوق الى سبعة وارتفعت قيمة

الصبغ الى [illegible] فللمالك سبعة ولو ساوى اثني عشر فللمالك نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها ولو انعكس

النقص للسوق قيمة مضمون ولو مزج الزيت بجنسه المساوي او الاجود تشاركا وبالاردى تخير المالك في المثل

او العين مع الارش ولو مزجه بالشيرج فهو اتلاف فعليه المثل ومزج الخل بالشعير ليس باتلاف بل يلزم بالفصل

بالالتقاط وان شق ولو استدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزمه العين وان ادى الى الهدم ولو رقع بها

اللوح المغصوب سفينة وجب قلعه ان كانت على الساحل او كان اللوح في اعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت

في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالاقرب الرجوع الى القيمة الى ان تخرج الى الساحل ان كان في السفينة حيوان له

حرمة او مال لغير الغاصب ولو كان له فالاقرب العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الا

بعد التلزان القتل والذي حصل في [illegible] بعد الثلاثة فلا يكون مضمونا على البائع ومن ثم استفاده المشتري بسبب موجود عند البائع [illegible] كان مضمونا عليه

الا لو وطئها الغاصب عالمين وهي مختارة هل يضمنها ويكون بمنزلة غصب منفعة اولا وقد ذكر المصنف في الاشكال السابق من ان حق
لما لك اتلفه الغاصب بغير ولانه ماخوذ باشق الاحوال ومن انه من مهر البغي فلا تقلنا بعدانه لذا يطلبها الغاصب عالمين حرة الغاصب
منا لانها يفوت عليه من يده كما بغية وعدمه ان قلنا لا يضمنها الغاصب لم يضمن هنا ايضاح

ولو خيف تلفها لضعفها فالقيمة وكذا تجب القيمة لو خاط بها جرح حيوان لحرمة الا مع لمن التلف
ولو مات المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرة وكسر الحوز
كسر عليه ان نقصت قيمته عنها ما لم يكن بفعل غرم صاحب الفصيل والدينار الارش سواء كان بفعله او لا ولو
نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة وامكن اخراجه بكسره فهو كذلك ولو ادخلت دابة راسها في قدر فاحتيج
الى الكسر فان كانت بيد مالك الدابة فعليه الارش كما في حفظها وان لم يكن يد عليها فان فرط صاحب القدر
بان جعلها في الطريق ضمن الكسر ولا شيء له وان لم يفرط عنهما كسرت وضمن صاحب الدابة الارش للمصلحة
لو نقصت قيمته لعيبه ثم زال العيب بيد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة الفصل الثالث في تصرفات الغاصب
ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد فلو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها او عشر قيمتها مع البكارة
ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويجتمع مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ولو اقتضها باصبعه فعليه دية البكارة
ولو وطئها بعد ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها لحق به الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فاشكال ينشأ من عدم العلم بحياته
ومن تضمين الاجنبي له لو وقع بجنايته فالاقرب الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب دية
جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فللمالك المهر والولد والارش
بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو وطأها مطاوعة حدا وفي عوض الوطء اشكال ينشأ من النهي عن مهر البغي
ومن كونه حقا للمالك ولو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب ضمنه وان وضعته
ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن جنين امة ولو كان الغاصب عالما دونها الحق به الولد
ووجب الحد والمهر عليه وبالعكس يحد هو دونه ولا مهر على اشكال ولا يلحق به الولد ولو باعها الغاصب فوطئها
المشتري عالما بالغصب كالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع البضع هل تدخل تحت
الغصب ام لا والا يجب الاجرة لو ملكها ثانيا اذ التعدي بالشبهة وفي تقديم تعدده مع الاشتراك نظر
ومع الجهل يستقر على المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان الاقرب يوجب ضمان الولد ويرجع المشتري

اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطء وقيمة الولد لانعقاده حرا ويرجع بذلك كله
على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين لو تلفت ولا يرجع على الغاصب وكذا المتزوج من الغاصب
يرجع بالمهر في رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو بنى فقلع بنائه فالاقرب الرجوع بالارش
النقص ولو تعيبت بيده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة وعدمه وبنقصان الولادة
لا ينجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب حبا فزرعه على الاقوى او بيضا فاستحضنه او كان للغاصب وعليه
الاجرة والارش لو نقص بالتراب ولا يصح اكل الاجرة والارش ولو هزلت الدابة لزمه الارش ولو كان
النقص بغير الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالثمرة والولد او منافع كسكنى الدار ويضمن
على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه الاعيان او غيرها مع جهل
البائع او علمه مع الاستيفاء وبدونه اشكال وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين
باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا ولو اشترى من الغاصب عالما فاستعاد المالك العين
لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع به مع وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك الرجوع على من شاء مع
تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ومع الجهل على الغاصب ويرجع المشتري الجاهل على الغاصب بما غرمه
مما ليس في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي رجوعه بما حصل له في مقابلته نفع
كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن اولية المباشر ولو زرع
الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا علم للمالك بل هو للغاصب وكذا
الثمار وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الغرس قيمة الارض او بالعكس لم يجب القبول
ولو حفر بئرا فعليه طمها الا ان يمنعه المالك وقيل لو خيف سقوط حائط جاز ان يستر جذوع الغير ولو نقل
المغصوب فعليه الرد وان استوعبت اجرته اضعاف قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو
رضي المالك ببقائه في موضعه لم يجز النقل ولو بنى الارض بتراب منها والالة المغصوبة منه لزمه اجرة الارض
مبنية ولو كانت الالة للغاصب لزمه اجرة الارض مجردا ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة

دابة الى حين نقصها واجرة مثلها من حين نقصها الى حين ردها وكذا لو باعها [illegible]

فعليه اجرة مثلها من حين القبض الى حين التلف [illegible] والعيب [illegible] للغاصب [illegible]

الثالث لو باع الارض المغصوبة [illegible] فان تلفت رجع المالك على ايهما

شاء فان رجع على المشتري الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة [illegible] ولو اتجر بالمال المغصوب

فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة فللغاصب [illegible] فالربح للمالك [illegible]

الغاصب [illegible] العبد بغصب [illegible] المشتري لقوم البائع [illegible] الثمن والقيمة

[illegible] لم يكن للمشتري مطالبة [illegible] بل [illegible] الامرين من القيمة والثمن

فان عاد العبد الى [illegible] ولو كان [illegible] خيار الفسخ [illegible]

لانه لا يملك [illegible] بالبيع فلو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المالك ويرفع الثمن الى البائع ولو

اعتق المشتري العبد لم ينفذ [illegible] وكذا لو [illegible] الاقرب القبول [illegible]

لان العتق حق الله تعالى [illegible] **خاتمة** في التنازع لو اختلفا

في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه [illegible] فاذا حلف طالبه المالك بالبدل وان كانت العين باقية

بزعم الطالب العجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة على رأي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى

المالك صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد والخاتم الذي في اصبعه اما لو ادعى

الغاصب عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او ادعى رد المغصوب او

قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد زيادة قيمة المغصوب في قدرها فادعى المالك الزيادة

قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على الغصب

[illegible] وادعى المالك [illegible] عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا

ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه ان اقتصر على لفظ البيع و

لم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا كان يقول بعتك ملكي او هذا ملكي او قبضت

ثمن ملكي او اقبضته ملكي **المقصد الثالث** في الشفعة وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه

بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار المجلس وفيه فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين

اثنين قابل للقسمة فلا تثبت في المنقولات على رأي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين

الى الارض ثبتت الشفعة تبعا وفي دخول [illegible] تردد من جريان العادة بعدم نقله ولا تدخل الثمرة

التي [illegible] وان بيعت على رؤوس [illegible] واحترزنا بالثابت عن [illegible] مبنية على

سقف لصاحب السفل فانه لا ثبات لها اذ لا ارض لها ولو كان السقف لهما فاشكال من حيث انه في الهواء فليس

بثابت واحترزنا بالمشترك عن غيره فلا تثبت بالجوار ولا فيما قسم الا مع الشركة في الطريق او النهر اذا ضمهما

البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام [illegible] والدكاكين الضيقة وما اشبهها مما لا يقبل

القسمة لحصول الضرر بها وهو ابطال المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على رأي ولو امكن افراد

بقسمة الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحى اربعة

احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان الطريق واسعا لا تبطل منفعته بالقسمة ولو ضم المقسوم

او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة تثبت في الحصة بنسبة قيمتها من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة بالبيع

فلو وهب الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غيرها لم تثبت الشفعة ولو كان

الشريك موقوفا عليه تثبت الشفعة في الطلق ان كان واحدا على رأي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع

فلو باع بخيار تثبت الشفعة اشترك او اختص باحدهما ولا يسقط خيار البايع وكذا لو باع الشريك ثبت

للمشتري الاول الشفعة وان كان للبايع خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالمنقول للمشتري وان فسخ

قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني** في الآخذ [illegible] وهو كل شريك

بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على رأي ولا للعاجز ولا المماطل والهارب

فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام فان احضره والا بطلت الشفعة بعدها ولو ذكر انه في بلد اخرى اجل بقدر وصوله

منه وثلاثة ايام بعده ما لم يستضر المشتري فان كان المشتري مسلما اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه ذمي

والاملاء وللاب وان علا الشفعة على الصغير والمجنون وان كان هو المشتري لهما او البايع عنهما على
اشكال والوصي على راي والوكيل وتثبت للصغير والمجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما
بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح ولو اخذ الولي مع اولوية الترك لم يصح والملك باق للمشتري وتثبت
للغايب والسفيه والمكاتب وان لم يرض المولى وعامل صاحب مال القراض بالترك الا بالشفعة ان لم يكن فيه ربح
او كان لان العامل لا يملكه بالظهور واما المأخوذ منه فهو كل من تجدد ملكه بالبيع واحترزنا بالتجدد عن
شريكين اشتريا دفعة ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم يبطل الشفعة ولو باع
الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابا في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذ الشفيع
بالمسمى والا فما خرج منه بالنسبة وان كان الوارث الشفيع والوكيل للبايع عن احد الشريكين الاخذ للاخر وكذا
الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفى ولي الطفل
مع غبطة الاخذ كان له المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه
لتجدد الحق الكامل ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي والمغمى عليه كالغايب
وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ
نعم لهم منعه من دفع المال الثمن فيها فان رضي الغرماء بالدفع او المشتري بالصبر تعلق حق الغرماء بالشقص
والا كان للمشتري الانتزاع وللعبد المأذون في التجارة الاخذ بالشفعة فلا يصح عفوه ولو بيع شقص
في شركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح ومطلقا ان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك
الاخذ وقيل تثبت مع الكثرة فقيل على عدد الرؤوس وقيل على قدر السهام فروع على القول بالثبوت مع الكثرة
الاول لو كان لاحد الثلثة النصف وللاخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام
وخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسمت الشقص عليها ويصير العقار على تلك العدة
فلو كان البايع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللاخر سهم فالشفعة
على ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فهي الشفعة ارباعا لصاحب النصف

ثلثة ارباع وللاخر ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الاخرين اخماسا لصاحب النصف
ثلثة وللاخر سهمان وعلى الاخر تقسم الشفعة نصفين الثاني لو ورث اخوان او اشتريا دارا ثم مات
احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه الثالث لو باع احد الثلثة من
شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري وقيل بالشركة وح لو قال المشتري قد اسقطت شفعتي فخذ
الكل او اترك لم يلزم لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كما لو اخذا الشفعة ثم عفا احدهما عن حقه الرابع
لو عفا احد الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر فلو وهب بعض الشركاء نصيبه
من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فللشريك ان ياخذ من الثلثة
ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للاخرين مشاركته
لعدم سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو ترتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان
اخذ من السابق لم يكن للاحقين المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم الثاني
لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع
لم يشاركه احد ويحتمل مشاركة الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني
في شفعة الثالث لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفي عنه فكذا اذا لم يعف
لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو فعلى هذا للشفيع سدس الاول وثلثة
ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح
من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الاخر للاول نصف
سدس الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون
وللاول خمسة وللثاني اثنان الخامس لو باع احد الاربعة وعفى اخر فللاخرين اخذ المبيع ولو
باع ثلثة في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق
الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشتري الربع

الاول عينا باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانها ما كان حال البيع
وعدمه لتركه لذلك وثبوته للعفو عنه خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يترك كل بيع لانه لم يشركه
فصار له الربع مضموما الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث وللمشتري الاول الثلث فكل منهما سدس لانه
شريك في شفعة مبيعين للبايع الثلث وللمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة بيع واحد
السادس لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان
حضر الثاني اخذ من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك ولو قيل
ان الاول ياخذ الجميع او يترك اما الثاني فله اخذ حقه خاصة لان المنع هي تبعيض الصفقة على المشتري
منتفية هنا او اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفى لم يبطل الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع
وكذا لو عفى ثلثة او امتنعوا فللرابع الجميع ان شاء ولو حضر الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر
الآخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه
من المردود لان الاول لم يعف بل رده بالعيب فكان كما لو رجع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الاول
ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل شفعته على اشكال
واذا دفع الحاضر الثمن فحضر الغائب دفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالنائب السابع لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين وعفا
اخذ حقه خاصة اخذ الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد
الاول ويقسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه تسعة وليس
للتسعة نصف فيضرب اثنين في التسعة فللثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني ترك سدسا
كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع فيتوفر على شريكيه في الشفعة والاول والثالث متساويان في الاستحقاق
ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما الثامن لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع
اخذ نصيب احدهما دون الآخر لان تعدد الصفقة على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد

الاجماع منعقد على ان في الثمن المثلي ياخذ الشفيع بمثله وانما الخلاف في ذي القيمة فقال الشيخ تبطل الشفعة وقال المفيد تثبت ويأخذ بقيمة الثمن احتج الاولون بان الشفعة خلاف الاصل فيقتصر على المجمع عليه واحتج الآخرون بعموم ثبوت الشفعة وهو ممنوع ايضاح

فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما
لواحد فللثالث اخذ الشفعة منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع
فله اخذ الاول والثاني واخذهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول في
ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة فللشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة الفصل الثاني في كيفية الاخذ
يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على رأي وهو قد يكون فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع
الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملك حينئذ ولفظا كقوله اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ
مع دفع الثمن او الرضا بالصبر ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ ولو طالب
بالشفعة ولو قال اخذته بمهما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله
وليس للشفيع اخذ البعض بل الكل او الترك فلو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة ويجب
الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على رأي وان لم يفارق المجلس ولا يجب مخالفة العادة
في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديم على صلوة حضر وقتها ولو اخل الشاهد بعد علمه
بالسعي او التوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة ثم تجب المبادرة الى
احدهما فان لحقته الاعذار وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب واغلاق الباب والخروج
من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلوة وانتظار الجماعة عذر الا مع حضور المشتري معه مع عدم اشتغاله
بالطلب عن هذه الاشياء ويبدأ بالسلام والدعاء لفظا ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان
مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم العقد على رأي سواء كانت قيمة الشفيع
او لا ولا يلزم بما الدلالة والوكالة وغيرها من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة
وان كان في مدة الخيار على رأي ولا يسقط عنه ما حط البايع وان كان في مدة الخيار على رأي ويسقط ارش العيب
ان اخذه المشتري ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له
الاخذ من الاصل على رأي وليس على المشتري حمل الثمن الى الشفيع ولو باع شقصين مع شريكين

لو احد صفقةً فلكل شريك اخذ شفعته خاصة ولو عفا الشريك فليس له اخذ الجميع او واحدها ولو تزل التقوم
كثرة الثمن فبان قليلا او انه جنس فبان غيره او كان محبوسا فعجز بعجز اخر او باع الكل مطلقا وعجز
عن الوكالة او ظهر له ان المبيع سهام قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او انه اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس
او اشتراه لشخص معين فبان لآخر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى
الشقص وحده فبان انه اشتراه مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو ظهر له انه اشتراه بثمن فبان انه
اشتراه باكثر او انه اشترى الكل بثمن فبان انه اشترى به بعضه بطلت شفعته وتصرف المشتري قبل الاخذ
صحيح فان اخذ الشفيع بطل ولو تصرف بما تجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني فلو باع
المشتري بعشرة بعشرين فباعه الآخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلثين
والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني
فسخ الاول ودفع عشرين وبطل الثالث ورجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو
وقفه المشتري او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان يأخذه
ان لم يكن لازمة والا فاشكال فان قلنا يرجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير بينه وبين الثمن
فان تقايل المتبايعان او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو رضي با
المشتري لم يكن له الشفعة بالاقالة ولو قلنا عند التخالف في قدر الثمن وفسخنا البيع به فللشفيع اخذه بما حلف
عليه البائع لاخذه منه هنا والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البائع كلف الاخذ منه او الترك
ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري
وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع ولا يصح الاقالة بين الشفيع والبائع ولو انهدم او تعيب بفعل
المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ بالجميع او الترك والانقاض للشفيع ان كانت
منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذه بحصته
من الثمن وان لم يكن المشتري ولو بنى المشتري او غرس بان كان الشفيع غائبا او صغيرا او طلب المشتري من الحاكم

القسمة

القسمة فللمشتري قلع غرسه او بنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل على ملك الشفيع
لتخليص ملكه اما نقص الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه لم يتعد فحينئذ يأخذ الشفيع
الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال وبين
بذل قيمة البناء او الغرس ان رضي المشتري ومع عدمه نظر وبين النزول عن الشفعة فان اتفقا على بذل القيمة او
اوجبنا بذلها على المشتري مع اختيار الشفيع لها قوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعا لانه انما كان له قلعه
مع الارش بل اما ان تقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع
او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من القلع
لو اختلف الوقت فاختار الشفيع قلعه في وقت اسرع تنقص قيمته عن قلعه في وقت آخر فله ذلك ولو زرع
المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذ الشفيع فالحكم كذلك ولو زرع المشتري فللشفيع
اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ للمشتري
ان كان نخلا لم يؤبر على راي وعلى الشفيع ابقاؤه الى وقت اخذه مجانا اما المتصل فللشفيع ولو كان الطلع غير مؤبر
وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذ الشفيع بعد التأبير اخذ الارض والنخل دون الثمرة بحصتهما من الثمن
لو ظهر استحقاق الثمن فان لم يكن معينا فالاستحقاق باق والا بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع
من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده البائع قدم حق الشفيع فيطالب البائع بقيمة الشقص
ان لم يحدث عنده ما يمنع الرد وبالارش ان حدث ولا يرجع على الشفيع الا ان كان اخذ بقيمة العوض الصحيح
ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها لم يكن له رده على البائع ولو طلبه البائع لم تجب اجابته ولو نقصت قيمة
الشقص عن قيمة الثمن فالاقرب ان الشفيع لا يرجع بالتفاوت لو زادت ولو كان في يد المشتري عوض التالف
الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذه بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة
الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة
البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه ارتجاع الثمن وقد حصل

بيّنه ومن قول جمهور الاصحاب ان له الاخذ بالقيمة ومن ان تملك مال الغير بغير رضاه غير جائز عقلا ولقوله الا ان يكون تجارة عن تراض

فلا للبين في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع

لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين

قبل تسليمه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البايع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو

ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما فان كانا جاهلين فان رده

الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ فهل له الارش قيل لا لانه

استدرك ظلامته ويحتمل ثبوته فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فايت من المبيع فلا يسقط

ببطلان ملكه ثم يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا الاخبار لو علم الشفيع خاصة ولو علم المشتري خاصة

فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد ابراه بالبراة من كل عيب فان علم الشفيع بالبراة فكالمشتري والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة

ويسقط بكل ما يعد تقصيرا او توانيا في الطلب على ما

اذا بلغه الخبر فلينهض للطلب فان منع بمرض او حبس بباطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة او منة ثقيلة

فان لم يجد فليشهد فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه بتواتر او بشهادة عدلين

فقال لم اصدق بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره من صدقه

ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من

الشفعة قبل البيع او نزل عليها او عفى او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع

او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او كان البايع

فاختار الامضاء او ترتب على اللزوم ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة لبعده عن المبيع حتى يصل اليه

او اعرف الشفيع بصحة الثمن المعين او تلف قبل قبضه على اشكال بطلت ويجوز الحيلة على الاسقاط

بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع به عوضا قليلا او يبريه من الزيادة او ينقله بغير بيع كصلح او هبة

ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك الشفعة بمال صح وبطلت

الشفعة ولو كان الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع نقصه وجب الصبر وهل له الترك عاجلا الا ان ينتظر الى

وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت والمشتري الاول الشفعة على الثاني

ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط بسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت

لبقاء ما يوجبها للجميع ابتداء فلو اخذ الشقص من المشتري الاول فهل للمشتري الاول شفعة على الثاني اشكال

ينشا من ثبوت السبب وهو الملك وقت حصوله لانه لو اخذ بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل

علمه فالاقرب عدم الابطال لانه لا يبطل به ثبوت الشفعة وقت البيع والشفعة موروثة كالمال على

راي فلو طالب الموروث او لا فللزوجة مع الولد الثمن ولو لم يكن وارث فهي للامام فان عفا احد الورثة

عن نصيبه لم يسقط وكان للباقي اخذ الجميع او الترك اما لو عفا الميت او اخر الطلب مع تمكنه فانها تبطل ولو عفا

احد الوارثين وطالب الآخر ثم مات الطالب فورثه العافي فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس

وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة

بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين ولو اشترى شقصا

مشفوعا واوصى به ثم مات فللشفيع اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة والوصية تتعلق

بالعين لا البدل ولو اوصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة

ويحتمل الموصى له ان قلنا انه يملك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا بينا ان الملك كان له

لا يستحق المطالبة قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث

لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له انتقل الى الطالب فان قلنا بعدم

استحقاق المطالبة يحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى به انما ينتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب

الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لتاخر ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل

علمه بالبيع ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة يثبت الشفعة

ولو تقايل احد الشركاء الثلاثة اخرجها المشتري من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لان احدهما رد الى

الآخر ملكه فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل من المالك والعامل خمسان وقال

للغائب حصتي بالسدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلاثة حصته من
الشريك استحق الثالث الشفعة دون المشتري فيحتمل التسوية فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم
الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخذ الجميع مما في يد مشتريه اذ لا شريك له في الشفعة وان اخذ
بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه
من الثاني لان شريكه المشتري الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث من جميع ما في يده وفي يد الثاني فقد باع
نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منقسما في ايديهما نصفين فيأخذ
من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس فيرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن فيكون السدس الذي
هو ربع الثلث يرجع الى الاربعة للشفيع النصف وللاخر الربع وان اخذ بالعقدين اخذ الجميع ما في يد الثاني وربع
ما في يد الاول وهو ثلاثة ارباع والشريك الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول والى الثاني ثلاثة ارباع الثمن الثاني
ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن
كذلك لانه قد صار نصف هذا النصف بيد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بنسبة
المأخوذ من الثاني لانه ربع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلاثة ارباع الثمن

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقوى الحكم ببينة الشفيع
لانه الخارج ولا تقبل شهادة البايع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وعليه بدونه
ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم لبينة المشتري ويأخذ الشفيع به ولو لم
بينة حلف البايع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو
اقام البايع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتريته بكيل
ولا اعلم به حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين
فان تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغراس او البناء فقال المشتري انا احدثته
وانكر الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي

فانكر

فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال والشفيع دون البايع على اشكال الاحلاف
المشتري ولو ادعى تأخر ملك شريكه قدم قول الشريك مع يمينه وتكفيه الحلف بعدم استحقاقه الشفعة ولو ادعى
كل منهما السبق تحالفا لعدم البينة ولا تكفي البينة على الشراء المطلق فان شهدت بتقدم احدهما قبلت ولو شهدت
بينتان لكل واحد منهما بالسبق احتمل التساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث واقاما بينة
قيل يقرع والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو صدق البايع الشفيع ثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبايع
ولم تقم الشريك بينة بالارث لانها لم تشهد بالبيع وقول البايع يقبل في الاقرار على الغير ولا يقبل شهادته عليه
وليست الشفعة من حقوق العقد فيقبل فيها قول البايع ولو ادعى الشريك الايداع واقام بينة قدمت بينة
الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع اودعه
ما هو ملكه في تاريخ متأخر قيل قدمت بينة الايداع لانفرادها بالملك وكاتب المودع فان صدق بطلت الشفعة
والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع ما هو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة
لانه ثمة معناها ويطالب مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال
الخصم اشتريته لفلان سئل فان صدق ثبت الشفعة عليه وان قال هو ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه وان
كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه الى الشفيع الى ان يحضر
الحكم الغايب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل ولي عليه ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه
يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه
فان اعترف بعد اقراره بالملك للغايب او للطفل بالشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من بيده
حصة الغايب الشراء من الغايب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد وعدمه لانه اقرار على
الغير فان قدم الغايب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما
على الاخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة وفي القضاء له باليد اشكال فلو قضي له بالنصف الذي
في يده مدعي الكل باليمين لم تكن له الشفعة لو باع مدعي الكل الا بالبينة ان لم تقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين

معنى الحريم هو الموضع القريب من موضع معمور يتوقف تمام الانتفاع بذلك المعمور عليه ولا يبلغ بالملك المعمور عليه ظاهرًا فهو حريم لذلك الموضع المعمور فاذا كان النهر في ملك الغير فتعلق الحريم حقى تقديم ايهما الحال بينهما من تعارض الحق والملك والملك اقوى ومن توقف غاية الملاك الحريم فيما دونه ومن حيث ان الحريم لازم للغير لا ينفك عنه غالبا وكلام موجه موافق للظاهر ايضاح

ستة الاول العمارة فلا يملك معمور بالاحياء لانه ملك ولو اندرست العمارة فانها ملك للمعينين او للمسلمين الا ان يكون عمارة جاهلية لم يظهر انها دخلت في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحياء ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء ولو اغلب طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحياء نظر بينا اشعاره انه لا

فيما ليس بمملوك لكل احد لم يجر عليها ملك المسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهو له ولعقبه او لورثته وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذن الامام فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق بها وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريمًا **الثاني** حريم العمارة فلا **الثالث** اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف

قرب البلد الصالح لا يبطل يصح احياء ما هو اليه من الموات من مجتمع النادي ومن نكص الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية من نحو مصر انفسهم وكذا سائر الغريب للسالين والطريق والشرب حريم البئر والعين ويجوز لما قرب من العامر مما لا يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الابنية خمس اذرع وقيل سبع فينبغي عن المقابل ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فقد ادعى الحريم حكم له بيمينه على اشكال وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم والدار مطرح ترابها ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات لا حريم في الاملاك لتعارضها ولكل ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر صاحبه فلا ضمان فلو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها ما برز اغصانه او سرت عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه ولو كان في مثل الغرس **الرابع** ان تكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر ولو كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس** التحجير وهو نصب المرز او التحويط او نحوه

وجه القرب قوله لعدم انفكاك العقلاء مع القسم جاز وقول المشتري انما اشتريت بالف مع ان الثمن اكثر ليسقط الشفعة [illegible]

٢٦٠

السبعة التراجيح من المدعي اولا فان لم تكن بينة حلف المنكر فان نكل احلفنا المدعي وقضي له ولم تسمع دعوى الآخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو اختلف المتبايعان في الثمن واوجبنا التحالف اخذه الشفيع بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان البائع يحلف على فسخ البيع فاذا اخذ بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري بالاخذ بما قال البائع جاز وملك الشفيع اخذه بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البائع وقال كنت غالطا فان للشفيع اخذه بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على احد الوارثين الشفعة العفو فشهد له الآخر لم تقبل فان عفى واعاد الشهادة لم تقبل لانها ردت للتهمة ولو شهد ابتداء بعد العفو قبلت ولو ادعى عليهما العفو فحلفا ثبتت الشفعة وان نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما ولا يأخذ الناكل بالتصديق لا بيمينه وان كذبه احلف الناكل او ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عذرا على اشكال وان نكل قضي للحالف بالجميع ولو شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الآخر بطلت الشفعة والا اخذ الآخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري انك باطل وقال الآخر صحيح فالشفعة بأجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الآخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع بل في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه وبقي الشقص معه يزعم انه للبائع ويدعي وجوب رد الثمن والبائع ينكرهما فيشتري الشقص منه احتياطا او يتبارآن فللشفيع فان اتى الشفعة ولو اقر الشفيع والبائع خاصة لم يطالب البائع الثمن على المال ولم يطالبه المشتري الا بالشفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدق احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب شريك المالك عنه فلا شفعة وان نفى عنه فله الشفعة **المقصد الثالث في احياء الموات** المتروكات اربعة ينظمها اربعة فصول **الاول** الارضين والمتروك منها ما يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا ينتفع به اما للعطلة لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وهو للامام خاصة لا يملكه الآخذ وان احياه ما لم يأذن له الامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء والاخلاء واسباب الاختصاص

للموات هي الارض الخراب الذي لا تنتفع بها لعطلتها ولتعذر سقيها [illegible]

ط

يشا من وجوه الاول اختلاف الاصحاب فقال بعضهم مملوكة للامام ع واذا كانت له فله ان يقطعها وقال آخرون المسلمون فيها شركون ولا يجوز منع بعضهم وقال ابن ادريس المعادن التي في ملكه ع فله اقطاعها وعزها الثاني هو انهم خلق ما في الارض جميعا اضاف الكل الى الكل بالاستحقاق ويقتضي الاشتراك الثالث من ان الاستحقاق بحسب المصلحة والاحتياج فهو منوط بنظر الامام ع فجاز له التخصيص ومن ان تخصيصا طلبه من البعض ان يقطعه ما يعينه بموضع تخصه فقيل انه كالما العد فان الامر هذا هو الاقوى عندي الصباح

او يحفر ساقية لحيطة او اداره تراب حول الارض او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحيا الا بالزرع فيه والتحجير يمنع في الاحيا بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان اهمله لم يقتصر على انشائه بل يملك بالتصرف فلا منع من يريد احياها فان قيس فاحياها ملك او الحر ان اعل العادة اخبره الامام على الاحيا او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفعه الامام يده او ياذن له في الاحيا **السادس** اقطاع الامام وهو متبع في الموات فلا يجوز احياء ما لم يكن صوان اخذ اليه من التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الا الحارث العقيق فلا يحجر على ما اقطعه التحجير واقطعه الناس واقطع ارضا تحفرها وبحفر وقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال في حكم الاقطاع التحجير وهل يمنع الامام الناس من رعي كلا ما حاجة في الارض المباحة ليختص بدعونهم كما حمى النبي صلى الله عليه وآله لنفسه ولم ان يحمي لتسعى نعم الصدقة والضوال لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه الامام ولا تغيره ومن احيى منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة ثم زال فالوجه جواز الاحيا. **الفصل الثاني** المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والربط والمنافع في الطرق الاستطراق والجلوس بغير المضر للمار فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفا غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه ولو جلس للبيع والشرا في الاماكن المتسعة فالاقرب الحاقها بالمعادة فان قام وتحله في باق فهو احق به فان قصد بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استقر بتفريق معامليه والمضايق على ... بعد او استقربه بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا احياؤه ولا تحجيره وله ان يظلل على نفسه بالاضرار ببارية وثوب وليس بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة واما المسجد فمن سبق الى مكان فهو احق به فلو قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نية العود الا ان يكون رحله باقيا ولو استبق اثنان ولم يكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوسه موضعا منه لقراءة القرآن او تدريس العلم او لا واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له سكناه لم يجز ازعاجه وان طال زمانه ما لم يشترط الواقف ... وليس احدها ... فيلزم بالخروج عن انقضائها ولو شرط على الساكن الشاغل بالعلم او القرآن او تدريسه فاهمل اخرج

ذهب ابن البراج في المهذب الى ان جميع المعادن من الانفال وهي للامام ع وذهب المفيد ايضا الى ان المعادن مطلقا من الانفال وذهب ابن ادريس الى ان المعادن التي في ملكه خاصة كبطون الاودية للامام ع وما هو في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع وذهب الشيخ رحمه الله الى ان المعادن الظاهرة يشترك المسلمون فيها وليس للسلطان ان يقطعها بل الناس كلهم فيه سواء ياخذون منه قدر حاجتهم والاختلاف في اخذ كل لا يطلا وهو المذهب اختاره المصنف وهو الحق الصباح

ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام لحيطة الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يبقى بقاء رحله اشكال **الفصل الثالث** المعادن وهي قسمان ظاهرة وباطنة اما الظاهرة وهي التي لا يفتقر في الوصول اليها الى مؤنة كالملح والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها عند بعضنا والاقوى اشتراك المسلمين فيها فلا يملك بالاحيا ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص المقطع والسابق الى موضع منه لا يزعج حتى يقضي وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات فحفر فيها بئرا او ساق الماء اليها فصار ملحا صح ملكها ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز واما الباطنة فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام ايضا خاصة والاقرب تقديم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحيا ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ بالحفر الى النيل فهو تحجير لا احيا وهو يصير حينئذ اخص ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان الى زوال عذره ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحيا ولا يقتصر ملك المحيي محل النيل بل الحفر التي حواليه وتليق بحريمه يملكها ايضا ولو احيى ارضا ميتة فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة او للمسلمين اشكال ولو قال المالك للمعدن اعمل ولك نصفه بطل لجهالة العوض والحاصل للمالك وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه واقسامها سبعة **الاول** المحرز في الآنية او الحوض او المصنع مملوك لمن احرزه وكذا الماخوذ من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر ان حفرت في ملك او مباح للتملك ملكها كالحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولم يجز لغيره الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه

بحسب النظر ان قلنا ان تلك المباحات لا يحتاج الى نية فقد ملك بعض الماء فلا يجب عليه بذل فاضله كساير الاموال والمراد من الخبر بعد صحته الماء المباح والنهي محمول على منع فضل الماء لا يوجب البذل لجواز كونه للجهالة وعلى القول باحتياجه الى النية فيكون هذا كالتحجير فيفيد الاولوية ويمنع وجوب بذل الفاضل منه ايضاح

لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها فاستخرجه انسان ملكها ولو حفرها في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج ولو اذا حفر بئرا في ملكه لم يكن لمنع جاره من حفر اخرى في ملكه وان كان قريبا من الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الكلفة على العمل المخرج **الثاني** مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك مشتركة لا يختص بها احد حتى انتزع منها شيئا في اناء او بجهة ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه الانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل فالناس فيه شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او يسيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي ليسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دفعه حتى ينتهي سقيه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان كان الاخير وان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقي ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقي كل واحدة ولو تساوي اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقي من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يترك للاخر وليس له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة يفيد التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم لهم ما يفضل كفايتهم وان كان الاحياء في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيا آخر فوقهم ثم آخر فوق الثاني قدم الاسفل لسبقه في الاحياء ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينتزع من المباح بان يحفر انسان نهرا في موات يتصل بنهر كبير مباح فاذا تم الحفر الماء لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا اوصل فقد ملكه بالاحياء وسواء اجرى فيه الماء اولا لان الاحياء التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الماء الجاري فيه على رأي فان وسعهم او تراضوا والا تم المهايأة بنصب خشبة صلبة

خاذ

ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مقدم الماء ثم يخرج من كل ثقب ساقية منفردة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في ساقية ولصاحب الثلث ثقبان يصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقبة وتصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقيته سقى بها ما شاء سواء كان له شرب من هذا النهر اولا وكذا البحث في الدولاب لا يسقي بنصيبه ما شاء ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شاء من اجراء غير هذا الماء او عمل رحى او دولاب او عبارة او غير ذلك وليس لهم ذلك في المشترك ولو فاض ماء من هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر يعشش في ملك انسان **الثامن** النهر المملوك الجاري من ماء مملوك بان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب من الماء المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية ولا يحرم على صاحب المنهل ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا اجبار على البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سكر شق فهو عليهم على حسب ملكهم فيخرج الكل الى ان يصلوا الى الادني من اول ثم لا شيء عليه ويترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني وهكذا او يحتمل الشركة **تتمة** المرجع في الاحياء الى العرف فقاصد السكنى يحصل احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف البعض وتعليق الباب والزراعة بالتحجير بمسناة او بساقية او تمرز وسوق الماء ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس به وسوق الماء اليه ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها وقطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها ولو نزل كفر او نصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احيا وكذا الواحل والشوك وشبهه ولا يفتقر في الاحياء الى اذن الامام ولا الاسلام الا في ارض المسلمين واحياء بلوغ نيلها

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف فلا تنعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او اكريتك والقبول كالفظين الدالين على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك

هنا مسائل اذا آجره الدار كل شهر بدرهم ولم يعين مجموع المدة اختار شيخنا في المعتبر البطلان وهو اختيار ابن ادريس لفقد شرط الصحة فان العلم بقدر الاجرة شرط ... وقال الشيخ في النهاية والمفيد تصح الاجارة في شهر وقال ابن الجنيد لا باس ان يستاجر الدار كل شهر بكذا وكل يوم بكذا ولا يذكر نهاية الاجارة ... احتج الشيخ بان للعقد ... فيحكم بصحته ... بدرهم وكل ما بعده ... والجواب المنع من ذلك ... اذا استاجر لحمل صبرة مجهولة القدر مشاهدة كل قفيز بدرهم بطل لجهل العمل والاجرة وقال الشيخ اذا استاجر لحمل عشرة اقفزة من صبرة مشاهدة كل قفيز بدرهم صح وكذا لو قال بعتكها ... البطلان لانه شرط شرطا مجهولا والاصح بطلان الكل ايضاح

الآن يقول سكني هذه الدار شهرا مثلا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سواء نوى به الاجارة او قال بعتك سكناها سنة لانه موضوع لملك الاعيان ... ولا من الطرفين ولا تبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ... فلو آجرها على ابنه ... فيموت قبل انقضائها ... فالاقرب البطلان في ... التاخر ... المستاجر على مدة الموجر ... الاجرة ... ولا تتعلق بحضور الحكم ... سواء كانت معينة كان يستاجر هذا العبد او في الذمة كالدابة مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها وهي ثلاثة

المطلب الاول المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي ويزجرها العوض والمنفعة

المحل وهو كل عين يصح اعارتها تصح اجارتها واجارة المشاع جائزة كالمقسوم وكذا اجارة العين المستاجرة ... الا ان ... التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجبت المشاهدة فان باعها المالك صح فان لم يكن المشتري عالما تخير بين فسخ البيع وامضائه مجانا مسلوب المنفعة الى آخر المدة فان كان هو المستاجر فالاقرب الجواز ويجتمع عليه الاجرة والثمن ولو وجدها المستاجر معيبة بعيب لم يعلمه فله الفسخ وان استوفى بعض المنفعة ولو لم يفسخ لزمه جميع العوض ولو كان العين مطلقة موصوفة لم ينفسخ العقد وعلى الموجر الابدال فان تعذر فله الفسخ فان رد المستاجر العين لعيب بعد ... فالمنفعة للبايع ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا بطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهرا ستحقاقها ويستقر الضمان على الموجر مع جهل المستاجر وفي الزائد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى ... البيوت والقدر ... والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المستاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استاجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير فان تشاحا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوس ... على المالك والنفقة على الاجير كان وجها ثم ان شرط على المستاجر لزم بشرط العلم بالقدر والوصف فان استغنى الاجير بضيافة او بطعام نفسه لم يسقط حقه ولو احتاج الى الدواء لمرض لم يلزم المستاجر

بيت من اختلاف الاصحاب فان الشيخ ذهب الى الاكتفاء بها للاصل وانتفاء الغرر ومنعه ابن ادريس للغرر والحاصل ان الغرر هو الجهل والشيخ قد نسب بالجهل من كل وجه وابن ادريس ... بالجهل ... الا لان النهي عن الغرر الذي هو المؤدي الى التنازع وهو هنا كذلك ولانه ربما انفسخت الاجارة في بعض المدة فيتعذر الرجوع بما يقابله ايضاح

الاجرة لم يستقصر ... بعضه طعاما يمنع ... كان في كفايته ويخشي الضعف عن العمل والآتين معه ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او ... انقضت الاجرة الى وقت البلوغ ثم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء ولو مات الولي او انتقلت الولاية الى غيره لم يبطل به ولو آجر عبده ثم اعتقه في الاثناء لم يبطل الا ويجب على العبد ايفاء المنافع في المدة والاقرب عدم رجوعه على مولاه باجرته ونفقته على العبد ... باقي المدة بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى المعتق لانه كالباقي على ملكه حيث ملك عوض منفعته

المطلب الثاني في العوض ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره بأحدهما وفي الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة ماثلت او خالفت ولو استاجر دارا بعمارتها لم يصح للجهالة وكذا لو سلخ بالجلد وكذا الراعي باللبن او الصوف المتجدد او النسل والطحان بالنخالة او بصاع من الدقيق والمرضعة بجزء من المرتضع الرقيق والاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والصحة وكذا ان خطته روميا فدرهمان وان خطته فارسيا فدرهم ولو استاجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا صح ولو احاط الشرط بجميع الاجرة لم يصح ويثبت له اجرة المثل ولو آجر كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجر لنقل الصبرة المجهولة وكانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب البطلان الا الاخير فان الزايد باطل ويملك الموجر الاجرة بنفس العقد فان شرط الاجل لزم ويشترط فيه العلم سواء تعدد او اتحد وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق وان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليم الاقرب ذلك فان استوفى المستاجر المنافع استقرت الاجرة فان سلمت العين ومضت مدة الاجارة عليها او مضت المدة وهي مقبوضة استقرت الاجرة وان لم ينتفع وان كان لمدة على تسليم المعقود عليه كالدابة يركبها الى العين فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها استقر عليه الاجرة وان كانت الاجارة فاسدة وجب اجرة المثل فيها او ببذله

العين فلم يأخذها المستاجر حتى انقضت المدة استقرت اجرته عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو
ابتدا العلة وقيد بمدة معينة يمكن فيها العمل فالشهر فكذلك ولو منع العين المؤجر صار غاصبا فان عمل
بعد ذلك لم يستحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير المؤجر في الفسخ والارش وفي المضمونة له العوض فان
تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللمؤجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يؤجر العين باكثر مما استاجرها به ان
احدث فيها شيئا مقوما او كان الجنس مختلفا ولو لم يكن كذلك او سكن البعض واجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا
بشيء ويعطي الغير باقل ولو استوفى المنفعة او البعض مع فساد العقد وجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او
نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث** في المنفعة
وشروطها اربعة **الاول** ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه او اجيرا ليحمل اليه مسكرا
سواء كان تسليم المكان او اجارته للغنا او كاتب القيان او ليكتب كفرا او غنا او استاجر الجانب مسيل النخل
او مضى للنظر لم يصح **الثاني** ان تكون مملوكة اما بالتبعية كمالك العين او بالاستقلال كالمستاجر بلا شرط
الغاصب ولو عقد الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك المباشرة لم يكن له ان يؤجر فان فعل وسلم العين
ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يؤجر لمثله او لمن دونه سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو المؤجر
او غيره ويضمن العين بالتسليم **الثالث** ان تكون مقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم
والدنانير والشمع للزينة او الاشجار للوقوف في ظلها منع الجواز نظرا الى انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا
لا يضمن منفعتها بالغصب وكذا لو استاجر حائطا مزوقا للتنزه بالنظر اليها اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها
الثياب او يبسطها عليه ليستظل بها فالوجه الجواز **الرابع** انتفاء تناولها الاعيان بالتقويم فلو استاجر الكرم للثمرة او
الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاستيفاء لما يتعلق
بالمنافع فلو استاجر الظئر للارضاع او الراعي الحضانة جاز ... مع مسيس الحاجة وهل يتعدى
الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب المنع وكذا يجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر
للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشتعال والطعام

كالاكل والاجارة في الاستشمام للشيء واستعمال الماء تابع للاذن **الخامس** امكان وجودها فلو استاجر الارض
للزراعة ولا ماء لها بطلت اما لو لم يعين الزرع انصرف الى غيره من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر عبدا ممن
يعلم موته قبل انقضائها او استاجر اعمى للحفظ او اخرس للتعليم او استاجر حيوانا لم يخلق له ويمتنع حصوله
منه كما لو استاجر شاة للحرث او الحمل اما لو استاجر لما يمكن منه وان لم يخلق له كالابل للحرث والبقر للحمل **السادس** القدرة
على تسليمها فلو استاجر الآبق منفردا لم يصح ولو ضم اليه ... صح وكذا لو آجر سنة متصلة بالعقد
له او لغيره ولو استاجر الدابة لركوبها نصف الطريق صح واحتيج الى المهاياة ان قصد الركوب والا افتقر الى تعيين احد
والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع ضرس صحيح او قطع يد صحيحة او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح
ولو كانت السن وجعة او اليد متآكلة صحت فان زال الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير
بدون اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم تصح ولو كان للارتضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجر الزوجة
او غيره باذنه صح وان كان للارضاع ولده منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة
وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فعليه بقدرها ما مضى والا قسط المسمى
على النسبة ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ
فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فلت وفي غيرها كغسيل الثياب ومنها
بعد الغرق فهو كالتلف ينفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالغرق فيما كان ... على نقص تخير المستاجر بين الفسخ
والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة فيه وتخير في الباقي بين الفسخ والامساك بالحصة ولو منعه
المؤجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب المؤجر باجرة المثل
ولو غصب اجنبي قبل القبض تخير المستاجر بين الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وبين الامضاء فيطالب الغاصب باجرة
المثل ولو غصبت العين في الاثناء استوفى المستاجر المنفعة الباقية وطالب الغاصب باجرة مثل الماضي ويحتمل له
الفسخ فيه ومطالبة المؤجر ... ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل شيء فغصب العبد الذي
الالة المعادة فللمستاجر مطالبة المالك بعوضها المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ والامضاء ولو

وجه القرب انه مع وجود اجازة الخوف يجعل كل منهما الاحتراز عن [illegible] تعذر استيفاء المنفعة او اتفاقا لما لحصول الضرر على كل منهما فسلط كل منهما على الفسخ لعدم وجوب تحمل الضرر ولو اوجب التحرز [illegible] الخوف [illegible]

الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة وان كان في ابتداء المدة
ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فانقطعت السابلة فالاقرب تخيير كل من المكري
والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع من الاقامة بذلك البلد فتخير
المستاجر نظر ولو انفرد المالك في الابتداء لم يسقط عنه اجرة السالف ولو استاجره لحصيد شيء بعينه ثم [illegible]
لعدم النقد بحصول السابع امكان حصولها للمستاجر فلو استاجر من وجب عليه الحج مع تمكنه نفسه للنيابة
عن غيره لم يقع وكذا لو اجر نفسه للصلوة الواجبة عليه لانها لا تقع عن المستاجر وهل تقع عن الاجير الاقرب
العدم ويصح الاستيجار للجهاد والحج والصلوة لمن لا يجب عليه شيء وتقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت
وكذا الصيام ولو استاجر وليه لبعض الصلوة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات ثم
استاجر اجيرين كل واحد منهما ستة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما وان اوقعاه دفعة [illegible] كل
منهما بعقد الآخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف ستة وان جهلا فكذلك الاقرب في ضمان الولي [illegible]
الاستيجار للاباحة من الحق والميتة وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب او الاحتشاش او الالتقاط او لا
نظر اقربه ان يقع ذلك للموجر او المستاجر الثامن ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في الذمة او على
العين فالمعين ان لم يكن لها سوى فائدة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها فعلى هذا لو [illegible] الابل [illegible]
المتعدد والآدمي يحتاج ضبطها لكن [illegible] الاولى الآدمي ويصح استيجاره
خاصة وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل من دون الاذن فالاقرب
تخيير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى [illegible] وهو الذي يستاجر لعمل
مجرد عن المباشرة او المدة فملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به فلو استاجر لعمل [illegible] بالزمان
وهو كخياطة ثوب او مجهول العمل [illegible] في الذمة ومعينا واذا عين بالعمل
وجب تعيين الثوب وطوله ونوع التفصيل ونوع الخياطة ولو جمع بين الزمان والعمل بطل للغرر ويعين
في تعليم القرآن السورة او الزمان وفي الارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع [illegible]

او في بيته الصبي فهو اوثق للولي في حفظه ومدته ولا تدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن
او الحضانة وجهان [illegible] اللبن كالصبغ في الصياغة [illegible] الاقرب الاول لاستحقاق [illegible]
بعد [illegible] الاب بالانفراد او الحضانة [illegible] وعلى المرضعة تناول الاغذية [illegible] لبنها
من الماكول والمشروب فان استقلت [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] لانها [illegible] فان كان الاحد [illegible]
ولو [illegible] ان [illegible] عن ولدها ولو كانت مزوجة افتقر الولي الى اذن الزوج فان تقدم
صح العقدان وللزوج وطؤها وان لم يرض المستاجر فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت
معينة ولو كانت مضمونة فالاقرب [illegible] اجرة المثل [illegible] ويكفي في العمل مشاهدته ولو اختلف فالاقرب
اشتراط الجودة [illegible] فان كانت مضمونة لم تبطل [illegible] بالاستيجار للعمل وان كانت معينة
بطلت وكذا الموت [illegible] العمل باختلاف الاعيان فالاقرب [illegible] مثل النسخ لاختلاف
باختلاف الاعيان ويجوز الاستيجار لحفر الآبار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض
وان قدر العمل بالمدة ولو قدر بتعيين الحفر [illegible] وجب معرفة [illegible] وطول النهر وعمقه
ويجب نقل التراب عن الحفر ولو تهور تراب من جانبه لم يجب [illegible] اذا وقعت فيه ولو وصل
الصخرة لم يلزمه حفرها [illegible] الاجرة [illegible] تقسط [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الاولى [illegible] على
[illegible] ولو استاجره لعمل اللبن فان قدره بالعمل احتيج [illegible] فان قدر [illegible]
معروف والا احتيج الى التقدير بالطول والعرض والسمك ولا يكفي [illegible] قالب مشاهد غير معروف ولو
قدر البناء بالعمل وجب ذكر موضعه وطوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن او طين او حجر او جص
فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن لتقصير في العمل كما لو بناه محلولا ولو شرط ارتفاع الحائط
عشر اذرع فسقط قبلها لرداءة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجره لتطيين السطح او الحائط جاز

وان تقدير بالعمل ويتقدر النسخ بالمدة او العمل فيفتقر الى تعيين عدد الورق والسطور والحواشي
ودقة القلم فما نعرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجرة باجزاء الفرع او الاصل
والمقابلة على الاصل ويعفى عن الغلط اليسير المعتاد لا الكثير وليس له محادثة غيره وقت النسخ ويجوز
على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن لا مع الوجوب فيقدره بالعمل كتعيين السورة او بالزمان على اشكال
ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق
الآيات منها وحد الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو استقل بتلاوة الآية ثم لقنه غيرها
فنسي الاولى ففي وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله صداقا فلو استفادته من غيره كان لها اجرة التعليم
ويجوز الاستيجار على تعليم الخط والحساب والادب وهل يجوز على تعليم الفقه الوجه المنع مع الوجوب
والحول لا يتعين على الختان فالمداواة وقطع السلعة والحجامة على كل واحد اجرة مع الشرط على الكحل فيقدر
بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة في اليوم او المرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير
والاقرب اشتراط الاجير على النية ولو لم يحصل البرء في المدة استقر الاجر ولو برئ في الاثناء انفسخ
العقد في الباقي فان امتنع مع عدمه من الاكتحال استحق الاجير اجرة جميع المدة ولو جعل له عن البرء
صح جعالة لا اجارة ولو شرط الدواء على الطبيب فالاقرب الجواز ولو قدر الرعي بالعمل افتقر الى تعيين
الماشية فيبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها وانما يستوفى المنفعة بها وان تلف بعضها
بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدره بالمدة افتقر الى تعيين جنس الحيوان ولا يكفي الجمال
والجاموس في اطلاق البقر والابل لعدم التناول عرفا على اشكال ولو يذكر الكبر والصغر والعدد
الاستيجار للارضاع والحضانة وسقيه وحفظه ودهنه وتنظيفه وعلى استيفاء القصاص في النفس
والاطراف وعلى الدلالة على الطريق وعلى البئر فيجب تعيينها بالعمل ولا يكفي المدة وعلى الكيل والوزن
والعد فيتعين بالعمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيتعين بالمدة وعلى البدل لا للاطلاع على ثياب معينة
شرائها وعلى التيمم وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرة او عبدا لكن

يحرم

يحرم عليه النظر اليه الا فيما من دون اذنه والى الحرمة مطلقا **الثاني** الدواب فاذا استاجر للركوب
وجب معرفة الراكب بالمشاهدة او الوصف بوصف في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا وذكر المحمل
عليها ان كان من سرج واكاف وزاملة بما يليق بالدابة وان كان مع الراكب محمل للمستاجر وجب تعيينه فيجب
ان يشاهد المؤجر الا لان فان شرط الحمل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض والغطاء
وجنسه … لتفاوت المحامل كيف ذكر جنسها والوطاء … ووصف المعاليق
الى … تعيين الراكبين في المحمل ولا بد من مشاهدة الدابة
او وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبختي والعرابي والذكورة والانوثة فان لم يكن السير … لم يذكر ولا
اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا في السير ليلا او نهارا حمل على العرف وان لم يكن معروفة وجب
ذكرها واذا اطلق حمل الزاد وجب تقديره وليس له ابدال ما فني بالاكل المعتاد الا مع الشرط وان ذهب بتلف او سرقة
او باكل غير معتاد فله ابداله وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على المؤجر كلما جرت العادة ان يوطئ
للراكب من الحداجة والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام او البرذعة ورفع الحمل وحطه وشد على الجمل
ورفع الاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان آجر الدابة لم يجب بها الا تسليم
جميع الاغراض على الراكب واجرة الدليل المحافظ على الراكب وعلى المؤجر اركاب المستاجر اما بتقعد او برك
الجمل ان كان عاجزا كالمرأة والكبير والاقلاع ولو انتقل الى الطرفين تغير الحكم فيهما وعلى المؤجر ايقاف الجمل للصلاة
وقضاء الحاجة دون ما يمكن فعله عليه كصلاة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع
في التناوب الى العادة ويقسم بالسوية ان اتفقا والا فعلى ما شرطاه وان يستاجر … بالسير
فيحمل على زمان السير او بالفراسخ وان استاجر للحمل فان اختلف الغرض باتلاف الدابة من سهولتها و
صعوبتها وكثرة حركتها وجب ذكره فان الفاكهة والزجاج يضر كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه
على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر
المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى مكة فليس له الاتمام … وعرفة بخلاف ما لو استاجر للحج ولو

ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حملها مائة رطل من الحنطة فاتلف غيرها فان كان معروفا والا وجب تعيينه ولو
قال ما شئت بطل لدخل الظرف فيه ولو استاجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير
العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل بالمدة ولو استاجر للطحن وجب معرفة الحجر
او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من مشاهدة الدولاب ان استاجر لديره ومعرفة الدلاء
وتقدير العمل بالزمان او بملء البركة مثلا كما لسقي البستان لاختلاف العمل بتربيتها بالماء وعطشها ولو كان
لسقي الماشية فالاقرب الجواز لقرب التفاوت ولو استاجر للاستقاء عليها وجب معرفة الالات الاوعية
او التقدير بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان او بعدد الدلاء وملء بركة معينة ويجوز استيجار الدابة
بالانتفاع بعد وبالزمان مع العلم بالعمل **الثالث** الارض ويجب وصفها او مشاهدتها وتعيين المنفعة
للزرع او الغرس او البناء فان آجرها لينتفع بها بما شاء فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلاثة
ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجر لهما صح له ذلك واقتضى التنصيف ويحتمل
التخيير ولو آجرها للزرع ما شاء صح ولو عين اقتصر عليه وعلى ما يساويه او يقصر عنه في الضرر على اشكال
ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي ولا الى الاقل وكذا التفصيل لو آجرها للغراس فله الزرع
وليس له البناء وكذا لو استاجر للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع ولو استاجر للزرع ولها ماء دائم او يعلم
وجود معادة وقت الحاجة صح ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم بالانتفاع
والا فلا ولو آجرها على ان لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان الانتفاع بالنزول فيها
او وضع رحله وجمع حطبه وزرعها رجاء الماء وليس له البناء ولا الغرس ولو استاجرها لا ينحسر
الماء عنه غالبا بطل ولو كان ينحسر وقت الحاجة وكانت الارض معروفة للزرع او كان الماء صافيا
يمكن مشاهدتها صح والا فلا ولو استاجرها لا ينحسر عنه الماء للزراعة لم يجز لعدم الانتفاع
فان علم المستاجر ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا اذا كان الماء قليلا يمكن معه بعض
الزرع ولو كان الماء ينحسر على التدريج لم يصح لجهالة وقت الانتفاع الا ان يرضى المستاجر ولو

الزرع

الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها لم يجز اجارتها لانها كالتالفة ولو اتفق غرقها او تلف زرعها بغرق او غيره
فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمستاجر الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي
الزرع او تفسد الارض فيتخير لانه عيب بالجميع ويحتمل بانعدام الارض فان فسخ رجع بالاجرة الباقي وان
استوفاه ويوزع على المدتين باعتبار القيمة وهي اجرة المثل للمدتين لا باعتبار المدة وان تجدد بعد الزرع
فله الفسخ ايضا ويبقى الزرع الى الحصاد وعليه من المسمى بحصته الى حين الفسخ واجرة المثل الى الحصاد
لكن هل الماء القليل ويجب تعيين المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او
سكنى او غير ذلك ولا يتقدر بقدر ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين الابتداء والا اقتضى الاتصال
فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان زرع ما يبقى بعدها
كالغاصب وان كان لعروض برد وشبهه فعلى المؤجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد
وللمالك منعه من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال فان زرع بغير اذنه لم يكن للمالك المطالبة بالازالة الا بعد المدة
ولو استاجر مدة للزرع لا يكمل فيها فان شرط نقله بعد المدة لزم وان اطلق احتمل الصحة مطلقا وقيل
امكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء ولو شرط التبقية الى وقت البلوغ بطل لجهالة العقد ولو
استاجرها للغرس سنة صح وله ان يغرس قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او لم يشرط جاز القلع ولا
ارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط منع المالك من القلع الا للغارس فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه
مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار
او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر شيئين باجرة معينة فلم يقدر لكل حصة
صح ولو سكن الدار بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في قدر ما سكنه فيلزمه تقسيط من المسمى وفي
امضاء الجميع فيلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن وله ان يسكن المساوي او الاقل
الا مع التخصيص ويضع فيها ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والسرجين والثقيل
على السقف وله اذابة الرجيع في الموضع المعتاد فان لم يكن له التحديد ويجوز استيجار الدار ليعمل مسجدا يصلى فيه

الحفا زمانا التربية وعوضها عمان من حفظ الصبي وتعهده بغسله وغسل راسه وثيابه وخرقه وتطهيره من النجاسة وتكحيله وغيره للوجه
التقسيط ان جعل العوض في مقابلتهما ومقابلة الشيئين وتدفات احدهما فيسقط ما يقابله حيث مقصودان ووجه الاحتمال الاخر ان الاجارة لا تثبت في الاعيان
الا بالتبعية لان الاجارة وضعت للمنافع والاعيان تقع تابعة فهي بمنزلة الصفات الكملة للمقصود ففقدها عيب يثبت في الفسخ ولا يسقط
بالجميع لان التابع لا يقابله جزء من العوض والاقرب الاول ايضاح

الفصل الثالث في الاحكام اذا استاجر الى العشاء او الى الليل فهو الى غروب الشمس وكذا الى العشي
الان يتعارف الزوال الحلو وقال الى الليلها فهو الى العلو ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب وليلا
الى طلوع الفجر واذا عتق الاجير المعينة في يد المستاجر النماء المؤجر لكان منفصلا فان انتفت
الاجارة في التبعية اشكال بخلاف المتصلة فالظهور البطلان فانها تابعة فيها والاقرب عدم
ايجاب الحنو على الخياط واستيجار كل من الحضانة والرضاع لا يتبع الاخر فان جمعها فانقطع اللبن
احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار وفي ايجاب الخيط على الناسخ والكتبي على الطبع والصبغ
على الصباغ اشكال ولو تعذر الكلاالا على الغليظ لم يجبر عليه اذا كان الغضب بعد الابتداء ولا على
الضمان سوى فان العقد الخراب كذا لا غلق لها اجتهد بعد العقد نعم المستاجر في الفسخ وعلى المالك
تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط لم يضمن المستاجر وليس له المطالبة بدله وعلى المالك
تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحشر يستقيم الحمام فان كانت مملوة تخير فان تجدد الامتلاء في
دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى المؤجر لتحقق الانتفاع عليه ولا يجب على
المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات وبرماد الاتون كالكناسة ولو استاجر
ارضا للزرع ولها شرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر
مرة الارض منفردة وتارة معه احتمل التبعية وعدمها ولو نزع اخر من المعين فلمالك الارض
والاوش للنقص والطرح على المستاجر وكذا الرشا والدلو الاستقاء ونزع الثوب المستاجر ليلا الا في وقت
القيلولة ويجوز الاستناد على اشكال دون الاتزار الفصل الرابع في الضمان العين امانة في يد
المستاجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة ولو شرط المؤجر لم يصح فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد واذا تعدى
بالدابة المسافة المشترطة او حملها الازيد ضمنها كلها بقيمتها وقت العدوان ويحتمل
اعلى القيم من وقت العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف

في الزيادة او بعد ردها الى الشرط ولو تلفت بعد ردها الى مالكها بسبب تعبها او شبهه ضمنها
والا فلا ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت
فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذ لم يكن مخوفا وكذا الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه
او قصارته او على الدابة ليروضها سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصب ضمن وان
كانت ارضا شرط زرعها نوعا فزرع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى
والتفاوت بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا كما لو شرط حملا او على محمل بوزنه حديدا ولو شرط قطنا
فحمل ازيد فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المؤجر ضمن الدابة والزائد والمسمى ولو كان المؤجر فلا ضمان الا
المسمى وعلى المؤجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره فان تولاه اجنبي من غير علمها
فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط حمله
او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله التي يشد به حمله والملاح يضمن ما
تلف بيده او جذفه او ما يعالج به السفينة وكذا الطبيب والكحال والبيطار سواء كان مشتركا او خاصا
سواء كان في ملكه او ملك المستاجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان الحمل الساقط بالسوق
او القود آدميا او غيره ولو تلف عند الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه
وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجرة ولو نقصت قيمة الثوب عن الغزل فلقيمة الثوب خاصة ولا
في النقص ولا اجرة وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في المحل
الذي سلمه ولا اجرة او تضمينه في الموضع الذي افسده ويعطيه الاجرة الى ذلك المكان ولو استاجره لحياكة
عشرة اذرع في عرض ذراع فنسجه زايدا في الطول او العرض فلا اجرة له عن الزيادة وعليه ضمان نقص
المنسوج منها فان كان حاكه زايدا في الطول خاصة فله المسمى وان جاء به ناقصا في الطول او في العرض احتمل عدم الاجرة
المخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيهما لكن هنا ان اوجبنا المسمى اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان
يكفي قميصا فاقطعه فقطعه فلم يكف ضمن ولو قال هل يكفي قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه لم يضمن

لو قطع قميص رجل فقد اذن في القطع المطلق وقيل يجوز القيد فاوجله بقيد آخر
فقد تفاوت ما بين القطعين والاصح الاول لان القطع الماذون فيه لم يفعل وما فعل
منعه لانه نهي عنه وكما نهي عنه من التصرفات فهال القول فانه يستعقب الضمان ايضاح

ثم قال اقطعه قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل ان يضمن ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا او ما بين القطعين ولا
الاجير المشترك حتى يسلم العين كالخياط ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت
العين من غير تفريط بعد العمل استحق اجرته على اشكال ولو كان في ملك المستاجر برئ بالعمل واستحق الاجرة
وللاجير الصانع حبس العين حتى يستوفي الاجرة فضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه
كان ضامنا وعلى المدفوع اليه الرد مع علمه فان نقص بفعله ضمن ويرجع على القصار ثم طالب بثوبه فان هلك
عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد الطلب ومعه لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة
لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القيلولة او لا يتأخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في آخرها
او يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلفت لا بسبب مخالفة الشرط وللمستاجر ضرب الدابة بما جرت العادة
به وتكبحها باللجام وحثها على السير والامساك والمعلم ضرب الصبيان للتاديب ويضمن لو جنى تاديبه ولو
ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ
الراكب فوق الضمان اشكال ويضمن الاجير بتعديه بان ينام عن السايمة او يغفلها او يتركها تتباعد عنه او
تغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع الضرب او لا لحاجة او يسلك بها موضعا يتعرض فيه للتلف
ولو دفع الى غيره شيئا ليعمل فيه عملا استحق الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر
علوكا او استوجر باذنه فاتلف ضمن المولى في سعيه ولا يضمن الجاني الا مع الابداع والتفريط ويصح استثناء
العين بعد تحققها في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجير المنفعة منفعة لم
وان كان مرعا او معينا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد ضمنها صاحب ضمان الجميع ولو سلم الاجير فقال الاقفيز
فكذبه فتلفت الدابة بالحمل ضمن الحصة ويحتمل بالنسبة ولو استاجر للقصاص ثم عفي سقط القصاص والاجرة
فان اقتص الاجير بعد العلم ضمن ولا بعده فالضمان على المستاجر ان تمكن من الاعلام والا فاشكال

الفصل الخامس

في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء
المنافع وطلب الاجرة فان كان المدعي المالك فله المطالبة بالمتخلف من اجرة المثل وليس للمستاجر طلب

للشيخ في هذه المسالة قولان احدهما القول قول مالك الثوب ذكره في مسايل الخلاف في باب الاجارة وفي موضع حكاية الخلاف فيها فقال فقيه
وقال قوم القول قول الصانع وهو الصحيح والقول الآخر قول الخياط ذكره في باب الوكالة من الخلاف والاول مذهب الشافعي وابن ادريس عبيكر

الفاضل من المسمى لو كان والايمان في العين فان كان هو المستاجر لم يسقط ضمان العين ان انكر المالك الا
في التفريط ولم يكن للمستاجر المطالبة بالفاضل من اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال آجرتك سنة
بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستاجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال آجرتك سنة بدينار فقال بل
سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا في قدر العوض والمدة فالاقرب
التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان وحج كل منهما في ماله فان رضي احدهما بما حلف عليه
الآخر اقر العقد وان كان بعد المدة او شيء منها سقط المسمى ووجب اجرة المثل ما لم تزد عما ادعاه المالك فيرجع
الى ما ادعاه او تنقص عما يدعيه المستاجر ويحتمل مع التحالف استحقاق المنافع سنة بالقسمة من الدينار ولو قال المالك
سنة بدينار فقال المستاجر بل سنتين بدينار قدم قول المالك في ثبوت اجرة لا السكنى قد وجد
من المستاجر فيستحق بيمينه قوله بعد الضمان ولو اختلفا في القدر المستاجر فالقول قول المالك وكذا لو
في رد العين المستاجرة ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستاجر وكذا لو ادعى الصانع والملاح او المكاري
هلاك المتاع وانكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا ان ادعى اباق العبد من يده او موت الدابة او نفقت او
شردت وانكر المالك ولا اجرة على المستاجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك
المستاجر ولو جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستاجر لان الاصل
عدم العمل ولو قال قد قبضت وقبلت بالعمل فان اشكال ان تمكن بالزمان تقدم قول المالك ولو قال امرتك
بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي ولو ادعى الخياط في قطعه لم يكن له خلاف ان كانت الخيوط من
الثوب او من المالك والا كان له نزعها ولو قال المالك ان احذها نقل اقربه ذلك ولو قال المالك
انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سلم عاد الى المالك فهو كما لم يجب اجابته ومعلى راي قدم قول الخياط مسقط
الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر المؤجر بالملكية للغاصب
قبل في حقه دون المستاجر وللمستاجر مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في ابطال العقد فالقول
قول مدعي الصحة ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستاجر

فان نقصنا قول المالك لانه الاقوى في صحة العقد في الشهر الاول هنا فكذا الاشكال في تقدم قول المستاجر لو
ادعى اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما والاقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد المزارعة مفاعلة من
الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة بحصة معلومة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك
او عاملتك او ازرع هذه الارض على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من
حاصلها ومن قبول وهو كل لفظ او فعل دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين ولا يبطل الا بالتقايل
لا بموت احدهما ولا بد في العقد من صدوره من مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا لا
يقتضي الجهالة لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او الزراعة نعم يجوز اجارة الارض
بكل ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض ويكره ان يشترط
مع الحصة شيئا من ذهب او فضة الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور او الاعوام ولا يكفي
تعيين المزروع عنها ويجوز ان يزيد عن عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع
فيها قطعا او ظنا صح ولو علم القصور فاشكال ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك
الازالة مع الارش والتبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتاخير او من قبل الله تعالى كتغير
الاهوية وتاخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تاخيره عن المدة
ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها
لزمه المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد الثالث امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها
ماء اما من بئر او عين او مصنع وكذا ان آجرها للزرع ولو زارعها او آجرها ولا ماء لها تخير العامل
مع الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استاجرها ولم يشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا
لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللمزارع الخيار ان زارع
او استاجر له وعليه اجرة ما سلف الرابع الحصة وشرطها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل

ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير مشاع بان يشترط احدهما الثلث باجمعه او شرط لاحدهما
الهرف وللآخر الافل او ما يزرع على الجداول وللآخر في غيرها او شرط احدهما قدرا معلوما من الحاصل كعشرة
اقفزة والباقي للآخر ولو شرط ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر اولا والباقي بينهما بطل على
اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا
الى الحصة صح على راي الفصل الثاني في الاحكام اطلاق المزارعة يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء
ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف
تخير المالك بين الحصة مجانا او اجرة المثل ولو ظهر التعيين مقصودا في الغرض افتقر الى تعيين كل منهما و
للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم ياذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز له ذلك
ولا للمزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك الا ان يشترط على العامل وتصح المزارعة اذا كانت من احدهما
الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وكذا لو كان البذر لصاحب الارض او العمل ... او كان
البذر بينهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء كان تساويا في البذر او تفاوتا وتصح كون البذر
من ثالث وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من رابع وكل من اربعة فاسدة فان الزرع لصاحب
البذر وعليه اجرة الارض وغيرها ولو كان البذر من المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون
البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر
ولو كان من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره
مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال ولو
اختلف انواع الزرع جاز الاختلاف في الحصة منها والتساوي ولو كان في الارض شجر وبينهما بياض فساقاه
على الشجر وزارعه على البياض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة مع قصد الزرع والسقي اشكال ينشأ من احتياج
المزارعة الى السقي ولو آجر الارض بما يخرج منها لم يصح سواء عينه بالجزء المشاع او بالمعين [illegible] ويقدم
قول المنكر لزيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر في قدر الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر

بالزرعة فلو ادعى العامل العارية والمالك الحصة أو الأجرة قدم قول المالك في عدم العارية وله أجرة المثل
مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع التبقية إلى وقت الأخذ أما لو قال غصبتنيها فإنه يحلف وله أخذ
الأجرة والإزالة إن شاء وطم الحفر وإذا لم يزرع **المقصد الثالث** في المساقاة وفيه فصول **الأول**
في أركانها وهي خمسة **الأول** العقد المساقاة معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة
من السقي وسميت به لأن أكثر حاجة أهل الحجاز إليه لأنهم يسقون من الآبار وهي عقد لازم
من الطرفين ولا بد من إيجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك أو صالحتك
أو اعمل في بستاني هذا أو سلمت إليك ... وكذا القبول وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك
لتعمل لي في هذا الحائط ... لم يصح على إشكال ينشأ من اشتراط العلم في الأجرة إذا
شرطت له إذا تجوز بلفظها عن غيرها فلا يبطل بموت أحد المتعاقدين **الثاني** متعلق العقد وهو
الأشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح المساقاة
على ما لا ثمرة له إذا انتفع بورقه كالتوت والحناء على إشكال أقربه الجواز وكذا ما يقصد زهره كالورد
وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه يلحق بالزرع ولا يصح على ما لا ثمرة له
ولا ينتفع بورقه كالصفصاف ولا بد وأن تكون الأشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير مغروس
ليغرسه بطل وأن تكون الثمرة باقية فيبطل إلا أن يبقى للعامل عمل تستزاد به الثمرة وإن قل
كالتأبير والسقي وإصلاح الثمرة أما الذي لا يزيد كالجذاذ ونحوه فلا ولا بد أن تكون الثمرة مما تحصل في مدة العمل
فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعاً أو ظناً أو متساوياً بطل ولو علم أو ظن حصول
الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة جاز ويكون ذلك في مقابلة
كل العمل وتصح المساقاة على البعل من الشجر كما تصح على ما يفتقر إلى السقي **الثالث** المدة ويشترط تقديرها
بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقدير لها كثرة ويجوز أكثر من
سنة أما القلة فتتقدر بما يحصل فيها الثمرة غالباً فإن خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل

ولو ظهرت

ولو ظهرت ولم تكمل فهو شريك والأقرب عدم وجوب العمل عليه ولو عقد المالك بالثمرة فإن استعمل الوارث
العامل قبل المدة لم يجب على الوارث القيام به فإن تبرع وإلا استأجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فإن لم يكن له تركة
وتعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فإن ظهرت الثمرة من نصيب العامل ما يحتاج إليه من العمل أو بيع حصته
ولو لم تظهر الثمرة ففسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت وجبت أجرة المثل عما مضى ولو كان معيناً
بطلت قبل الظهور فله الأجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه وعند عدمه فإن أطلقا
عقد المساقاة اقتضى الإطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والبقر التي تحرث
وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء وتنقية الأنهار من الحشيش وقطع اليابس من الأغصان وزبر الكرم وقطع
ما يحتاج إلى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد وأجرة الناطور وإصلاح
موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها على الأصول إلى الجذاذ وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الأصل
بناء الجدار وعمل ما يستقى به من دولاب أو دالية وإنشاء النهر والكش للتلقيح على رأي وفي البقر التي
تدير الدولاب تردد ينشأ من أنها ليست من العمل فأشبهت الكش ومن أنها تراد للعمل فأشبهت بقر الحرث
وإن احتاجت الأرض إلى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه فإن أطلقا العقد فعلى كل
منهما ما ذكرناه أنه عليه وإن شرطاه كان تأكيداً وإن شرط أحدهما شيئاً مما يلزم الآخر صح إذا كان معلوماً
إلا أن يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل ويصح اشتراط الأكثر ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك
صح ولو شرط أن يكون عمل الغلام لخاص العامل فالأقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فإن شرطها
على العامل أو من الثمرة صح بشرط العلم بقدرها وجنسها ولو شرط العامل أن أجرة الأجراء الذين يحتاج إلى
الاستعانة بهم في العمل على المالك أو عليهما صح ولو لم يشترط ... وجب التقدير إلا أن يشترط العامل
أن يستأجر بأجرة على المالك في جميع العمل ولم يبق للعامل إلا الاستعمال ففي الجواز إشكال **الخامس** الحصة ويشترط
أن تكون مشتركة بينهما معلومة بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها أحدهما أو شرط
أحدهما لنفسه شيئاً معلوماً والباقي بينهما أو قدراه بمقدار ... لا معلومة والباقي للعامل أو بالعكس أو

اختص احدهما بثمرة نخلات معينة والآخر بالباقي او شرط مع الحصة من الثمرة جزءا من الاصل على اشكال

او ساقاه بالنصف ان سقي بالناضح او بالثلث ان سقي سيحا او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين

لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء والنصيب بطلت المساقاة ولو شرط له النصف من احد النوعين والثلث

من الآخر صح اذا علم كل منهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط من النوعين ولم يشترط العلم بقدر كل منهما

ولو شرط المالك او العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ويجب الوفاء به الا ان تتلف الثمرة او

لم تخرج فيسقط ولو تلف البعض او قصرت الثمرة فاشكال ولو قال ساقيتك على ان لك النصف من الثمرة

وان لم يسم حصة وفي العكس اشكال فان ابطلناه فاختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فهو للعامل

ولو قال ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاهما على بستان بالنصف من احدهما والثلث من آخر صح مع التعيين

والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد

العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه الى مدة سنة وفاوت الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو

ساقاه احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا فلا ولا اجرة له **الفصل الثاني**

في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلفت كلها الا واحدة فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا

وجبت عليه زكوته والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل وللعامل

استحقاق الاجرة لو فضل المساقي اجرة العامل والثمرة للمالك فان اقتسماها وتلفت فان رجع المالك على الغاصب

بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته وللعامل الاجرة عليه ولو رجع على العامل بالجميع فللعامل الرجوع

بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز ولو كان العامل عالما فلا اجرة له

ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه احد او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال فلا خيار والا فللمالك

الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان يحكم لنفسه ولو اذن

له الحاكم رجع باجرة مثله او بما اداه ان قصر عن الاجرة ولو تعذر الحاكم كان له ان يشهد انه يستاجر عنه

فيرجع ولو لم يشهد لم يرجع وان نوى على اشكال ولو فسخ فعليه اجرة مثل عمله قبل الهرب ولو مع التبرع الفسخ

مع التعيين ولو حمل الاجنبي قبل ان يشعر به المالك سلم للعامل وان لم يعلم العامل وكان الاجنبي متبرعا عليه لا على

المالك والعامل امين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالاقرب

ان يده لا ترفع عن حصته والمالك رفع يده عن نصيبه فان لم يمكن حفظه احتاط المالك اليه حافظا فاجرته على المالك

ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالاقرب رفع يده عن الثمرة والزامه باجرة عامل ولو ضعف الامين عن العمل

ضم اليه ولو عجز بالكلية اقيم مقامه من يعمل وعليه الاجرة في الموضعين ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم

قول المالك مع اليمين وكذا لو اختلفا فيما تناوله المساقاة من الشجر ولكل منهما بينة قدم بينة

الخارج ولو صدق احد المالكين خاصة اخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل

اثنين والمالك واحد شهد احدهما على صاحبه قبلت ولو استاجر على العمل بحصته منها او بجميعها بعد ظهور

والعلم بقدرها جاز في الاول والاجل على المالك الا ان يشترط على العامل او عليهما وليس للعامل ان يساقي

غيره ولو دفع اليه ارضا ليغرسها على ان الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءا من الارض

اولا والغرس لصاحب الارض وللعامل الاجرة ارضه لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه ارش النقص بالقلع

ولو دفع قيمة الغرس ليملكه او الغارس قيمة الارض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على الشجر وزارعه

على الارض المتخللة بينها في عقد واحد جاز بان يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على الارض او

عاملتك عليهما بالنصف لان الزرع يحتاج الى السقي ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الارض لم يجز

له الزرع ولو شرط كل شرط سائغ لا يقتضي جهالة فانه لازم **المقصد الرابع** في الشركة وفيه فصلان **الاول**

التعريف هي اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل اما عين او منفعة او حق وسبب

الشركة قد يكون ارثا او عقدا او مزجا او حيازة بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء دفعة وانما يصح منها

شركة العنان دون شركة الاعمال وشركة الابدان بان يشترك اثنان فصاعدا فيما يكتسبونه بايديهم تساوت

الصنعة او اختلفت وشركة المفاوضة وهي ان يشتركا فيما يكتسبان وبان يلزمهما من مال وعليهما من غرم وغصب

وجه القرب لزوم حفظ مال المالك ووجوب العمل والاثم بالاهمال ومن حيث تضمن المساقاة العمل لا الاستيجار ويحتمل تسلط المالك على فسخ المساقاة ان لم يشرع احدهما العمل قريبا او بالاجرة مع عدم تعينه ومطلقا مع تعينه لتعذر العمل منه والاصح الاول

ايضاح

مسئلة اذا اراد الشريكان الشركة في الاعيان المختلفة الجنس باع كل منهما نصف العين التي لصاحبه او نقلها اليه بوجه آخر شرعي ثم ياذن كل منهما صاحبه في التصرف فيصيرا شريكين وانما احتاج الى الاذن لان عقد البيع حصل بينهما لا يقتضي الاذن في التصرف تذكرة

العاقدان

اوبيع فاسد بشركة الوجوه وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه والكل باطل

وشرط المتعاقدين بلوغ العقل وجواز التصرف والاختيار وشرط المال ان يكون مما يصح فيه التوكيل والصيغة ما يدل على الاذن

في التصرف فيكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز معه من جنس سواء كان اثمانا او عروضا او غيرهما

فلا تكون من الصحيح بالجوز والصحيح ولا السمسم بالكتان ولا مع اختلاف السكة وتحصل الشركة بالمزج سواء كان اختيارا

او اتفاقيا والحيلة اما تحقق الشركة بالعقد انما كان يبيع احدهما حصته مما في يده بحصة مما في يد الآخر وهو باطل

بثمن واحد او يصطلحا على ما يقع واحدة بعد الشركة سواء تساوت القيمتان او اختلفتا ولكل منهما تقدير الثمن من

القيمة اذا تميز مال الصانع من صاحبه اختص باجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا يشترط ان يكون

راس المال معلوما جنسا وقدرا معينا فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغايب ولا الدين ولا يشترط التساوي

قدرا ويتفرع من الربح قدرا حصته من المال فيتقاسمان **الفصل الثاني** في الاحكام ليس لاحد الشريكين التصرف في المال المشترك الا باذن صاحبه فان

اختص احدهما بالاذن اختص بالتصرف وان اشتركا اشتركا ويقتصر المأذون على ما اذن له فلو عين له جهة

السفر او نوعا من البيع او شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما الانفراد ولو اطلق الاذن

تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز المحدود ويجوز الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة اذ الشركة من العقود

الجائزة من الطرفين وليس لاحدهما مطالبة الشريك باقامة راس المال بل يقتسمان الاعيان اذا لم يتفقا على

البيع وينفسخ بالجنون والموت ولا يصح التاجيل فيها ويبسط الربح والخسران على الاموال بالنسبة ولو

شرط التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاقرب جواز ان عملا او احدهما سواء

شرطت الزيادة له او للآخر وقيل تبطل الا ان يشترط الزيادة للعامل والشريك امين لا يضمن ما يتلف في يده

الا بتعد او تفريط ويقبل قوله في التلف وان ادعى سببا ظاهرا كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى

عليه الخيانة او التفريط ويقبل قوله في قصد ما اشتراه انه لنفسه او للشركة فان ادعى ان مال الشركة تحلت

بالقسمة فالقول قول الآخر في انكار القسمة ولو اقر الآخر في قبض البايع ثمنه وادعى برئ المشتري من

نصيب الآذن لا غرامة بقبض وكيله ثم القول قول البايع في الخصومة بينه وبين المشتري وبين المقر

ويقبل

للاصحاب ثلثة اقوال الاول صحة الشركة والشرط وهو قول السيد المرتضى وظاهر من كلام ابن الجنيد وجد رحمهم الله تعالى الثاني بطلانهما وهو للشيخ في ط وابن ادريس والثالث صحة الشركة وعدم لزوم الشرط به قال ابو الصلاح فان قال لكره اباحة الزيادة ايضاح

ويقبل شهادة المقر عليه في حقه ان كان عدلا والا حلف واخذ من المشتري ولا يشاركه المقر فيما اخذ

ولا تقبل شهادة المشتري لو كان المدعى المشتري على شريك البايع بالقبض فان كان البايع اذن فيه فالحكم كما تقدم

وان لم ياذن لم يبرأ المشتري من حصة البايع لانه لم يدفعها اليه ولا الى وكيله ولا من حصة الشريك لانكاره فا

القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المشتري على الشريك للبايع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه

وعلى المشتري دفع نصيب اليمين بعد يمين فاذا اخذ حقه فللشريك مشاركته فيما قبض ولو ان لا يشاركه ويطالب المشتري

بجميع حقه فان شاركه في المقبوض فعليه اليمين انه لم يستوف حقه من المشتري ويأخذ من القابض نصف

نصيبه ويطالب المشتري بالباقي اذا حلف انه لم يقبض منه شيئا وليس للمقبوض منه الرجوع على المشتري بعوض ما اخذ

لاعترافه بان ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك البايع فادعى عليه القبض لم يقبل شهادة البايع فيما دفع عليه

لانه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما قبضه من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف

الثمن والنصف الآخر من المشتري نصف النصف ولو باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما شيئا شاركه

الآخر فيه وان تعدد المشتري اما او تعدد الصفقة فلا مشاركة وكذا ان اتحد المشتري ولم يتساو المالان و

احدهما في العمل الآخر على ان يتساويا في الربح فهو بضاعة **فروع الاول** لو دفع الى آخر دابة ليعمل عليها

والحاصل لهما فالشركة باطلة فان كان العامل قد آجر الدابة فالاجرة للمالك وعليه اجرة مثل العامل وان كان

الحاصل عنها تحصيلا ان كان بسؤال العامل فالاجرة للجميع ولو تقبل حمل شيء فحمله عليها او حمل عليه شيئا

مباحا فباعه فالاجرة والثمن له وعليه اجرة مثل الدابة لمالكها **الثاني** لو دفع دابة الى سقاء وآخر راوية

على الشركة في الحاصل لم ينعقد وكان الحاصل للسقاء وعليه اجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد

ومن الآخر دكان ومن ثالث بغل ومن رابع عمل فيه فلا شركة ثم ان كان عقد اجرة الطحن من واحد

منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فله الاجرة جميعها وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان

لو عقد مع كل واحد منهم منفردا او لو استاجر من الجميع فقال استاجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالاجرة

بينهم ارباعا لان كل واحد منهم لزمه طحن ربعه بربع الاجرة ويرجع كل واحد منهم على كل واحد منهم من اصحابه

وصحة الاجمال وصح التقصير فاصح للمضطر على ان من اشتراه بعين مال القراض بغير اذنه لم يلزم
القراض وههنا كذلك اذ الاقدام باذن المالك ... الا اذا اشترى المضارب في نسبه
فينعتق ... وقد حصل الربح فللمالك ... ما قرر لنفسه وكذا الحكم لو اشترى العامل
ولم ينعتق ... الربح اذا كان الشراء بالعين ايضاً

[illegible]

يرجع اجرة مثله ولو قال استأجرتك لحمل الاكان والبغل والرحى والرحل بكذا الطحن كذا فالاجرة بينهم على عدد
اجرة مثلهم ولكل واحد من المسمّى بقدر حصته **الثالث** لو صاد او احتطب او احتاز او احتش بنية انه له ولغيره لم
تملك النية وكان باجمعه له وهل يفتقر الحيز في تملك المباح الى النية اشكال **الفصل الخامس** في القراض وفيه
ثلثة **الاول** في اركانه وهي خمسة **الاول** العقد فالايجاب قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان الربح بيننا
نصفين او اثلاثاً وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشروط الصحيحة مثل
ان لا تسافر بالمال او لا تشتري الا من رجل بعينه او ثوباً معيناً او ما يعز وجوده كالياقوت الاحمر او لا تبيع الا
على رجل بعينه ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل ان شرط ضمان المال او سهماً من الخسران او لزوم المضاربة
او لا يبيع الا براس المال او اقل او لو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف
بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر او يأخذ منه بضاعة او قرضاً او يخدمه في شيء بعينه فالوجه
صحة الشرط **الثاني** المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ ... ويجوز تعددهما او اتحادهما وتعدد
احدهما خاصة وان يكون الدافع رب المال او من اذن له ولو ضارب العامل غيره باذن المالك صح وكان
الاول وكيلاً فان شرط لنفسه شيئاً من الربح لم يجز اذ لا عمل له ولو ضارب بغير اذنه بطل
الثاني فان لم يربح ولا تلف منه رده على المالك ولا شيء له ولا عليه فان تلف في يده طالب المالك من شاء
منهما فان طالب الاول رجع على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على اشكال ينشأ من
الغرور فان طالب الثاني رجع على الاول مع جهله على اشكال لا مع علمه وان ربح فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني
على الاول باجرة المثل احتمال فلو قيل ان كان الثاني عالماً بالحال لم يستحق شيئاً وان جهل فله اجرة المثل على الاول
كان وجهاً ويحتمل عدم لزوم الربح ان كان بالعين وان كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني والقسمة بينه
وبين العامل الاول في النصف واختصاص المالك بالآخر ان كان الاول شرط على الثاني النصف والآخر بينهما
ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على اجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث لان المقيد بالثلث التفويت وليس حاصلاً
هنا لانتفاء الربح ... المساقاة كذلك اشكال ينشأ من كون الثمرة تحدث من نفسها فهي كالحاصل ...

[illegible]

فيحصد القراض بالمجهول ... مع مشاهدة اشكال ينشأ من اصالة الجواز والعامل امين ... ان كذبه المالك
... اذا لم ... ويحتمل الفساد ... الى التنازع

القراض بعقد ... شرط ... التفريق وكان الربح باجمعه للمالك وعليه للعامل اجرة المثل الا اذا كان
شرط جميع الربح للمالك فالاقوى عدم استحقاق الاجرة اشكال ينشأ من رضاه بالسعي مجاناً **الثاني** راس المال وشروطه اربعة
الاول ان يكون نقداً فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة ولو مات المالك
وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة **الثاني**
ان يكون معيناً فلا يصح على دين في الذمة ولو قال اذا قبضت المال الذي لي عليه وقد قارضتك عليه فسد فان قبض
بعين المال القراض ... وكذا ان اخرج في الذمة ... ثم ... بعده مضاربة لم يصح ولو قال
ضاربته به ... صح ولو قال اقبض المال الذي لي على فلان واعمل به مضاربة لم يصح ما لم يجدد العقد
ولا القراض بصفة السلعة فاذا ... قبضه فهو قراض ولو كان وديعة او غصباً عند فلان صح ولو كان قد تلف
لم يصح وكذا يصح لو كان في يده وديعة او غصب لم يتلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال الضمان
بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمناً عما اشتراه ولو دفع اليه كيسين فقال قارضتك على احدهما والآخر وديعة
ولم يعين او قارضتك على ايهما شئت لم يصح **الثالث** ان يكون معلوماً فلا يصح على المجهول قدره وفي المشاهد
اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره **الرابع** ان يكون مسلّماً في يد العامل فلو شرط
المالك ان يكون يده عليه لم يصح اما لو شرط ان يكون مشاركاً في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع مشرفه
فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز **الرابع** العمل وهو عوض الربح وشرطه ان يكون
تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف اما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها تبع للتجارة
التجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرف والصنائع واذا اذن في التصرف او اطلق اقتضى الاطلاق ...
المال من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق وله استيجار
ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استأجر لما يجب عليه مباشرته فالاجرة عليه
خاصة ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يضيق التجارة ... لزم
فان تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا نوعاً معيناً او من شخص بعينه او من مكان معين او لا يشتري الا من زيد

[illegible]

او لا يعمّ الاعواز وسواء كان وجوده عامّاً او نادراً ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال ان مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع صحّ وكذا العكس ولو قال على انّي لم املك فيها منعك لم يصحّ ولو شرط ان يشتري اصلاً يشترك في نمائه كالشجر او الغنم فالاقرب الفساد لاقتضاء القراض التصرف في راس المال **المطلب الرابع** الربح وشرطه اربعة **الاول** ان يكون مخصوصاً بالمتعاقدين فلو شرط جزءاً منه للاجنبي فان كان عاملاً صحّ والا بطل ولو شرط لغلامه حصة معهما صحّ سواء عمل الغلام او لا **الثاني** ان يكون مشتركاً فلو قال خذه قراضاً على ان الربح للمالك او لي بطل اما لو قال خذه فاتّجر به على ان الربح لك كان قرضاً ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة **الثالث** ان يكون معلوماً فلو قال على ان لك مثل ما شرط فلان لعامله ولم يعلماه او احدهما بطل ولو قال على ان الربح بيننا فهو تنصيف ولو قال خذه على النصف على ان لك النصف وان سكت عن حصته صحّ ولو قال على ان لي النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن السدس صحّ وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صحّ وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي صحّ وكان له خمسة اتساع لان معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة **الرابع** ان يكون مقدّراً بالجزئية لا بالتقدير كالنصف او الثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي لي او بالعكس او على ان لك ربح هذه الالف ولي ربح الاخرى او لك النصف الا عشرة دراهم او وعشرة او على ان لك ربح احد الثوبين او احد السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لي المائة والباقي بيننا ويصحّ لو قال على ان للربع نصفه او نصف سدسه

الفصل الثالث في الاحكام وفيه مطالب **الاول** العامل كالوكيل في تنفيذ تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالغبن ولا بيعاً ولا شراءً الا مع عموم الاذن كافعل ما شئت او مع خصوصه فان فعل لا معه وقف على الاجازة ولا يضمن القيمة لانه لم يفت بالبيع اكثر منها ولا يتحفظ بركم سواها ولو زيادة الثمن حصلت بتفريط فلا وينبغي له ان يبيع بنقد البلد بثمن المثل ولا يشتري باكثر منه ما لا يتغابن الناس بمثله فان خالف احتمل بطلان البيع والوجه ان النقص على البطلان لو تعذّر الردّ ضمن النقص ولو تمكّن الردّ وجب ردّه ان كان باقياً

وردّ قيمته ان كان تالفاً فللمالك الرجوع على من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى باكثر من ثمن المثل بعين المال فهو كالبيع وان اشترى في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة ويحتمل ان يبيع الانقد انقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له ان يبيع نسيئة الا باذنه ولا يشتري الا بعين المال فان اشترى في الذمة من دون اذن وقع له ان لم يذكر المالك والا بطل وليس له ان يشتري باكثر من راس المال فلو اشترى عبداً بالف وهو راس المال ثم اشترى بعينها آخر بطل وان اشترى في ذمته صحّ له ان لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري المعيب ويردّ بالعيب ويأخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الردّ والارش قدّم جانب الغبطة فان اتفقا قدّم المالك وليس له ان يشتري من ينعتق على المالك الا باذنه فان فعل صحّ وعتق وبطلت المضاربة في ثمنه فان كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بحصته والوجه الاجرة وان لم ياذن فالاقرب البطلان ان كان الشراء بالعين او في الذمة وذكر المالك والا وقع للعامل مع علمه وفي جاهل النسب او الحكم اشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صحّ الشراء وعتق على المالك ان لم يعلم العامل بالنذر والا ضمن ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح وبدونه قيل يبطل الشراء لتضررها به وقيل يصحّ موقوفاً فلا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط من النفقة وقيل مطلقاً فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من ينعتق عليه مأذوناً او الوكيل في شراء عبد مطلق ولو اشترى اب الموكل احتمل الصحة وعدمها والمأذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق عليه ولا ربح فالاقرب الصحة فان ارتفع السوق فظهر ربح وقلنا يملك العامل بالظهور عتق حصته ولم يسر عليه على اشكال اذ لا اختيار في ارتفاع السوق وان كان السبب وان كان فيه ربح وقلنا يملك بالظهور صحّ وعتق وان قلنا يملك بالانضاض فالاقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسري الى نصيب المالك ويغرم له حصته لاختياره الشراء ويحتمل الاستسعاء في باقي القيمة للمعتق وان كان العامل موسراً والبطلان لانه مخالف

القول ببطلان الشراء اقوى لان الشيء فقط وجهان صحة الشراء فيلزم جرانها وتفويتها ما يملكه من النفقة وعوضها تحقيقا ووجه البطلان انه لكونه ناقل من الفضولي وهو عمل بصحة عقد الفضولي ووقوفه على الاجازة البطلان ووجه الثاني انه اشترى ما يمكنه طلب الربح فيه ولا يتلف به راس المال للاجازة والاصح الثاني ايضاح

وابن ادريس وجماعة في اقوى وجهي المسئلة فان الحمل للعامل ان نفقة السفر في التجارة على مال القراض وعليه نفسه ذهب الشيخ في النهاية والخلاف وابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس وهو الذي في المختلف دون مال القراض الكلام على القول بوجوب نفقته على مال القراض هل يستحق النفقة او ما زاد بسبب السفر وجوب كمال النفقة من مال القراض ... بالسفر خاصة كان نفقته على نفسه ايضاح

التجارة **المطلب الثاني** ليس للعامل ان يسافر الا باذن المالك فان فعل بغير اذن ضمن وشغل [illegible]
ويستحق الربح ولو امر بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او بابتياع شي معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح [illegible]
بينهما على الشرط ولو سافر الى السفر لكن اسلك الطريق مخوفا فان فعل ضمن فاذا اذن في السفر فاجرة النقل
على مال القراض ونفقته في الحضر على نفسه وفي السفر على مال القراض كمال النفقة على راي فلو كان معه غيره قسط
ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على القراض ولو انتزع المال منه المالك في السفر فنفقة العود على
المطلب الثالث ليس للعامل وطي امة القراض وان ظهر الربح فان فعل عزر العامل ولو جاز لم يجب تكميل
اذن حل ووجب عليه المهر ولان ربحا ان لم يظهر ربح والا قرام ولو ظهر ربح انعقد حرا وعليه قيمة الولد وعليه
قيمتها وليس للمالك وطي الامة ايضا فان فعل صحت ام ولد ان علقت والحكم بحسب قيمتها ويضمن ان الربح
المال فان كان فيه ربح فللعامل حصته ولو اذن له المالك في شراء امة يطاها قبل جاز والاقرب المنع نعم لو احله
بعد الشراء صح وليس لاحدهما تزويج الامة الا باذن الاخر فان اتفقا عليها جاز وليس له ان يخلط مال المضاربة
بماله لان الاذن فيضمن ولو قال اعمل برايك فالاقرب الجواز وليس له ان يشتري خمرا ولا خنزيرا الا ان كان مسلما
وليس له ان ياخذ من اخر مضاربة ان تضرر الاول الا باذنه فان فعل صح في الثاني ولم يشارك الاول فيه
لو دفع اليه قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة فالاقرب صحتهما ولو قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف
وتفاضلا في الباقي مع تساوي المالين او بالعكس فالاقرب الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما
في الربح صح وان اختلفا في العمل ولو اخذ من واحد مالا كثيرا يعجز عن العمل فيه ضمن مع جهل المالك ولو
اخذ مائة من رجل ومثلها من اخر واشترى بكل مائة عبدا فاختلطا اصطلحا او اقرع **المطلب الرابع**
العامل يملك الحصة من الربح بالظهور على الاصح وعلى القول بالظهور لا بالانضاض هل يملكه مستقرا
وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض والفسخ قبل القسمة ولو اتلف المالك او الاجنبي ضمن الحصة
لو نقص الربح عن قدر راس المال فان حصل ربح جبرت الوضيعة بالربح سواء كان الربح والخسران في
مرة واحدة او مرتين او في صفقة او صفقتين فلو دفع الفين فاشترى باحدهما سلعة وبالاخرى مثلها

فخرجت الاولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا شي للعامل الا بعد كمال الالفين ولو تلف مال
القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل دورانه على اشكال
سواء كان التلف للمال او للعوض باحتراق او سرقة او نهب او فوات عين او تخلل سوق او حدوث
عيب والزيادات العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطي
الجواري حتى لو وطي السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان راس المال مائة فخسر عشرة ثم اخذ المالك
عشرة ثم عمل الساعي فربح فراس المال ثمانية وثمانون وثمانية اتساع لان المأخوذ محسوب من راس
المال فهو كالموجود فالمال في تقدير تسعين فاذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين اصاب العشرة الماخوذة
دينار وتسع فيوضع ذلك من راس المال ولو اخذ نصف التسعين الباقية بقي راس المال خمسين لانه اخذ
نصف المال فسقط نصف الخسران وان اخذ خمسين بقي اربعة واربعون واربعة اتساع وكذا لو كان الربح يحسب
المأخوذ من راس المال والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذها المالك بقي راس المال ثلاثة وثمانين وثلث
لان المأخوذ سدس المال فينقص سدس راس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستحق
العامل نصفه لان المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انحطت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن
للمالك ان ياخذ الجميع بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد اخذ ستين بقي راس المال اربعين
لانه اخذ نصف المال فبقي نصفه وان اخذ خمسين بقي راس المال ثمانية وخمسين وثلثا لانه اخذ ربع المال
وسدسه فبقي ثلثه وربعه فان اخذ منه ستين ثم خسر فصار خمسة عشر يعني فرده كان على المالك خمسة لان
الذي اخذه المالك اخرجه عن المضاربة فلا يجبر به خسران الباقي لفارقته اياه وقد اخذ من الربح عشرة
لان سدس ما اخذه ربح ولو رد منها خمسة عشر بقي راس المال خمسة وعشرين ولو دفع الفا مضاربة فاشترى
بها متاعا يساوي الفين فباعه بهما ثم اشترى بهما جارية فضاع الثمن قبل دفعه رجع على المالك بالف
وخمسمائة ودفع من مال حصته من الربح على اشكال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل نصيبه واخذ المالك
الباقي الثمن وحسابه وكان الباقي راس المال بخمسمائة ولو دفع اليه الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى

مرجع نظر فخر الدين استوجه الوجه الثاني وهو ان العقد يعني التجارة بالبيع والشراء يستحق العامل ان ينفق اذا شرع في السفر بعد عقد المضاربة دون ما ينفق كمال النفقة من كسوة وماكل ومسكن ومركوب ويستحق العامل ان يركب من مال المضاربة وان لم يكن من اهل الركوب

الزبون بفتح الزاي هو الراغب في الشراء ماخوذ من ... من كلام العرب

مضاربة واذن في ضم احدهما الى الاخر قبل التصرف في الاول جاز وصار مضاربة واحدة وان كان
بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول فربحه وخسرانه مختص به فان نقل الاول
ثم الثاني اليه وان لم ياذن في الضم فالاقرب انه ليس له ضم ولو خسر العامل فدفع الثاني اليه ناضا ثم اعلمه
المالك اليه بعقد مستانف لم يجبر ربح الثاني خسران الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام
القبض الاقرب انه ليس كذلك وليس للعامل بعد ظهور الربح اخذ شيء منه بغير اذن المالك فان نض قدر الربح
واقتسماه وبقي راس المال فخسر رد العامل اقل الامرين والاحتسب المالك وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر
عليها والاصح ان يشتري المالك من العامل شيئا من مال القراض طالبا ان ياخذ منه بالشفعة ولا من عبد المالك
ويجبر من المكاتب والشراء الفسخ في نصيبه شريكه وللعامل ان يشتري من مال المضاربة وان ظهر ربح
بطل البيع في نصيبه منه **الفصل الثالث** في التفاسخ والتنازع القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه
سواء نض المال او كان بعروض وينفسخ بموت احدهما وجنونه ولا ينفسخ القراض والمال ناقص لا ربح فيه
اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان ربح قسم على الشرط وان انفسخ والمال عرض فان ظهر منه ربح وطلب العامل
بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح بيعه فعليه اجابة المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون فله
المال ولو طلب المالك بيعه فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجباره على البيع
المال كما اخذه وكذا يجبر مع الربح ولو نض قدر راس المال فقد انقطع العامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان مشتركا بينهما
ولو كان ذهبا وراس المال فضة وجب الرد الى الجنس واذا فسخ المالك القراض فقوى استحقاق العامل اجرة المثل
الى ذلك الوقت نظرا واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو مات المالك
فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض ويجدد عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا او الا فلا ولو مات
العامل فللمالك تقريره وليس على العقد ان كان المال نقدا او الا فلا وهل ينعقد القراض هنا بلفظ
التقرير اشكال ولو مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء
مال المضاربة بعينه صار ثابتا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهل

عينه واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو له
سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن او جهله ولو اجاز رب المال احتمل صحة الثمن عليه وبقاء القراض
فان اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق وعلى المالك الثمن وهل
يحتسب الثاني من راس المال نظر اقربه ذلك ان كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل
والشراء له ان لم يمكن المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فتلف احدهما
كان تلفه من الربح ولو تلفا انفسخت المضاربة لزوال مالها فان دفع المالك اليه شيئا اخر كان
الثاني راس المال ولم يضم الى المضاربة الاولى وينفذ تصرف العامل في المضاربة الفاسدة بمجرد الاذن كا
الوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح او لا الا اذا رضي العامل بالسعي
مجانا كما لو قال قارضتك والربح كله لي فلا اجرة له والعامل امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط
سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وفي تلفه وعدم التفريط وحصول
الخسران وايقاع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء العبد مثلا لو ادعاه المالك
والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في الشراء بعشرة مثلا وفي قدر نصيب
العامل من الربح ولو قال العامل ما ربحت شيئا او ربحت الفا ثم خسرته او تلف الربح قبل خلاف ما قال
غلطت او نسيت ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالك
ان راس المال ثلثة الاف من نصف وصدقه احد العاملين بالنصف وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه
فياخذ خمسمائة من تلك الالف وياخذ المالك الفين راس ماله بتصديق الاخر وللاخر تلك المختلف وهو
خمسمائة وللمالك ثلثاه لان نصيب المالك النصف ونصيب العامل الربع فيقسم الباقي على الفسد
الثالث زائدا على قدر نصيبه كالتالف منها والتالف من المضاربة يحسب من الربح ولو ادعى المالك
القراض والعامل القرض فالقول قول المالك فيثبت له مع اليمين ما ادعاه من الحصة ويحتمل التحالف
فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط ولو اقاما بينة فعلى الاول تقدم بينة العامل ولو ادعى العا

وجه الثاني ان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيكون القول قول المنكر فاذا حلفا ثبت له اقل الامرين لان الاجرة ان كانت ازيد فقد اعترف بعدم استحقاق الزايد واقربا العقلاء على انفسهم جايز وان كان نصيب ناقصا فالزايد انتفى بيمين المالك وهو الاصح ايضاح

القراض وللمالك الابضاع فالقول قول العامل لان عمله له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجرة والمدعى ولو ادعى العامل القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال او خسر فادعى المالك القرض والعامل القراض او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها وادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما جزءا معلوما واختلفا لمن هو فهو للعامل ولو انكر القراض ثم ادعى التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبههما اما لو كان الجواب لا تستحق عندي شيئا وشبهه لم يضمن

المقصد الثاني في الوكالة وفصوله ثلاثة **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** العقد وهو ما يدل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او فوضت اليك البيع او الشراء او العتق ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على التصديق كفى في الايجاب ويقع القبول اما لفظا كقبلت او رضيت وشبهه او فعلا كان يقال وكلتك في البيع فيبيع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تأخر مع عدم الرد فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان تكون منجزة فلو جعلها بشرط متوقع او وقت مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد لتعليقها على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى اجرة المثل

الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على راي ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى كاصنع ما شئت والاقرب ان ارتفاع الوكيل عن المباشرة واتساعها وكثرتها بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى ثم الاقرب انه يوكل فيما زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما له التصرف فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ايجابا وقبولا

الوكالة

منعها الشيخ في النهاية وابن البراج وابو الصلاح وجوزه ابن ادريس والمصنف وهو الصحيح لانه فعل يقبل النيابة فيصح ... لجوازها مع الغيبة وكذا الكبر لعدمها والجواز الطلاق من الحاكم باذن حال الشقاق ... احتج الشيخ برواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق وحملها الشيخ على الحضور وحمل الاخبار المجوزة على الغيبة للمزدوجة جمعا بين الاخبار وفي المستند ضعف ولعموم قوله الطلاق بيد من اخذ بالساق وخروج الغايب للمزدوجة وليس بحد لان الاصح الجواز ايضاح

في ابتياع الصيد ولا المكاتب ان يوكل الا باذن مولاه الا في التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاكم ان يوكل في الطلاق على ذي الولي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من يباشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمرأة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وبيعها ايجابا وقبولا وليس ... بسبب اذنه والاقرب بطلان الاذن بالاباق ولكل من الموكل والوكيل ان يوكل غيره فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولي القضاء من ناحيته ولو اذن الموكل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الوكيل الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا بعزله ولا يملك الاول عزله ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وبموت الموكل وللاول عزله

الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا تصح وكالة الصبي والمجنون والاقرب جواز توكيل عبده ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا ولو في ايجاب النكاح او كافرا او عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان تكون امرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها او غيرها ولا يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ممسكا وعقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد واذا اذن لعبده في التجارة لم يكن له ان يوجر نفسه ولا يتوكل لغيره ولو عين له التجارة في نوع لم يجز له التجاوز عنه ولو وكل اثنين بشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما التفرد بشيء من التصرفات وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ ماله حفظاه معا في حرز لهما ولو شرط لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين وعن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد ولو وكل شخص ببيع عبد وآخر بشراء عبد جاز

يتولى الطرفين ولو وكله في زوجته او عبد ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة ولو اذن لعبده
في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك ويحتمل
بقاء الوكالة لو اعتقه ولو وكل في بيع عبد ثم اشتراه لم تبطل وكالته **الركن الرابع** في متعلق الوكالة وله
شروط **الاول** ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب سيشتريه
لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعه او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او الكافر
مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكله في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال
اشتر لي من مالك كر طعام لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك
وانقد الثمن عني من مالك صح وكذا لو قال اشتر لي من الدين الذي لي عليك صح ويبرأ بالتسليم الى البايع **الثاني** ان يكون
قابلا للنيابة كانواع البيوع والصلح والاجارة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق
والخلع والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسمة الصدقات
واستيفاء القصاص والحدود مطلقا في حضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات
حدود الآدميين وعقد السبق والرماية والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجج و
الخصومة وان لم يرض الخصم وسائر العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص
بالمباشرة من فاعل معين اما ما لا يدخله النيابة فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه
من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة
ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة
والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان
وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر
ولا تصح النيابة في الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة ولا في كل محرم وفي التوكيل في الاقرار اشكال
فان ابطلناه فهل يجعل مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان يكون معلوما نوعا ما من العلم لينتفي عظم الغرر ولو

وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي ان يوكله في شراء عبد تركي وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب
الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم يصح لتطرق الغرر وعموم الضرر وقيل يجوز ويضبط التصرف بالمصلحة
ولو قال وكلتك بما الي من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي او قبض ديوني كلها جاز وكذا لو قال اقبض ما ثبت لي من مالي
بالشام من ديوني ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز في التوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل
في المبلغ المبرأ منه ولو قال ابراه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بعه بما باع
فلان سلعته استدعى علم الوكيل بالمبلغ لا الموكل ولو وكله لمخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم **الفصل الثاني**
في الاحكام ومطالبه خمسة **الاول** في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا
ما يتغابن الناس بمثله وليس له ان يبيع بدونه او يطرح ما يتوقى ان عين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب
لزوم البيع منه ولو حضر في مدة الخيار ففي وجوب الفسخ اشكال وليس له ان يبيع على ولده وان كان صغيرا
على راي الا ان ياذن الموكل فيتولى الطرفين واطلاق الاذن في البيع يقتضي تسليم المبيع للمشتري لا
يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن ليس له ان يسلم المبيع قبل احضار الثمن اشكال الاقرب المنع فيضمن
نعم له قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه بان يامره ببيع ثوب في سوق غايب عن الموكل
موضع يضيع الثمن بتركه قبض الوكيل وليس له ان يبيع بعضه ببعض الثمن الا مع القرينة كان يامره ببيع عبدين ولو نص على
صحة الصفقة لم يجز التفريق وله ان يشتري من الحاكين صفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع
كقبض الثمن ولو وكله في الشراء كان له ان يرد بالعيب مع الاطلاق ومع التعيين اشكال
فان رضي الموكل بالعيب لم يكن للوكيل الرد ولو استمهله البايع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته فان ادعى رضا
الموكل استحلف الوكيل ان ادعى عليه علمه على نفي العلم ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البايع بطل
الرد وعلقنا بالعيب ان لم يعلم الوكيل الا ان رضاه بمنزلة الوكيل عن الرد بالعيب ولو رضي الوكيل بالعيب
فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدقه البايع على الوكالة او اقام الموكل البينة والا ثبت على الوكيل
الثمن **المطلب الثاني** في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن الموكل صريحا

بيان من وجوب مراعات الغبطة ... صحة البيع ... والاصح الاول لانه يجب مراعات الاصلح هنا ايضاح

جاز ولو قال بما لي من كل قليل وكثير فاشكال ولو قال بع مالي كله ...

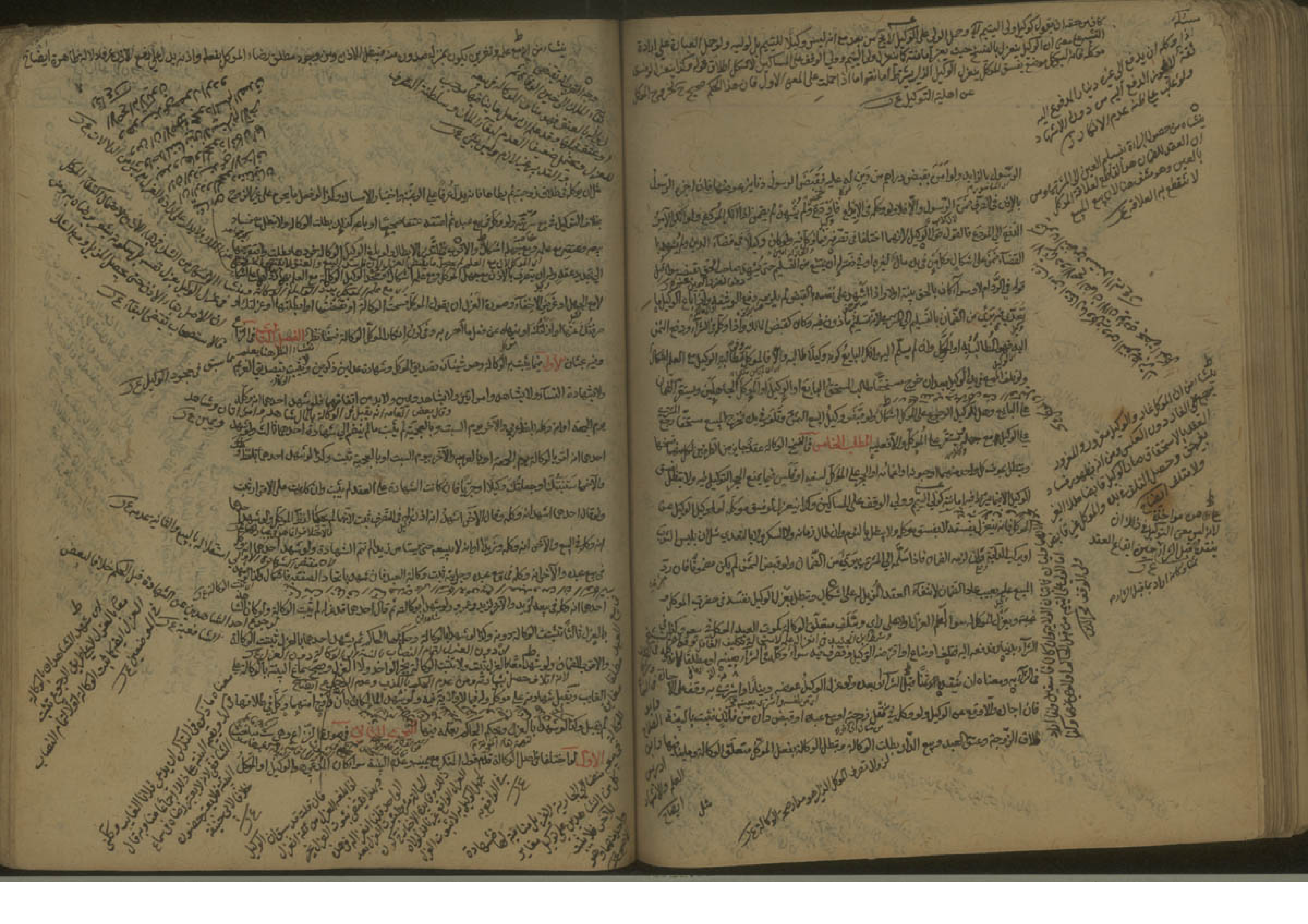
ابعد نما ولو وكل في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا بعده ولو عين له المكان تعين مع الغرض كالبيع في السوق معروف بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين وان اطلق احتمل البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكل في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء بالعين او بالذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باع نسيئة بالمصلحة مع تعيين النسيئة صح البيع الا مع الغرض كالخوف على الثمن وشبهه ولو اشترى نسيئة بما امره بنقد صح الا مع الغرض كخوفه ان يستغرق بقاء الثمن بعده ولو وكل في بيع عبد بمائة فباع نصفه بها او اطلق فباع نصفه بثمن المثل الجميع صح وله بيع الآخر ولو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها صح ولو امره بشراء عبد معين بمائة فاشتراه بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال اشتر بمائة لا بخمسين فاشتراه باقل من مائة واكثر من خمسين او اقل من خمسين صح ولو قال اشتر نصف بمائة فاشترى الزائد عنها صح ولو قال اشتر عبدا بمائة فاشتراه بمساويها بأقل صح ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين ثم باع احدهما بالدينار فالوجه صحة الشراء ووقوف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع ولا تبع الا بدرهم فباع بالف دينار وقف على الاجازة وليس للوكيل في الخصومة اذنا في الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكل على استيفاء حق فصالح على عوض حصل العفو كالزوجة للموكل ولم يصالح على غير جنسه او ابرأ فانه يجوز وليس للوكيل في الخصومة ان يشهد لموكله فيها الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة فهل ينفرد كل منهما اشكال ولو وكله في الخصومة لم يقبل اقراره على موكله بقبض الحق او ابرائه في مجلس الحكم وغيره ولو اذن في تثبيت حق لم يملك قبضه وبالعكس ولو وكله في بيع شيء او طلب شفعة او قسمة لم يملك تثبيته ولو قال اقبض حقي من فلان فله القبض من وكيله لا من وارثه لو مات ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن لعبده في عتق عبيده او لغريمه في ابراء غرمائه او حبسهم او لمزوجته في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون

المطلب الثالث في حكم المخالفة اذا خالفه في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق

ومنها ان لم يجز الموكل وان اجاز فالاقرب وقوعه له وان نقد الثمن الا ان اجاز الموكل وقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل ان صدقه البائع او يثبت بالبينة وجب عليه رد ما اخذ والا حلف على نفي العلم ولو خالفه في البيع وقف على الاجازة ولو اذن في الشراء بالعين فاشترى في الذمة وبالعكس احتمل الفسخ ولزومه ان اذن في عقد يوجب الثمن مع تلفه بتلازم الاذن في عقد لا يوجبه مع بقائه والبطلان للمخالفة وتعلق الغرض وهو تعذر الشبهة في الثمن او كراهة الفسخ بتلف العين ولو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة فكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في تزويج امرأة فزوجه غيرها او زوجه بها فانه الاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا فلا والاقرب الزام الوكيل بالمهر او نصفه مع ادعائه الاذن اما لو ثبت الزوجية الزمتها فانه الوجه سقوط المهر عن الزوج ولو وكل في بيع عبد بمائة فباعه بمائة ثوب صح كل تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم التصرف الاجنبي واذا وكل في الشراء فاشترى وقع الشراء عن الموكل وينتقل الملك اليه لا الى الوكيل فلو اشترى ابن نفسه لم ينعتق عليه واذا باع بثمن معين ملكه الموكل الثمن وان كان في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة ولكن ما اشتراه في الذمة يثبت في ذمة الموكل وللبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة ولو اعلم اذن الموكل واذا اشترى معيبا بثمن مثله وجهل العيب وقع عن الموكل وان علم وقف على الاجازة مع الشبهة ولا يقع على الوكيل وان كان بغبن وعلم لم يقع عن الموكل الا مع الاجازة وان جهل فكذلك على موضع بطل الشراء للموكل فان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما الا ويقضى بعض الوكيل ظاهرا

المطلب الرابع في احكام الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولا يضمنه بتأخيره الا مع الطلب وامكان الدفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخر ضمن ولو وعده بالدفع ثم ادعى تلفه قبل الطلب لم يسمع منه الا ان يصدقه الموكل على الحلف بينة اشكال ولو لم يعده لكن مطله بردده مع امكانه ثم ادعى التلف لم يقبل منه الا بالبينة ولو امره بقبض دينار من مال موكله فقبض دينارين فتلفا فله الا مطالبة من شاء بالزائد وهو مستقر القابض ولو كان الوكيل الاخير ضامنا للاذن فيه وكان من مال الدافع لم يكن له مطالبة الباعث بالدينار

تمام المسألة ان يقع له لان الوكيل اشترى بغير اذن الموكل وقد رضي فيكون له كالشراء الفضولي ويحتمل ضعيفا انه لا يقع للموكل لانه لا اشتراه له على خلاف ما امر ولم يذكره في العقد ولم يتعين المال له في ذمته وقع للوكيل فلا يشتغل بالاجازة ذمة الموكل اذ لا اجازة للاشتغال بما هو مملوك للغير ملكا مستقرا الابدية بمجرد الاجازة عبيد الذكي



... وهو بطلان العقد ظاهرا فلانه يدل على عدم وجوب
... او بعضه فرع صحة العقد فاذا انتفى الاصل انتفى الفرع الا ان هذا
... الزوجة المهر فان ... فالوجه عند الشيخ وجوب نصفه لانه ثبت بالعقد
... على هذا التقدير وجب النصف خاصة لا لاتفاقه النكاح ظاهرا ...

فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضى على المشتري بالثمن ... بعين او في الذمة الا ان يذكر في العقد
الابتياع له ... لو تزوج امرأة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم الوكيل المهر وقيل النصف
وقيل بطل العقد ظاهرا ووجب على الموكل الطلاق او الدخول مع صدق الوكيل ثم ... الوكيل المهر ...
... ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق
ويحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو تزوج عن الغائب بامرأة لادعائه الوكالة فات الغائب
الا ان يصدقها الورثة او تثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة
فلا يمين عليه وان صدقه وكان عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء باعادتها فان تلفت
... من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان الحق دينا على اشكال الا انه لو دفعها
لم يكن للمالك مطالبة الوكيل الا ان يكون عين مال ... لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل
مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا مع التلف بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين
لو انكر ولو ادعى انه مات وانه وارث صاحب الحق فكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه ... الاداء ...
ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار
ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل
حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **الثاني** ان يختلفا في صفة
التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في
الجارية او بالفين او نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين ولو ادعى الاذن في شراء
الجارية بالفين فقال بل اذنت في شراء غيرها او فيها بالف فحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان
اعترف البايع ان الشراء لغيره او بالعين والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه ويغرم الوكيل الثمن للبايع
والاصل كون الجارية له لانها مع الصدق للموكل ومع الكذب للبايع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع
الامر الى الحاكم ليامر صاحبها ببيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها

او قال

... قال الشيخ وابن البراج لان ... [illegible]
... [illegible]

او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها بالعين فقد بعتكها ... فالاقرب ... لانه تعليق ... وجوده فلا
يضر جعله شرطا لانه شرط علم وجوده فلا يوجب شكا في البيع ولا وقفه وان اشتراه في الذمة صح الشراء له فان
كان صادقا توصل الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها وتوفية حقه من ثمنها
ولو اشتراها الوكيل من الحاكم باكثر على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه
ياخذ العين فان تلفت في يد المشتري تخير في الرجوع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذ
منه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل بعد الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة
ولو ادعى الاذن في البيع بالفين فقال ما اذنت الا بالف حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة
يأخذ من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل
الامرين من ثمنه وما اغرمه **الثالث** ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت في بيع او عتق فيقول الموكل
لم تتصرف بعد فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل
للاصل الدال على عدم التزام الموكل باقراره ولو قال اشتريت لنفسي فقال بل لي قدم قوله مع اليمين
ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه الغارم والوكيل
ان كان الشراء بالعين لانه الغارم لما ادعى الخمسين والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم
الرابع ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان
كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعترف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينته
وقيل تقبل دعوى التلف ... لا في تسليم المال الى الموكل وكذا الاب والجد والحاكم وامينه
لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة **الخامس** ان يختلفا
في التلف فلو ادعى الوكيل تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين
وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي
لو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل

عقد السبق والرمي شرع للاستعداد للقتال وممارسة النضال لدعاء الحاجة اليهما والعقد

الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه

ولو ادعى الانسان وكالة الاخر بجعل على الكافي فالعقد تقدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو اقر بقبض الدين

من الغريم قدم قول الموكل عليهما اشكال الثالث ان يختلفا في التفريط والتعدي فالقول قول الوكيل المقصد التاسع

في السبق والرمي وفيه مطلبان الاول في السبق معجمة الشين بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض

وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق يسبق بالباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو

المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي والمصلي هو الثاني لانه يحاذي رأسه

صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع

هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم

التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق

اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وههنا

مطلبان الاول في الشروط وهي تسعة الاول العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة

تكفي فيها الايجاب وهو البذل الثاني ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو

من الحيوان كل ما له خف او حافر ويدخل تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس وهو من

الحيوان الحمار والبغل فلا تصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة

ولا برفع الاحجار وفي تحريمه مع الخلو عن العوض نظر الثالث تقدير المسافة ابتداء وانتهاء

فلو شرطا التسابق بحيث يسبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في الابتداء

مقصرا في انتهائه وبالعكس ولو شرطا المال لمن سبق في وسط الميدان فاشكال

ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز الرابع تقدير الخطر ويصح

ان يكون دينا او عينا حالا او مؤجلا وان يبذله المتسابقان او احدهما او غيرهما ويجوز

من بيت المال الخامس تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي العقد على كر من

الاول قول ابن ادريس لعموم اوفوا بالعقود والثاني قول الشيخ في المبسوط والخلاف لانه صيغة الجعالة ولانها لو لزمت لبطلت لعدم تحقق القدرة

على تسليم المعقود عليه وكل عقد لازم على ما لا يتحقق القدرة على تسليمه فهو باطل وبطلان التالي يدل على بطلان المقدم واللام للعهد والمراد العقود

اللازمة وهو الاصح

ومع التعيين لا يجوز الابدال الثالث تساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا

يعلم قصوره عن الاخر لم يجز السابع تساوي الدابتين في الجنس فلا يجوز المسابقة بين

الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة ولا بين الابل والخيل ولو تساويا جنسا لا صنفا فالاقرب الجواز

كالعربي والبرذون والبختي والعرابي الثامن ارسال الدابتين دفعة فلو ارسل احدهما

قبل الاخر ليعلم هل يدركه الاخر اولا لم يجز التاسع جعل العوض للسابق منهما او منهما

ومن المحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي

والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعل للمصلي لو كانوا ثلاثة نظر وكذا الاشكال في

جعل القسط للفسكل ولو جعل العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قال الامام من سبق فله السبق

ولا يشترط المحلل والاقرب عدم اشتراط التساوي في الموقف المطلب الثاني في الاحكام

عقد المسابقة والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما

فسخه قبل الشروع ويبطل بموت الرامي او الفرس ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو طلبا

احدهما الزيادة او النقصان لم تجب اجابته وان كان بعد الشروع وظهور الفضل مثل ان يسبق

احدهما بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال

ومع القول باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به فان

فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمرا رجع الى اجرة المثل في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل

يسقط المسمى الى بدله ولو فسد لا باستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او قيمته ويحتمل اجرة

المثل وليس لاحدهما ان يجنب الى فرسه فرسا يحرضه على العدو ولا يصيح به في وقت سباقه

ولو قال الاخر من سبق فله عشرة فايهم سبق استحقها ولو جاؤا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو

سبق اثنان او اربعة تساووا ويحتمل ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن

صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة ولكل واحد على الاحتمال والثانية خمسة او الكل

والسباق اسم يشمل المسابقة بالخيل حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازا والنضال واحد منهما اسم خاص فيختص الخيل بالرهان ويختص الرمي بالنضال والمغراق السهم هو ان يزيد في مد القوس لقوته حتى يستغرق السهم فيخرج من جانب الوتر المعهود الى الجانب الآخر

واصبو مثل الاحتمال والثالث خمسة او كل واحد ويحتمل البطلان على الاول لامكان سبق تسعة
فيكون للمحلل السابقين درهم وتسع وللمصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما
صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة صح ولو قال للثلاثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة
صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق احد الثلاثة وصلى آخر وتأخر ثالث فلا شي للآخر
ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الآخر ويحتمل فلو قال لاحدهما ان سبقتني فلك علي عشرة وان سبقتك
فلي عليك خمسة او قيد خطر جاز على الخروج جعلوه بين واحد خلا المحلل وقال من سبق فله العوضان فان
تساوقا احرز كل منهما سبقه ولا شي للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل اخذهما
احرزها السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين
السابق والمحلل نصفين ولو شرطا السبق بالاقدام معلومة كثلاثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم
ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المسافة بينهما **الباب الثاني** في الرمي وفيه مقدمة
الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي وهو ما وقع بين يدي الغرض
ثم وثب فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة والخاصل
وهو المصيب للغرض كيف ما كان والخارق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض
وثبت فيه والمارق وهو ما نفذ في الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشية الغرض ما
يقصد اصابته وهو رقعة تتخذ من قرطاس او رق او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض
من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما
تساويا فيه من الاصابة **وفي هذا الباب مطلبان الاول** في الشروط وهي اثنا عشر شرطا **الاول** العقد وقد سبق **الثاني**
العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة مطلقا وفي المبادرة على الاشهر **الثالث** العلم بعدد الاصابة كخمسة من عشرين
الرابع العلم بصفتها بقولنا خواصل او خواسق او غيرهما ولو شرطا الخواسق والخوارق معا صح ولو اطلقا
فالاقرب حمله على الخواصل **الخامس** تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتها وسائر احوال الرمي فلو جعلا

رشق احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلاثة او احدهما خواسق والآخر خواصل
بطل او يحط من اصابته سهمين او يحط سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يرمي احدهما من بعد
والآخر من قرب او يرمي احدهما وبين اصابعه سهم والآخر سهمان او يحط احدهما واحدا من خطائه لم
ولا علم لم يصح **السادس** العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير لاختلافه في السعة والضيق **السابع**
معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائتي ذراع **الثامن** تعيين الخطر **التاسع** جعل السابق **العاشر**
تماثل جنس الآلة لا تشخصها ولا تعيين السهم ولو عيناهما تعينتا ولو لم يعين الجنس انصرف الى الاغلب في
العادة فان اختلفت فسد **الحادي عشر** تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الخيل
يجب تعيين الحيوان لا الراكب لان الغرض هنا معرفة الفرس لا حذق الراكب وكلما يجب تعيينه لو تلف انفسخ العقد
وما لا يتعين يجوز ابداله لعذر وغيره ولو تلف قام غيره مقامه فلو شرطا ان لا يرميا الا بهذا القوس او بهذا السهم او لا
يركب الا هذا الراكب فسد الشرط ويصح العقد على الاقرب كما يصح على الاصابة فلا يعتبر بعد الاصابة **الثاني عشر** امكان
الاصابة المشروطة فلا يصح مع امتناعها كما لو شرط الاصابة من خمسمائة ذراع او اصابة تسعة من عشرة متوالية ولا وجوبها كاصابة
الحاذق واحدا من مائة والوجه صحة الاخير لفائدة التعلم والنادر الاقوى صحته كتسعة من عشرة ولا يشترط تعيين المبتدئ
بالرمي بل يقرع ثم لا يستحب في كمال الرشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطة ولا يحمل الاطلاق على المبادرة **المطلب**
الثاني في الاحكام اقسام المناضلة ثلاثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمس من عشرين فهو السابق
فلو اصاب احدهما خمسة من عشرة والآخر اربعة فالاول سابق فلا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة
فلا سبق ولا يجب الاكمال ايضا ويحكم بالسبق لو اصاب احدهما خمسة من تسعة والآخر اربعة منها ولو كان العاشر
المحاطة مثل من فضل صاحبه باصابة واحدة او اثنين او ثلاثة من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة
فلو شرطا ثلاثة فرميا اثني عشر فاصابها احدهما واخطأها الآخر يجب الاكمال فلو اصاب كل منهما ثمانية
عشر فان اصاباها او اخطأها او اصابها الاول فقد سبق ولا اكمال فان اصابها الثاني خاصة رميا الرابعة عشر وهكذا
ولو رميا ثمانية عشر فاصاباها او اخطآها او تساويا في الاصابة فيها لم يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب خمسة

شرط المتعاقدان احتسب بالقريب احتمل الفساد لان القرب والبعد من الامور الاضافية فيجب ان يكون الشيء قريبا بالقياس الى شيء
وبعيدا بالقياس الى غيره فيكون عند الاطلاق مجهولا فلا يصح ويحتمل الصحة ... ان القريب بالنظر الى هيئة الحرب يعني ان كل رمية اقرب من الاخرى
فسقط البعيد كيف كان لان الاصل صحة العقد عميد

فلما سابق للمرام بالخمسة من عشرين محاطة ولم يكن للواصاب احدهما تسعة منها والآخر خمسة ولو لم يكن في
الآخر [illegible] تمام او مساواة او منع من التفرد بالاصابة بان يقصر عن العدد لم يجب الاكمال لو اصاب احدهما خمسة
منها والآخر خمسة ولو اصاب الاول اربعة عشر وجب الاكمال ما لم يبق الثلاثة فيكمل ولو شرط احد جعل للخاسق ما ليس
جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا بل تساوي الرمي [illegible]
يجوز [illegible] لكل واحد واحدا فان عقد النضال الجماعة على ان يتقاسموا بعد ذلك احتمل المنع لان التعيين شرط والجواز
فينصب لكل واحد من الحزبين رئيس يختار واحدا من الجماعة والخصم آخر في مقابلته الآخر ثم يختار الاول ثانيا والثاني
ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهيا على الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط ان يعم السبق على نفسه
لم يلزم حزبه شيء والا كان عليهم بالسوية ويكون للآخر بالسوية من اصاب ومن لم يصب ويحتمل القسمة
على قدر الاصابة فيمنع من لم يصب ويشترط قسمة الرشق بين الحزبين بغير كسر فيجب لكل واحد عدد الثلاثة والاربعة
الربع ولو كان في احد الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله [illegible] من الحزبين [illegible]
ولو [illegible] قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع قولهم
المسبقة [illegible] لم يجز واذا شرط الخاسق وهي الاصابة المطلقة اعتد بها كيف كانت
بشرط الاصابة بالنصل فلو اصاب بعرضه او فوقه لم يعتد به [illegible] ولو طارت الريح السهم
فوقع في موضع احتسب له اما لو شرط الخاسق فان ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا
فلا عليه ولو اصاب في الموضع الذي [illegible] فان كان على صوب القصد حسب له والا فعليه ولو اخطأ لعارض
مثل مرور بهيمة او قطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب عليه ولو اصاب [illegible] احتسابه لم ينظر ولو ثبت في
[illegible] حسب له ولو خرقه حسب عليه ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق ووقع بين يديه فالاقرب احتسابه ولو وقع
في ثقب قديم وثبت احتمل الاحتساب وعدمه واذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء
وله ان يختص به وله ان يطعمه اصحابه ولو شرط اطعامه لحزبه ففي الوجه الجواز ولو قال [illegible] البطلان
لتعذر [illegible] نصفين [illegible] بالقطع [illegible] الاقرب [illegible]

كتاب الوقف

وفيه مقاصد الاول الوقف وفيه فصول الاول الاركان وهي اربعة مطالب الاول الصيغة الوقف عقد يفيد
تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت اما حبست وسبلت على رأي وحرمت وتصدقت وابدت
فان قرن احدى هذه الثلاثة بالسابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث
او صدقة مؤبدة محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاها وادعى نيته
ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبوله في صحة الوقف ولو رده بطل ولو
سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا البطن الثاني لا يشترط قبوله ولا يرتد برده
بل يرد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول نعم يشترط القبض ويشترط اهلية
الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وان اذن في الصلاة فيه او صلى فيه ما
لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل الفسخ وان تراضيا وشرطه التنجيز
والدوام والاقباض واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة او شرط او قرنه بمدة لم يقع
ولو وقفه على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كما لو وقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون
تنقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه او الى ورثته بعد انقراضهم ولو ابد على احد تقديرين
دون الآخر مثل ان يقف على اولاده وعقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض العقب ولا عقب له فعلى
الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم [illegible] كان حبسا على التقدير الثاني في الاقرب [illegible]
ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة
كمنقطع الاخير والبطلان اذ لا مقابل له في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الوقف
ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي
وفي اشتراط قصد القبض اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول فلو كان الوقف على الفقراء فلا
بد من نصب قيم يقبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجدا او مقبرة
ثم صلى فيه واحد او دفن صلاة صحيحة تم القبض والاقرب ان قبض الحاكم كذلك ولو وقف

على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص
الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤونته او الانتفاع به
بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم او على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يشارك
ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع عند الحاجة ولو
ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد
ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء
كان الوقف على اولاده او على غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد بطل على
اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم
يجز له ان يشاركهم غيرهم مع الاطلاق على رأي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف
عليه وللاجنبي فان لم يعين كان الى الموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه
متى شاء او هبته او الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط

المطلب الثاني

في المتعاقدين اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي
وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح
من المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث مع عدم الاجازة وكذا لو جمع بينه
وبين عتق وهبة بالاول فالاول ولو قال هو وقف بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم
بصرفه الى الوصية بالوقف اما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة
التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف
عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احد القبيلتين او على رجل غير معين
او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة ولم
يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة بخلاف الخوارج والغلاة ولو

على المؤمنين فهو للاثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام
كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بامامة زيد بن علي ع
والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطا
لبيون من ولد ابي طالب واذا وقف على قبيلة او علق النسبة الى اب دخل فيه الذكور والاناث
بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية
فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهته ولا يعطى من انتسب اليه بالام
خاصة على رأي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه
النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف
على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا
من كل جانب وقيل الى اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك القن ولا ينصرف
الوقف الى مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو عتق
بعضه صح فيما قابل الحرية ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة
وقف على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى
مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس او معونة الزناة وقطاع الطريق او على كتبة
التوراة والانجيل لم يصح ويصح من الكافر وفي وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي
والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك
الذكور والاناث بالسوية الاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب
او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اعمامه واخواله تساووا ولو وقف على اقرب الناس
ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف على وجوه البر
واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المدبرين

اللذين يجب صرفهم ولو وقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء نحلته ولو وقف على سبيل الخير صرف

المطلب الثاني في الموقوف وشرطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها

ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة او ملك مطلق

ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير للمسلم ولو وقفه الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا الحر نفسه ولا ما لا يملكه

الواقف كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف

الطعام والخبز والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف

المشاع وقبضه كقبض المبيع ومن ينعتق على الموقوف عليه فيبقى وقفا ويصح وقف كل ما ينتفع

به منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والآلات المباحة والحلي والسلاح

والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو جعل

علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثالث في احكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو

فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالا

ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها

الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع

المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد

ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين

وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم تخرج

العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى

خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز

بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاقرب المنع مع تحقق المنفعة بالا

فعل الشيخ العقود المتضمنة للامر ليست متعلقة عليها بل هي عقود وشروط وبطلان احد الجزئين لا يستلزم
بطلان الآخر ويحتمل البطلان لانه انما اوقفه على هذا التقدير ولا يعلم رضاه بدونه ولم يدل على وقوعه بدونه
باحد الدلالات والفرق بينه وبين المعاملات ان الامر ... العوض وههنا ...

التسقيف وتشييده ولو شرط بيعه عند التفرقة لزيادة خراج وتشييده وشراء غيره بثمنه او عند

خلفه او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان

ففي بطلان الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد

او عمي او جذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو

مات ... ففي بيت المال وكذا ان كان على المساكين او على المصلحة او الموقوف

عليهم لتعذر تمليكه على اشكال ينشأ من ان المملوك لا يملك عبدا فالاقرب الكسب وليس للجاني

عليه الاسترقاق على اشكال ولو جنى عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به

... او شقص ... ولو فسقوا ... وليس للموجودين العفو ولو

جنى عليه عمدا بما يوجب القصاص فان اتفق الموقوف عليه استوفى وان عفي فهل لمن بعده من البطون

الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه اختص به او يكون وقفا اشكال

ولو اتفق هو ومولاه على الفداء فهل يختص به او يشترى به عبدا يكون وقفا اشكال ولو وقف مسجدا

فخرب او خربت القرية او المحلة لم يخرج عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة

ولو مات البطن الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان ان هنا ويرجع المستاجر على ورثة

المؤجر بما قابل المتبقي ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة فان فعل فلا مهر ولو ولدت فهو حر

ولا قيمة عليه وهل تصير ام ولد اشكال وبعده ... ولو ... تركه ... اللعل

على اشكال ويجوز تزويجها للموقوف عليه ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك او زنا

ويختص به الموجودون وقت الولادة على راي ولو كان من حر بوطي صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية

ولو كان لشبهة فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي **الفصل**

الرابع في اللواحق لو وقف مسجدا على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف

المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد

والحج والغزو وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الخير وسبيل
الثواب ولا يجب القسمة اثلاثا واذا وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى
ولا تدخل الحفدة على الاصح الا بقرينة الارادة مثل ان يقول ولا يفضل على الاسفل او قال
الاعلى فالاعلى او قال وقفت على اولادي فالاب وليس له ولد للصلب كما لو قال وقفت على اولادي
ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين على الاصح ولو قال على اولاده
اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالسوية ولو قال على من ينتسب الي لم يدخل اولاد البنات
على الاصح ولا تدخل تحت الولد الجنين الا بعد انفصاله حيا ولا تدخل الخناثى تحت البنين
والبنات على الاصح ولو قال على ذريتي او عقبي او نسلي دخل الاحفاد من اولاد البنين والبنات
ولو قال على اولادي واولاد اولادي فهو للتشريك ولا يختص الاقرب الا بالشرط ولو عطف
بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض
البطن الاول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا
على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده اقتضى الترتيب بين الادنى والاعلى والتشريك
بين الولد وعمه ولو رتب البعض وشرك البعض تبع فمن شرك بينهم شرك ومن رتب فمن رتب كقوله
وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا او تناسلوا او وقفت على
اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي
الثلاثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف فلو خلف
احدهم ولدين فنصيبه لهما فلو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولدين
اثلاثا ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه ولو مات احد الثلاثة عن
غير ولد وخلف اخويه وابن اخ له فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوهما صار نصيبه لهما
وصار ما خلفه الاول اثلاثا ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الثلث والباقي

للذكور

للذكور لم يعط الذكور شيئا حتى يستوفي البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز
كقوله من تزوج منهن فلا نصيب له فان تزوجت سقط نصيبها فان طلقت عاد وان كان
رجعيا على الاشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ممن يحضر ولو غاب احدهم لم يجب
التربص بشفوعه بل يجوز قسمته على من حضر والاقرب انه لا يجوز الدفع الى اقل من ثلاثة وكذا كل
قبيلة منتشرة اما المنحصرة فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم
ثم انتشروا فالاقرب وجوب التعميم الممكن والتسوية لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر
بعد ذلك وجب العمل بما امكن كالوقف على المنتشرين ابتداء ولو وقف على مستحقي الزكاة فرق في الثمانية واعطوا
كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يقع به غناؤه والغارم قدر الدين والمكاتب ما يوفي
به الكتابة وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنيا ولو وقف على
من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الانتهاء ويرجع الى اقرب الناس الى الواقف بعد انقراض
من يجوز الوقف عليه ولو انعكس فهو منقطع الابتداء وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان
كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز
الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال في الحال او بعد الانقراض
احتمال وكذا الحكم اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط او بالعكس ولو وقف المريض على ابن
وبنت ولا وارث غيرهما دارا هي تركته فان اجاز تم والا صح الثلث وقفا بينهما بالتسوية
على ما شرط والباقي طلقا وكذا لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته كان لانه من الاصل
مع الاجازة ومن الثلث مع عدمها ويصح من ثمانية عشر للابن ثلاثة وقفا وثمانية ملكا
وللبنت ثلاثة وقفا واربعة ملكا ولو اختار الابن ابطال التسوية دون ابطال الوقف
بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا وللبنت السدس
والتسعان وقفا ان اجازت الوقف ايضا لان للابن ابطال الوقف فيما زاد على ماله فيه

ولو قال وقفت على زيد وللمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد [illegible]
على مواليه صرف الى الموجودين من الاعلى والادنى فان اجتمعا فالحمل يتعين منهما فان اطلق
فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاده فعلى
الفقراء قيل صرف بعد اولاده الى اولاد اولاده وليس بمعتمد بل يكون منقطع الوسط فاذا انقرض
اولاد اولاده عاد الى الفقراء والحمل قبل انقراض اولاد اولاده لورثة الواقف على اشكال ولو ليس
غرس شجرة في المسجد لنفسه فهل له ذلك للوقف الاقرب المنع مع التغريس او الازالة والقلع
من حصر المسجد وآلاته يصرف في مسجد آخر بخلاف المشاهد فيصح قسمة الوقف من الطلق
الا ان يتضمن رد الى الطلق منه وهل يجوز قسمة الوقف على تقدير الاقرب المنع لتعدد الواقف
والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف عليه فاشكال ولو اندرس شرط الواقف قسم بالسوية
فان لم يعرف الارباب صرف في البر ولو آجر المتولي باجرة المثل فظهر من يزيد لم ينفسخ ولو آجر
زيادة عن المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو خلق حصر المسجد وخرج عن
الانتفاع به فيه او انكسر الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه
في مصالح المسجد **المقصد الخامس** في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول **الاول** في السكنى ولا بد فيه
من ايجاب وقبول وقبض ونية التقرب وليست ناقلة للملك بل فائدتها تسلط الساكن
على استيفاء المنفعة المدة المشترطة فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان
قيل سكنى وبالمدة يقال رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والايجاب ان يقول اسكنتك
او اعمرتك او ارقبتك او شبهه ذلك هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة ويلزم بالقبض
على راي ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او حييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو
قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر ان يشترطها
اليه بعده وكل ما صح وقفه صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرن الهبة

بمدة بطلت واذا وقتت السكنى لم يجز له الرجوع قبل الانقضاء مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك
فان مات الساكن قبله ورثته السكنى لم يجز له حتى تنقضي المدة او عمر المالك ولو قرنت بعمر الساكن
فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقا على راي ولو مات الساكن لم يكن
لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب توفيه
ما شرط له ويتخير المشتري مع جهله بين الرضا مجانا او الفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على
اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا
مع الشرط ولا ان يوجر المسكن الا مع الاذن ولا يجب العمارة على احدهما ولا له منع الاخر من غير
المقتضى منها واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشهد او المسجد لزم ولا
يجوز تغييره ما دامت باقية ولو حبس شيئا على رجل فان عين وقتا لزم ويرجع الى الحابس او
ورثته بعد المدة وان لم يعين كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة ولا بد
فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة وتلزم مع الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك
لم تملك به واذا اقبضت لم يجز له الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا مع اتهامه
بترك المواساة والمفروضة من الزكوة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا بأس
بالمندوبة وغير الزكوة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا والصدقة المندوبة
في شهر رمضان وعلى الجيران افضل من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه
لعياله لم يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله **الفصل الثالث** في الهبة وفيه
مطلبان **الاول** في اركانها وهي ثلاثة **الاول** العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو اللفظ الدال على
تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا
لك مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورها
عن مكلف جائز التصرف وهبة ما في الذمة لمن عليه ابراء لا يشترط فيه القبول ولا يقع



لتعين عمل الولي والوصي عن الطفل القبول مع الغبطة ولو وهب اباه الفقير العاجز لم يجب قبوله خوفاً من وجوب الانفاق ولا يكفي المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب نعم يباح التصرف والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخير القبول عن الايجاب بحيث يخرج عن كونه جواباً (الثاني) الموهوب وهو كل ما يصح بيعه فيصح هبة المشاع كان او مقسوماً من الشريك وغيره ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين لا بعينه والحمل واللبن في الضرع ويصح في الصوف على الظهر وكل معلوم وان جهل قدره ولا يصح هبة دهن السمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والآبق والضال والكلب المملوك ولو وهب المرهون فان بيع ظهر البطلان وان انفك فالاقرب الصحة الا ان في صحة الاقباض حالة الرهن من دون اذن المرتهن اشكال فان سوغناه لم يحصل به الملك فان فك صحت الهبة ولا يصح هبة الدين لغير من عليه لامتناع قبضه وهبة الحالم لا تقتضي هبة الحق ويصح البراءة من المجهول ولو علم الدين وخشي من عدم الابراء لو اظهره لم يصح الابراء ولو ابرا من مائة معتقداً انه لا حق له وكان له مائة ففي صحة الابراء اشكال (الثالث) القبض وهو شرط في صحة الهبة وشرطه اذن الواهب فايقاع القبض للهبة للموهوب من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كانا في المجلس وكذا لو اقبضه الواهب لا للهبة ويقبل قوله في القصد ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه وان كان في يد الواهب ولو ادعى المواطاة احلف المتهب ولا يقبل انكاره ولو مات الواهب قبله بطلت الهبة وان كان بعد الاذن في القبض ولو وهب ما في يد المتهب صح ولم يفتقر الى تجديد قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب الولي الطفل ما له الذي في يده ولو كان مغصوباً او مستاجراً او مستعاراً على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهب غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم وقبض المشاع هنا كقبضه في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة

ولا يشترط

ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل والموزون وغيرهما والقبض فيما لا ينقل التخلية والنقل فيما ينقل ويشترط في المشاع تسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قبل المتهب وكل الشريك في القبض له ونقله فان امتنع الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ليحصل القبض ولو قبضه من دون اذن الشريك ففي الضمان نظر وكذا في كل قبض منهي عنه

(المطلب الثاني) في الاحكام المتهب ان كان ذا رحم لم يجز الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبياً وعوض وان كان ببعضها او قصد الاجر او تلفت العين او تصرف على راي والا فللواهب الرجوع ويكره لاحد الزوجين الرجوع على راي ولو افلس المتهب لم يبطل حق الرجوع ومع الحجر اشكال ولو جنايته الهبة فالاقرب انها تبطل حق رجوع الواهب ولو جوزنا الرجوع مع التصرف فان كان لازماً كالكتابة والاجارة فهو باق على حاله ولو باع او اعتق فلا رجوع ولو كان جائزاً ابطل كالتدبير والوصية والهبة قبل القبض والرجوع قد يكون باللفظ مثل رجعت او ارتجعت او ابطلت او رددت او فسخت وغيرها من الالفاظ الدالة على الرجوع وبالفعل مثل ان يبيع او يعتق او يهب وهل يكون ذلك فسخاً لا غير او فسخاً وعقداً الاقرب الثاني ولا يكون الاختلاس فسخاً واذا رجع وهي معيبة لم يرجع بالارش وان كان بفعل المتهب وان زادت زيادة متصلة فهي للواهب ان كانت بفعله ان سوغنا الرجوع مع التصرف وان كانت منفصلة كاللبن والولد فهي للمتهب ولو صبغ الثوب فهو شريك بقيمة الصبغ فلكل منهما القلع وفي الارش اشكال والاقرب عدم انتقال حق الرجوع الى الوارث ولو مات المتهب لم يرجع الواهب ولو جن فالاقرب جواز رجوع الولي مع الغبطة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض في العطية ويستحب التسوية والعطية لذي الرحم ويتاكد في الوالد والولد واذا باع الواهب بعد الاقباض بطل البيع مع لزوم الهبة وصح لا معه على راي ولو كانت فاسدة صح اجماعاً ولو باع مال مورثه معتقداً بقاءه او اوصى بمن اعتقه فظهر بطلان عتقه فكذلك ولو انكر القبض صدق باليمين وان اعترف بالهبة ولو

ذهب الشيخ في النهاية وابن ادريس الى جواز الرجوع ومنع الرجوع لرواية زرارة الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا يرجع الرجل فيما يهب لزوجته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز ... ثم فذكر النقيا وهو الاصح

عقيب قوله وهبته وملكته فكذلك لان الهبة تقتضي الملك ولا تستلزم الهبة المعوض من دون شرط فاذا
على انه فان عوض لم يكن للمالك الرجوع ولا يجب على الواهب القبض مع الاطلاق فان دفع عوضا مع
شرطه فهي هبة اخرى فان شرط عوضا مطلقا او معينا فله الرجوع ما لم يدفع المشروط ولا يجب على المتهب
دفعه لكن ان امتنع فللواهب الرجوع فلو تلف الموهوب او عاب قبل دفع المشروط وقبل الرجوع ففي
التضمين نظر فان اوجبناه فالاقرب مع التلف ضمان اقل الامرين من العوض وقيمة الموهوب
واذا اطلق العوض دفع المتهب ما شاء فان رضي الواهب وقبضه لم يكن له الرجوع وان لم يرض تخير
المتهب بين دفع الموهوب وعوض المثل ولو خرج العوض او بعضه مستحقا اخذه مالكه ثم ان كانت
الهبة مطلقة لم يجب دفع بدله لكن للواهب الرجوع وان شرطت بالعوض دفع المتهب مثله او قيمته
مع التعيين او العين او مع ما شاء ان رضي الواهب مع الاطلاق ولو كان معيبا الزم بالارش او دفع
العين في المعينة لا المطلقة ولو ظهر استحقاق نصف العين رجع بنصف العوض
ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالاقرب رجوعه على الواهب بقيمتها من العوض وان زاد
عن العوض او نقص [illegible] ولو وهبه [illegible] فله الرجوع على اشكال [illegible] الا
في الغاصب [illegible] ولو [illegible] الرهن او بطلت الكتابة فكذلك [illegible] مع التصرف ولو عاد
للملك [illegible] الحمل الوضع

المقصد الثاني في الاقرار وفيه فصول **الاول** في اركانه وفيه مطالب **الاول**
الصيغة الاقرار اخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكا بنفسه بل يكشف عن سبقه ولفظه الصريح
لك عندي او علي او في ذمتي او هذا [illegible] معناه بالعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه بشرط
كقوله لك كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لم يصح ولو
قال ان شهد لك فلان فهو صادق او فهو حق او صدق او صحيح لزمه وان لم يشهد ولو قال ان
شهد لك صدقته او رضيت او اديته لم يكن مقرا ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه
ان لم يقصد التعليق بل الاجل كذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ولو قال كان له علي الف

لزمه ولا يقبل دعوى القضاء الا بالبينة ولو قال له عليك الف فقال نعم او اجل او بلى او صدقت او بررت او قلت حقا
او صدقا او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له او رددتها او قبضتها او قضيتكها
او ابرأتني منها فهو اقرار ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا
على رأي ولو قال لي عليك الف فقال اتزن او خذ [illegible]
او زنه او انتقده [illegible] او خذ لم يكن اقرارا ولو قال انا اقر [illegible] يحتمل الوعد ولو قال اشتر مني هذا
العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار وكذا لو قال بعني او ملكني او هبني ولو قال ملكت هذه
الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه فهو اقرار له [illegible] ولو قال اعتق عبدك
اياك [illegible] عتقه [illegible] ولو قال لك علي الف في علمي او فيما اعلم او في علم الله تعالى لزم ولو قال
لك علي الف ان شاء الله تعالى فالاقرب عدم اللزوم [illegible]
والوجه التسوية في عدم الاقرار **الثاني** المقر وهو قسمان مطلق ومحجور فالمطلق ينفذ اقراره بكل
ما يقدر على انشائه ولا يشترط عدالته فيقبل اقرار الفاسق والكافر واقرار الاخرس مقبول مع فهم
اشارته ويفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين وكذا في العجمي وكل من ملك شيئا ملك الاقرار به
والمحجور عليه سبعة **الاول** الصبي لا يقبل اقراره وان اذن له الولي سواء كان مراهقا او لا ولو
جوزنا وصيته بالمعروف جوزنا اقراره بها ولو ادعى انه بلغ بالاحتلام في وقت امكانه صدق
من غير يمين والا دار ولو ادعاه بالسن طولب بالبينة ولو اقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له
في البلوغ فالقول قوله من غير يمين الا ان تقوم بينة ببلوغه **الثاني** المجنون وهو مسلوب القول مطلقا
وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم والسكران وشارب المرقد وان تعمد لغير حاجة ولو ادعى
زوال العقل حال الاقرار لم يقبل دعواه الا بالبينة وان كان له حالة جنون فالاقرب سماع قوله
ولو شهد الشهود باقراره لم يفتقر الى ان يقولوا طوعا في صحة من عقل **الثالث** المكره ولا ينفذ اقراره
فيما اكره على الاقرار به ولو اقر بغير ما اكره عليه صح ولو اكره على اداء مال فباع شيئا من ماله ليؤديه

فالبيع مع عدم ذكر السبب ولو ادعى الاكراه حالة الاقرار لم يقبل الا بالبينة وان كان هناك [illegible]
قرينة دالة عليه كالقيد او الحبس او التوكيل به فيصدق مع اليمين الثالث [illegible] [illegible] في حكمهما الرابع المريض ويقبل اقراره ان برئ مطلقا على اشكال فان مات في مرض الاقرار فكذلك ان كان مأمونا
والا من الثلث ولو اقر بدين مستغرق ولا تهمة وثبت بالبينة آخر مستغرق او اقر الوارث
على اشكال ثبت التحاص ولا فرق بين الاقرار للوارث وغيره على رأي ولو اقر بزوجية [illegible] لها
او دونه صح ولو اقر بابراء وغيره نفذ من الثلث مع التهمة ومن الاصل بدونها ولو اقر لا
ثنين متهم في احدهما اختص بالتشقيص ولو اقر بعين ماله لزيد ثم بدين في الثانية ولا
تهمة فالوجه للثاني وكذا لو قدم الثالث ولو اقر بوارث فالاقرب اعتبار التهمة
وكذا اقراره باحبال الامة او اعتاق اخيه المملوك [illegible] ولو اقر الوارث بالدين على الميت
لم تلزمه ولو خلف تركة تخير في التسليم من التركة وغيرها فيلزمه اقل الامرين من الدين
والتركة ولو تعدد الوارث ادى كل واحد بقدر ميراثه ولو اقر احدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه
فلو كانا اثنين لزمه اقل الامرين من نصف التركة ونصف الدين الخامس العبد ولا يقبل اقراره بمال
ولا حد ولا جناية يوجب ارشا او قصاصا الا ان يصدقه السيد ويتبع به بعد العتق بالمال ولو قيل
يقبل ويتبع به وان لم يصدقه السيد كان وجها ولو كان مأذونا في التجارة فاقر بما يتعلق
بها قبل ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق ولا
يصح اقرار المولى عليه بحد ولا غيره ولو اقر عليه بالجناية فالاقرب قبول قوله ويجب المال متعلقا
برقبته لا في حق العبد فلو اعتق لم يتبع بالقيمة ولو تحرر على القولين ولا يقبل اقراره [illegible]
[illegible] ومن تحرر نصفه نفذ نصف اقراره ويتبع بالباقي السادس المقر له وله شرطان
اهلية الملك فلو اقر للدابة او الحائط لم يصح ولو قال بسبب الدابة قيل يكون اقرارا للمالك على
تقدير الاستئجار وفيه نظر اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية على سائقها

المالك

[illegible] ولو قال بسبب الحمل لم يلزمه شيء اذ لا يمكن
ايجاب شيء بسبب الحمل [illegible] صح وانتقل الى [illegible] ولو قال لا وارث له سوى هذا لزم التسليم
اليه ان كان ثقة في العين [illegible] الصحيح وكان المولى ولو اقر للحمل فان
عزاه الى وصية او ميراث صح فان ولد ذكرا او انثى فهو بينهما على حسب استحقاقهما ولو عزاه
الى سبب ممتنع كالجناية عليه والمعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه
تنزيله على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين وعلى الحكم ما اقر به ان سقط حيا
لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا
زوج لها ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال
ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث
او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير
لموته او غيره بطل الاقرار ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للآخر
ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول غلة وقف
وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالبطلان الثاني عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه
لم يسلم اليه ثم [illegible] المقر للقاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه وان رجع
المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على
الانكار ولو اقر لعبد بنكاح او تعذيب او قذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف المال لو كذب
العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهول
المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد الفصل الثالث في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط
العلم في المال فيقبل المجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر بل لو كان بطل فلو قال
داري لفلان او مالي او ملكي لفلان او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه

اقرار الحر لا ينفذ على غيره فلو اقر انسان بحرية عبد في يد غيره لم ينفذ في حق ذلك الغير فاذا اشتراه صح الشراء ثم يحكم بحريته فكان ذلك الاقرار بالحرية
باطلا فصح بيعه لانه كيف يجوز شراؤه وقد اقر بحريته فالشراء باعتقاده ... شراء الحر فيكون باطلا لانا نقول انما يصح شراؤه نعم لا على قول صاحب اليد
تعلق بالكلية ... في حق من يعتقد ... لا يكون ... من جهة ... والحق ان ... بالنسبة الى البائع لعدم نفوذ اقرار الغير في حقه ... ملكه
لانه يقطع بيع ملوك ... باطل ... بالنسبة الى البائع دون المشتري فليس للمشتري خيار المجلس ولا الشرط ولا
لا يتبع البيع الصحيح وهو معترف ببطلانه ولا ولاء للبائع عليه لانكاره العتق ولا للمشتري لعدم مباشرة العتق فاذا مات العبد كان للمشتري ان ياخذ
من تركته اقل الامرين من الثمن ومقدار التركة لان عليه ولا للبائع بزعم المشتري ... فيصل اليه من ماله مقدار الثمن ... المقاصة
من ذلك لاعتراف البائع بمجموع التركة وهو ... فان ... بعد الكثير كان موقوفا لجهول المالك محمد

لو كذبه بطل وكانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه ... وكانت ملكي الى ...
الاقرار لو قصد الضميمة وصح اقراره ثم يشترط ان يكون المقر به تحت يده وتصرفه فلو قال الذي
التي في يد ... او تحت تصرفه لزيد لم يلزم ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة صح وكان اقرارا
بالدين على التركة ولو قال له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا او يصح لو قال له من هذه
الدار وكذا الغنم من داري او نصفها الى الف ولو قال الخ فذلك كله صحيح ولصاحب صحح وما جرى مجراه
صح ولو قال له في هذه الدار مائة صح وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره صدق المقر مع اليمين ولو
اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تعويلا على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء
في طرفه وبيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري
كما لا يثبت في من يعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولاء ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري
من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفا **الفصل الثاني** في الاقارير المجهولة وهي احدى عشر بحثا
الاول اذا قال له علي شيء الزم البيان وقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم تجر العادة بملكه
كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة
او بالكلب العقور او السرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل
ولو قال غصبته شيئا وفسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال
اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئا فيجب مغايرته للاول اما لو
غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغضب ويغبن في غير المال ولو
قال له عندي شيء لم يقبل تفسيره الا بما يفيد اللام للملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل
يجعل ناكلا فيحلف المدعي ولو فسره بما يكلف بحد القذف فانه يقبل وكذا لو فسره بحق قذف
او حق شفعة ولو فسره برد سلام فقال المقر له اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه
ان يدعي نفس العشرة فالقول قول المقر في عدم الارادة وعدم الالزام ولو مات قبل التفسير طولب الوارث

الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنسا غير ما فسره او لم يدع شيئا بطل الاقرار **الثاني** لو قال له
علي مال قبل تفسيره بالقليل والكثير ولا يقبل بغير كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل المستولدة
ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل
ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا
او قدرا الزم بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل
تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر والعدد ثم اقر بالاكثرية لم يسمع ولو فسر بالبقاء او المنفعة
او البركة وكان اقل من القدر والعدد احتمل ان يقول الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر بقاء من
الحرام او انفع في السماع نظر ولو قال لي عليك الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزمه الالف وزيادة
ولو فسره باكثر فلوسا او حب حنطة او نحوه فالاقرب عدم القبول **الثالث** اذا قال له علي كذا فهو
كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد بدرهم نصبا لزمه درهم ونصب على التمييز وقيل يلزمه
عشرون ولو رفعه فكذلك وتقدير شيء هو درهم ولو جر احتمل الدرهم بل من كذا او لو جره لزمه جزء درهم
ويرجع اليه في التفسير والتقدير جزء درهم وكذا كناية عنه وقيل يلزمه مائة ولو وقف قبل تفسيره بجزء
درهم وكذا لو كرر من غير عطف ولا يقتضي الزيادة كانه قال شيء وفي الجر يحتمل انه اضاف جزءا الى
جزء ثم اضاف الاخير الى الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا كذا او قيل يلزمه مع النصب
احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين ثم ابدل منهما درهما فكانه قال هما
درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لان كذا يحتمل اقل من درهم فاذا عطف مثله وفسرهما
بدرهم جاز ويحتمل درهمين لانه ذكر جملتين وفسر بدرهم فيعود الى الجميع كانه بعشرين درهما
يعود التفسير الى الجميع واكثر من الدرهم بناء على ان الدرهم تفسير الاخير ويبقى الاول على ابهامه
وقيل يلزمه احد وعشرون درهما ولو قال الف ودرهم او درهمان فالالف مبهم يقبل تفسيره
باقل وكثير ولو قال الف وثلثة دراهم او خمسون درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون

درهما وخمسة عشر درهما والف ومائة درهم فالجميع دراهم على [illegible]

وألف وعشرون درهما والف فالالف مجهولة ولو قال درهم ونصف [illegible]

الرابع اطلاق بالمكيل والموزون ينصرف الى ميزان البلد وكيله وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد البلد

سواء كان نقدها مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد الوزن او النقد فما

يرجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص او النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوشة مع اشتمالها على

الفضة لا بالفلوس ولو قال على دريهمات او دراهم صغار ثم فسره بالناقص لم يقبل الا مع الاتصال

الخامس الجمع يحمل على اقله وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا باللام الجنس

او منكرا وسواء كان وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال له على دراهم لزمه ثلثة وكذا لو قال دراهم

كثيرة او وافرة او قليلة ولو قال ثلثة آلاف واقتصر الزم بتفسير الجنس بما يجمع تملكه مما يصدق عليه

ذلك العدد السادس لو قال له على ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول

الطرفين وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت المجموع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد اول العدد

وهو الواحد على آخره وهو العشرة ثم تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم

يرد الحساب لزمه واحد ولو قال درهمان في عشرة واراد الحساب لزمه عشرون ولو اراد درهمين

مع عشرة قبل ولزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير ان كان من اهل الحساب على اشكال لان

كثيرا من العامة يريد من هذا اللفظ ولو قال اردت درهمين في عشرة لي قبل ولزمه درهمان ولو

قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسئل فان فسر بالعطف لزمه درهمان ودينار ولو

قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا يصح في الصرف وان كذبه صدق

المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في خاتم

او غصبت منه ثوبا في منديل لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت

لم يدخل المظروف وكذا لو خاتم فيه فص او عمامة في راس عبد ولو قال له عندي خاتم واطلق او ثوب

[illegible] فيفرضه على الكمال والكمال ولو قال له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل صحة استثناء

الحمل [illegible] ما لو قال له خاتم وجاء به وفيه نقش واستثناء فان الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة

او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال دابة بسرجها او دار بفرشها او سفينة بطعامها

او عبد بعمامته لزمه الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان

الالف ناقصا احتمل الزامه بالاتمام ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الاتمام ولو لم يكن فيه

شيء ففي لزوم الالف وجهان ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا

وبانه وزن في شراء الفا واشتريت انا جميع الباقي بالف ولم يلزمه الا عشر العبد ولو قال نقد عني في

ثمنه الفا كان قرضا ولو قال نقد الفا في ثمنه وانا الفا بالايجاب والقبول فقد اقر بالنصف ولو قال وزنت انا

الفين فقد اقر بالثلث ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه الف ولو اراد اعطاء الف من ماله

من غير الثمن لم يجب القبول ولو قال الجاني الف تعلقت برقبته قبل ولو قال له في هذا المال او في ميراث

ابي الف لزمه [illegible] له في مالي او في ميراثي من ابي السابع لو قال له على درهم درهم درهم لزمه واحد

ولو قال درهم ودرهم او ثم درهم لزمه اثنان ولو قال فدرهم لزمه واحد لتقدير فدرهم لازم

ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ثم درهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد

الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد الاول لم يقبل وكذا لو قال درهم ودرهم ثم درهم

او بالعكس لاختلاف حرفي العطف ولو قال له على درهم قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم

او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلثة لان القبلية والبعدية لا يحتمل الا الوجوب

ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال

فوق درهم في الجودة الثامن لو اقر بدرهم في مجلسين او بلغتين او شهد عليه بذلك في

تاريخين فهما واحد لان يختلف السبب ولو اطلقه في احدهما وقيده في الاخر حمل المطلق على

المقيد وكذا لو قيده بقيدين يمكن جمعهما اما لو قيده في احد المجلسين بقيد يضاد ما قيده به

لاحتمال التاكيد العطف وهو وانما يلزم درهمان على تقدير العطف فاذا

فسر بعدمه بان قال اردت لدرهم لازم قبل لان الاصل براءة الذمة

ويشكل بان الظاهر العطف وهو يحتاج الى التقدير الخروج عن ظاهر اللفظ

الى الاضمار الذي لا يصار اليه الا بدليل على ان فلدرهم درهم او فدرهم لا يمتنع

ثم سلم هذا التقدير جاز لا يقبل منه التفسير بغير العطف ولزوم درهمين

لا يخلو من قوة ع

في الآخر فيهما اثنان ولو شهد واحد باقرار بتاريخ وآخر باقرار بتاريخ آخر جمع بينهما الا عند التعيين ولا
يجمع في الافعال [السابع] لو قال هذه الدار لاحد هذين وهي في يده الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه
واحلاف الآخر فان اقر للآخر غرم للثاني الا ان يصدقه الاول بل يجعل له احلاف الاول اشكال وللثاني
احلافه ولو اقر لزيد فشهد اثنان بسبق اقراره لعمرو كذبهما زيد فلا غرم ولو قال لا اعلم فهما
اليهما وكانا خصمين ولكل منهما احلافه ان ادعيا علمه ولو قال لزيد او الحائط كان في صحة الاقرار
نظر ولو قال لزيد والحائط كذا فالاقرب صحة النصف خاصة لزيد ولو صدق احد المدعيين بالسبب
الاشتراك كالارث والابتياع صفقة في النصف دون اشتراك السبب فبينهما ولو لم يجب الشركة
لم يشاركه الآخر فان اقر بالجميع لاحدهما فان اعترف للمقر له الآخر سلم اليه النصف والا فان
ادعى صاحبه الجميع بعد ذلك فهو له [العاشر] لو قال احد هذين العبدين لي طولب بالبيان فان عين
قبل فان انكر زيد حلف المقر ثم يقر الحاكم ما اقر به في يده او ينتزعه الا ان يدعيه زيد ولو قال لزيد
عندي درهم او دينار فهو اقرار باحدهما فيطالب بالتفسير ولو قال له اما درهم او درهمان
ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثاني ولو قال لزيد في هذا المال شركة قبل تفسيره باقل من النصف
[الحادي عشر] لو قال لزيد مائة ونصف مال عمرو ولعمرو مائة ونصف مال زيد فلزيد شيء ولعمرو مائة
ونصف شيء فلزيد مائة وخمسون وربع شيء يعدل شيئا فالباقي بعد اسقاط الربع بمثله يعدل ثلاثة
ارباع شيء فالكل مائتان ولو ذكر الثلث فلكل مائة وخمسون لانه لزيد شيئا ولعمرو مائة وثلث
مائة يعدل شيئا فاسقط تسع شيء بمثله فمائة وثلث تعدل ثمانية اتساع شيء فالشيء مائة
وخمسون ولو قال لزيد عشرة ونصف مال عمرو ولعمرو عشرة وثلث مال زيد فلزيد شيء ولعمرو عشرة وثلث
شيء فلزيد خمسة عشر وسدس شيء يعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة عشر تعدل خمسة
اسداس شيء فالشيء ثمانية عشر هي مال زيد ولعمرو ستة عشر ولو قال لزيد ستة ونصف مال عمرو
ولعمرو اثنا عشر ونصف مال زيد فلزيد ستة عشر ولعمرو عشرون ولو ذكر هنا عوض النصف

لعمرو الثلث فلزيد اربعة عشر ولعمرو ستة عشر واربعة اخماس [الفصل الرابع] في تعقيب الاقرار بما
ينافيه وفيه مطالب [الاول] في الاستثناء وقواعده خمسة [الاول] حكم الاستثناء والمستثنى منه متناقضان
فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي [الثاني] الاستثناءات المكررة مع حرف العطف يعود الى المستثنى
منه وكذا لو زاد اللاحق على السابق او ساواه وبدونه يرجع اللاحق الى السابق [الثالث] الاقرب عود
الاستثناء الى الجملة الاخيرة الا مع القرينة [الرابع] الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على
الاقوى [الخامس] الاستثناء المستوعب باطل ويجوز ابقاء فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة الا
التسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية فهو اقرار بتسعة ولو عدد الى الواحد فهو
اقرار بخمسة والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمقر به الباقي ولو قال
له علي عشرة الا اثنين والا واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له عشرة الا اثنين الا اثنين لزمه ستة
ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا المنفصل طولب بتفسير الالف فان ابقى بعد الاستثناء
شيء ولو لم يبق احتمل بطلان التفسير او الاستثناء فالجميع درهم ولو قال له الف درهم
الا ثوبا فان منعنا المنقطع وجب الالف والا طولب بتفسيره بذكر قيمة الثوب فان استوعبت
بطل التفسير ويطالب بغيره والاستثناء على الاحتمال ولو قال الف الا شيئا كلف تفسيرهما
ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء وكذا له درهم الا درهما ولو قال له درهم ودرهم
الا درهما قيل ان حكمنا بعوده الى الاخير والا صح وليس بمعتمد اما لو قال له ثلاثة ودرهمان
الا درهمين فانه يصح لا ويصح له درهمان ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما
يرجع الى الاخير لم يجب مع نية الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما
احتمل قويا بطلان الاخير فيصح في الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان
الاول للمستوعب والثاني المتفرع عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه
لبطلان ما بينهما فيلزم درهم وصحتهما فيلزم درهمان لان ثلاثة الا درهمين في مقام درهم

هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم
له الا فصّه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى
قُبل ولو قال له على عشرة الا درهم بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهمٌ فهو
اقرار بدرهم ولو نصب لم يكن اقرارا بشيء ولو قال هذه الدار لزيد فهذا البيت لي فهو كالاستثناء
ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس او خلا او عدا او ما عدا او ما خلا
او لا يكون او غير كدرهم بالنصب ولو رفع فهو وصف ان كان عارفا والا لزمه تسعة ويشترط
في الاستثناء كله الاتصال ولو قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد
فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلاثة الا ربع شيء ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع
شيء لانك تسقط الربع في مقابلة الربع للمستثنى فاذا اجبرت وقابلت صار ستة تعدل
ثلاثة وثلاثة ارباع فاذا اسقط ثلاثة بمثلها بقي ثلاثة تعدل ثلاثة ارباع شيء فالشيء اربعة
فلكل منهما اربعة ولو قال لزيد عشرة الا نصف ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد
شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا اجبرت
وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بمثلها بقي
خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فالشيء تعدل ستة فهو لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد
عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر خمسة عشر الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر خمسة عشر الا
نصف شيء فلزيد عشرة وسدس شيء الا خمسة تعدل شيئا يسقط السدس بمثله يبقى خمسة تعدل
خمسة اسداس شيء فالشيء ستة لزيد ولبكر اثنا عشر ولو اقر لاحدهما بمثل ما للآخر وعطف
لاحدهما بالنصف واستثناه من الآخر فللذي العطف ثلاثة امثال ما للآخر المطلب الثاني
فيما عدا الاستثناء وهو سبعة الاول اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اقراره
ولزمه الامران ولو كانا مطلقين او لاحدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل

هذا القفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم بل هذا
الدرهم لزمه المعيّن ويحتمل لزمه الدرهمين ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين
لاستدعاء الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم
بل هذان لزمه الثلاثة وكذا لو قال له قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف
الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ما له عشرة لكن خمسة
لزمه خمسة الثاني اذا كان في يده شيء على ظاهر الملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو وقضي به للاول
غرم قيمته للثاني وكذا غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال وغصبته من زيد لا بل من عمرو او
غصبت من زيد وغصبته زيد من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام
او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد حكم للاول وغرم لكل من الباقين كمال القيمة ولو قال
بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو فنصفين بل لخالد غرم لخالد الجميع ولو قال
بل لخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو
قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او هو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون
في يد زيد بحق اجارة او وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو فلم يوجد منه تفريط يوجب الضمان
بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف
ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو بانه هو بمنزلة من اقر لغيره بما في يد آخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال
هذا لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال الثالث هل يصح البدل
كالاستثناء الا ترى انك لم يدفع مقتضى الاقرار كما لو قال هذه الدار هبة او صدقة اما
لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه دفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة
بدل الاشتمال لغة ولو قال هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه اشكال الرابع لو قال كان له علي الف
وقضيته منها خمسمائة لم يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك

منها خمسين فالاقرب لزوم خمسين خاصة لاحتمال قوله منها التبعيضية ولو قال اخذت منه الفا
من ديني او من وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك حكم للمقر له بعد الاحلاف [الثالث] لو قال
له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه
او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف لا يلزمني
ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال علي الف من ثمن
مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق واللزوم
ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا او بعد تسليم العبد ولو قال
له الف مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال له الف
مؤجل من جهة تحمل العقل قبل قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال تكفلت
بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال لقنت فان كان ممن لا يفهم سمعت
دعواه والا فلا [الرابع] لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل
ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي
وديعة وقد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له
علي الف وديعة لم يقبل تفسيره ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها وقال
هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت
بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله
في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها
وقال هي وديعة وهذه بدلها [الخامس] لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة
لم يقبل ولو قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة
لم يقبل لانه مكذب لاقراره [السادس] لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل بالبينة ولو قال له عندي

وديعة دينا او مضاربة بقرينة لزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط
علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني مائة فلم آخذها قبل مع الاتصال
على اشكال [السابع] لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب
سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض حلف المقترض
اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعي [الفصل
الرابع] في الاقرار بالنسب المقر به اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس
والشرع والمقر به وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر منه سنا او مساويا او اصغر بما لم تجر العادة
بتولده عنه او بمن بينه وبين امه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب
بغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل
حكم المراة في اقرارها حكم الرجل نظر ولا يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى
انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو اعترف ببنوة ميت مجهول النسب
ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون فلا يعتبر تصديقه والا
اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت مشهورة
بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته الحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة ولد احدى امتيه
وعينه لحق به وكان الآخر رقا وكذا لو كانا من امة واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو
المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة وهل يقبل تعيين الوارث اشكال ولو عين
ثم مات واشتبه او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت الاستيلاد للام من اخرجته القرعة
ولو كان لهما زوجان بطل اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد
فيشترط التصديق او البينة وان كان ولد ولد فاذا اقر باخ او غيرهما ولا وارث له وصدقه
المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في

النسب وان تصادقا ولو اقر احد الولدين خاصة وكانا عدلين غيرهما بثالث لم يثبت نسبه في حق المنكر ولا
للمقر لعدم تبعيض النسب بل يشارك بالنسبة الحصة للمقر فيأخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما
في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار بزوجة لزمه دفع خمس ما في يده ولو اقر اجماعاً ثبت للمقر له
كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث والا اخذ
من حصتهما بالنسبة ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور
ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولما يثبت بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة
رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين **فروع الاول** لو اقر
بولد آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني
ويأخذ السدس والثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس
الى الثاني ايضا ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا
ولو انكر الاول وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره وللاول النصف وللثاني السدس ان صدقه
الثاني **الثاني** لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان
اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد ولو كان للمقر العم مبينا قرابته بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة
للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد لانه نفى وارثا غيره والاول اشكال **الثالث**
لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخ فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه
فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر بثالث فان صدقه الاول
فله النصف وان كذبه غرم للمقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه الاول وانكر الثاني الاول فالتركة
للثاني ولا غرم **الرابع** لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال للولد وكذا
كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر غيرها ودفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلاثة ارباع
وللولد الثمن وللزوجة الثمن **الخامس** لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت

النسب

النسب وثبت الميراث فيأخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر العم باخوين
بولد وكذبه الآخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر بآخر دفع اليه ما في يده **السادس** لو اقر بزوج
لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج آخر لم يقبل فان اكذب
اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام
الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها ثمن ما في يده ولو خلا عن الولد اعطاها الربع فان اقر
باخرى فان صدقته الاولى اقتسماه والا غرم لها نصف ما اخذته الاولى من حصته ولو اقر
بثالثة اعطاها الثلث فان اقر برابعة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يلتفت اليه على اشكال
فان انكر احدى الاربع غرم لها ربع الثمن او الربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجية
لهن ولو اقر سواء تصادقن او لا **السابع** لو اقر الاخ من الاب باخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ
من الاب باخوين منها وصدقه الاول سلم الاخ من الام اليهما ثلث السدس بينهما بالسوية ويبقى معه
الثلثان وسلم اليهما الاخ من الاب سهما آخر ويحتمل ان يسلم الاخ من الام الثلثين ويرجع كل
منهم على الاخ من الاب بثلث السدس وان كذبه فعلى الاول الاول نصفا السدس وعليهما الثلث وعلى الثاني
السدس بينهم اثلاثا **الثامن** لو اعترف الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف
الثمن اذا كذبته الاولى فان اقر بثالثة وكذبه الاوليان بها واعترفت الثانية بالاولى استعاد
من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثه ويبقى
له ثلث آخر **التاسع** لو كان احد الولدين عبدا او كافرا فاقر الحر المسلم بآخر فاعتق العبد او اسلم الكافر
قبل القسمة شاركه والا فلا ولو كذب تعين ذلك المانع او قبله الثاني فلا شيء له الا ان
يرجع الى التصديق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف بآخر عزل لغير المكلف النصف فان
اعترف بعد زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذبه ملك المعزول ولو مات قبل الكمال
فقد تخلف السدس خاصة فان كان قد ... فهو للمقر له والا فثلث

العاشر لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب ثبوت نسب

العم ويحتمل العدم لكن يأخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولدان بزوجة للميت

اخرى فان صدقته الاخرى فالثمن بينهما والا فللاخرى ولا غرم ولو اقر الاخ من الام باخ اما

من الاب او من الام او منهما فكذبه الاخ من الاب فللمقر حصته كملا ولو اقر باخوين من الاب

او منهما ولو كان من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث

لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام

باخ منهما دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبهما ولو اقر به احدهما

خاصة فقد دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب او تكذيبه لكن لو صدقه وكان عدلا

كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول **الاول**

في اركانها ومطالبه اربعة **الاول** الوصية تمليك عين او منفعة بعد الموت وتفتقر الى ايجاب

وقبول وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي

او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار لا يقبل منه حمله على الوصية

الا ان يقرنه بما يفيد الاقرار كا لو قال هو من مالي فهو وصية ولو قال عينته له فهو كناية

تنفذ مع النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التنجيز فالاقرب صحة التفسير لا تعين لتملك

والقبول بعد الموت ولا اثر له لو تقدم وبهما ينتقل الملك مع موت الموصي ولا يكفي الموت بدون

القبول وبالعكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه ولا اتصال القبول فلو قبل

بعد الموت بمدة او في الحياة بمدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته

اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت ولو كان بعد القبض بعده لا تبطل

وان كان قبل القبض على رأي ولو كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا فيما قبل في تردد اس

العيب ولا اشكال ينشأ من بطلان اقراره فيبطل الرد او الوصية ولو مات قبل القبول قام

وارثه في قبول الوصية ولا تدخل في ملك الميت فلو اوصى بالحامل والحمل بمن لو قبل له فمات قبل القبول

فقبل الوارث لم ينعتق عليه ولا على الوارث الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرثان الا ان يكونا

اجمالا ولو انعتق على بعضهم كا لو كان الوارث ابنا وبنتا والحمل انثى انعتق ثلثاها وورث ثلثي

نصيب ما عداها خاصة بخلاف ما لو انعتق ثلثاها قبل الوفاة ولو قبل احد الوارثين ورد الآخر

صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه عتق عليه وقوم الباقي ويصح مطلقة مثل ان

مت فثلثي للمساكين ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او سفري هذا او سنتي هذه او بلدي

فثلثي للمساكين فان برئ او قدم او خرجت السنة عليه حيا او خرج من بلده فمات بطلت المقيدة

لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة واللفظ

وان عمل الورثة ببعضها على رأي سواء شهد كاتبا او اعترف بانه خطه او عرف ولو كتب

وصية وقال اشهدوا على ما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز حتى يسمعوا

منه ما فيه او يقرأ عليه فيقر به فاما ان قرأه الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت

ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان

عين بالرد واحدا او قصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو رد في موضع يمتنع فيه الرد فان

لم يقصد به التخصيص بل هبة فحصل الرد بقبوله ردت الوصية او لا قبلها فما ادى معناه

ولو كانت الوصية لغير معين كالفقراء فلا يفتقر الا الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول لكن لو وصى الفقرا

وكذا لو اوصى للمصالح كعمارة مسجد وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت

او سبب فيه اشكال ينشأ من انتفاء الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى

من بعد وصية فلو لم ينتقل الى الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول اما جزءا من السبب

او شرطا كقبول البيع وانتفاء الملك عن المالك ممنوع كا لو قتل بكالمديون وكما لو نصب شبكة

فوقع فيها صيد بعد موته والآية يراد بها من بعد وصية مقبولة والاول اقرب فتنمو سببية

هذا جواب عن استدلال المقدم ان استدل به القائلون بعدم صحة الوصية بما رواه ابو ولاد عن الصادق وتقرير الجواب ان الرواية محمولة على عدم استقرار حيوته على اشكال ينشأ من عموم الرواية الدالة على بطلان الوصية والاصل اجراء العام على عمومه ما لم يثبت المخصص بدليل يقتضيه ولم يقم ما يقتضي التخصيص ومن عموم وجوب العمل بالوصية بقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وهو يقتضي وجوب العمل بكل وصية عميد

القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية وفسادها او القبول والعقود ان لا ملك كان لكن الدين يتعلق
بالتركة والذرية تمنع تعلق الرهن والصيد لا يملكه الميت فعلى الاول النماء المتجدد بين الموت
والقبول للموصى له وللورثة على الثاني ولو اوصى له بزوجة فاولدها بعد الموت قبل القبول فالولد
حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان
قبل وارثه ملك الجارية والولد ويعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ
فتكون الجارية ام ولد ويرث الولد اباه ويحجب القابل ان كان لغا على الاول ولا دور باعتبار
ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه الى عدمه لانا نعتبر من هو وارث
حال القبول لولاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا يصير امه ام ولد ولو اوصى له بابيه فمات فقبل
ابنه فعلى الاول يثبت حريته من حين الموت فيرث السدس ولا دور من حيث انه لو ورث
لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته واذا لم يعتبر لم يعتق فيؤدي توريثه الى
ابطال توريثه لانه اقر جميع الورثة وهم ابن الابن بنسب مشارك فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني
يعتق الجد على ابن الابن ولا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضي منه الدين
والوصايا ويعتق عليه على الاول دون الثاني ولو وطئ الوارث قبل القبول فعليه المهر ولا تصير
ولده لو احبلها على الاول دون الثاني وتكون الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول
على الاول دون الثاني المطلب الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا ينفذ
وصية الصبي وان كان مميزا في المعروف ففيه على رأي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران
ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل ولو قيل بالقبول مع تيقن رشده بعد الجرح
كان وجها لحمل الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها
تمضي وتصح وصية المبذر والمفلس ولو اوصى العبد لم تصح فان عتق وملك ففي النفوذ اشكال
وينفذ وصية الكافر الا بخمر او خنزير لمسلم وفي الذمي اشكال او عمارة كنيسة ولو اوصى بعمارة

بيوت النيران لهم جاز وينفذ وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه
وصية فاشار بها وفهمت اشارته صحت وصيته ولو اوصى الفقير ثم استغنى صحت وصيته
ولو قال العبد متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان فالاقرب الجواز وكل من عليه حق من مال او غيره
وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت المطلب الثالث في الموصى له ويشترط فيه امران الوجود
وصحة الملك فلو اوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم بموته او ظن حيوته فبان ميتا
او لما تحمله المرأة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح للحمل الموجود بان تاتي به لاقل من ستة
اشهر او اكثر مدة الحمل مع خلوها من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى
لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية وتستقر بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت
ولو مات بعد انفصاله حيا فصحيحة وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على اشكال
ولو رد الولي للمصلحة فالاقرب بطلان الوصية ان رده بعد بلوغه وهل النماء المتجدد بين
الوفاة والرد تابع او للموصى له اشكال ولا تصح للمملوك الاجنبي ولا المدبر ولا لام ولده ولا المكا
تب المشروط على اشكال وغير المؤدي وان اجاز مولاه ولو اعتق بعد الاستحقاق فلا تكون وصية
للمولى ولو ادى المطلق البعض صحت بنسبة الحرية وفي الوصية للجزء الحر اشكال وتصح بالجزء
الشايع لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما اوصى به بعد خروجه من الثلث فان
كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وكان للموصى بالوصية وان كان قيمته اقل اعتق واعطي
الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على رأي وفي المعين اشكا
ل ولو اوصى للدابة فان قصد التملك او اطلق بطل ولو قصد الصرف الى علفها فالاقرب الجواز
والاقرب التوقف على قبول المالك وفي الدفع اليه اشكال فان دفع ففي جواز الصرف الى
غير العلف اشكال والاقرب صحة الوصية للذمي وان كان اجنبيا والبطلان للحربي
والمرتد وتصح الوصية للاجنبي والوارث سواء اجاز بقية الورثة او لا ولو اوصى لام ولده

فالاقرب انها تعتق من الوصية لامن النصيب على راى واطلاق الوصية يقتضي التساوي بين

المتعدد فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا والا ان يفضل فكذا لو اوصى لاعمامه واخواله

ولو قال على كتاب الله تعالى فللذكر ضعف الانثى وكذا الوقف ولو اوصى لقرابته فهو للمعروفين

بنسبه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا من قبل اب انتسب اليه او من قبل ام

بعيدا كان او قريبا بالسوية وقيل لمن يتقرب اليه الى اخر اب وام له في الاسلام ومعناه الا

الى ابعد جد في الاسلام والجد نفسه ولا يرتقي الى اباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا الوقف القرابة

فلان ولو قال لقرابة النبي عليه السلام فهو لاولاد عبد المطلب واولاد هاشم دون بني

عبد الشمس وبني نوفل والاقرب دخول بني المطلب هنا ولو اوصى لاقرب الناس اليه او لاقربهم

قرابة به نزل على مراتب الارث لكن يتساوى المستحق فللذكر مثل الانثى والمتقرب بالاب مثل المتقرب

بالام وفي تقديم ابن العم من الابوين على العم من الاب هنا نظر وفي التسوية بين الاخ من الام

والاخ من الابوين في العطاء نظر ولو اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه ووجد ثلثة من اقرب

الناس اليه فما زاد في درجة واحدة اعطوا وفي جواز تخصيص ثلثة به دون الزايد نظر

ولو لم يوجد ثلثة في درجة واحدة اكمل من الثانية او الثالثة فلو كان له ابن واخ وعم اعطي

ولو كان له ابن وثلثة اخوة دخلوا اجمع في الوصية والاقرب اعطاء الابن الثلث ولو اوصى

للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالام خاصة ولو اوصى لاهل بيت

فلان دخل فيهم الاباء والاولاد والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولو اوصى لاهل فلان

فهو لزوجته ويحتمل لمن يلزمه نفقته وللذرية الاولاد ذكورا او اناثا والاختان

ازواج البنات والاصهار اباء زوجة وامهاتهن والال القرابة والعترة الاقرب اليه نسبا

وقيل الذرية والعشيرة القبيلة والقوم اهل لغته والجيران من يلي داره الى اربعين ذراعا

على راي ولو اوصى لموالية وله موال من الطرفين صرف اليه ولا يصرف الى موالي ابيه ولو

اجتمعا

اجتمعا والاقرب البطلان ولو لم يكن له موالي ففي استحقاق موالي ابيه نظر ينشاء من كونه

ليس موليه ومن المصير الى المجاز عند تعذر الحقيقة فان اعطيناه فلو كان له موالي

فمات مواليه قبله لم يعط موالي ابيه بخلاف ما لو اوصى لاقرب الناس اليه وله ابن ابن ابن فمات الابن

في حيوته فانه لابن الابن ولو اوصى المسلم لاهل قرية او للفقراء فهو للمسلمين من اهل القرية ومن

الفقراء دون الكفار ولو كان جميع القرية كفارا صحت ان كانوا اهل ذمة ولو كان الاكثر اهل ذمة

ففي تخصيص المسلمين نظر ولو اوصى الكافر للفقراء صرف الى فقراء اهل نحلته وكذا لو اوصى لاهل قريته

وان كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها الا المسلمون صرف

اليهم ولو اوصى للحارج صحت وان سرت فلا يبطل وكذا القاتل على اشكال وكذا لو قتلت المدبرة

سيدها فانها تعتق وكذا المدبر وذو الدين المؤجل ولو اوصى لاصناف الزكوة او لمستحقيها

فالاقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد من كل صنف ولو اوصى للفقراء دخل

فيهم المساكين وبالعكس على اشكال اما لو اوصى للفقراء وعشيره للمساكين بخس حصا الثمن ولو مات

الموصى له قبل الموصي قيل بطلت وقيل ان لم يرجع فهي لورثته الموصى له فان لم يكن وارث فلورثة

الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يصنع به صرف اليه يعمل به ما شاء ولو اوصى في

سبيل الله فالاقرب صرفه الى ما فيه قربة وقيل تخص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان

او غيره **فروع** لو اوصى لعبده برقبته احتمل ضعيفا البطلان والعتق الى التدبير **الثاني** لو اوصى

لمكاتبه فالاقرب انه كالعبد ويحتمل فالاقرب اعتبار اقل الامرين من القيمة وما للكتابة فان ساوى

الموصى به عتق **الثالث** لو اوصى لحمل امراة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على اشكال وكذا الولد

لو لد فلان واشار الى معين فكذبت النسبة فالاقرب البطلان مع تعلق غرضه بها **الرابع** لو اوصى لكل

بعين لحي وميت او للملك والحائط مع علمه احتمل تخصيص الحي بالجميع او النصف ولو جهل

فالنصف وكذا لو مات احدهما بعد الوصية لهما او قال اوصيت لكل من فلان وفلان بنصف

المالك فان الحج يستحق النصف الخامس لو اوصى بشيء لزيد والمساكين احتمل ان يكون لزيد النصف والربع
ولكل واحد منهم اذ المساكين فلا يعطى اقل من ثلثة ولو قال اشتروا بثلثي رقابا فاعتقوهم لم يجز القرب
المكاتبين السابع لو اوصى لحمل فاتت به لاقل من ستة اشهر استحق فان ولدت اخر لاقل من ستة اشهر
من ولادة الاول شاركه لتحقق وجوده وقت الوصية الثامن لو اوصى للمسجد صرف الى مصالحه سواء اطلق
او عينه اما لو قصد التمليك فانه يبطل التاسع لو اوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خصص
كل واحد بعين هي قدر نصيبه فالاقرب الافتقار الى الاجازة لظهور الغرض في اعيان الاموال وكذا
لو اوصى ان يباع عين ماله من انسان بنقد بثمن المثل ولو باع عين ماله من وارثه بثمن المثل نفذ
العاشر في اشتراط التعيين اشكال فان لم نقل به لو اوصى لاحد هذين احتمل تخيير الوارث والقرعة
والتشريك بينهما ولو اوصى لمنكر كرجل تخير الوارث لتعذر القرعة ولو اوصى لمن يصدق عليه بالتواطؤ
كالرجل فلمن شاء منهم الحادي عشر لو اوصى لمن يتعذر حمل اللفظ عليه حقيقة فالاقرب صرفه الى المجاز
كما لو اوصى لاولاده وله اولاد اولاد لا غير او لابيه وله اجداد الا في مثل الدابة فانه لا ينصرف الى البلد الا
بقرينة لان الحقيقة هنا ممكنة اقصى ما في الباب انه يقتضي بطلان الوصية وهو حكم شرعي فلا يخرج
اللفظ باعتباره عن حقيقته ومن ثم لم يحمل الوصية للموالي على المجاز وهو ارادة المعنيين على الاقوى
والفرق بين الموالي وبين احد هذين ظاهر فان الثاني متواطئ الثاني عشر لو اوصى للحمل فوضعت
حيا وميتا فالجميع الى الحي مع احتمال النصف وكذا لو اوصى لاحد هذين وجوزنا الوصية
المبهمة ومات احدهما قبل البيان المطلب الرابع للموصى به وهو كل مقصود يقبل النقل ويشترط
ان يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به غير زائد على الثلث الا مع اجازة الوارث ولا
يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا نعني بالموجود كونه موجودا
بالفعل حال الوصية بل امكان وجوده فلو اوصى بما تحمله الجارية او الدابة او بالثمرة المتجددة في العام
المقبل او باجرة سكنى السنة المستقبلة صح لانها في تقدير الموجود ولو اوصى بالمنافع صحت

وان لم يكن مالا كالسماد والزبل الذي لا انتفاع فلو اوصى بالمجهول او بالآبق او بالمغصوب صح ولو اوصى بمال الغير
لم يصح لعدم الاختصاص ولو اوصى بالمشترك صح في نصيبه لاختصاصه به ولو اوصى بالخمر والخنزير
وكلب الهراش وطبل اللهو لم يصح ولو اوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة التي يرجى تخللها
والجرو القابل للتعليم للصيد فالاقرب الجواز وكذا لو اوصى بالزبل المجهول كاحد العبدين او القسط
والنصيب وكل ما ينتقل الى الوارث الى القصاص وحد القذف فانه لا يقع الوصية به وان انتقل الحكم
الوارث لان المقصود هو التشفي بحصول الوارث دونه ولو اوصى بكلب ولا كلب له لم يصح لتعذر
شرائه ان يعتبر ما يبيعه مطلقا ولا يشتري له ما يصح بيعه وعلى الاول لو كانت له كلاب ولا مال
له فوجه اعتباره من الثلث تقدير القيمة لها ويحتمل التقدير بتقويم المنفعة واعتبار العدد ويتعدد
الاولى ان لو اوصى بذي الكلب وطبل اللهو وزق الخمر باجرها ولا مال سواها ولو كان له سواه
نفذت الوصية وان قل لانه خير من ضعف الكلب الذي لا قيمة له ولو اوصى بطبل لهو
بطل الا ان يقبل الاصلاح للحرب فيصح مع بقاء الاسم ولو لم يصلح الا برضه لم يصح لان
الوصية لا تنزل على الرضاض لاعتقادها اسم الطبل ولو كان الرضاض من ذهب او عود كان
هو المقصود فتنزل الوصية عليه فكانه اوصى برضاضه ولو اوصى برضاضه صحت فكانه قال
يكسر الطبل ويعطى رضاضه ويشترط ان لا يكون الموصى به زائدا على ثلث الموجود عند الموت
ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا فلو اوصى بازيد
من الثلث فان اجازت الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الاجازة في قدر
حصته من الزيادة ولو اجازوا بعض الزائد صح خاصة ولو اوصى ببيع تركته بثمن المثل ففي اشتراط
الاجازة اشكال والاجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية فلا يفتقر الى قبض وتكفي اجزت وانفذت
وشبهه فلو اعتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه فاجاز الورثة فالولاء كله لعصبته دون
عصبة الورثة ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا او يتقدمان وقعت بعد الموت

اجمعا او في نفوذها قبله قولان ولا يقع الاجازة الا من جائز التصرف فلا تنفذ اجازة المجنون
والصبي والسفيه وتصح من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت
الوصية بعين او بجزء مشاع او بالكلي ولو اوصى وهو غني ثم افتقر او الفقير ثم استغنى فالحكم بحالة
الموت ولو قتل خطاء ثم استحق ارشا اخرجت الوصية من ثلث تركته وثلث ديته وارشه
وكذا العمد اذا اتصل بالدية ولو اوصى بالمضاربة بتركته اجمع على ان نصف الربح للوارث
صح ولو اوصى بواجب وغيره بدئ بالواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث
وبدئ بالاول فالاول مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي
الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى لزيد بثلث ولعمرو بربع ولخالد بسدس
ولم يجز الورثة صحت وصية زيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان رجوعا
على اشكال وان اشتبه الاول اقرع ولو اوصى بمعين زائد على الثلث لاثنين ولم يجز الورثة
فلهما منه بقدر الثلث ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل
منهما بشيء معه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز الوصية ثم ادعى ظن
القلة صدق مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعى ظن انه الثلث او ما زاد يسيرا
او ان المال كثير او انه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول واذا اوصى بالثلث لزيد كان
له من كل شيء ثلثه ولو اوصى بمعين يخرج من الثلث ملكه الموصى له بالقبول بعد الموت
بغير اختيار الورثة فان كان هو الحاضر فله التصرف في الثلث ويقف الباقي حتى يحضر الغائب
لانه معرض للتلف فيحتمل منعه في التصرف وان كان مستحقا بكل حال لان حق الوارث التسلط
على ضعف تسلطه وهو غير ممكن هنا تنبيه لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت
على التعدي على التصرف في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة
ويكون النقص كالاتلاف بنقص السوق كما لو كانت قيمة العين ثلثين ولا شيء سواها

ادجعت

او رجعت بالتشقيص العشرة او باعه او اعتقه ثم رجع بالشركة في اقل جزء العشرة وكذا الاشكال لو اوصى
له باحد مصراعي باب او احد زوجي خف قيمتهما معا ستة وكل واحد اثنان ومع البطلان لا عبرة
باجازة بعض الورثة اما نقص القيمة بتشقيص بتشقيص الورثة فكالاتلاف لان الاذن في الوصية
تصح ويؤثر الاجازة **الفصل الثاني** في الاحكام ومطالبه ثلثة **الاول** في الاحكام الراجعة الى اللفظ
وفيه مباحث **الاول** الموصى به لو اوصى بالحامل لم تدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام ولو سقط
بجناية جان صحت وعوض الجنين للموصى له بخلاف ما اوصى له فانفصل بالجناية ميتا او سقط
ميتا بطلت الوصية به وكانت مؤنة التجهيز على الورثة ولو تعدد دخل معا فلا تبعين وجرحا الى
الوصية فلو تشكل في وجهه بطلت ويرجع في الامة الى ضابط الشرع واما البهائم فيختلف
باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما يحل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما
يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب نزل على المنتفع به ولو لم يكن له
سوى غيره يشترى له ولو اوصى بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب نزل على الحرب
ولو لم يكن له الا طبل لهو لا يصلح الا له فكذا لو اوصى بالمحرم ويمكن ازالته عن صفته المحرمة
كالعود واما لو لم يمكن فانها تبطل اما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى له طبل حرب
ولو اوصى له بدف صحت واذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء وعود فرس بطلت
لانه عود في اللهو ظاهر وفيه اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا
اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا فان للورثة الخيار في تعيين ما شاء ويحتمل في المشترك
القرعة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب
والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من قصب يجمل فيها سهام
صغار يرمى بها دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث
ولو وجدت قرينة حمل على ما دلت عليه ولو قال قوس الرمي الى الطير اعطى الجلاهق

بل يرجع الا اصل القتل خاصة قال الشيخ لا يبطل بقتلهم قبل الوفاة لان
القيمة بدلا عنهم فصار كوجودهم ولا تمليك العين تمليك القيمة ولان الاجتهاد
انما هو عند الموت ولانه يجوز له فقدا وصله بعدهم فلا يصح والاصح
عند البر الاول

ولو قال اعطوه قوسا من قسي وله قوس ندف ونبل في اعطي قوس البندق لانه اسبق الى الفهم ولو لم
يكن له الا قوس ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فالاقرب انه تشترى له والاقرب دخول الوتر ان
كان موجودا والا فلا ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليه من اي
الاجناس كان ولو قال اوصى له برأس من مماليكه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح
والمعيب والذكر والانثى والخنثى والمسلم والكافر فان امتنع اعطي الاقل فان تساووا فالقرعة
وكذا لو قال اشتروا العمن مالي راسا ولو قال اعطوه راسا من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل
الوفاة بطلت ولو قتلوا بعدها لم تبطل وكان الموصى له مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث
ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق حال الوصية بطلت
اما لو قال اعطوه راسا من الرقيق او اشتروا له من مالي او اوصيت له بعبد من مالي لم تبطل ولو قال
اعطوه عبدا من مالي وله عبيد تخير الوارث بينه وبين الشراء ولو اوصى بثلث عبيده فخرج ثلثاه
مستحقا صرفنا الوصية الى ثلث الباقي ولو قال اعطوه عبدا من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد لهم قبل
الموت احتملت الصحة كما لو قال اعطوه القاه ولا مال له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله دراهم ثم ملك
مالا كثيرا والمنع لاعتبار حال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم ملك اخرين فان ابطلنا الاول تعين
حقه في الاولين والا تخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ثم مات منه فعلى البطلان يحتمل الصحة
هنا ولو اوصى له بشاة اجزء الذكر والانثى والخنثى لان التاء للوحدة واصلها شاهة لان تصغيرها
شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزي الظبي والبعير يدخل فيه الصغير
والكبير والجمل والانثى اشكال اقربه انه كالانسان اما الجمل كالرجل والناقة الانثى والبكرة
بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا
يدخل بقر الوحش ولا يدخل في الكلب ولا في الحمار الانثى والدابة اسم للخيل والبغال والحمير
فان تخصص عرف بلده بالفرس ابغير حمل عليه ولا يدخل السبع ولا الثوب في العبد ولو اوصى

بما لا يندرج ما يحتاجه للبيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال ينشا من عدم تناول
الاسم له ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان
قبل القبول ولو زاد في عمارتها لم يكن رجوعا بخلاف طحن الحنطة والجمع يحمل على الثلثة فلو قال
اعتقوا رقابا فاقله ثلثة فان وفى الثلث باثنين وبعض الثالث اشترى البعض على اشكال فان
وفى بخسيسين وبعض ثالث او نفيسين فالاقرب الاول تنبيه الجمع بصيغة اقله يجري فيه
الثلثة مطلقا وكذا بصيغة اكثره مع الاطلاق ومع التقييد يجب الاتيان اذا احتمل القيد فان
كان لخمس فخمسة ولا يجزي عتق الاربعة النفيسة المساوية قيمة البحث الثاني في الموصى
له لو قال ان كان حملها غلاما او جارية ان كان ما في بطنها او كل حملها فاعطوه فولدت اولا
كان الذي في بطنها غلاما او غلامين او جاريتين او جارية او غلاما وجارية بطلت ولو قال ان
كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدت غلامين احتمل تخيير
الوارث والتشريك والايقاف حتى يصطلحا فانه متداعى بينهما وكذا لو قال اوصيت لاحدهما
ثم مات قبل البيان يحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن والاقرب
عدم اشتراط الحفظ عن ظهر القلب والعلماء ينزل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير
والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعلم طريقه ولا الاطباء ولا المعبرون ولا
المنجمون ولا الادباء ولو اوصى لزيد ولجبرئيل او لزيد والريح او الحائط فالنصف لزيد والثاني
والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين اذ الاضافة الى الريح والحائط باطلة بخلاف
جبرئيل عليه السلام ولو قال لزيد ولله تعالى احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيدا
لقربة الوصية وصرف سهم الله تعالى الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين
في زمانه ارتقى في بني الاعمام من اقاربه الى اقرب جد ينسب اليه الرجل فيرتقى الى بني علي عليه
السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف وبعد زمانه لا يصرف الا الى اولاد ذلك العلوي

تسليم لان الانسان لا يستحق على نفسه شيئا فكان يحتمل ان يقول وهل عليه قيمة يبنى على ما تقدم وهو انا ان قلنا الولد له فلا قيمة عليه وان قلنا
الولد للوارث فعليه قيمة الولد لهم عميد

ومن ينتسب اليه الا الاعلى عليه السلام ولو اوصى لاقاربه دخل الوارث وغيره ولو اوصى لاقرب اقاربه
دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين صح ولا يعطى اقل من ثلثة ولا يجب تتبع
من غاب من البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى لثلثة معينين
فانه يجب التسوية ولو اوصى لبنى فلان وهم منحصرون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين
دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو من مات عنهن ازواجهن او من ليس لهن زوج ولو اوصى للاخوة
لم يدخل الاخوات ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لورثة فلان ومات
من غير وارث بطلت وفى الموالى اشكال ولو قال لعصبة زيد فمات الموصى وزيد حى عصبته
ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى للشيوخ صرف الى من جاوز الاربعين والشاب الى من جاوز
البلوغ الى الثلثين والكهول لمن بلغ اربعين والغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس
صرف الى الزهاد والعلماء ولو قال لاجهلهم تبع العرف المطلب الثالث فى الاحكام المعنوية لو اوصى بخدمة عبد
او اجرة دار او ثمرة بستان صح من الثلث ايضا وهو تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورث عنه وتصح
اجارته واعارته ولا يضمن العبد اذا تلف فى يده بغير تفريط واذا اوصى له بمنفعته ملك جميع اكساب
العبد من الاصطياد والاحتطاب فان اعتق فاشكال وفى تملك ولد الجارية ومهرها اشكال
ينشأ من بطلان الوصية بمنفعة البضع وكون الولد جزء من الام يتبعها فى الاحكام ومن كون
ذلك كله من المنافع وهل يملك الوطى الاقرب المنع ويمنع ايضا الوارث منه فان وطى احدهما
فهو شبهة لا حد عليه ويصير ام ولد لو حملت من الوارث لا من الموصى له واذا امتنعا من تملك
الولد فالاقرب سقوط الخدمة عنه ولو وطئت للشبهة فعلى الواطى العقر للموصى له على اشكال
فان اتت بولد فهو حر وعلى الواطى قيمته فان قلنا الموصى له يملك الولد فالقيمة له والا فللوارث
ولو ولدت من الموصى له فهو حر وعليه القيمة وفى المستحق ما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته
الاقرب ذلك وليس للعبد التزويج الا برضاهما فاذا قتل الموصى بخدمته ابدا وجب القصاص

او بطلت وكان المطالبة بالقصاص للوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث
لانتهاء الوصية بانتهاء العمر وشراء عبد يحكمه ذلك وتقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة
المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتسقط عليهما ولو قطع طرفه احتمل ارش التقسيط عليهما
واختصاص الوارث ولو لم تنقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد تعلق حق المجنى
عليه على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل
يجبر المجنى عليه على القبول اشكال ينشأ من تعلق حق الموصى له بالعين ومن كونه اجنبيا عن الرقبة
التى هى متعلق الجناية وكذا المرتهن وتصح الوصية بالمنفعة المؤبدة وموقتة ومطلقة والاقرب
تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فمرض بطلت ولو قيدها بوقت مطلق كسنة من السنين
تخير الوارث وتعين جميع قيمته فى الحال ان لم تخرج التفاوت من الثلث لانه لا يتعين له سنة حتى
يعين منفعتها ولا يملك الوارث بيعها ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه
وهل يجوز فى المؤبدة بيعه من الموصى له نظر ويملك عتقه مطلقا ولا يخرج استحقاق الموصى له وفى
الاجزاء عن الكفارة اشكال وفى صحة كتابته اشكال ينشأ من امتناع الاكتساب عليه لنفسه
ومن امكان اخذ المال من الصدقات وليس له الوصية بمنفعة ولا اجارته وله ان يوصى
برقبته وبه المنافع تحسب من الثلث اجماعا لانها تنقص قيمة العين وان كان لا تنقص
الديون من المنافع المتجددة بعد الموت ولا تقع موروثه بل يملكها الوارث وان كانت مؤبدة
احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لسقوط قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة و
الحيلولة مؤبدة فكانها الفائتة اذ عبد لا منفعة له وشجرة لا ثمرة لها لا قيمة لها فالاولى تقويم
الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعة فاذا قيل مائة قوم مسلوب
المنفعة فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قوم مع المنفعة
تلك المدة وبدونها فنظر كم قيمتها ولو اشتمل على منفعتين كالغزل والنساجة واوصى باحدهما

يضا من احتمال تخير الوارث لانها وصية مطلقة بالقياس الى الاوقات فكان الخيار فى التعيين اليه ومن احتمال
استحقاق استيفاء تلك المنفعة فى نصف الزمان لان اصل المنفعة اثنين ولا اولوية لاحدهما فى
الاختصاص بزمان عليه الاخرى عميدى

صح ويمكن هذا التقوية والاقرب البناء على العادة فى استيفاء احد المنفعتين ولو انتفت وقصد
الدوام بعدم استيعاب الاوقات فاشكال ولو اوصى باللبن دون الصوف فوتت المنفعة
مع بقاء العين منتفعا بها وهل يحسب ما بقى من القيمة السوقية على الوارث من التركة فيه
اشكال ينشا من الحيلولة المؤبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث
فى المؤقتة وفى المؤبدة اشكال وبعد العتق على العبد ولو اسقط الخدمة مطلقا او مؤقتة فللوارث
ولو اوصى لاحدهما بحب زرعه وللآخر بتبنه صح والنفقة عليهما فان امتنع احدهما احتمل
اجباره اذ فى تركه ضرر واضاعة المال وعدمه اذ لا يجبر على الانفاق على مال نفسه فلا مال غيره
ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم وللآخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب الفص
صاحب الفص قلعه اجبر عليه ولو احتاجت النخلة للموصى بثمرتها الى السقى او الدار الموصى بنفعها
الى العمارة لم يجبر احدهما ولو امتنع ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول
والمنفعة على الثانى ولو اوصى له من غلة داره بدينار وغلتها دينار ان صح فان اراد الوارث بيع
نصفها او ترك النصف الذى اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار
ولو لم تخرج الدار من الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينار
او اقل فهى للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقى للورثة ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه
دين قدم الدين فان فضل من التركة ما يبلغ ثلثه قيمة العبد عتق والا عتق ما يحتمله ويسعى
فى الباقى ولو لم يبق شئ بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين عتق وسعى للخمسة اسداس
قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا المنجز عتقه فى مرض الموت
ولو اوصى بعتق مماليكه دخل ما يملكه منفردا ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه الباقى من
الثلث على اشكال ولو اوصى بعتق عبيده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدء
بالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولو لم يعينهم استخرج العدد
بالقرعة الى ان يستوفى الثلث ويحتمل تخير الوارث ولو اعتق ثلث عبيده متخيرا عند الوفاة عتق
اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شئ سواه عتق ثلثه ولو اوصى
بعتق رقبة مؤمنة وجب فان تعذر قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر
الخلاف اجزا عن الموصى ولو اوصى بعتق رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بازيد ولو وجد باقل
اجزاء عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقى ولو اوصى بجزء من ماله فالسبع وقيل العشر والسهم
الثمن والشئ السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل كقوله اعطوه
حظا من مالى او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو
ادعى الموصى له تعيين الموصى فالقول قول الوارث مع يمينه اذا ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال
اعطوه كثيرا فكذلك وقيل يحمل على النذر فلو قال اعطوه جزء جزء من مالى احتمل سبع عشر
العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى باشياء فنسى الوصى شيئا منها صرف قسطه فى وجوه البر
وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان فى يده على اشكال
ولو اوصى له بسفينة وصندوق او جراب قيل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولده من التركة
لم يصح وهل يكون وصية بالباقى للورثة بالجميع او يلغو لفظه اشكال ولو قال حجوا عنى بالف
واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنائب وان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو امتنع
المعين فى الندب احتمل البطلان ولو قال اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتصدقوا بها فوجد
العشرة اجودها انواعها بثمانين فالعشرون للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء وله
اموال متفرقة جاز صرف كل ما فى بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع فى فقراء بلد الموصى او غيره اجزاء
ويدفع الى الموجودين فى البلد ولا يجب تتبع الغائب ولو قال اعتقوا رقابا وجب ثلثة الا ان
يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان رجلا ولو قصر فالاقرب عتق شقص ان وجد والا صرف
الى الورثة او يتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشئ فى وجه فتعذر صرفه فيه

اذا قال اعطوه كثيرا من مالى كان بمنزلة قوله اعطوه حظا او نصيبا من مالى فهو اختيار المص فى كتبه وهو قول
ابن ادريس للاختصار بالرواية على موضع النص وهو الاصح مالك قول الشيخ وابن حمزة والصدوق والامام
لا اكثرا والجاه وكلاهما خلاف الاصل فعلى الاول تخير الوارث وهو الاصح عند ايضاح

ولو اوصى له بعبد ولآخر بتمام الثلث صح ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الثاني ولو حدث
عيب في العبد قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه
نقص عطية التكملة العبد صحيح بخلاف نقصه ولو مات العبد قبل الموصى بطلت ويعطى
الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت الثانية ولو
قبل المريض الوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانا نعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه
وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه وانعتق تبعا لملكه وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء
فانه ينعتق من الثلث على الاقوى والاقرب في الاتهاب انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض
في مقابلته فلو اشترى ابنه وهو يساوي الفا بخمسمائة فالزائد محاباة حكمه حكم الموهوب
ولو اوصى بالحج تطوعا فهو من الثلث ولو كان واجبا فهو كالدين لا حاجة فيه الى الوصية
لكن لو قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا يقدم على الوصايا فان
الثلث ثم ان لم يتم الحج بما حصل من المضاربة كمل من راس المال فيدخلها الدور فلو
كانت التركة ثلاثين فكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرجت من الاصل شيئا هو تتمة
الاجرة يبقى ثلاثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس شيء
وكذا للحج فاذا ضم اليه الشيء صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء تعدل عشرة فالشيء
ستة وللموصى له اربعة **المطلب الثاني** في الاحكام المتعلقة بالحساب وفيه بحثان **الاول**
في ما خلا عن الاستثناء وفيه مقامات **الاول** اذا كان الموصى له واحدا اذا اوصى له بمثل نصيب
احد ورثته واطلق فان تساووا فله مثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل
كواحد منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا مزادا على فريضتهم
وان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث
ولم تجز الورثة اعطي الثلث فلو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله

نصف

ط

وجه هذا الاحتمال انه جعل بمنزلة الثالث في المسألة الاولى وبمنزلة الرابع في المسألة الثانية فيكون له الثلث في الاولى لانه نصيب الثالث لو كان موجودا والربع في الثانية لانه نصيب الرابع لو كان عميد

نصف التركة وان رد فله الثلث سواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى
لآخر بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلاثة فله الربع ولو كانوا اربعة فله الخمس وهكذا
وطريقه ان تصحح مسألة الفريضة وتزيد عليها مثل نصيب من اضيف الوصية الى
نصيبه فلو كان له ابن وبنت واوصى له بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز
ولو قال بمثل نصيب البنت فله الربع ولو كان له ثلاثة بنين وثلاث بنات واوصى له بمثل
سهم بنت او واحد وارثه فله العشر ولو قال بمثل نصيب ابن فله سهمان من احد
عشر ولو قال بمثل نصيب بنتي وله مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا
للبنت والزوجة سهم واحد ولو قال بمثل نصيب الزوجة فله التسع ولو كانت الزوجات
اربع فله سهم من ثلاثة وثلاثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو اوصى بمثل نصيبه
فاجاز الورثة ففريضة الورثة من اثنين وثلاثين تضيف اليها ثمانية وعشرين هي
السهام للموصى له فتصير ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان و
الحمل على المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان كافرا او قاتلا او بطلت على راي ولو اوصى
بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدرا اعطي ما لو كان
موجودا اخذه فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلاثة
فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع مع الثلاثة ولو قال بمثل
نصيب بنت لو كانت وله ثلاث بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن وبنت
فان اجاز فالفريضة من خمسة وان رد فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الآخر
ضربت مسألة الاجازة في مسألة الرد تبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه
من مسألة الاجازة في مسألة الرد ومن رد ضربت نصيبه من مسألة الرد في مسألة
الاجازة فان اجاز الابن فله ثلاثة عشر حاصله من ضرب اثنين في تسعة وللبنت

عشرة حاصلة من ضرب اثنين في خمسة ويبقى سبعة عشر للموصى له ولو اجاز البنت فلها تسعة
حاصلة من ضرب واحد من تسعة وللابن عشرون حصلت من ضرب اربعة في خمسة وللموصى
له ستة عشر وهذا ضابط في كل ما يرد من اجاز البعض ورد الاخرين ولو اوصى بجزء
معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر
فاضرب احد المسئلتين في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا فاضرب جزء الوفق من فريضة
الورثة في فريضة الوصية وان شئت صحح فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية
من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي فزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ صحت
منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثة سهم
للموصى له ويبقى اثنان للورثة لو وافق الفريضة في النصف تضرب جزء الوفق من فريضتهم
وهو ثلثة في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثة وان شئت صحح الفريضة اولا
من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو ثلث مخرج من ثلثة فتاخذ جزء الوصية وهو واحد
وتنسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه وتزيد على فريضة الورثة وهو ستة
مثل نصفه تصير تسعة ولو كان له ثلث اخوات من الابوين وجد من الام فتاخذ جزء الوصية
وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم الورثة لانها من تسعة فتضرب تسعة في ثلثة تبلغ
سبعة وعشرين ومنها تصح المسئلتان للموصى له تسعة وللاخوات اثنا عشر وستة
للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية مما يبقى
من مسئلة الوصية وليس للتسعة نصف فتضربه في مخرج النصف تصير ثمانية عشر
فتزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين
او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرها ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين
خاصة فههنا احتمالات الاول وحدة الوصية الثاني تعددها مرتبا مقدما للوارث الا

الثالث تقديم الاجنبي الرابع عدم الترتيب فمخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة وتقسط
الثلث الى النسب المحتملة بحسب الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله اخر فان
اجاز الابن فقاسما النصف بالسوية وللاخر النصف والا دفع ثلث حصته على الاول
والثاني وعلى الثالث يدفع الى الاجنبي الربع والى الاخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل
هنا التقسيط اخماسا لان وصية الاجنبي بالربع وهي ثلثة من اثني عشر ووصية
الابن بتكملة النصف وهي سهمان والتسوية لان ما يحصل المزاحم بعد الوصية يحصل
مثله بالميراث للاخر فما دام وصية بهما متساويان ولو اوصى بالربع من حصة الابن
دون البنت فعلى الثلثة الاول كما تقدم وعلى الرابع تقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر
بين البنت والموصى له فتضرب احدهما في الاخر تبلغ مائة وسبعة عشر ويعطى البنت سهمين
من تسعة بالوصية وللموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها
في الوصية ونقصه في الميراث او بالعكس ولو اوصى بمساوات البنت مع الابن احتمل
الوحدة فالوصية بالسدس والتعدد فبالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لاخر بتكملة
الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء وللموصى
له نصف شيء وللبنت نصفها فالفريضة تسعة والشيء اربعة ولو اوصى بضعف
نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل مثل واحد ولو قال ضعفاه وهو ثلثة امثاله ويحتمل
اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله ولو قال بخمسة اعطي ستة
هكذا ولو قال ضعف الضعف فان ضعف نصيب ولدي فهو اربعة امثاله وكذا اذا قال
اعطوه ضعف الضعف ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة
وينقص منه نصيب الزوجة فتصح الفريضة بجزرها من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
ثلثة ولكل ابن سبعة تنقص سهم الزوجة من نصيب ابن يبقى اربعة وهي الوصية

فردها على اربعة وعشرين للموصى له اربعة وللزوجة ثمن الباقي وللكل ابن سبعة فلو اوصى
لاخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاول اخذ ثلث المال وانقص منه الوصية الاولى
وهي اربعة ايضا كما تقدم يبقى ثلث المال الا اربعة ايضا فهذا باقي ثلث المال ادفع
ربعه الى الثاني وهو نصف سدس المال الا انصباء يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة انصباء
رده على ثلثي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس المال الا ثلثة انصباء
تعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة اسداس
مال ونصف سدس المال تعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب
جميع ما معك في مخرج الكسر وهي اثنى عشر فيكون مالا تعدل ثلث مائة واربعة
وعشرين سهما ومنها تصح والنصيب احد عشر **المقام الثاني** في المتعدد ويصيرون بما
مشتركا كما لو قال ثلثي لفلان وفلان ويقتضي التسوية ما لم يفضل ولو قال
ثلثي لفلان فان مات قبل فهو لفلان صح وكذا لو ردّ فهو لفلان ولو قال ثلثي
فان تقدّم الغائب فهو له فتقدم قبل موت الموصي فهو للقادم سواء عاد الى الغيبة
اولا لوجود شرط الانتقال اليه فلا ينتقل عنه بعده ولو مات الموصي قبل قدومه
فهو للاول سواء قدم اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم يضعف ولو اوصى
له بثلث ولاخر بربع ولثالث بخمس ولرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال
فلان شريكهم فله خمس ما للكل واحد ولو اوصى لاحدهم ولو اوصى لاحدهم بمائة
ولاخر بدار ولاخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما للكل واحد لانه هنا
شاركه كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاول الجميع مشتركون
ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى لثلثة بمثل انصبائهم
فالمال على ستة ان اجاز ولو ان ردّوا فهي تسعة وان اجاز الواحد وردّوا

على

على اثنين فللموجود عليهما التسعان ويحتمل امران في المجاز له ان يكون له السدس
للذي كان له حالة الاجازة لجميع فياخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر يبقى احد عشر
لا تنقسم فتضرب عدد البنين في ثمانية عشر يصير [illegible] للمجاز له الى البنين وتقسم الباقي بعد التسعين
عليهم فتضرب اربعة في تسعة فان اجازوا بعد ذلك للاخرين تموا لكل واحد منهما السدس بتمامه الثلث
بينهم اسداسا على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم بها واحد وعشرون من ستة وثلثين
الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسمونه على خمسة فتنكسر فتضرب خمسة في ستة وثلثين تبلغ
مائة وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجيز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقي اربعة اتساع وهي
ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم فتضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده
من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتضربها في ثلثة فتبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى لمعيّن
مقدّر ولاخر بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء لصاحبه وقسمة الباقي بين ورثته والموصى
له ولعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كان لا وصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله
ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى بالثلث الثلث والباقي يقسم ارباعا بين الثاني
والبنين وتصح من ستة فان ردّوا بطلت وصية الثاني وعلى الثاني للاول الثلث وللاخر الربع
مع الاجازة وتصح من ستة وثلثين ولو زاد الجزء على الثلث كالنصف احتمل وجها ثالثا
وهو اذا لم يجعل لصاحب النصيب نصيبه من ثلثين وهو بعيد لان الثلثين حق الورثة
لا يؤخذ منهم شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم فلا ينقص من السدس شيء الا
برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف وللباقي ارباعا للثاني والورثة وتصح من ثمانية
وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع ويبقى الربع بين البنين وتصح من اثني عشر وعلى
الثالث للاول النصف وللاخر السدس ويبقى الثلث للبنين وتصح من ثمانية عشر ولو
اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولاخر بجزء مما بقي من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب

مثل نصيب الولد فاذا الزكي ثم وصية اخرى وان يعطي مثل نصيبه من ثلث المال وان يعطي مثل
نصيبه بعد اخراج الجزء نصيبه فيدخلها الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن
وله ثلثة ولاخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخر نصف الباقي
مما بقي للبنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخر نصف الباقي ويصح من
ستة وثلثين . فله طرق احدها ان تاخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما
يبقى سهم ثم تزيد على عدد البنين واحدا تصير اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقصها
سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللاخر نصف الباقي وهو ثلثة
ولكل ابن سهم الثاني ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج تكون
سبعة الثالث تاخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فان
تكمله رد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة الرابع ان يجعل المال سهمين
ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى سهم للبنين يعدل ثلثة
فالمال كله سبعة وبالجبر تاخذ مالا فتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا وتدفع
نصف الباقي الى الموصى له الاخر يبقى نصف المال الا نصف نصيب يعدل ثلثة
انصباء فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلثة يبقى نصفا كاملا يعدل ثلثة
ونصفا فالمال كله سبعة مسائل الدور لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة
ولاخر بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة فتنقص
منها سهما واحدا يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين فتضربها
في المخرج تكون اربعة وعشرين تنقص منها ثلثة يبقى احد وعشرون فهو المال تدفع
الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى الموصى له
الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها

في المخرج يكون احدا وعشرين او تجعل الثلث سهمين ونصيبا فتدفع النصيب الى صاحبه
والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى ابنين يبقى
خمسة من المال فهي النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تاخذ ثلث
مال فتدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث المال الا نصيبا يدفع نصفه وهو سدس
مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي
المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نصيب تعدل انصباء الورثة وهي ثلثة ثم
تجبر وتقابل تصير خمسة اسداس مال تعدل ثلثة انصباء ونصفا فالمال يعدل
اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدى وعشرين والنصيب خمسة الثانية
لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد
النصيب من الثلث فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فالنصيب
المجهول للموصى له بالنصيب يبقى ثلثة اسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان من
المال تضمنها الى ما بقي فتقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا فثلثاه
ستة ونصيبان مجهولان نضم اليهما ما بقي من الثلث وهو سهمان فتصير
ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان للابنين يبقى ثمانية للابن الثالث
عرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء ثمانية فتقول من راس لما قدرنا ثلث
المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن
ثلث المال احد عشر فتخرج النصيب ثمانية ويبقى معنا من الثلث ثلثة فتعطى
الموصى له بثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان يضمها الى
ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فتصير اربعة وعشرين
لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما تصح هذه الوصية بالثلث مما يبقى من الثلث

اذا لم يكن النصيب مستغرقا لثلث المال فلو كان له ابنان بطلت الوصية ولهذا تصور
في ثلثة بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نصيبا يبقى عدد له
ثلث فرضناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نصيب ابن واحد فنعطي الثاني
ثلث ما بقي وهو واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت
عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول يبقى سبعة وهو الخطأ الاول
زايد فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين
يبقى ثلثة وللموصى له الثاني واحدا يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار
اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطأ الثاني زايدا فتلقي اقل الخطأين
من الاكثر يبقى واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة
في الخطأ الثاني وهو ستة يصير اربعة وعشرين ثم نضرب العدد الثاني المفروض
وهو خمسة في الخطأ الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين ونلقي الاقل من الاكثر
يبقى احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب
ضربنا النصيب الاول وهو الواحد في الخطأ الثاني وهو ستة وضربنا النصيب
الثاني في الخطأ الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من
الاكثر يبقى ثمانية وهو النصيب المطلوب او نقول ناخذ المال كله ثلثة انصباء و
وصيتين فنسمي الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية واحدة
ونأخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فتدفع الى الموصى له الاول بوصية
نصيبا فيبقى من الثلث وصية فتدفع الى الموصى له الثاني ثلث ذلك وهو تسع وصية
فيبقى من الثلث تسعا وصية ونزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية
اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء تسقط نصيبين

بنصيبين يبقى ثمانية اتساع وصية يعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان تزيد على واحد
من النصيبين مثل ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعة فمن ما بقي مثل التسع الساقط
فتصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية
فهو اذن اربعة انصباء وثمن فتبسط ذلك من جنس الكسر فيصير المال
ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان تزيد
نصيب الموصى له على انصباء الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب
وثلث وصية ندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى ثلث نصيب وثلث وصية
ندفع بالوصية الثانية ثلث ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث
بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك
نصيبان وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب
وثمانية اتساع وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء فنسقط
نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع
وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد
فقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية وثلثة وثلثون مسئلة لو اوصى له بتكملة
ثلث نصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولاثلث
ما بقي من الثلث والبنون ثلثة فناخذ ثلث المال دفعناه الى الموصى له ونستثني
منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ونبقي في يد الموصى له ثلث المال الا نصيبا
وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد
التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب زدنا ذلك على ثلثي المال
فيصير معنا ثلثا مال وثلثا نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة

انصباء فتقابل بان تسقط ثلثي نصيب بمثله فيبقى ثلثا مال يعدل نصيبين
وثلث فتكمل المال وهو ان تزيد على ما معنا مثل نصفه بان تضرب ذلك في ثلثه
ونقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فتبسطهما انصافا
يصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فتضرب ثلثة
في سبعة فيصير احدا وعشرين فالنصيب ستة بالتكملة وفضل الثلث على النصيب
وهو واحد فيبقى من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ذلك سهمين
بقي اربعة تزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا
الوصية الثانية بطلت الاولى وبطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة
واحدا نسلمه الى الاول والى الثاني اخر وتزاد الباقي على الثلثين ثم نقسمه اثلاثا
على الورثة ونضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان
يكون اربعة فالثلث الخطاء الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين يبقى اثنان بعد
الوصيتين نضم الى الثلثين ونقسم المجموع على الورثة لكل اربعة نضم الى التكملة فالزائد
واحد هو الخطاء الثاني فاذا نقص منه الاول بقي الثلثان هي المقسوم عليه ثم
تضرب الخطاء الاول في العدد الباقي يكون واحدا وثلثين والخطاء الثاني في الاول
يصير اربعة يبقى بعد النقص اثنان وثلث وهي ثلث المال فاذا اردت التكملة ضربت
التكملة الاولى في الخطاء الثاني يكون واحدا والثانية في الاول يكون ثلثين في بعد
الاسقاط يبقى ثلث هو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا وعشرين
والتكملة واحدا الرابع لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة والاخر بنصف ما
بقي من الثلث ولثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب
بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين فتزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة فتضربها

اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول م م

في اربعة

في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين اسقط منها مضروب نصف سهم في اربعة
وعشرين وهي اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال انظر الى الاربعة والعشرين
وانقص سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة
عشر هي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي
من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون
لكل ابن اربعة عشر ونقص من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له به وتاخذ
ثلث المال ندفع منه نصيبا الى الموصى له به يبقى ثلث مال الا نصيبا ندفع نصفه
الى الموصى له به ونضم الباقي وهو سدس مال الا نصف نصيب الى الباقي من المال
تكمل فتكون تكون نصف مال ونصف سدس الا نصف نصيب تعدل ثلثة
انصباء فاذا اجبرت وقابلت بقي نصف مال ونصف سدس مال تعدل ثلثة
انصباء ونصفا النصيب سدس والمال اثني عشر لانها مخرج الربع والثلث ولو اوصى
لهم بمثل نصيب احد بنيه الستة وبخمس ما بقي من ربعه بعد النصيب وللاخر بمثل
احدهم الا ربع ما بقي من ثلثه بعد النصيب بعد الوصية الاولى فخذ ربع مال وانقص
منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس
النصيب زد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الربع والثلث ليكون باقيا
من الثلث واجعل المال ستين والذي بقي من الربع وهو خمس المال الا اربعة اخماس
النصيب وذلك اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا اردت عليه نصف سدس
المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي
من ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس
نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك اربعة اسهم وربع سهم

فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته فللثاني خمسون ولو اوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني
سواء رد الاول او اجاز **السادسة** لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما
على الاخرى فالاقوى عندي مع عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة
من تسعة ومع الاجازة من اربعة فان اجاز الورثة لاحدهما خاصة ضربت مسئلة
الرد على سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة
لهما دون البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد
ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي
بين الوصيتين على ثلثة ولو كان ماله ثلثة الاف فاوصى له بعبد يساوي خمسمائة
وللآخر بدار تساوي الفا وللثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل
واحد منهم نصف ما اوصى له به **السابعة** لو اوصى له بنصف ماله ولآخر بثلثه ولآخر
بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوجه عندنا الصحة
مع اجازة الورثة فيحتمل حينئذ قسمة المال على ثلثة عشر سهما للموصى له بالنصف
خمسة وثلثا سهم وصاحب الثلث ثلاثة وثلثا سهم وصاحب الثلث ثلاثة و
ثلثا سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل
صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان اليه وهما يفضلان صاحب
الربع كل واحد منهم بسهم فياخذان فيبقى ثمانية بينهم اثلاثا فيحصل ستة
وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية **التاسعة**
لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقي واجازا فالفريضة من خمسة
لان للاول نصيبا يبقى مال الا نصيبا للثاني نصفه يبقى نصف مال الا نصف
نصيب تعدل نصيبين فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال تعدل نصيبين

الا ربع نصيب وخمس نصيب فزد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين سهما وربع سهم
الا نصيبين وربع نصيب ثم زد ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون وسدس مالا
ثمن مال الا نصيبين وربع نصيب تعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا
وسدس ثمن مال تعدل ثمانية انصباء وربع فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون
يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل
عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال وامتحانه ان تاخذ ربع المال
وهو تسعة وتسعون وتنقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون يبقى خمسون تخرج
خمسها عشرة اسهم فتكون الوصية الاولى تسعة وخمسين سهما فانقصها من
من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما يبقى من الثلث ثلثة وسبعون
سهما فاخرج منه نصيبا للثاني يبقى اربعة وعشرون سهما استثنى ربع ذلك
ستة اسهم يبقى من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان
مائة سهم وسهمان اذا اخرجتهما من المال يبقى مائتان واربعة وتسعون
للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون **[illegible]** لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه
الثلثة ولآخر بثلث ما بقي من الثلث ولآخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم
وثلثة انصباء فادفع الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين يبقى
سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب
سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة
والمال سبعة وعشرون **[illegible]** لو اوصى له بثلث ماله ولآخر بما يقول الثالث بتمام
الثلث على المائة فهو لم يزد الثلث على مائة بطلت وصية القائم وان زاد على مائة
واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولآخر بتمام الثلث

ونصفا فالمال تسعة لخمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها ولكل ابن سهم ولو
لم يجيزوا بطلت الثانية وكان المال اثلاثا ولو اجاز لحدهما احتمل ضرب ثلثة
لخمسة فللمجيز الخمس ولاخيه الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة
ياخذ ثلثة ومع عدمها خمسة فاذا اجاز لحدهما نقص منه بالنسبة وللثاني
ثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهما فتصح
من خمسة لان للثاني نصف نصيب المجيز وللاول مثل نصفه ايضا وللاخر نصيب
كامل فالمال بعدل نصيبين ونصفا فللمجيز ولاخيه من الخمسة ولكل من الموصى
لهما واحد وللاخر اثنان ويضعف باخذه اكثر من الثلث ويحتمل من ستة
لتجرد النقص بعد الوفاة فلم يكن مراد الموصي فيكون للاول الثلث سهمان
ولغير المجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق الاول لكن لكل من
المجيز والاول ثلثة ولغير المجيز خمسة وللثاني اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب
احد اولاده وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من جميع المال بعد اخراج النصيب
فطريقه ان يقدر جميع المال ثلثة ونصيبا مجهولا والنصيب المجهول للموصى له
بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث يبقى سهمان لا ينقسمان على ثلثة تضرب
ثلثة تصير تسعة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب يبقى
تسعة ثلاثة للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول
سهمان فالمسئلة من احد عشر سهمان والموصى له بالنصيب وثلثة للموصى
له بالثلث ولكل ابن سهمان او تقول ندفع الى الموصى له الاول نصيبا يبقى
مال الا نصيبا ندفع ثلثه الى الثاني وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا
مال الا ثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا اجبرت وقابلت بقي

ثلثا

ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء وثلثي نصيب فاذا اكملت المال بعدل خمسة انصباء ونصفا
فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة الورثة
ولو لم يجيزوا فالفريضة من تسعة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان
وللاخر سهم لانا ندفع الى الاول نصيبا والى الثاني تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل
ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال بعد البسط تسعة والنصيب
سهمان ولو اجاز احدهم ضربت على الاحتمال الاول تسعة في احد عشر ثم ثلثة في
المجتمع يصير مائتين وسبعة وتسعين للاول اثنان وستون وللثاني تسعة
واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل من الاخيرين ستة وستون وعلى الثاني
من احد عشر لانا نجعل المال تسعة ونصيبا وناخذ للثاني من نصيب المجيز سهما
يبقى اثنان فالنصيب اثنان ويضعف بما تقدم وعلى الثالث للاول تسعة
من ستة وثلثين وللثاني تمام الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل
من الاخرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون من تسعة
وتسعين ولغير المجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثاني خمسة عشر وعلى الخامس
للاول من الثلث ثمانية عشر وباقيه واربعة من المجيز للثاني وللمجيز ثمانية عشر
ولكل من الباقين اثنان وعشرون ولو قال ان لم يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما
فالوجه عندي الجواز ويحصل العول فنقسم الثلث على نسبة الاجازة فيجعل المال
ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا ينقسم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم
على ثلثة تضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة في المجتمع يصير خمسة واربعين ستة
للموصى له بالنصيب وتسعة للاخر ولكل ابن عشرة **العاشر** لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه الخمسة ولاخر بثلث ما يبقى من الربع صحت ولو كان البنون

ثلثة لم تصح ولما انصح في اربعة فصار كما وطريقه ان تجعل ربع المال ثلثة اسهم
ونصيبا مجهولا نعطي النصيب لصاحبه ونعطي لصاحب الثلث من الربع سهما بقي سهمان
نضمهما الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصباء يصير احد عشر سهما
وثلثة انصباء فتدفع الانصباء الثلثة الى ثلثة بنين بقي احد عشر للابنين الباقيين
لكل واحد خمسة ونصف فعرفناه ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول
من راس كنا قد جعلنا ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب
خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنبسطها انصافا وهي سبعة عشر للموصى
له بالنصيب احد عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من
الربع سهمان فبقي معنا اربعة نضمها الى ثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون
يصير خمسة وخمسين فنقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل حصة صاحب
النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل نصيب احدهم ولاخر بربع ما بقي
من المال بعد النصيب فتاخذ مالا ونعطي صاحب النصيب منه نصيبا يبقى
مال الا نصيبا ونعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الا ربع نصيب يبقى من المال ثلثة
ارباع الا ثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة واجبر ذلك بثلثة
ارباع نصيب وزد مثله على انصباء البنين يكون على ثلثة ارباع مال يعدل ستة
انصباء وثلثة ارباع نصيب فكمل المال بان تزيد ثلثه وتزيد على الانصباء
ثلثها يكون مالا كاملا يعدل تسعة انصباء فالنصيب واحد ونعطي صاحب
النصيب نصيبا من مال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن
سهم ويضرب ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال وهو اربعة
يكون سبعة وعشرين ويجعل النصيب عدده كان بقي من اجزاء المال وهو ثلثة

وهذه الطريقة تضرب في جميع المسايل الحادية عشر لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل
بمثل نصيب احدهم ولاخر بخمس ما بقي من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه
نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص منه خمسه للثاني وهو خمس مال الا خمس نصيب
يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثمانية
اجبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء يصير اربعة اخماس مال
يعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل المال بان تزيد عليه ربعه
فزد على ما معك ربعه فيصير مالا يعدل احد عشر نصيبا فمنها تصح النصيب
واحد ندفعه الى الاول يبقى عشرة ندفع خمسها الى الثاني يبقى ثمانية بين البنين
او تضرب الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة
يصير اربعة واربعين ومنها تصح والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان
البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول وبالطريق الثاني تضرب
الاربعة من الانصباء واربعة اخماس النصيب في مخرج اجزاء المال وهو خمسة
يصير اربعة وعشرون وهي المال والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة للموصى
له الاول اربعة وللثاني اربعة ولكل ابن اربعة الثانية عشر لو اوصى بمثل احد بنيه
الاربعة ولاخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه
نصيبا يبقى ثلث مال الا نصيبا انقص نصفه للثاني يبقى من الثلث سدس
مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبره يكون خمسة اسداس
مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فكمل المال بان تزيد على ما معك خمسه
فيصير مالا يعدل خمسة انصباء وخمسي نصيب فابسطها اخماسا يكون
سبعة وعشرين والنصيب خمسة الثالثة عشر لو ترك ابوين وابنين وبنتين

واوصى للرجل بمثل نصيب ابن ولاخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولاخر بتكملة الخمس
بنصيب الام ولاخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر
للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تجعل التركة شيئا ثم تاخذ السدس
وهو سدس شيء فتلقي منه نصيب احد البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس
شيء الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب
الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة انصباء فهذا هو التكملة الثانية
ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم اجمع
ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا نصيبا فالق ذلك من الثلث
فيبقى نصيب الا ثلث عشر شيء فخذ ثلثه وهو ثلث نصيب الا تسع عشر
شيء فيلقى ثلثا نصيب الا تسعي عشر شيء فزد ذلك على ثلثي مال وهو
ثلثا شيء فيصير ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء وثلثي نصيب
فهذا يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة
عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزءا من تسعين جزءا من شيء
فاضرب جميع ما معك في المخرج وهو تسعون فيصير الانصباء الف نصيب
وخمسمائة وستين والاشياء ثمانية وخمسين فاقلب وحول فاجعل الشيء
الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين وامتحان ذلك انك
اذا اخذت لصاحب المثل نصيبه وهو مائتان واثنان وثلثون فهو له ثم
تاخذ سدس المال وهو مائتان وستون فالق من ذلك نصيب بنت
وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى
ثم تاخذ خمس المال وذلك ثلث مائة واثنا عشر فالق منه نصيب الام وهو

واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون فهو التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني
الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو
خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثة للموصى له الثالث وذلك اثنان يبقى
اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم
ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون كما خرج النصيب
اولا فتكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنين
مائتان واثنان وثلثون وللبنتين اربعمائة واربعة وستون **الرابع عشر** لو اوصى
باجزاء مختلفة من شيء غير مسوية يخرج من الثلث لجماعة وبسط الباقي
على تلك النسبة فابسط الشيء على الاقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثل لو
لزيد بثلث عبد ولاخر بربعه ولثالث بسدسه والفاضل بينهم على النسبة بسطت
العبد اثنا عشر فان الاجزاء تخرج من اثني عشر للاول اربعة وللثاني ثلثة وللثالث
اثنان الجميع تسعة وكذا الفاضل فتبسط العبد اتساعا للاول منها اربعة وللثاني
ثلثة وللثالث اثنان ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة
وقف التسعة من اثني عشر فيها تصير ستة وثلثين للاول سبعة وعشرون
وللاخر تسعة **الخامس عشر** لو اوصى له بمثل احد بنيه الستة ولاخر بثلث ما بقي
من الربع بعد النصيب ولثالث بنصف ما بقي من الثلث بعد الوصيتين فخذ
ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه للثاني
وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي
نصيب زد عليه نصف سدس مال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس
يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع الباقي من الثلث فيكون ربع مال الا ثلثي

نصيب هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص نصفه للثالث
بقي من مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة فاذا اجبرت صار
ثلثا مال وثمن مال يعدل ستة انصباء وثلث نصيب فكمل المال وهو ان تزيد
على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير ما لا يعدل ثمانية انصباء نجعل
ربعها سهمين واعط نصيبا الاول بقي من الربع سهم اعط ثلثه للثاني والوصايا
سهم وثلث سهم فبقي من الثلث سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث
فالوصايا الثلث سهمان بقي ستة لكل ابن سهم فاذا اردت ان تزول الكسر ضربت
المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية
الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان المقام الثاني فيما اشتمل على الاستثناء وقاعدته
اذا اوصى بمثل نصيب وارث الا جزءا معينا فابسط المسئلة اولا على سهام صحاح
تخرج منه صاحب الفرض والورثة بسهام صحاح ثم نضيف اليها للموصى له بمثل
سهام من اوصى له بمثله وتضربها في مخرج المستثنى ثم يعطى كل من استثني له من
نصيبه ما استثني ونعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك من المستثنى وما
بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه
والظاهر ان كان من استثني يستغرق الجملة او اكثرها حتى لا تصح القسمة على الباقي
فلا يتعرض للقسمة فانها لا تصح ولك طرق في بيان استخراج ما يرد في هذا
الباب ولنشتمل هذا البحث على مقامات المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل
المال وفيه مسائل الاولى لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل ابن الا
ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الاب والبنت سهم ولكل ابن سهمان
تضيف سهمين للاجنبي تضربها الثمانية في اربعة تصير اثنين وثلثين تعطي كل ابن

ثمانية لانها الربع للمستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة وللاب
اربعة فالجملة اربعة وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية تقسم على سهام الورثة والموصى
له لكل ابن سهمان ولكل من الاب والبنت واحد وللموصى له اثنان ولكل من الابنين في
اصل المستثنى منه ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي
سهم وللاب كذلك فللموصى له اذا مثل ما للابن عشرة اسهم الا ربع المال والربع ثمانية
بقي له سهمان او نقول نرفع نصيبا من مال ثم نسترد منه ربع المال يبقى مال وربع
مال الا نصيبا تعدل انصباء الورثة وهي ثلثة تصير بعد الجبر مال وربع مال يعدل اربعة
انصباء فالمال يعدل ثلثة انصباء وخمسا فاذا ابسطت صارت ستة عشر والنصيب
خمسة نسترد منه اربعة هي ربع المال بقي للموصى له سهم ولكل من البنت والاب اثنان
ونصف فالصحاح بلغت اثنين وثلثين والنصيب عشرة الثانية لو اوصى له بمثل
نصيب ابن وله ثلثة الا ربع المال فالوصية صحيحة ولا يتوهم ان الاستثناء مستغرق
من حيث انه لولاه لكان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية
انه فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فنجعل المال اربعة اسهم ونسلم لكل منهم
ربع المال من غير مزاحم وهو الذي ينبغي ان نفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد
نقسم على الاولاد والموصى له بالسوية فنضرب اربعة في الاصل فهي ستة عشر لكل ابن
اربعة يبقى اربعة نقسم ارباعا لكل ابن سهم وللموصى له سهم فكمل لكل ابن خمسة
فيفضل على الموصى له باربعة هي الربع اذا ضمت الى سهم الموصى له صار مثل نصيب
ابن فالسهم مثل النصيب الا ربع المال وبالجبر كالاولى ولو كان له ابن فاوصى له بمثل
نصيبه الا نصفه فقد فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال نصفين وخص
الابن باحدهما وتقسم الاخر عليهما فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة

فهو مثل نصيب الابن الا نصف المال ولو كان ابنان فاوصى بمثل نصيب احدهما الا نصف
المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا اعطينا
لكل واحد ما فضل به نفد المال وكذا لو اوصى بمثل نصيب احدهم وهم اربعة الا ربع المال
ولو قال الا سدس المال فالمال فريضته خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء تبلغ ثلثين لكل ابن
خمسة هي ضرب العدد في نصيبه فهو واحد من اربعة قبل الوصية يبقى عشرة تقسم بينهم
اخماسا فتكمل لكل ابن سبعة وللموصى له اثنان قلنا ايضا سبعة الا سدس المال او نقول
نخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه فيبقى مال وسدس مال الا نصيبا يعدل
انصباء الورثة فبعد الجبر يبقى مال وسدس مال يعدل خمسة انصباء فالمال يعدل
اربعة انصباء وسبع نصيب فللموصى له اثنان ولكل ابن سبعة **الثالثة** لو ترك ابويه
وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين
وتضيف اليها خمسة وتضرب المجموع في ثمانية تصير مائتين فلكل من الابوين ما استثنى
وهو الثمن خمسة وثلثون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ في اصل المسألة
خمسة وتعطي الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة وخمسين سهما ولكل بنت
ثمانية وعشرين يبقى سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة
وثلثون لكل سهم اثنان فلكل من الابوين عشرة وللابن ستة عشر ولكل بنت
ثمانية وللموصى له عشرة فله ما لاحد الابوين الا ثمن المال لان لكل من الابوين له
في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة واربعون والموصى له ما لاحد الابوين الا ثمن المال
وهو خمسة وثلثون فيبقى له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون
ولكل بنت في الاصل والباقي ستة وثلثون او نقول تاخذ مالا ونخرج منه نصيبا
ونسترد من نصيب ثمن المال يبقى مال وثمن مال الا نصيبا انصباء الورثة وهي ستة

يصير المال بعد الجبر والمقابلة وحذف الثمن الزايد يعدل ستة انصباء وتسع نصيب فالو
صية تسعا نصيب **الرابعة** لو اوصى له بمثل نصيب زوجها مع اب وابنين وثلث
بنات الا سدس المال فالفريضة من اثني عشر وتضيف اليها ثلثة وتضرب المجموع
في ستة يصير تسعين فللزوج ما استثنى وهو السدس اسهم بثلثه خمسة امثال
نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمسة يبقى ثلثون تقسم خمسة عشر
وهو على الورثة والموصى له بقدر سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان وللزوج
من الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل بنت سهمان وللموصى له ستة
يكمل للزوج في القسمتين احد وعشرون وللموصى له مثله الا سدس المال وسدسه
خمسة عشر فيختلف ستة **الخامسة** لو خلف ابوين وزوجة فاوصى له بمثل نصيب الاب
الا خمس المال فالفريضة من اثنا عشر فزد عليها خمسة للموصى له ثم تضرب المجموع
في خمسة فلكل من كان له قسط من سبعة عشر اعطيه مضروبا في خمسة ثم تاخذ من سبعة
عشر من الموصى له وهي خمس المال وتبسطها على الجميع بالنسبة فله ثلثة عشر وللاب
ثلثون فله مثل نصيبه الا خمس المال **السادسة** لو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف
سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين
للزوجة ثلثة ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة
تضيف اربعة وتضربها في اثني عشر مخرج نصف السدس تصير ثلثمائة وستة وثلثين
نعطي الورثة ما استثنى لكل واحد بحصته فلكل ابن بحصته في المستثنى اربعة ثمانية
وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين ولكل
من الزوجة والخنثى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر وتقسم الباقي وهو مائة وثمانية
وستون على الجميع فللموصى له وسهامهم ثمانية وعشرون لكل سهم ستة فلكل ابن اربعة

وعشرون وكذا الكل من الابوين ولكل من الزوجة والخنثى ثمانية عشر وللبنت اثنا عشر
وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى ومن الباقي
للموصى له كذلك الا بنصف سدس المال وهو ثمانية وعشرون ويبقى له اربعة وعشرون
السابعة لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه مع زوجة الا ربع المال فالفريضة من ستة
عشر ونصف السهام الاربعة وتضرب المجتمع في المخرج الربع يصير اثنين وتسعين ومنها
تصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة او تاخذ مالا مخرج
منه نصيبا وتستثني منه الربع يبقى مالا وربع مال الا نصيبا يعدل انصباء الورثة وهي
نصيبان وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت يصير مالا وربع مال الا يعدل ثلثة انصباء
نصيب وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسين نصيب واربعة اخماس سبعي
نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وتسعون
فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة وعشرون من النصيب يبقى اثنا عشر لكن يعين للابن
للمصري قال فاذا اعطيت كل ابن بسهامه السبعة الربع والمستثنى من هذه المسئلة
وهو ثلثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلثة وعشرون لانه لا يمكن اخراج حق الزوجة
من هذه المسئلة على هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة
واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة واحد وستون ويعطى الزوجة
بحساب سهمها ستة واربعين يبقى مائتان وستة وسبعون تقسم على سهام الورثة
والموصى له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثنى عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون
ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون وللموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحدا الا
الا ربع المال الثامنة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم
بالوصية جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فندفع الى الموصى له نصيبا ونسترجع منه

ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقى من المال نصيبان ووصية يعدل
انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فتقابل نصفين بمثلهما فيبقى نصيب يعدل وصية وثلثا
فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة المقام الثاني
ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل الاولى لو اوصى له بمثل نصيب احد ولديه
الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه ان تجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا
وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث يعدل النصيب ثم نسترد من النصيب
سهما كاملا فانه ثلث باقي المال وضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم
نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان لانه يقدر النصيب
ثم نعود فتقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فتدفع
الى الموصى له سهمين يبقى ثلثة ثم نسترد منه مثل ثلثة الباقي بعد النصيب وهو
سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة تقسمها
بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء الثانية لو قال اعطوه
مثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية هي التي
ينفرد الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان تجعل المال سهمين ونصيبا
مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقى من المال
ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثة حتى نسترد من النصيب مثل نصف الباقي
بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال
سهمين ونصيبا مجهولا استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة
ونصيب مجهول فنقسم الثلاثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف فظهر لنا ان
النصيب المقدر ولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال قد كان كله

ثلثة اسهم ونصف فنبسطها انصافا فتصير سبعة والنصيب منها ثلثة فيدفع
الى الموصى له ونسترد منه مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة
ومثل نصفه سهمان فنستردهما ونضمهما الى الاربعة ونقسمهما على الابنين
لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له مثل ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجريد الوصية
وهو سهمان فبقي له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب احد ولدي الا ثلث
ما بقي من المال ولم يقل بعد النصيب او بعد الوصية فانها الاقل واللفظ متردد

الثالثة لو استثنى جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب
احد اولادي الثلثة الا ثلث ما بقي بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال
ثلثة ونصيبا مجهولا فندفع النصيب المجهول الى الموصى له ثم نسترد من النصيب
المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة
اسهم ونصيبان يصير عشرة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الى ابنين يبقى عشرة
اسهم للابن الثالث فعرفنا ان النصيب المجهول كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا
ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا فقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما
والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة المال تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الـ
ثلثة عشر سهما لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب
وهو واحد لان الباقي ثلثة فتصير معنا اربعة نضمها الى ثلثي المال فتصير ثلثين لكل
ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية
فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضمه الى
سهمين فيصير ثلثة اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة
ونصيبين نعطي النصيبين ابنين فيبقى سبعة لابن واحد فظهر ان النصيب كان

سبعة فنخرج ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة نخرج الى الموصى له ونسترد
من النصيب ما اذا ضم الى الباقي كان ثلثة وهو سهم واحد ونضمه الى السهمين
الباقيين يصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل
ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل نصيب
الابن الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وذلك ما لنا ان نبين ان نقول نجعل
المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الى الموصى له
نصيبا فيبقى معنا ثلث وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل
معنا نصيبان ووصية تعدل ثلثة انصباء والتي نصيبين بنصيبين فيبقى وصية
وسدس تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال كله سبعة وعشرون
ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث
المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انقص كل ابن من الثلث فالمال ثلثة انصباء
اشياء وانقص من المال الوصية وهو نصيب الا شيئا يبقى نصيبان واربعة اشياء
تعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فالقي نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء
فالشيء يعدل ربع نصيب فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا
المال ثلثة انصباء وثلثة اشياء فهو اذن خمسة عشر سهما للموصى له من ذلك
نصيب الا شيئا وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انقص احدهم من الثلث سهم
واحد اذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانقص الوصية
من المال يبقى اثنا عشر للبنين وان شئت اخرت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت
من النصيب ثلثة مال الا انصباء وهو ما انقص احدهم من الثلث فرد ذلك على المال
فيكون مالا وثلث مال الا نصيبين تعدل انصباء البنين وهي الثلثة فاذا جبرت

صار مالا وثلث مال تعدل خمسة انصباء فرد ما معك الى مال واحد بان تنقص من
الجميع مثل ربعه يبقى مال يعدل ثلثة انصباء وثلثة ارباع نصيب فابسطه ارباعا يكون
خمسة عشر سهما والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا
بقي ثلثة اسهم وهي الوصية فان اوصى لاخر بربع ما يبقى من الثلث فخذ ثلث مال
الا نصيبا وزد ذلك على باقي الثلث يصير ثلثي مال الا نصيبين فاذا دفع ذلك الموصى له
بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقى من الثلث نصف مال الا
نصيبا ونصف نصيب رده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف
نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة فاذا اجبرت صار مالا وسدس مال يعدل
اربعة انصباء ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون مالا يعدل
ثلثة انصباء وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة وعشرين والنصيب
سبعة **المقام الثاني** ان يكثر الاستثناء اذا كانت الوصية لاثنين فما زاد فتبسط
المسئلة على سهام الورثة وتضيف اليه لكل واحد من الموصى لهم مثل سهام من ذكر
له مثله كما تقدم وتضربها الى مخرج المستثنى الاول فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى
الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم تاخذ جميع
المستثنيات وتجمعه جملة واحدة تقسمه على ما استثنى له من سهامه بنسبتهم
وتعطي من لم يستثن له من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثنى
له بسهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصى لهم اجمعين كما فعلت
في المستثنى المفرد وتجمع سهام الموصى لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد واحد عمن
استثنى من حقه شيء فتسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصى له بمثل
ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصى لهم واحدا واحدا الى اخرهم

هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر
مثل ان يكون المستثنى من وصية احد الموصى لهما ثمن ومن وصية الاخر سدس فان
مخرج السدس يدخل فيه ايضا مخرج الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة
وللموصى لهم ازواجا وعلى اية ما ينكسر في مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع تضربها
في اربعة ولا يحتاج الى ان تضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتميز السهام باق على
حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل **الاولى** لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل
نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل ما لاخر الا ثمن المال فاصل الفريضة سهمان
وتضيف اليهما للوصية اخرين ثم تضربها في ستة ثم تضرب المجتمع في ثمانية فيكون
مائة واثنين وتسعين ثم تاخذ سدسه وثمنه جملة تعطي لكل ابن نصفها
وهو ثمانية وعشرون يبقى مائة وستة وثلثون تقسم ارباعا لكل ابن اربعة و
ثلثون وللوصيتين ثمانية وستون فالمستثنى منه سدس المال ثلثون لان
لنظيره من الولدين في القسمين اثنان وستين فله مثله الا سدس المال وسدسه
اثنان وثلثون تتخلف له ثلثون والمستثنى منه ثمنه ثمانية وثلثون لان لنظيره
اثنين وستين فله مثله الا ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون تتخلف له ثمانية
وثلثون ويمكن قسمها من ستة وتسعين بان تضرب ستة في اربعة وتاخذ
ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة لا ينقسم على الولدين تضرب اثنين في المرتفع يبلغ
ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر تتخلف اربعة وثلثون لا ينقسم ارباعا
تضرب اثنين في ثمانية واربعين يصير ستة وتسعين لكل ابن من السدس والثمن
اربعة عشر ولهما وله من الباقي سبعة عشر سهما والمستثنى منه السدس خمسة
عشر لانها مثل نظيره الذي اجتمع له من القسمين احد وثلثون الا سدس المال

وهو ستة عشر سهمًا ويبقى اربعة عشر سهما للآخر لانه مثل نظير الآثمن وهو اثنا
عشر او نقول ناخذ مالًا ونخرج منه نصيبين ونسترد منهما اليه سدسه وثمنه يصير
مالا وسدسًا وثمنه الا نصيبين تعدل نصيبين فاذا اجبرت صار الجميع وهو مال
وسدسه وثمنه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع احد وثلثون
والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثانى اربعة وثلثة
ارباع ويصح من غير كسر من ستة وتسعين الثانية لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده
الثلثة الا سدس المال ولاخر بمثل الاخر الا ثمن المال نضيف سهمين الى ثلثة
اصل الفريضة ثم تضرب المجتمع فى ستة ثم المرتفع فى ثمانية يصير مائتين واربعين
ثم ناخذ سدسه وثمنه للوليين لكل ابن خمسة وثلثون ولاخر كذلك وتقسم الباقى
وهو مائة وخمسة وثلثون اخماسًا لكل ابن سبعة وعشرون يكمل له بالقسمتين
اثنان وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظير الا السدس
للمال وسدسه اربعون وللاخر اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط
من اثنين وستين بقى ما تلناه وقد يصح من مائة وعشرين بان تضرب وفق احد
مخرجى الاستثناء فى الاخر ثم تضرب الخارج فى اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين تقسم
اخماسًا ثم تؤخذ من المستثنى منه السدس عشرون تقسم اخماسًا وتؤخذ من
المستثنى منه الثمن خمسة عشر تقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول
احد عشر هى مثل النصيب الا سدس المال وللاخر ستة عشر هى مثل النصيب الا ثمن
المال او نقول ناخذ مالا ونخرج منه نصيبين ونسترد الثمن والسدس فالمجموع احد
وثلثون والنصيب ستة وخمس فللاول اثنان وخمس وللثانى ثلثة وخمس ويسقط
سبعا الثالثة لو اوصى له بمثل نصيب اولاده الثلثة الا ربع المال وللثانى بمثل الاخر الا

سدس المال وللثالث بمثل اخر الا ثمن المال فتضيف ثلثة الى ثلثة اصل الفريضة ثم تضرب
المجتمع فى اربعة ثم المرتفع فى ستة ثم الخارج فى ثمانية تصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم تاخذ
المستثنيات وهى الربع والسدس والثمن تقسمها على البنين اثلاثا فلكل ابن مائتان
وثمانية اسهم وتقسم الباقى وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على الستة النصف للبنين
لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له فى القسمتين مائتان وستة وتسعون وللمستثنى
منه الربع ثمانية وللمستثنى منه السدس مائة واربعة اسهم وللمستثنى منه الثمن
مائة واثنان وخمسون وقد نقوم على الطريقة الثانية التى ذكرناها فى اول هذا المقام
من مائة واربعة واربعين او نقول ناخذ مالا ونخرج منه ثلثة انصباء ونسترد منها ربعه
وسدسه وثمنه والمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون والمجموع
سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس وللاول سدس وللثانى سهمان وسدس
وللثالث ثلاثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة فى اربعة وعشرين ويرجع
كل منهما الى ثمن ما كان له فى المسئلة الاولى ولو كانت معهم بنت واوصى لواحد
بمثل ابن الا ربع ما يبقى من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولاخر بمثل البنت الا ثمن ما يبقى
من ماله بعد نصيب البنت فتقول الباقى بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهى سبعة
لخذ ربعة وهى نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان يبقى
ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت يبقى مال الا نصيبا
ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقى المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن
نصيب وزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب
الذى هى وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب تعدل
انصباء الورثة وهى سبعة انصباء فاذا اجبرت صار مالا وثمن مال يعدل ثمانية

انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا ضربته في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما
منها تصحو النصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن وامتحانه ان
تخرج من المال نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون تاخذ ثمنه سبعة وربع سهم
تنقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت
فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان وربع
يبقى من المال ثلثة وستون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة في اربعة
الكسر تكون مائتين وثمانية وستين مسئلة لو اوصى له بمثل نصيب احد ابويه مع اربعة بنين
الا ثمن المال وسدس ثمن المال فالفريضة من ستة وتصحيح لاجل الوصية ونضربها
في ثمانية ثم المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون تبلغ
الفين وستمائة وثمانية وثمانين فتاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان
وتسعون وتقسمه بالسوية بين الابوين والبنين الاربعة فيكمل لهم الثمان وثلثمائة
واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون تقسم اسباعا فالكل واحد من الورثة
ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فله مثل ما لاحد الابوين الا ثمن المال وسدس الثمن
ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين بان تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتسترد
منه ثمن المال وسدس ثمنه فيصير بعد الجبر مالا وثمنه وسدس ثمنه تعدل سبعة انصباء
والمجموع تعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم وللموصى له ستة
اسباع سهم وللمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح ضربته في سبعة واذا ضربت
الاصل وهو ستة وخمسون في ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نضرب وفق ثمانية
واربعين مع ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين ولان سدس الثمن يدخل في
الثمن فان انكسر نضرب في ستة لكن بعض المسائل لا يتاتى فيه ذلك فخ لكل من الورثة

في

في المستثنى بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك اثنان واربعون
يقسم على الورثة والموصى له فيكون لكل سهم من سبعة اسهم ستة اسهم فللموصى
له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون والا ثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون فله
ستة لو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج نصيب
احدهم ولاخر بمثل احدهم الا ربع ما يبقى من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر فتضرب
الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال فيها يبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة
هي مجموع الثلث والربع من اثنا عشر تبلغ ثلاثة واربعين وهي حصة ابن واحد ثم نضرب
سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثنا عشر تبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه سبعة
وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلثون ثلثه اثنا عشر وربعه
تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة
واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور
المنسوبة الى ما بقي متفقة المخرج ان لم يكن نضرب المخرج المنسوبة الى المال في ذلك
المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوب الى ما يبقى من مخرجها المذكور ان
كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور او تنقصها منها ان كانت زايدة فما بلغ
او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى
لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما بقي ايضا فما بلغ تزيد عليه الكسور المنسوبة
ايضا او تنقصها منه كما فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال
فان كانت مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فتضربه في مخرجه تبلغ
اصل المال او تجعل ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء اثنا عشر لاجتماع الثلث
والربع فيه فللمال ستة وثلثون وثلثة انصباء ثم دفع نصيبا الى الاول ونسترد منه

ثلثة فيصير ثلثة واربعين ونصيبا بقدر انصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر
وثلثة للاول عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث وللمال تسعة وسبعون فاذا
اردت الصحاح ضربتها في ثلثة الخامسة قد يخص المستثنى منه ويكثر الموصى لهم مختلفة
ضرب مخارج الكسور في الفريضة واجمع الجميع كما ذكرنا اولا واقسمه على عدد الموصى
لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية
الورثة من نسبته ان كان معه غيره ثم اخذ ما حصل من المستثنى المجموع الى
ما بقي من الاصل ان بقي منه شيء مرة اخرى واقسمه على الوارث فللموصى لهم واجمع
سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط
من جملتها المستثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا واقسمه ثم ما فضل من جملته
بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه
مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولاخر بمثل النصيب
الا ربع المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الولد فاصلها سهم وتضيف
اليه ثلاثة وتضربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القايم في مخرج الثمن
فهي سبعمائة وثمانية وستون ربعها وسدسها وثمنها اربع مائة وستة عشر
تقسمها على عدد سهام الموصى لهم وهو ثلثة تنكسر تضرب جملة المسئلة في واحد
ونصف يكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فالربع والسدس والثمن ستمائة
واربعة وعشرون تقسم على ثلاثة وتعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانية
اسهم يبقى تسعمائة واربعة واربعون تقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث
بالربع من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما تضيف الى ما اعطيته في الاصل
فيكون له اولا واخرا اربع مائة واربعة واربعين وللمستثنى منه الربع مائة وستة

وخمسون

وخمسون فله مثل الابن الا ربع المال وللمستثنى منه السدس مائتان وخمسون
فله مثل الابن الا سدس المال وللموصى له للمستثنى من حقه الثمن ثلثمائة سهم
وعلى الطريقة الثانية تخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد تصح من ستة
وتسعين بان تضرب الستة في الفريضة وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع
منه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا الكل من الثلثة ثم تقسمها
في يد المستثنى منه الربع ارباعا اربعة وكذا للابن والباقين ثم ستة عشر مما في
للمستثنى منه السدس ارباعا ثم تقسم اثني عشر مما في يد الثالث فيكمل للابن سبعة
وثلثون وللمستثنى منه الربع ثلثة عشر وهو مثل ما في يد الابن الا ربع المال وللمستثنى
منه السدس احد وعشرون وهو مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة
وعشرون وهو مثل ما في يده الا سدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهو مثل
ما في يده الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا وندفع منه ثلثة انصباء ونسترجع
منها الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والمجموع سبعة وثلثون والنصيب تسعة
وربع وللاول خمسة وربع وللثاني ثلثة وربع وللثالث ستة وربع فاذا اردت
الصحاح ضربت اربعة في اربعة وعشرين السادسة لو اوصى له بمثل احد ابنيه الا سدس
المال ولاخر بمثله الا ثمن المال ولاخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة من
اثنين تضيف اليها ثلثة للاجانب وتضرب الخمسة في ستة ثم المجتمع في مخرج
الثمن ثم المرتفع في مخرج نصف السدس تصير الفين وثمانية وثمانين سدسها
وثمنها ونصف سدسها الف وثمانون سهما تقسم على عدد الاوصياء وهم
ثلثة لكل سهم ثلثمائة وستون وتعطي كل ابن سهما فالمجموع سبعمائة و
عشرون يبقى الفا ومائة وستون تقسم اخماسا للولدين وللاوصياء فلكل ابن

اربعة مائة واثنان وثلثون فيكمل الجميع الاول سبعمائة واثنان وتسعون سهما و
للمستثنى منه السدس ثلثمائة واثنى عشر وهو مثل النصيب الا السدس المال وهو
اربعمائة وثمانون وللمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وذلك مثل النصيب
الا ثمن المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان
وخمسون وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى
الطريقة الثانية تقسم من مائة وعشرين سهما الكل ابن ثلثة وثلثون سهما
وللمستثنى منه السدس ثلثة عشر وللمستثنى منه الثمن ثمانية عشر وللمستثنى
منه نصف السدس ثلثة وعشرون او نقول تاخذ مالا وتدفع منه ثلثة انصباء
ونسترد منها سدسه وثمنه ونصف سدسه فالمجموع يعدل انصباء الورثة وهى
نصيبان وبعد الجبر يعدل المجموع خمسة انصباء والمال اربعة وعشرون فالمجموع
ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلاثة اخماس فللاول اثنان وثلثة اخماس
وللثانى وثلث اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح
ضربت خمسة فى اربعة وعشرين السابع لو خلف ثلثة بنين وثلث بنات
واوصى لاجنبى بمثل احد بنيه الا عشر المال ولاخر بمثل الاخر الا نصف سدس المال
ولاخر بمثل بنت الا ثلث خمس المال ولاخر بمثل ما لاحد بنيه ولاحدى بناته الا السدس
للمال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص
ثلث بنين وبنتين وهو للموصى بمثل انصبائهم فيضاف اليه نصيب البنت الاخرى
ثلثة وثمن تبلغ ثمانية وعشرين وثمنا ويبقى احد وثلثون وسبعة اثمان تقسم على
سهام الورثة والموصى لهم وهو سبعة عشر نصيبا كل بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف
الى ما اصابها فكان هو ثلثة نصيب وثمن تبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحد وثمن

ستين ونصيب الموصى لهم مجزاو بثمانية اسهم ومنها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الا العشر
اربعة وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا ثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت
الا السدس خمسة فالجميع خمسة عشر او نقول تاخذ مالا تخرج منه اربعة انصباء و
نسترد من الاول عشر المال ومن الثانى نصف سدسه ومن الثالث ثلث خمسه
ومن الرابع سدسه فللمال والكسور اربعة انصباء تعدل انصباء الورثة وهى اربعة
ونصف فالمجموع بعد الجبر يعدل ثمانية انصباء ونصفا فللمال ستون والمجموع خمسة وثمانون
والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثانى خمسة وللثالث واحد وللرابع
خمسة الثامنة لو اوصى لاجنبى بمثل نصيب ابنها الا ثمن المال ولاخر بمثل نصيب بنتها
الا عشر المال وللثالث بتمام الثلث ولا وارث سواهما مع الزوج فالفريضة اربعة
تعدل ثلثى المال وهو ستة ثم تضرب وفق مخرج الثمن فيها تبلغ اربعة وعشرين ثم
تضرب وفق العشر وهو خمسة مائة وعشرين وللابن من الثلثين اربعون وللزوج
عشرون وكذا للبنت وللموصى له الاول اربعون ونسترد منها خمسة عشر وللثانى
عشرون نسترجع منها اثنى عشر فبقى من الثلث سبعة فهى للثالث ويحتمل ان يكون
للثانى ثلثة وللثالث اثنا عشر لانه استثنى من وصيته عشر المال وهو اثنا عشر والذى
بقى من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلم يبق مثل نصيب البنت لكن اقل فيخرج
للمستثنى من الباقى والاول اقوى التاسعة لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الستة الا
خمس ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولاخر بمثل نصيب الاخر الا ثلث ما يبقى من
الثلث بعد ذلك كله ولاخر بنصف سدس جميع المال فلتسم الوصايا وصية فيكون
المال ستة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وتدفع
منه الى الموصى له الاول نصيبا فيبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من

النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد
اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية لان ثلث خمس وصية اذا
زيد على ثلث وصية بلغ خمسي وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا
فيبقى خمس نصيب وخمسي وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من
الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية ونزيد ذلك على الباقي من الثلث
فيحصل معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر
جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب
فاذا اذا اضيف الى الخمس نصيب هو ثلثة اجزاء من خمسة عشر جزءا كان اربعة
اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية هو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية
اذا اضيف الى الخمسا وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة
عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة
اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
ثم نزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل معنا اربعة
انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان
ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة
اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فندفع من المجموع
وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس
وصية للموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس
وصية فيبقى ثلثة انصباء ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية
وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو

الى

وربع

وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة
عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب
من خمسة عشر التي جعلناها انصباء لتكسر فنضرب اثنين في خمسة عشر فتبلغ ثلثين
فالنصيب نقسمه على ثلثين جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا
الى ربع جزء من خمسة عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلثة انصباء وثلثة وعشرون
جزءا من ثلثين جزءا من نصيب هي نصف فقد كان سبعة ونصفا من خمسة عشر
فهو الآن خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب فقد كان خمسة عشر فهي الآن ثمانية
اجزاء فالمجموع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ويبقى معنا ايضا وصية
وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فقد كان سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة
عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصباء وثلثة
وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا
من وصية تعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء فنسقط ثلثة انصباء وثلثة وعشرين
جزءا من ثلثين جزءا من نصيب بمثلها فيبقى نصيبا وسبعة اجزاء من ثلثين جزءا
من نصيب تعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذن الوصية
تعدل نصيبين لان عدد الانصباء مثل نصف الوصية فالوصية اثنان والنصيب
واحد والمال ستة انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلاثة لان
المال يجب ان يكون له نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وهو توافق الثمانية بالربع
فنضرب ربع احدهما في الآخر فيصير اربعة وعشرين فنأخذ ثلث المال ثمانية فندفع
الى الموصى له اولا نصيبا وهو ثلثة فيبقى خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو
واحد فيحصل معنا ستة فندفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثة يبقى ثلثة ونسترجع

منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة زدناه ذلك على ثلثي المال وهو ستة
عشر فصار عشرين فندفع الى الثالث نصف سدس المال سهمين يبقى ثمانية عشر
لكل ابن ثلثة وقد كان للموصى له الاول سهمان فهو مثل النصيب الا خمس الباقي
من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي
من الثلث وللموصى له الثالث سهمان هو نصف السدس **مسئلة** لو خلف تسعة بنين
واوصى لواحد بنصف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث ما
بقي فمخرج النصف والثلث والربع منها ثلثة عشر فضرب اربعة في اثنا عشر بلغ ثمانية
واربعين ننقص منها ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون يبقى نصيب ابن واحد ثم ضرب
التسعة في اثنا عشر تبلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة عشر يبقى منها خمسة وتسعون
وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة
عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد تصح من ستة وسبعين بان تاخذ مخرج
الكسور وهو اثنا عشر فنقول هي ربع مال الا انصباء فاذا اكملنا بنصيب صار ربعا
كاملا فمجموع المال ثمانية واربعون انصباء فاذا اخرج النصيب من الربع بقي اثنا
عشر للاول ستة وللثاني اربعة وللثالث ثلثة بقي من المال اربعة انصباء وخمسة
وثلثون ندفع اربعة انصباء الى اربعة من الاولاد ثم نقسم خمسة وثلثين على
خمسة اولاد فلكل ابن سبعة فالنصيب سبعة والربع تسعة عشر فالمجموع ستة وسبعون
هذا ان قصد اعطاء العامل من اصل المال ولو حصره في الربع فالطريق ان تجعل المال
ارباعا ثم ندفع ربعا الانصباء الى الموصى لهم يبقى ثلثة ارباع ونصيب للورثة تعدل تسعة
اسباع والربع نصيبان وثلثان المجموع عشرة وثلثا نصيب فمخرج الكسر وهو ثلثة في عشرة
وثلثين بلغ اثنين وثلثين الربع ثمانية والنصيب يبقى خمسة تقسم على ثلثة عشر في

اثنين

اثنين وثلثين وانما اطولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان
اصحابنا المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اعطونا القوانين الكلية ولم يتعرضوا
لهذه التعريفات الجزئية فتعرضنا نحن لها ليتمرن الفقيه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه
من هذا الباب والله الموفق للصواب **الفصل الثاني** في تصرفات المريض وهي قسمان
منجزة ومعلقة بالموت اما المؤجلة فكالوصية بالاجماع في اخراجها من الثلث
وكذا التصرفات الصحيح المقترنة بالموت واما المعجلة للمريض فان كان تبرعا فالاقرب
انها من الثلث ان مات في مرضه وان برئ لزمت اجماعا وفيها بحثان **الاول** في بيان
مرض الموت الاقرب عندي ان كل تصرف وقع في مرض اتفق الموت معه سواء كان
مخوفا او لا فانه يخرج من الثلث اذا كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل ان كان
مخوفا كذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى المرض المخوف فنقول
قد جعل الله الامراض تتفاوت وله طرفان وواسطة واما الطرف الذي يقارن
الموت فهو ان يكون قد حصل معه يقين التلف كالقطع الحلقوم والمري وشق
الجوف واخراج الحشوة ففي اعتبار نطقه اشكال ينشا من عدم استقرار حياته
ولا يجب بقتله دية كاملة لا قصاص في النفس وحكمه حكم الميت الطرف الثاني
مقابله وهو ما يحكم بالصحة كالوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل
مستمر لتطاول زمانها فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يتيقن معه
بالتلف ولا يستبعد معه كحمى المطبقة لا كحمى الربع والغب الا ان ينضم اليها برسام
او رعاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او دية او قولنج كالاسهال المفرط والمستصحب
للزحير او الدم وكغلبة الدم اما على جميع البدن فيتنفخ البدن به مع الحمى وهو الطاعون
لانه من شدة الحرارة فيطفئ الحرارة الغريزية او على بعض البدن فيتنفخ به ذلك العضو

وكغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء لانه يثقل اللسان ويسقط القوة
فان صار فالجا فتطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الى الجوف او الدماغ او البدن
اما غير الواصل كالحاصل في اليد والساق والفخذ فان حصل فيه انتفاخ والم
وضربان او تآكل وسيلة فمخوف والا فلا اما ما يزيد بالموت ولا يمس البدن فالبعيد
في المرض والتبرع اثناء مسه ماضية من الاصل كحال المرامات وكالاسير اذا وقع في يد
المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وظهور
الطاعون والوبا في بلده وكالحامل قبل ضرب الطلق وبعده الا ان يموت الولد معها
فانه مخوف وهذا التفصيل عندي لا اعتبار البحث الثاني في حقيقة التبرع وهو ازالة
الملك عن عين مملوكة يجري الارث فيها من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها فلو باع
بثمن المثل لزم وصح وكذا لو اشترى به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من ماكول
وملبوس ومشروب ولا من ابتياعه بثمن المثل سواء كانت عادته ذلك او لا اما
لو باع بدون ثمن المثل او اشترى باكثر منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق
فانه يخرج من الثلث على الاقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الاصل
فهنا مطالب الاول في التبرعات وفيه مسائل الاول الهبة والوقف والعتق
والصدقة المندوبة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب
انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لان القبض هو المزيل للملك
وكذا لو ابرأ من دين او كاتب عبدا وان زاد عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض
المثل فمن الاصل ودونه يكون الزايد من الثلث ويمضي من الاصل ما يؤديه من الدين
وارش الجناية سواء وقعت في الصحة او في مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول اما
لو زاد كان الزايد من الثلث ولو خصص بعض الديون بالقضاء لم يكن لباقي الديان

للشاركة

المشاركة وان قصرت التركة اما الواجب فيخصه بالقضاء ولم يحجر ويمضي من الاصل الكفارة
الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة الصلوات من الثلث
وان كان واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال الثاني لو اخذ عوضا هو ثمن مثل
ما بذله من المال فهو راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي
او وارث وسواء كان متهما او لا ولو باع الوارث بثمن المثل واقر بقبض الثمن من
غير شاهد نفذ البيع وان كان متبرعا وكان الاقرار من الثلث مع التهمة وما
يتغابن الناس بمثله يمضي من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع مضى الزايد
عن المجزي من الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة مضى ما قابل السلعة من الاصل
والزايد من الثلث وكذا لو شرط اقل من عوض المثل في الهبة الثالث نكاح المريض
مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا ميراث ولا مهر ولو ماتت فكذلك
وان دخل صح العقد فان كان المسمى بقدر مهر المثل او اقل نفذ من الاصل والا
فالزايد من الثلث وله ان ينكح اربعا ولو زوجت المريضة نفسها فالاقرب الصحة
وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب النفوذ ويكره للمريض
ان يطلق ويمضي لو فعل ولكنهما يتوارثان في العدة الرجعية وترثه المراة ان مات
في الحول ولو بساعة او برئ في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه او ان
طلق الثاني باينا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمبارات وسؤالها
الطلاق كونها كافرة او امة وقت الطلاق وان سلمت او اعتقت في الحول لا في
العدة الرجعية ولو طلق اربعا او نكح بعد العدة ثم مات ورثته فان نصيب زوجية
بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن ورثه الجميع وهكذا لو اعتق امة
في مرض الموت تزوجها ودخل صح العتق والعقد وورثته ان خرجت من الثلث

المطلب الثاني م

والا بالنسبة ولو اعتق امته وتزوجها بمهر ودخل صح الجميع وان خرجت من الثلث وورثته
والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر الرابعة لو آجر نفسه في اقل من اجرة المثل فهو
كما لو نكحت باقل من مهر المثل ولو آجر دابته او عبيدا باقل فهو من الثلث ولو اوصى
بان يباع عبيده ممن يريد صح الثاني في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت فهي
من الثلث وان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان
كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث او اجازة الورثة واعتبار خروجها من
الثلث حال الموت فانه تزاحم به الوصايا في الثلث وانها مع الاجتماع ونقصان
الثلث يبدأ بالاول منها فالاول وتفارقها في كونها لازمة في حق المعطي ليس له
الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراطها يشترطها في الصحة كالعلم والتنجيز
وانها متقدمة على الوصايا وانها لازمة في حق المعطي والوارث لو برئ واذا وهب
وتصدق وحابى فان وسع الثلث والا بدئ بالاول حتى يستوفي الثلث ولو جمع بين
المنجزة والمؤخرة قدمت المنجزة فان وسع الثلث للباقي اخرج والا ما يحتمله ولو اعتق
شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق خاصة
ولو اعتق الشقصين دفعة وكان الباقي من كل منهما يساوي الشقص من الآخر
واتسع الثلث للشقصين خاصة فالاقرب عتق الشقصين خاصة ولو خرج احدهما
اقرع ولو ملك من ينعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كما لو اجر
نفسه للخدمة به عتق من صلب المال وورث ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك
فلو اشتراه بتركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث
فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث واستسعى القريب في الباقي ولو اوصى له بمن
ينعتق عليه فقبله انعتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرج عن

ملكه اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا للمفلس المحجور عليه والمديون للمريض ولو وهب
ابنه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين
والتركة مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابني عمه بالف لا يملك سواها
ثم اعتق احدهما او وهبه الآخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه عتق ثلثا
المعتق الا ان يجيز للمولى ثم يرث بثلثاه بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه
ويبقى تسعه وثلث اخيه للمولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير
وارثا للثلثين التركة فينفذ اجازته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث
ولو ملك من يرثه ممن لا ينعتق عليه كابن عمه ثم مات نفذ وعتق واخذ باقي
التركة ان لم يكن هناك وارث وان كان هناك وارث لم ينعتق وان كان
ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق وان زاد اخذ التركة والا
عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحة
مع التهمة وكلما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجنايات
وجناية عبده وما عاوض عليه بثمن المثل او اتلاف مال الغير ظلما او غيره والنكاح
بمهر المثل يمضي من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق او الموهوب
قبله احتمل البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق تبرعا ثم اقر بدين فان كان
متهما نفذ العتق اولا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع فحابا فان
اجاز الورثة لزم البيع وان يجيزوا فان اختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعيض الصفقة
وان اختار الامضاء قال علماؤنا يصح فيما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث
والحق عندي مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض
يقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن وكذا

لا تصح في البعض مع بقاء جميع الثمن فلو باع عبدا لا يملك سواه وقيمته ثلاثون بعشرة فقد
حابى بثلثي ماله وعلى الاول يأخذ ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة
وثلث الآخر بالثمن وعلى ما اخترناه يأخذ نصف المبيع بنصف الثمن وينفسخ البيع في الباقي
لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسط من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا يساوي
تسعة بقفيز يساوي ثلاثة ولو باع بخمسة عشر جاز في ثلثيه بثلثي الثمن على
الاول وفي خمسة اسداس بالجميع والطريق هنا ان تنسب الثمن وثلث التركة الى قيمته
فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى ما اخترناه تسقط الثمن
من قيمة المبيع وتنسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي
الثمن او تنسب الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة
اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى ما اخترناه
يأخذ المشتري نصفه واربعة اتساعه بجميع الثمن ويرد خمسة اتساعه او تنسب الثمن
الى الثمن وتستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فتقول في الاولى
صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن والمحاباة بثلثي شيء فللورثة شيء
وثلث والشيء من العبد فيبطل من الثمن ثلث شيء فالثمن في تقدير الثلثي شيء والعبد
في تقدير شيئين فالشيء خمسة عشر فللمشتري خمسة عشر هي نصفه ويرجع اليه من الثمن
خمسة وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن والمحاباة
بنصف شيء فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء بقي لهم نصف شيء من
العبد فيبطل البيع في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف
والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي الثالثة صح البيع في شيء من
العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل

لهم

لهم نصف شيء من الثمن في العبد والعشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة عشر وثلثان
المطلب الثاني في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع الاول العتق اذا اخرجت العطية
المنجزة من الثلث حال الموت فيما صحتها حال العطية والا فيما يحتمله الثلث فان نمى
المعطى او كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فربما افضى الى
الدور فلو اعتق عبده ولا شيء سواه فكسب مثل قيمته ثم مات السيد فللعبد كسبه بقدر
ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه و
ينقص به حق السيد من الكسب فتنقص الحرية وطريقه استخراج قدر الحرية ان
نقول عتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة من العبد وكسبه شيئان لان
لهم ضعف ما عتق وقد عتق منه شيء ولا يحتسب على العبد ما حصل له من الكسب
لانه استحقه لا من سيده بل من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد
فيعتق نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب ضعف قيمته فله من كسبه شيئان
وصار له ثلاثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه خمسة للورثة خمساه
وخمسا كسبه ولو كسب ثلاثة امثال قيمته فله ثلاثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه
وللورثة شيئان فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما فان اقرض
مولاه مثل قيمته فاتلفه ثم مات المولى عن ضعفه فان ابرأه العبد عتق وسلم له باقي
كسبه والا عتق خمسة اسداسه وله من كسبه بقدر تلك النسبة ولو كسب نصف قيمته
عتق منه شيء وله نصف شيء ولهم شيئان فالجميع ثلاثة اشياء ونصف تبسط انصافا
فله ثلاثة اسباعها فيعتق ثلاثة اسباعه وله ثلاثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت
قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له بازاء كل دينار شيئا فقد عتق مائة شيء وله
من كسبه تسعة اشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة جزء وتسعة اجزاء من ثلث

مائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك فظهر ما يحتاج من نفسه وما شاء من كسبه
ولو استغرقه دين المولى القيمة والكسب صرف الجميع في الدين والامر في من العبد في
ما يقضى به الدين والباقي يقسم كالكامل وكسبه فان كان كل من الدين والكسب
كالقيمة صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي
الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر قسمت العبد ومثل
قيمته على الاشياء الاربعة فلكل شيء ثلثة ارباع فيعتق ثلثة ارباع العبد وثلثة
ارباع كسبه **الثاني** لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر فيعتق منه شيء بعشرة فكسب
كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة
شيئان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فلكل شيء خمسة عشر
فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدئ
بالادنى عتق كله وله كسبه واستحق الورثة من الآخر وكسبه مثل المعتق وهو
نصفه ونصف كسبه وبقي نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه
وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباع ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثل ما اعتق منهما
ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به **الثالث**
لو اعتق ثلثة قيمتهم سواء وعليه دين مساوي لاحدهم وكسب احدهم مثل
قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم يقرع بين
المكتسب والآخر لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر وما
له لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه
وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضى
الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخرين للحرية فان وقعت

على

على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين
لاتمام الثلث فمن وقعت عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهم كان الموهوب من العبد
وكسبه مثل ما للعبد من نفسه وكسبه في هذه المسائل **الرابع** لو اعتق عبدين مستوعبين
متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحي رق وتبين ان
للميت نصفه حر لان مع الورثة مثل نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب
الميت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين
فهي لسيده بالولاء وظهر انه حر ولو خلف عشرة عتق منه شيء وله من كسبه شيء ولسيده
شيئان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين فتبين ان نصفه حر وباقيه
عبد والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف وارثا قريبا
فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء فيكون لورثته ولسيده شيئان فيقسم العشرة
على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان
المعتق جارية وخلفت زوجها ومعتقها ثم مات السيد قلنا ان نجعل الجارية
من تلك العشرة وصية ثم نزيد عليها نصف وصية لان الراجع الى السيد من وصية
الجارية نصفها فتكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل
وصيتين فنجبر العشرة بنصف وصية فيكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية
الواحدة خمسا فاخرج من العشرة خمسيها وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي
ستة وامتحانه ان تدفع من العشرة التي هي تركته اربعة للوصية فبقي هي ستة
وهي الستة فاجعلها في يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية
وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان فردهما على الستة
التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث

ولو خلف عشرين فله من كسبه شيئان لوارثه وللسيد شيئان فالعشرون بين السيد
والوارث نصفان وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن
معتقه ورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا
قيمته فتبين عتق وجر ولاء ابنه الى سيده فورثه ولو لم يكن ابن معتقه لم يجر ولائه ولم
يرثه سيد ابيه وكذا لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملك السيد
عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء الابن
اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة
وملك السيد خمسة فنقول اعتق من العبد شيء ويجر من ولاء ابنه مثله ويحصل
له من ميراثه شيء مع خمسة وهما يعدلان شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيقسم
على السيد ومولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد
خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب الخامس
لو اعتق جارية قيمتها خمسمائه ثم ماتت وتركت خمسمائه وزوجها واوصت
لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون فاخذ خمسمائه وندفع منها وصية
وندفع تلك الوصية لجارية بوصية الجارية ثم ندفع ثلثها الى الموصى له بالثلث
يبقى ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة
السيد ثلث وصية نرده على الخمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد
يبقى اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية
بمثلها يبقى اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثة
اثمانه تخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما
وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة هي ثلثمائة وواحد

وثلثون درهما وربع درهم وامتحانه ان نجعل المسعاة في يد ورثة السيد
وهي ثلثمائة وواحد وثلثون وربع ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون درهما
وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثها في الوصية للجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى
مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع ولورثة
السيد ما بقي وهو ستة وخمسون وربع فردها على ما في ايديهم فيكون ثلثمائة
وسبعة وثمانين ونصف فادفع خمسين دين السيد يبقى لهم ثلثمائة وسبعة
وثلثون ونصف وهو مثل الوصية مرتين النوع الثالث المحاباة اما النكاح فلو تزوج
واصدق عشرة مستوعبة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة
فان ماتت قبله فورثها ولم يخلف سوى الصداق دخلها الدور فتصح المحاباة
في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا
شيئا ثم يرجع اليه بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم
سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثة وكان
لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة
فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شيء
يعدل شيئين فالشيء خمسة فيصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة
الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة فلا شيء للزوج فيجمع الزوج
عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة
مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدنيا الذي بقي لهم صار لهم
ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دينارين عادا الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف
ونصف شيء صار له ثمانية ونصف الا نصف شيء لجبر وقابل يخرج الشيء ثلثة

وخمسين فصار للورثة ستة واربعة اخماس ولو ردتها خمسة وخمس **واما الخلع** فلو خالعها
خلعها في مرضها باكثر من مهر المثل لها فالزيادة محاباة تمضي من الثلث فلو خالعته
بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثني عشر وقد الصداق
وستة وثلثه الباقي ولو كان صداقها ستة فله اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة
مستوعبة ومهر مثلها عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر
مثلها وشيء بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار
بايديهم مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلثة اثمانها وهو
سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث
الباقي اثنا عشر ونصف فيصير للورثة خمسة وسبعون وهو مثلا المحاباة **واما البيع**
فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا قيمته ثلثمائة فاتلفها بائعه فعلى
اختيارنا نحن فيما تقدم صح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن ويبطل في ثلثي
الاشياء وللمشتري ثلثها بالمحاباة لان الجايز له بالمحاباة وهو قدر ما يحتمله الثلث
وهو مائة الا ثلث شيء وعلى الورثة دفع تمام المائة لان البايع اتلفها فصارت
دينا وهو مائة الا ثلث شيء فبقي للورثة مائتان الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما
جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتان تعدل شيئين
فالمائة تعدل شيئا وهي الذي صح فيه البيع من العبد وذلك ثلثه بثلث الثمن
ويبقى مع الورثة ثلثاه فيردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثاه فيبقى معهم
من العبد بعد الرد مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى
قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساعه بجميع الثمن وقد حصل له ضمن ذلك المحاباة
ويبقى للورثة اربعة اتساعه وهو مثلا الجايز بالمحاباة او نقول لما المائة التي هي

الثمن

الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقي وهو تسعا العبد فيجتمع له خمسة اتساع العبد بجميع
الثمن ويبقى مع الورثة اربعة اتساعه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثلثمائة
بمائة تقابلا ثم مات المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان تصحح الاقالة في شيء من
الثمن بثلثة اشياء من العبد يبقى ثلثمائة الا ثلثة اشياء ويرجع اليه شيء من الثمن يبقى
ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة
اشياء تعدل ثلثمائة فالشيء خمسون وهو الجايز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد
صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل له ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة
نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن وهو الربع ومجموعها مائتان وهو مثلا
المحاباة وعلى اختيار علمائنا تجبر الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل له ضمن ذلك
المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وثلث العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن كله وثلث
العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان للمشتري قد خلف ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في
جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثمائة التي خلفها والمائة الثمن وذلك اربعمائة مثلا
المحاباة **تنبيه** تنفيذ المريض لفعله او لفعل مورثه كابتدائه وان كان منجزا فلو باع صحيحا
ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا مضى من الثلث وكذا لو باع
الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على اشكال
اما اجازته لوصية مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا النوع الثالث في الهبة
والعتق وفيه مسائل **الاولى** لو وهب عبده للمستوعب واقبض وقيمته مائتان وكسب
مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسبه نصف شيء وللورثة
شيئان مثلا ما جازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصفا تعدل الكسب والرقبة
وذلك ثلثمائة فيخرج قيمة الشيء الواحد خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو ثلثة

اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع
الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب
مثل نصفه وهو سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون
وثلثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبة فان كان للمتهب مريضا فوهبه من الواهب ومات
ومالهما سواه جازت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه نصف شيء ونصفا
فلما عاد وهبه من الواهب صحة هبة في ثلث ذلك وهو نصف شيء فزده على ما بقي
بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيء وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو
شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة تعدل ثلثة اشياء فالشيء الواحد مائة وهو
نصف العبد فيتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف
العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ويرجع السهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز
بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز بالهبة ويبقى مع ورثة
الموهوب له مائة وهو مثلا ما جازت فيه هبة المتهب الثانية لو وهب اخته امة له
لا يملك سواها واقبض فماتت عنه وعن زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب
ويرجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت فيه الهبة فصار معه مائة الا نصف شيء
يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسي ذلك اربعون ترجع الى الواهب منها
عشرون فيكمل معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طريق الباب تاخذ عدد الثلث
نصف وهو ستة فتاخذ ثلثة اثنين ويكون نصفه سهما يبقى سهم فهو للاخت
ويبقى للواهب اربعة فتقسم المائة على خمسة والسهم الساقط لا يذكر لانه يرجع الى
جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه الثالثة لو وهب مريض مريضا مائة لا
يملك سواها ثم عاد للمتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها فقد صحت الهبة في شيء

ثم الثانية في ثلثه يبقى للموهوب الاول ثلث شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين
اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا يرجع الى الواهب ثلثها اثنى عشر ونصف
يبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب ثلثة في ثلثة فصار تسعة
تسقط من المرتفع سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها الكل سهم من خمسة وعشرون
ثم تاخذ ثلثها ثلثة اسقط منها سهما يبقى سهمان فهي للموهوب الاول وذلك
هو الربع ولو خلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء
يعدل شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع الى الواهب ثلثها
بقي مع ورثته خمسون الرابع لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها ثلثون ومهر مثلها
عشرة فوطيها المتهب ثم مات الواهب فقد صحة الهبة في شيء وسقط عنه من مهر
مهرها مثل مثلها ثلث شيء ويبقى للواهب اربعون الا شيا وثلث يعدل شيئين بالجبر
والمقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وعشرة وهو اثنى عشر خمسا الجارية فتصح فيه الهبة
يبقى للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة كذا لو وطيها
اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس للمهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة لما
في الزايد على الثلث مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شيء لم ترتد الهبة على
الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطيها الواهب
فعليه من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء بقيمة ثلثون الا شيء
وثلثا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها
لورثة الواطي وعليه المهر العقر الذي جازت الهبة فيه ثلثة فان اخذ من الجارية بقدر
صار لها خمساها الخامس لو تزوج على مائة مستوعبة ومهر المثل عشرون فالمهر للمثل
عشرون والمحاباة شيء وللورثة ثمانون الا شيا يعدل مثلي ما جازت بالمحاباة وذلك

شيان والجبر ونزد فتصير ثلثة اشياء تعدل ثمانين فالشي ستة وعشرون وثلثان وهو
الجايز لها بالمحاباة فيجتمع لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون وثلثان وهي للورثة
ثلثة وخمسون وثلث مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبل دخلها الزوج فان المحاباة
تزيد للرجوع بعضها اليه بالارث فتقول لها المثل عشرون وبالمحاباة شي وللزوج ثمانون
الا شيا ونرجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شي فيجتمع معه تسعون الا
نصف شي يعدل مثلي ما جاز بالمحابات وذلك شيان فاذا جبرت وقابلت صار معك
شيان ونصف يعدل تسعين فالشي ستة وثلثون وهو الجايز لها بالمحاباة فيكون
لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلثون ويبقى مع الزوج اربعة واربعون ويرجع اليه
بالارث النصف ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجايز بالمحاباة
شي ويبقى مع ورثتها ثمانية وعشرون فلو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شي وللوصية ثلثة وهو ستة وثلثان وثلث شي فيرجع الى الزوج نصف
الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شي فرده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا شيا
فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيان
فاذا جبرت وقابلت صار معك شيان وثلثا شي يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط
الجميع اثلاثا فتصير الاشيا ثمانية والدراهم مايتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء
يخرج من القسمة اثنان وثلثون ونصف وهو الشي وتلك المحاباة فرد ذلك على مهر المثل وهو
عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها للوصية وهو سبعة عشر ونصف واعط
نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف للزوج بالارث فرد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة
واربعون ونصف يصير معه خمسة وستون وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين
عشرة وبقي عشرة وبشي للوصية ثلثها وثلثه وثلث وثلث شي وللزوج نصف الباقي

عشرون ... [illegible] ... ذلك للدين

ثلثة وثلث وثلث شي فرد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيا فيصير معه ثلثة وثمانون
وثلث الا ثلثي شي تعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو شيان فيصير بعد الجبر والمقابلة ثلثة
وثمانون وثلث يعدل شيين وثلثي شي فاذا ابسطت الجميع اثلاثا صار قسمة الشي احدا
وثلثين وربعا وهو الجايز بالمحاباة فرد ذلك على مهر المثل وهو عشرون فيصير احدا و
خمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى احد واربعون وربع وثلثها للوصية وذلك
ثلثة عشر وثلثة ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلثة عشر وثلثة ارباع ويبقى ثلثة
عشر وثلثة ارباع لورثة الزوجة ويحصل بيد ورثة الزوج ثمانية واربعون وثلثة
ارباع بنقص الصداق وثلثة عشر وثلثة ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون
ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة مسالة لو وهب جارية مستوعبة وقيمتها مائة
وعقرها خمسون فوطيها رجل بشبهة ثم مات فالعقر من جملة الكسب فنقول صحة
الهبة في شي من الجارية وتبعها من العقر مثل نصفه وللورثة شيان مثل الهبة
فيصير ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة وخمسون
يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع هو ثلثة اسباعها وهو سبعة
وفيه صحت الهبة من الجارية ويتبعه من العقر احد وعشرون وثلثة اسباع للمتهب
ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع ومن العقر مثل نصف
ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع
وهو مثلا ما صحت فيه الهبة فلو وطيها المتهب جازت الهبة من الجارية في
شي ويتبعها من العقر مثل نصفه فيصير شيا ونصفا وللورثة شيان مثلا ما صحت
فيه الهبة فالمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية
والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ما صحت فيه الهبة

ويتبعه مثل نصفه من العقر فيسقط لانه حصل له ملكه يبقى لورثة الواهب من الجارية
اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك
ثمانية وعشرون واربعة اسباع فياخذونها من الموهوب له ومجموع ذلك خمسة
وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب جازت الهبة في شيء ويتبعه
مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي العقر
باستيفاء الواهب له بالوطي فيخرج من القسمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك
قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك اربعة عشر وسبعان مجموع ذلك اثنان واربعون
وستة اسباع ويبقى لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا الهبة ولو
وطئها جميعا لجازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا على الواهب عقر ما جازت
فيه الهبة وهو نصف شيء وعلى الموهوب له عقر ما بطلت فيه الهبة وهو خمسون
الا نصف شيء فيصير مع الواهب مائة وخمسون الا شيئين وهي تعدل مثلي ما
صح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا اجبرت وقابلت صار معك اربعة اشياء تعدل
مائة وخمسين فالشيء يعدل سبعة وثلثين ونصفا وذلك قدر الهبة وبطلت
اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقر ما وطئ نصف شيء وذلك ثمانية عشر
وثلاثة ارباع وعلى الموهوب له عقر ما وطئ خمسون الا شيئا وهو احد وثلثون
وربع فاذا اتقاصا بقي على الموهوب له اثنا عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب
فيكون خمسة وسبعين وذلك مثلا الجائز بالهبة **فرع** لو اعتق جارية قيمتها
ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث اخر ودخل سقط المسمى والدور لان ثبوته
يستدعي ثبوت النكاح المتوقف على صحة العتق في الجميع المتوقف على بطلان المسمى
ليخرج من الثلث نعم يثبت مهر المثل وان كان اكثر من المسمى ولا يثبت الاقل منه

ومن المثل

ومن المثل لانه كالارش فلو كان بقدر الثلث صح العتق في شيء ولها من مهر المثل بازائه
وللورثة شيئان بازاء ما عتق فالتركة في تقدير اربعة اشياء شيئان للجارية وشيئان
للورثة فيعتق ثلثة ارباعها ولها ثلثة ارباع مهر المثل والباقي للورثة ولو كان مهرها
نصف قيمتها وهو مستوعبة منها شيء ولها بصداقها نصف شيء وللورثة شيئان
تبسط الجميع على سبعة فلها ثلثة ولهم اربعة فيتحرر ثلث اسباعها ولو اراد الورثة
ان يدفعوا حظها من مهرها وهو سبعها ويعتق منها سبعاها وبقيت رقا خمسة
اسباعها فليس لهم ذلك ولو كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق
ثلثة اسباعها ولها ثلثة اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلثة اسباع
مهرها انتقص المال فيعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثة اسباعها وطريقه ان يقول عتق منها
شيء ولها من مهرها نصف شيء وللورثة شيئان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها
فالشيء سبعاها ونصف قيمتها وهو ثلثة اسباعها وهو الذي عتق منها وتاخذ نصف
ذلك من المال بمهرها وهو ثلث اسباعه ولو كان يملك مثل القيمة عتق اربعة
اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها ويبقى للورثة ثلثة اسباعها وخمسة اسباع قيمتها
وذلك يعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان تجعل السبعة الاشياء مالها او قيمتها
ويعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباع وتستحق بسبع الجميع بمهرها وهو اربعة
اسباع مهرها وان كان يملك مثلي قيمتها عتق كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث
ان اسقطت مهرها وان لم تسقطه عتق ستة اسباعها ولها ستة اسباع مهرها
وبطل عتق سبعها ونكاحها ولو خلف اربعة امثال قيمتها صح عتقها ونكاحها
وصداقها لان ذلك يخرج من الثلث ولو زوج امته عبدا وقبض الصداق وانفقه
ثم اعتقها فلها الخيار فان اختارت الفسخ لارتد المهر ولم يخرج من الثلث فيبطل العتق والخيار

ولو اوصى له بنصيبه ومات قبل القبول وخلف اخاه فقبل عتقت ولم يرث ولا تحجب
الاخ فيبطل القبول فيبطل العتق **النوع الرابع الجنايات الاول** لو وهب عبدا مستوعبا
فقتل العبد الواهب فان اختار المتهب الدفع دفعه اجمع نصفه بالجناية ونصفه
لانتقاض الهبة فيه لان العبد قد صار الى الورثة وهو مثل ما انتقضت فيه فتبين صحة
الهبة في نصفه وان اختار الفدا فالحر وف قيل باقل الامرين وقيل بالارش فان كانت
قيمته ديته فنقول صحت الهبة في شي ويرجع الى الواهب باقي العبد وقيمته مما صحت الهبة فيه
وذلك يعدل شيئين فالشي نصف العبد ولو كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية و
اختار فداه بالدية فقد صحت الهبة في شي ويفديه بشي وثلثي شي فصار مع الورثة
عبد وثلثا شي يعدل شيئين فالشي يعدل ثلثة ارباع فتصح الهبة في ثلثة ارباع
العبد ويرجع الى الواهب اربعمائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صار
الجميع تسعمائة وهو مثل ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمها
الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال
بالجناية وباقيه لانتقاض الهبة فيه فيصير للورثة العبد والمائة وهو مثل ما جاز
الهبة فيه وان اختار الفداء وقد علمت انه اذا لم يترك شيا فدى ثلثة ارباعه
نزد على ذلك ثلثة ارباع المائة فيصير ذلك سبعة اثمان العبد فيفديه بسبعة
اثمان الدية **الثانية** لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطاء
عتق نصفه وعليه نصف قيمته فيصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثل ما عتق
واوجبنا نصف القيمة لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه فنقول عتق منه
شي وعليه شي للسيد فصار مع السيد عبد الا شيا وشي وذلك يعدل شيئين فا
شيا بشي بقي ما معه من العبد يعدل شيا مثل ما اعتق منه ولو كان قيمة العبد مائتين

عتق خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقية
العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد تعدل شيا ونصفا وهو ثلثة اخماس الشي الذي
اعتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين فما دون عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلاه
او اكثر فان كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شي وعليه شي وثلثا شي للسيد مع بقيه
العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث فيعتق منه ثلثة ارباع وعلى هذا القياس
الا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي ان يقف على اداء ما يقابل من القيمة كما لو
دبر عبدا وله دين فكلما اقتضى من الدين شي عتق من الموقوف بقدر ثلثه **الثالثة**
لو اعتق عبدين دفعة قيمة احدهما مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الاخر على النفيس
جناية نقصت ثلث قيمته وارشها كذلك في حياة مولاه ثم مات اقرع بين العبدين
فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش
جنايته وبقي لورثة سيده خمسه وارش جنايته والعبد الاخر وذلك مائة وستون
مثل ما عتق منه بان تقول عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر
نصف قيمته بقي للسيد نصف شي وبقية العبدين تعدل شيئين فعلمنا ان بقية
العبدين شي ونصف فاذا اضيف الى ذلك الشي الذي عتق صارا جميعا يعدلان
شيئين ونصفا فالشي لكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما فان وقعت
على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلثا ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية
لان الجناية على من ثلثه حر يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش
يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه
ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت
قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الادنى عتق منه شي وعليه ثلث شي يعدل الثلث

وباقي العبدين شيئين فظهران العبدين شيان فالشي ثلثة اثمانهما وقيمتهما سبعون فثلثة
اثمانهما ستة وعشرون وربع وهي من الادنا نصفه وثلثه وربع سدسه فان وقعت
على الاخر عتق ثلثه ونصفه من الجناية الكثر من قيمة الجاني فيلاخذ بها او يفديه للعتق

الرابعة لو جنى عبد على حر جناية قيمته خمسمائة فعفي موجبها من غير شرط ولا شي له سواه موجبها
فان اختار السيد الدفع فالحد لان موجب الجناية مثلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة
المجني عليه وان اختار الفدا فنقول جاز العفو في شي من القيمة وبقي خمسمائة الا شياء
يفديها السيد بمثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيئين
يعدل مثلي ما جاز فيه العفو وهو شيان فيصير اربعة اشيا تعدل الفا فالشي مايتان
وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي السيد النصف الاخر بمثلي قيمته
وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء
جاز العفو في شي ويفدي السيد الباقي بمثله ومثل ثلثيه فيصير لورثة المجني عليه الف
الا شيا وثلثي شي يعدل مثلي ما جاز بالعفو وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة
اشياء وثلثي يعدل الفا فابسط الجميع اثلاثا يصير ثلثة الاف تعدل احدى عشر شيا
فالشي الواحد يعدل مائتين واثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار
وذلك الجائز وهو خمسة اجزاء من احدى عشر ويفدي باقيه بمثله ومثل ثلثيه من الدية
وذلك خمسمائة واربعون وخمسة اجزاء من احدى عشر جزءا من دينار وذلك مثل
ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته سبعمائة فدا السيد الباقي بمثله ومثل ثلثة اسباعه
فيصير الفا الا شيا وثلثة اسباع شي يعدل شيئين فاذا جبرت وقابلت صار ثلثة
اشياء وثلثة اسباع شي يعدل الفا فالشي الواحد سدس الالف وثمنه وذلك مائتان
واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز من العفو من العبد وهو ثلثه وثلث ثمنه فيفدي

السيد

السيد باقيه وهو نصفه وثلث ثمنه بمثله من الدية ومثل ثلثة اسباعه وذلك خمسمائة
وثلثة وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو كانت قيمة العبد
ثمانمائة كان الذي يجوز فيه العفو بموجب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من
ثلثة عشر ويفدي السيد باقيه بمثله ومثل ربعه من الدية وذلك ثمانية اجزاء من
ثلثة عشر وهو اربعمائة واثنان وتسعون واربعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار
ومثل ربعها وذلك ستمائة وخمسة عشر دينارا وخمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا
من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو وهو خمسة اجزاء من ثلثة عشر وذلك
ثلثمائة وسبعة دنانير وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك سبعاه ونصف
سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله وتسعه من الدية وذلك اربعة
اسباع الدية ونصف وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا
ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا لاستوى الدفع والفداء ولا يدخل الدور لان العفو
يصح في ثلثه ويدفع ثلثيه او يفديه بمثلهما من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو

الخامس لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب بنصف قيمته جازت
الهبة في شي من العبد ويحصل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك
خمسون الا نصف شي ويبقى لورثة الواهب خمسون الا نصف شي وذلك مثلا
ما جازت فيه الهبة وهو شيان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين
ونصفا فالشي عشرون وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين يرجع على المجني
عليه نصفها بالجناية اربعون فيصير للموهوب له ستون ويبقى للورثة اربعون وهو
مثلا ما جاز فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته جازت الهبة في شي ويرجع
نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف شي وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه الهبة

وهو شيان فاذا اجبرت وقابلت صار معك مائة تعدل شيئين فنصفها الشيء الواحد
اربعون وهو الذي جازت فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون
مثلا ما جازت فيه الهبة ولو اتحد على الواهب والموهوب على كل واحد بنصف
قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع نصفه بالجناية وتبطل الهبة في مائة الا شيئا ويرجع
نصف ذلك بالجناية فاذا تراد بقي مع الموهوب له بعد الاخذ والرد خمسون ومع
ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وذلك
شيان فيكون قيمة الشيء الواحد عشرين وهو الجائز بالهبة وتبطل في خمسة و
سبعين فاذا تراد ابقى بيد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جاز فيه العفو والفروع
كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علمائنا رضوان الله عليهم لم يتعرضوا
لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق **المقصد الثالث** في الوصية
بالولاية وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصى فيه الوصية
بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ديونه و
استيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم
من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق
الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد ولا يصح في تزويج الاصاغر على الغبطة
على اشكال ويصح في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء
البيعة وكنيسة التوراة فانه معصية **الثاني** الصيغة وهو قوله وصيت اليك
او فوضت اليك امور الاولاد او نصبتك وصيا لهما او في حفظ مالي او في ماله
تعلله ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي او بعد موته فلو قال اوصيت اليك ولم
يقل التصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل

لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار فيما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الاذن
فلو جعل له النظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر
في متجددات امواله ولو اطلق له النظر في ماله دخل فيه المتجدد **الثالث** الموصي وهو كل من له ولاية
على مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب والجد له اما الوصي فليس له الايصاء الا ان ياذن
له الموصي على راي فان لم ياذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الموصي وكذا لو مات انسان
ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق
به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاده الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا ورثته
صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه ولا يجوز
له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها
مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على ان تولاهما وان لم يكن
لهما اب ولا جد وللجد للاب ان يوصي على اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو اوصى بثلثه للفقراء
ومات وله جد لاطفاله لم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي **الرابع** الوصي
وشروطه ستة **الاول** العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منضما ومنفردا **الثاني** البلوغ
فلا تصح التفويض الى الطفل منفردا سواء كان مميزا او لا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف
حال صغره بل يتصرف الكبير الى ان يبلغ ويجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل
او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه نقض ما فعله
الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر **الثالث**
الاسلام فلا تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي الى مثله وهل
يشترط العدالة في دينه نظر وتصح وصية الكافر الى المسلم الا ان تكون تركته خمرا وخنزيرا
الرابع العدالة وفي اعتبارها خلاف اقربه ذلك ويشكل الامر لا الاب الفاسق نعم

الخامس

اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم تعد ولايته
بالتوبة ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالافاقة بعد الجنون الحرية فلا يصح الوصية الى
مملوك غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث السابع كفاية الوصي
واهتدائه الى ما فوض اليه فلو قصر عن ذلك نصب الحاكم معه امينا وكذا لو تجدد العجز
بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدل اذا فسق وهل تعتبر الشروط حالة الوصية او الوفاة
خلاف اقربه الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب
البطلان الثالث في احكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من
للموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي
ورد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع اجبره الحاكم
على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء لم يعلم بها حتى مات الموصي ففي الزامه
بها نظر والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط او مخالفة لشرط الوصية
وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير اذن الحاكم وان
يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع
بثمن المثل وان يقضي ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج
الاطفال وله تزويج امائهم وعبيدهم وليس له ان يشهد للاطفال بحق له فيه ولاية
ويجوز في غيره الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتبع له التصرف فيه بالشياع
الثلث والقول قوله في الانفاق وقدره بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال
من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه لاخذه تكثير
النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى
اثنين فصاعدا فان اطلق او شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل

يجب عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف
الا فيما لا بد منه لليتيم ولبسه ويحتمل عندي مع نهيه عن التفرد تخصيص النفقة وحل
قول علمائنا على ما ان اطلق فانه ينفرد بالاتفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع
فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز ضم
الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبدل الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال
ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض براي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع
والانفراد تصرف كل منهما كيف شاء وان انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف
كل منهما فيما يصيبه وفيما في يد صاحبه كما يجوز انفراده قبل القسمة فان مرض
احدهما او عجز لم يضم الحاكم اليه معينا وان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن
الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر
وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الآخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما
النظر في قسط من المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة والاخر في الباقي
او في الاولاد صح ولو اوصى الى زيد ثم الى عمرو لم يكن رجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد
ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة دالة على الرجوع او على التفرد ولو قال
لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمرا فان قبلا لم ينفرد احدهما وان لم
يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم آخر ولو اختلفا في التفريق على الفقراء تولى
الحاكم التعيين على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان كان في ايديهما موضع
للحفظ حفظ فيه والا سلماه الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال
اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا
ان عمرو اوصى بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان كبر ابني فهو وصي ويجوز ان يجعل للموصى

جعله ولو لم يحصل جاز له اخراجه للمثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل اقلهما
واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان موصوفا بصفات المستحقين
وله اعطاء اهله واولاده مع الوصف ولو قال جعلت الخيار تضيع ثلثي فيمن شئت او حيث
رايت فله الخيار باخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فان
امتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده لتجانس المال
او اختلف وله ان يقضي ما يعلمه من الديون من غير بينة سواء اختلف اربابها او رد
الردية الفصل الخامس فيما به تثبت الوصية واحكام الرجوع تثبت الوصية بالمال بشهادة
عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد
مع اليمين ومع امراتين وتقبل المراة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين
فيه اشكال وبشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلاثة ارباع واربع في الجميع وهل
يثبت النصف او الربع في شهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم توجب
اليمين في طرف المراة والاقرب وجوب اليمين لو شهد عدل وذمي ولا يثبت الولاية
الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا شاهد ويمين وفي
قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين
على حمل امته انه منه وانهما حران ثم مات فردت شهادتهما واخذ التركة غيره
ثم اعتقهما وشهدا قبلت الشهادة للولد ورجعا رقا ويكره له استرقاقهما
ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع
ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين ويجوز للموصي الرجوع فيها سواء كانت
بمال او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية وينقسمها امور اربعة
الاول صريح الرجوع مثل رجعت ونقضت ونسخت وهذا لوارثي ولو قال هو

من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراثي او هو حرام على الموصى له او هو
ميراث فهو رجوع الثاني ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه
لكن لا يملك هنا المتهب وكذا الرهن والوصية بالبيع والكتابة ولو اوصى به لزيد ثم
اوصى به لعمرو فهو رجوع ما لم ينص على التشريك ولو قال الذي اوصيت به لزيد فقد
اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا
بخلاف ثلث معين او عين مخصوصة ولو رجع عن المصرف بان اوصى لزيد بعين ثم
لعمرو باخرى وقصر الثلث ثم اوصى بالاولى لبكر فالاقرب تقديم وصية عمرو الثالث
مقدمات الامور التي لو تحققت لناقضت الوصية كالعرض على البيع ومجرد الايجاب في الرهن
والهبة لما تزوج العبد والامة واجارتهما وختانهما وتعليمهما فليس برجوع والوطي
مع الاعتزال ليس برجوع وبدونه دليل على قصد الرجوع لانه تسري ولو اوصى له بسكنى
داره ثم اجرها سنة لم ينفسخ فان مات فالاقرب ان له سنة كاملة بعد انقضاء
السنة الرابع الفعل المبطل للاسم كما لو اوصى له بحنطة فطحنها او دقيق فعجنه او غزل فنسجه
او بقطن فغزله او بباد فهدمها او بزيت فخلطه بغيره وكذا الحنطة لو مزجها بما مع
التعين اما لو اوصى له بصاع من صبرة ثم صب عليها غيرها فانه لا يكون رجوعا
ان كان الممزوج به مماثلا وان كان اجود فهو رجوع لانه احدث فيه زيادة ولم
يرض بالتمليك فيها ولو كانت اردى لم يكن رجوعا ولو انهال عليه حنطة اجود
ففي كونه رجوعا اشكال ولو بنى عرصة اوصى بها فهو رجوع وكذا لو غرسها وكذا لو اوصى
بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او بشيء فنقله من بلد الموصى له الى مكان
بعيد على اشكال في ذلك كله ولو اوصى بخبز فجعله فتيتا او بقطن فحشى به فراشا
او برطب فجففه تمرا او بلحم فقدده ففي كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له

بالف فهو واحد وكذا بالف معينة ثم بالف مطلقة وبالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين
نعم الرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي ولو تغير الاسم بتغير فعل الموصى كالو سقط الحيطان في الارض
فصار زرعا او انهدمت الدار فصارت براحا في حيوة الموصى بطلت على اشكال وفي كون
الجحود رجوعا اشكال ينشا من انه عقد فلا يبطل بالجحود كغيره من العقود ومن دلالته
على انه لا يريد ايصاله الى الموصى له **خاتمة** تشتمل على مسائل متعددة **الاولى** لو اوصى
بعبد مستوعب لزيد وبثلث ماله لعمرو ولم يقصد الرجوع بمنع من التقدير ولجاز الورثة
قسم العبد ارباعا ويحتمل اسداسا ولو قصد الرجوع قسم اثلاثا فان خلف العبد
مائتين وقيمة العبد مائة ولم يقصد الرجوع اخذ الثاني على الاول مع الاجازة ثلث
المال وثلثا عائلا من العبد وهو تسعه والاول ثلثة ارباعه ولو رد الورثة ما زاد
على الثلث فللاول نصف العبد والثاني سدس التركه فياخذ سدس العبد وسدس
المائتين فله من العبد ستة عشر وثلثان ومن باقي التركه ثلثة وثلثون وثلث
ويحتمل قويا على الاول اقسامها الثلث حالة الرد على حسب مالهما مع الاجازة فوصية
صاحب العبد اقل لانه اشترك معه في وصية غيره ولم يشترك في وصية الثلث غيره
فلصاحب الثلث ثلث المائتين من غير مزاحمة ولشتركان في العبد فللثاني ثلثة
وللاخر جميعه فيصير ارباعا وفي حال الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال فيجمع الربع يكون اثنى
عشر ثم في ثلثة يكون ستة وثلثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية
من اربعة وعشرين وربع العبد وهو ثلثة اسهم صار له احد عشر ولصاحب العبد
ثلثة ارباعه وهي تسعة تضمها الى سهام صاحب الثلث فالجميع عشرون فنقول تجعل
الثلث عشرين فالمال ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه
ولصاحب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسها وثلثة من العبد وهو عشر ونصف

عشر

عشر ويحتمل مع عدم الاجازة ضم سهامه الى سهام الورثة وبسط باقي العبد والتركه اخماسا
فله عشر العبد وخمس المائتين على الثاني **الثانية** لو خلف عبدا مستوعبا قيمته مائة واوصى
به لواحد ولاخر بثلثه ولاخر بسدسه على جهة العول قسم العبد تسعة ستة لصاحب
الكل واثنان لصاحب الثلث وواحد لصاحب السدس ويحتمل ان يكون للاول تسعة وعشرين
من ستة وثلثين وللثاني خمسة وللثالث اثنان ولو جعل العول بين الاول والاخرين
دونهما فللاول ثلثة ارباع وللثاني السدس وللثالث نصفه ولو رد الوارث قسم الثلث
كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد به ولاخر بثلث ماله ولاخر بسدسه فلصاحب
العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعا وثلث الدراهم ولصاحب تسعة
وسدس الدراهم ومع الرد فيضرب صاحب العبد بمائة وصاحب الثلث بها وصاحب
السدس بخمسين ويخص صاحب العبد فيه وعلى الاحتمال القوي يجعل الثلث ثمانية
عشر للاول ستة من العبد وللثاني اثنان منه وستة من باقي التركه وللثالث واحد
منه وثلثة من باقي التركة **الثالثة** لو ترك ثلثة قيمة كل واحد مائة واوصى بعتق احدهم
ولاخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة ارباعه وكان للموصى له ربعه
وثلث العبدين الاخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث
مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما اوصى له به فيعتق من العبد نصفه ولصاحب
الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم **الرابعة** اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية
التصرف في ماله الى قاضي بلده لا قاضي بلد المال مع عدم الوصي ولو مات صاحب الديون
غريبا لم يكن لقاضي بلدة الموت استيفاء ديونه فان اخذها حفظها على الوارث
الخامسة للموصي ان يوكل في احاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها **السادسة**
لو اقام الاب وصيا لاطفاله لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان

باجرة ووجد القاضي متبرعًا فالاقرب انه ليس له العزلان وفي الثلث والاجارة مال الحفظة
للوصي عن الاطفال **الرابعة** لو اوصى الى فاسق بتفريق ثلثه فقد سبق بطلان الوصية
اليه على راى فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوا من
غير دفع جاز وان كان لغير معينين ضمن لان تفريقه عليهم يتعلق بالاجتهاد والفاسق
ليس من اهله فيضمن المتعدي وهل يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان
كان على قوم معينين والقبول ان كان على قوم غير معينين **الثامن** لو اوصى بالشقص
الذي يستحق به الشفعة فحق الشفعة للوارث لا للموصى له **التاسع** لو دفع اليه مالا وقال
اصرف بعضه الى زيد والباقي لك فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل

تم المجلد الاول من كتاب قواعد الاحكام
في معرفة الحلال والحرام بحسن
توفيق الله ويتلوه الجزؤ
الثاني انشاء الله
والصلوة على رسول الله
صلى الله عليه واله
الطيبين الطاهرين
والحمد لله رب
العالمين

باب الحفظ ... ورتبة
... الرابع الاسم متوالية ... كتابة
... الاقصى ...

